


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



حول تنفيذ

برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة

جويلية 2012

التقرير المرحلي الثاني

الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/
نقطة الارتكاز الوطنية

الفهرس

3	جدول المحتوية
11	مقدمة عامة
15	ملخص
19	الباب الأول
49	الباب الثاني
159	الباب الثالث
217	الباب الرابع
295	الباب الخامس
299	الباب السادس
305	ملاحق
489	قائمة المختصرات المختصرة

جدول المحتويات

11	مقدمة عامة
11	المنهجية
13	السياق
15	ملخص
19	الباب الأول الديمقراطية والحكمة السياسية
21	الهدف 1 : الوقاية والحد من النزاعات الداخلية وبين الدول.
21	الوقاية والحد من النزاعات الداخلية:
21	المصالحة الوطنية:
22	إنهاء أوضاع الهشاشة والإقصاء :
23	الحفاظ على العلاقات مع بلدان الجوار :
		الهدف 2 : الديمقراطية الدستورية بما في ذلك المنافسات السياسية الدورية وفرص الاختيار ودولة القانون وإعلان حقوق الإنسان
24	وسيادة الدستور.
24	القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :
25	القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي :
25	القانون المتعلق بالجمعيات :
25	القانون العضوي المتعلق بالإعلام :
26	القانون العضوي المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة :
26	القانون العضوي المتعلق بحالات التعارض :
26	تنظيم انتخابات حرة:
28	تعديل الدستور:
28	اللامركزية :

29	الهدف 3 : تعزيز الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
29	المساعدة القضائية:.....
29	تعزيز الحقوق والحريات:.....
29	الحق في الحصول على المعلومات :
33	الهدف 4 : تأكيد الفصل بين السلطات بما فيها حماية واستقلالية السلطة القضائية وفعالية البرلمان.
34	الهدف 5 : ضمان وظيف عمومي ذات كفاءة فعالة ومسؤولة عن تصرفاتها.
35	الهدف 6 : مكافحة الفساد
38	الهدف 7 : تعزيز وحماية حقوق المرأة.
40	الهدف 8 : تعزيز وحماية حقوق الطفل والشباب
40	حماية الطفولة :
41	النهوض بالشباب :
44	الهدف 9 : تعزيز وحماية الفئات الضعيفة :
44	المسنون :
46	تحسين التكفل بالإعاقة :
47	تطوير البرامج الاجتماعية لصالح المعاقين:
49	الباب الثاني الحكامة والتسيير الاقتصاديين
51	الهدف 1 : ترقية السياسات الاقتصادية الكلية التي تدعم التنمية المستدامة
51	التطورات الاقتصادية الكلية خلال الفترة 2001 – 2011
54	الوضع الاقتصادي والمالي للجزائر في سنة 2011:
60	الهدف 2 : تنفيذ سياسات اقتصادية سليمة وشفافة وقابلة للتنبؤ:
60	أنشطة وضع النماذج:
62	السياسات المالية والضريبية :
63	السياسة النقدية

65	سياسة التخطيط في الجزائر:
68	سياسة تهيئة الأقاليم :
		ترتيبات أخرى للمساهمة في إضفاء الشفافية على السياسات
69	و ضمان قابليتها للتنبؤ
70	سياسة امتصاص القطاع غير الرسمي تدريجي
70:	السياسات القطاعية
107	الهدف 3 : تعزيز تسيير السليمة للأموال العامة
107	إصلاح الميزانية:
111	الإصلاح الضريبي
114	الإصلاح الجمركي:
120	الإصلاح العقاري
123	الإصلاح المحاسبي:
129	الإصلاح المصرفي والمالي
136	إصلاح إجراءات مراقبة النفقات العامة:
143	الهدف 4 : مكافحة الفساد وتبييض الأموال
143	- مكافحة الفساد:
145	- مكافحة تبييض الأموال :
		الهدف 5 : مواءمة السياسات النقدية والتجارية و الاستثمارية بهدف
155	التكامل الإقليمي
157	ملاحق في الفصل الثاني: الحكامة والتسيير الاقتصاديان
157	المؤشرات الرئيسية للاقتصاد
159	الباب الثالث إدارة المؤسسات
160	مقدمة:
		الهدف 1 : تهيئة بيئة ملائمة و إطار تنظيمي/ رقابي فعال للأنشطة
161	الاقتصادية
161	الهدف الفرعي 1 : تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات
		الهدف الفرعي 2 : تحسين ظروف تنظيم و سير عمل
174	المؤسسة

184	الهدف الفرعي 3 : زيادة فعالية التنقلات البرية والبنية التحتية:
193	الهدف الفرعي 4 : تحسين البنية التحتية والنقل البحري والموانئ والمطارات
199	الهدف الفرعي 5 : تسريع وتيرة إصلاح المؤسسات
200	الهدف الفرعي 6 : المراقبة و الإشراف على الأنشطة الاقتصادية
204	الهدف 2 : السهر على عمل المؤسسات كمؤسسات مواطنة في مجال حقوق الإنسان، والمسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية:
204	الهدف الفرعي 1 : مساهمة المؤسسات في الحفاظ على البيئة: ...
209	الهدف 3 : تعزيز اعتماد قوانين أخلاقيات المهنة لمواصلة أهداف المؤسسات:
209	الهدف الفرعي 1 : اعتماد قوانين أخلاقيات المهنة
213	الهدف 4 : السهر على جعل المؤسسات تتعامل مع جميع شركائها بصفة عادلة ومنصفة
213	الهدف الفرعي 1 : مكافحة الفساد (انظر الفصل: الديموقراطية و الحكامة السياسية)
213	الهدف الفرعي 2 : حماية حقوق الملكية الصناعية
214	الهدف 5 : تقدير مسؤولية المؤسسات والمديرين والاطارات:
214	أ/ نشر الحسابات الاجتماعية :
215	ب/ تحديث أدوات التسيير و تداول المعلومات:
217	الباب الرابع التنمية الاجتماعية والاقتصادية
219	الهدف 1 : تعزيز النمو الاقتصادي المستدام.
219	أ/ سياسة التشغيل :
231	ب/ الضمان الاجتماعي:
232	ج/ سياسة التعليم والتكوين:
264	د/ سياسة الصحة و السكان

275	الهدف 2 : تحسين المساواة بين الفئات وبين الأجيال
275	أ/ النهوض بالمرأة وتمكينها وإدماجها :
275	ب/ النهوض بالطفولة وحمايتها :
276	ج/ سياسة الإسكان:
279	الهدف 3 : حفظ البيئة
279	السياسة البيئية الوطنية
295	الباب الخامس : مسائل شاملة
297	إصلاح وتحديث الدولة
298	تهيئة الإقليم
299	الباب السادس آراء المجتمع المدني
301	الديمقراطية والحكمة السياسية :
302	الحكمة والتسيير الاقتصاديان :
303	إدارة المؤسسات:
304	التنمية الاجتماعية والاقتصادية:
305	ملاحق
307	المصفوفة الأولى: الديمقراطية والحكمة السياسية
309	المعايير والقوانين
311	الهدف 1 : الوقاية و الحد من النزاعات الداخلية وبين الدول
	الهدف 2 : الديمقراطية الدستورية بما فيها المنافسات السياسية
	الدورية وفرصة الاختيار ودولة القانون وإعلان حقوق
316	الإنسان وسيادة الدستور
	الهدف 3 : تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
317	والمدنية والسياسية
	الهدف 4 : تأكيد الفصل بين السلطات بما في ذلك حماية
325	استقلالية السلطة القضائية وفعالية البرلمان

- الهدف 5 : ضمان وظيف عمومي ذات كفاءة وفعالية
 326 ومسؤول عن تصرفاتها
- الهدف 6 : مكافحة الفساد
 330
- الهدف 7 : تعزيز وحماية حقوق المرأة
 333
- الهدف 8 : حماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب
 334
- الهدف 9 : تعزيز وحماية الفئات الضعيفة
 336
- المصفوفة الثانية: الحكامة والتسيير الاقتصاديان
 339
- المعايير والقوانين و مستوى التصديق على القوانين والمعايير
 الدولية وتنفيذها
 341
- الهدف 1 : تشجيع السياسات الاقتصادية الكلية المساندة للتنمية
 المستدامة
 349
- الهدف 2 : وضع سياسات اقتصادية سليمة وشفافة و قابلة للتنبؤ
 من قبل الحكومة :
 350
- الهدف 3 : تعزيز الإدارة السليمة للأموال العامة
 365
- الهدف 4 : مكافحة الفساد وغسل الأموال
 385
- الهدف 5 : موازنة السياسات
 النقدية والتجارية والاستثمار تحقيقا للتكامل الإقليمي
 387
- المصفوفة الثالثة: إدارة المؤسسات
 397
- الهدف المحدد 1 : تهيئة بيئة ملائمة وإطار تنظيمي / رقابي
 فعال للأنشطة الاقتصادية
 398
- الهدف 2 : السهر على أن تتصرف المؤسسات كمؤسسات
 مواطنة في مجال حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية
 واستدامة البيئة
 431
- الهدف 3 : تعزيز اعتماد قوانين أخلاقيات المهنة في مواصلة
 أهداف المؤسسة
 438
- الهدف 4 : الحرص على جعل المؤسسات تتعامل مع جميع
 شركائها بصفة عادلة ومنصفة
 441
- الهدف 5 : تحديد مسؤولية المؤسسات والمديرين والاطارات
 442
- المصفوفة الرابعة: التنمية الاجتماعية والاقتصادية
 445
- الهدف 1 : تعزيز النمو الاقتصادي المستدام
 447
- الهدف 2 : تحسين المساواة بين الفئات والأجيال
 457

الهدف 3 : حفظ البيئة 471

قائمة المختصرات المختصرة 489



مقدمة عامة

لقد أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد المنتدى الخامس عشر للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء بمدينة ملابو، غينيا الاستوائية في 29 يونيو 2011، قرار الجزائر القاضي بتقديم تقريرها المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني للحكامة في إطار الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء.

إن هذا القرار يؤكد مدى تمسك الجزائر بالتزاماتها إزاء الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء التي كانت من بين البلدان المؤسسة لها. كما يؤكد مجدداً المكانة ذات الأولوية التي توليها لتحسين الحكامة بمختلف أبعادها.

تعد الجزائر، منذ سنة 2003، ضمن البلدان التي التزمت طواعية بالمشاركة في عملية المراجعة المتبادلة بين النظراء.

فبعد ممارستها لتقييم ذاتي معمق، تم تقديم تقرير المراجعة الذي تضمن برنامج العمل الوطني إلى منتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء المنعقد في أكرا، غانا في يوليو 2007. وعرض التقرير المرحلي الأول حول تنفيذ برنامج العمل في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2009.

يندرج إعداد هذا التقرير المرحلي الثاني ضمن العزم والإرادة الثابتين للعمل على تعميق الديمقراطية في الجزائر وتعزيز دولة القانون والمشاركة المتزايدة للمجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة الكفيلة بالاستجابة لتطلعات الأجيال الحالية مع المحافظة على مصالح الأجيال القادمة.

المنهجية

ارتكز أساساً إعداد التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في إطار الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء على العبر المستخلصة من التجربة الثرية المكتسبة خلال إعداد التقرير السابق.

وقد تم اتباع نفس الخطوات المعتمدة في التقرير الأول مع إثراءها. فهي تستند إلى نقاط الارتكاز القطاعية القائمة منذ سنة 2007 على مستوى الإدارات الوزارية والمؤسسات العمومية الوطنية المعنية بالتنسيق مع نقطة الارتكاز الوطنية.

وتتوزع نقاط الارتكاز القطاعية حسب مجالات اختصاصاتها على أربع مجموعات عمل يديرها رؤساء مجموعات يعيّنون من بين نقاط الارتكاز القطاعية حسب مدى مشاركتها الخاصة في المحور الموضوعي المعني.

كما تمت الإشارة إليها في التقرير الأول، فإن مهام نقاط الاتصال تتمثل في "دفع ومتابعة التقارير الدورية حول حالة تنفيذ الأنشطة القطاعية و/أو حسب فروع دليل برنامج العمل الوطني للحكامة والإشارة إلى كل صعوبة أو قيود قد تعترض تنفيذ هدف أو مجموعة من الأهداف مع اقتراح إجراءات تصحيحية أو بديلة.

لقد أنيط تفويض تام بنقاط الارتكاز لإتمام هذه المهمة على أساس مبدأ تحقيق أكبر قدر ممكن من مشاركة الأطراف المعنية: القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام والنقابات والمنتخبين سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي".

وطبقا لماجرت عليه العادة في إطار الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء تشمل المحاور الموضوعية الأربعة الحكامة السياسية والديمقراطية والحكامة والتسيير الاقتصادي وإدارة المؤسسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويتم هذا التقرير بباب منفصل يتناول المواضيع الشاملة التي تم تحديدها خلال دراسة تقرير التقييم للجزائر في سنة 2007.

قد تم هذه المرة إشراك الأطراف المعنية في تنفيذ الأهداف والتدابير الواردة في برنامج العمل وكذلك متابعتها وتقييمها على مستويين:

- أولا؛ المسعى الذي اتخذته الخطوات التي اعتمدها نقاط الارتكاز القطاعية نفسها حيث سهرت هذه الأخيرة طبقا للتفويض المسند لها، على إشراك الأطراف المعنية في عملية إعداد التقرير في القطاع الخاص به.

- ثانيا، من منطلق حرصها على التعزيز المستمر للبعد التشاركي، اغتنمت الجزائر فرصة إعداد هذا التقرير المرحلي الثاني لإدخال ممارسة جديدة من أجل مزيد من تعزيز المشاركة المباشرة والنشطة والملموسة للمجتمع المدني وامتلاكه لبرنامج العمل الوطني للحكامة.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم خلوة لنقاط الارتكاز القطاعية وممثلي المجتمع المدني يومي 29 و30 نوفمبر 2011. وقد سمحت هذه الاستشارة الواسعة بالجمع بين العديد من المنظمات ذات الأبعاد الوطنية والإقليمية والمحلية : ومنها الأحزاب السياسية والبرلمانيون والمنظمات المهنية والنقابات والجمعيات والجامعيون ومعاهد البحث الخ.

وقد سمحت بإجراء نقاش واسع تركز بوجه خاص على الإصلاحات الجديدة التي شرع فيها رئيس الجمهورية حول الاستراتيجية الوطنية للتنمية وحول قضايا شاملة أخرى كتشغيل الشباب ومكافحة الفساد ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك حول التنمية المحلية.

لقد سمحت هذه المقاربة بإضفاء أكبر قدر من الموضوعية والانسجام على هذا التقرير الثاني. وتم إدماج وجهات نظر المجتمع المدني في صميم هذا التقرير.

السياق

يتناول هذا التقرير الثاني التطورات الرئيسية التي حدثت في تنفيذ برنامج العمل خلال الفترة 2009 - 2011 والتي تتمم التقرير السابق. كما يتضمن هذا التقرير عددا هاما من الأعمال الإضافية التي ساهمت في إثراء برنامج العمل الأولي.

تتميز المرحلة التي يشملها هذا التقرير بسياق خيمت عليه الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الخطيرة. إن التقييم المطرد للإطار ولالإدارة الاقتصادية الكلية مكن الجزائر من تخفيف حدة النتائج السلبية لهذه الأزمة.

فضلا عن ذلك، فقد استفاد تنفيذ برنامج العمل الوطني من الأثر الإيجابي لإدماجه في برنامج الحكومة مما ضمن، بين أمور أخرى، إدماجه في إطار الميزانية على الأمدين القصير والمتوسط.

ويتزامن إعداد هذا التقرير الخاص بتنفيذ برنامج العمل مع شروع الجزائر في جيل جديد من الإصلاحات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أعلنها رئيس الجمهورية في خطابه إلى الأمة في 15 أبريل 2011.

وفضلا عن ذلك، فإن عمليات التقييم التي أجراها المجتمع المدني في يونيو 2011 والتي تمت إضافتها إلى مسار المشاورات الموسعة حول التنمية المحلية التي جرت من سبتمبر إلى ديسمبر 2011، تشكل كلها تطورات بارزة في تعميق المقاربة التشاركية في تصميم وتنفيذ البرامج التنموية.

ملخص

التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني للحكامة

يشمل التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني للحكامة للفترة 2009-2011. ويتناول التطورات التي حدثت في مجال الحكامة السياسية والإدارة الاقتصادية وإدارة المؤسسات وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر.

فيما يتعلق بالمحور الموضوعي الخاص بالحكامة السياسية، يبرز التقرير أن رواسب المأساة الوطنية قد تم التغلب عليها بفضل تعجيل تنفيذ التدابير التي أقرها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

كما يظهر أهمية ومدى الإصلاحات الجديدة التي أطلقها رئيس الجمهورية في خطابه إلى الأمة في 15 أبريل الماضي.

وعليه، فقد تم التركيز، في التحليل المتضمن في النصوص التشريعية الجديدة التي اعتمدها البرلمان على الأحكام الجديدة لإثراء إطار الممارسة الديمقراطية للحياة السياسية الخاصة بالجمعيات وكذلك على التقدم المحرز في عملية توسيع نطاق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإثراء حقل حرية التعبير مع الارتقاء بمستوى الوضع القانوني للإعلاميين واستخدام معايير أكثر صرامة في المجال السياسي خصوصاً من خلال النظام الجديد وأوجه التعارض وإضفاء الطابع الأخلاقي بين الولاية النيابية وحياسة مصالح مادية أو ممارسة أنشطة أخرى مربحة.

وبخصوص الفصل بين السلطات، يبيّن تحليل التطورات المستجدة خلال الفترة 2009 - 2011، أن صلاحيات البرلمان لا تقتصر على التصويت على القوانين ولكن تشمل أكثر فأكثر صلاحياته التشريعية والرقابية.

وبالنسبة لاستقلالية السلطة القضائية، تم التركيز على تدعيم المحكمة العليا ومجلس الدولة من خلال القانونين العضويين المعتمدين في يوليو 2011.

وترتكز معالجة مسألة الفساد وتبويض الأموال على كافة الإجراءات المتخذة لتفعيل مكافحة هاتين الظاهرتين منذ إصدار التعلية الرئاسية رقم 03 المؤرخة 13 ديسمبر 2009. لقد أصبحت العدالة تمتلك كافة الوسائل الضرورية لقمع مخالفات الفساد والمعاقبة عليها كما تم التشديد على الجهود المبذولة في مجال الوقاية من خلال التقدم المحرز في إضفاء الشفافية على الإدارة العامة والمساءلة بوجه خاص.

وبشأن المحور الموضوعي الخاص "**بالحكمة والتسيير الاقتصاديين**"، يعرض التقرير السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة لضمان إدارة اقتصادية كلية سليمة وتعزيز تنمية مستدامة وكذلك الإصلاحات المستكملة الجارية لتحسين مدى التنبؤ بالسياسات الاقتصادية وشفافيتها.

ويتناول هذا التقرير في الجزء الأول أثر هذه السياسات التي تجسدت بتحقيق نمو ملحوظ خارج المحروقات والتحكم في التضخم وتعزيز الوضع المالي الخارجي للبلاد وكذلك مواصلة وتيرة انخفاض معدل البطالة.

أما الجزء الثاني منه، فيشرح هذه السياسات الاقتصادية مع إبراز المحاور الكبرى للإصلاحات في مجال تعزيز ميزانية تقوم على تحقيق النتائج ونظام مالي يسهل النمو وسياسة نقدية تتوخى تحقيق استقرار معدلات الصرف والأسعار.

يتطرق التقرير بعد ذلك إلى التقدم المحرز في إرساء واستعمال أدوات حديثة للتحليل والتنبؤ: إنشاء وزارة للاستشراف والإحصائيات والتنميط والإحصاء الاقتصادي الوطني الأول.

يبرز التقرير أيضا الأعمال التي تم القيام بها تجاه البرلمان والمجتمع المدني والرأي العام لتعزيز الشفافية بشأن رهانات السياسات الاقتصادية ومحتواها وكذلك أهدافها.

يصف التقرير الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال التنوع الاقتصادي من خلال السياسة الاقتصادية الشاملة والسياسات القطاعية وخاصة سياسة تعزيز الاستثمارات والسياسة الصناعية وسياسة التجديد الزراعي والريفي وكذلك تلك المتعلقة بالبناء والأشغال العمومي والموارد المائية والبيئة والخدمات.

تم تقديم سياسة تهيئة الإقليم التي اجتازت مرحلة نوعية جديدة باعتماد قانون 2010 المتعلق بالخطة الوطنية لتهيئة الإقليم، أيضا كأداة كفيلة بضمان توزيع ميداني أحسن للسكان والأنشطة الاقتصادية مع تقدير قيم كافة مناطق الوطن.

كما يستعرض هذا التقرير بخصوص الحكامة والتسيير الاقتصاديين الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز إدارة وتسيير أكثر صرامة للأموال العامة مع التطرق إلى الجهود المبذولة لتحسين الإدارة العامة والتحكم في النفقات العامة وتحديث إجراءات مراقبة النفقات العامة.

وأما بخصوص **"إدارة المؤسسات"**، فيتطرق التقرير إلى الإجراءات الجديدة المتخذة لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الاستثمار وبخاصة توسيع نسيج النوافذ الوحيدة للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات والبرنامج الجديد لرفع مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجة مسألة العقار الصناعي وتوسيع وتحديث البنية التحتية وشبكات النقل والاتصالات.

وبشأن الجوانب المتعلقة بمسؤولية المؤسسات الاجتماعية وحماية البيئة، يبرز التقرير اعتماد القانون الجزائري لإدارة المؤسسات وكذلك التقدم المحرز إضافة إلى الدور الرائد الذي تلعبه بعض المؤسسات مثل سوناطراك وسونلغاز ومجمع منال التي تزودت بمدونات الأخلاقيات وتقوم ميدانيا بتنفيذ مشاريع اجتماعية لصالح المجتمع.

وبشأن المحور الرابع المتعلق **بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية**، يستعرض التقرير حصيلة الفترة 2009 – 2011 في مجال سياسات التشغيل والتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والإسكان والماء والصرف الصحي. إلى جانب الحصيلة الكمية، يسرد التقرير التطورات النوعية المستجدة في مختلف هذه الميادين لاسيما فيما يخص نشر التطور الاقتصادي على الطبقات والفئات المحرومة والضعيفة.

أما **المسائل الشاملة** المتمثلة في إصلاح وتحديث الدولة ومكافحة الفساد والمساواة بين الجنسين وتشغيل الشباب والتوازنات الإقليمية وتهيئة الإقليم، فستتم معالجتها في هذا التقرير بكامله لأن التكفل بهذا يشكل عنصرا للسياسات العامة على الأصعدة الوطنية والمحلية والعامة والقطاعية.

في إطار مساهمته في مسار إعداد هذا التقرير، **فإن المجتمع المدني** الذي تمت دعوته لحضور خلوة نظمت يومي 29 و30 نوفمبر 2011 **مع نقاط الارتكاز القطاعية** عبّر عن وجهات نظره حول تنفيذ برنامج العمل الوطني بمحاوره الموضوعية الأربعة. كما شارك في التحليلات وقدم مقترحات ملموسة بشأن بعض المسائل ذات الأولوية التي تضمنها هذا التقرير.

وقد تجلى من خلال هذا التقرير بكامله أوجه التقدم المحرز في تعميق الحوار الاقتصادي والاجتماعي والمسعى التشاركي من حيث تحديد وتنفيذ ومتابعة البرامج التنموية التي أصبح يحتضنها المواطنون والمواطنات بصورة أكثر فعالية.

الباب الأول

الديمقراطية والحكامة السياسية

- الهدف 1 :**
21 الوقاية والحد من النزاعات الداخلية وبين الدول.
- الهدف 2 :**
24 الديمقراطية الدستورية بما في ذلك المنافسات السياسية الدورية وفرص الاختيار ودولة القانون وإعلان حقوق الإنسان وسيادة الدستور.
- الهدف 3 :**
29 تعزيز الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الهدف 4 :**
33 تأكيد الفصل بين السلطات بما فيها حماية واستقلالية السلطة القضائية وفعالية البرلمان.
- الهدف 5 :**
34 ضمان وظيف عمومي ذات كفاءة فعالة ومسؤولة عن تصرفاتها.
- الهدف 6 :**
35 مكافحة الفساد.
- الهدف 7 :**
38 تعزيز وحماية حقوق المرأة.
- الهدف 8 :**
40 تعزيز وحماية حقوق الطفل والشباب.
- الهدف 9 :**
44 تعزيز وحماية الفئات الضعيفة :

الهدف 1 : الوقاية والحد من النزاعات الداخلية وبين الدول.

الوقاية والحد من النزاعات الداخلية:

لقد نفذت الجزائر بخصوص المجال الذي يشمل هذا الهدف، مسعى شاملا يتناول بعدين اثنين :

استكمال تنفيذ التدابير التي تتضمنها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمصالحة الوطنية ومعالجة رواسب المأساة الوطنية ؛
الوقاية والحد من التوترات الاجتماعية عن طريق مكافحة الهشاشة والإقصاء وتدعيم الحوار الاجتماعي.

المصالحة الوطنية:

منذ تقديم التقرير الأول إلى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء في يناير 2009، توطدت المصالحة الوطنية بحيث استعاد المجتمع الجزائري قوة تلاحمه. كما تم التغلب على معظم آثار المأساة الوطنية بفضل تسريع وتيرة تطبيق التدابير التي ينص عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. إن هذا التطور الملحوظ يؤكد أن ظاهرتي الإرهاب والعنف غريبتان على قيم الشعب الجزائري وتقاليدته.

تسهر اللجنة الوطنية المكلفة بهذا الملف والتي يترأسها الوزير الأول بمساعدة مجموعة عمل متعددة القطاعات، دوما على إعطاء دفع قوي لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما عبر خلية المتابعة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني واللجان الولائية التي يترأسها الولاة والمكلفة بتطبيق احكام هذا الميثاق في الميدان وهي تعكف حاليا على التعجيل بمعالجة الطلبات العالقة للأشخاص الذين يتطلعون إلى الاستفادة من الاجراءات المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وفي إطار متابعة ملفات ضحايا الإرهاب، تم إعداد حصيلة خاصة بالتكفل بهم، مع اختلاف فئاتهم (المغتالون، الجرحى، المختطفون والأضرار المادية)، بالتنسيق الوثيق مع اللجان الولائية المكلفة بهذا الملف.

لقد جندت الدولة الجزائرية الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية لضمان التكفل الملائم بهؤلاء الضحايا. وتقدر الحصيلة المالية الإجمالية بمختلف فئاتها 77.666.692,587 ديناراً جزائرياً حتى 31 أغسطس 2011.

وتتضمن التدابير المعتمدة كذلك الإجراءات الكفيلة بتعزيز السلم والإجراءات الداعمة لسياسة التكفل بملف المفقودين بقيمة 9.300.767.309 دينار جزائري والإجراءات الهادفة إلى تعزيز الوثام الوطني (التكفل بعائلات المتوفين في صفوف الإرهابيين) بأثر مالي قدره 8.355.260.450 ديناراً جزائرياً. كما تتضمن هذه التدابير التكفل بالعمال المفصولين بسبب أعمال مرتبطة بالمأساة الوطنية بمبلغ قيمته 2.954.909.367 ديناراً جزائرياً لتغطية التعويضات ذات الصلة.

إنهاء أوضاع الهشاشة والإقصاء :

تنتهج الجزائر سياسة نشطة قصد ضمان المساواة في الاستفادة من التعليم والرعاية والتشغيل والسكن اللائق والماء والكهرباء والغاز الطبيعي والحماية الاجتماعية لكافة المواطنين.

تحديث وترشيد الخدمات العامة والاقتصاد من خلال الأخذ بعين الاعتبار حتمية العدالة الاجتماعية التي تعد جوهر الاستراتيجية الوطنية للتنمية.

فالتضامن يتجسد أيضاً عبر أعمال وعمليات التكفل بالفئات السكانية المحرومة في إطار ترتيبات المساعدة على الاندماج لتعزيز الانسجام الاجتماعي.

ويتناول التقرير في أجزائه ذات الصلة، وبخاصة الباب الرابع المتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، تكثيف الجهود والتدابير الجديدة المتخذة منذ سنة 2009 في هذا المجال.

لقد تواصل الحوار الاجتماعي خلال الفترة 2009 – 2011 بحيث أسفر عن اتخاذ قرارات هامة تتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد لا سيما القرارات المتعلقة بإعادة النظر في قيمة الأجور وتعزيز العمل اللائق وتشجيع المبادرة الاقتصادية مع التشديد بشكل خاص على ضرورة إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخ. وقد ساهم الحوار الاجتماعي في الحفاظ على التلاحم الوطني والاستقرار الاجتماعي وتوفير مناخ ملائم للنمو الاقتصادي والتقدم والرفاهية الاجتماعية.

فضلا عن ذلك، شهدت هذه الفترة فتح قنوات جديدة للحوار مع المجتمع حيث عقدت في يونيو 2011 الجلسات العامة للمجتمع المدني التي شارك فيها أكثر من ألف منظمة غير حكومية مما مكن من جمع التقييمات والاقتراحات الخاصة بالرهانات الكبرى للتنمية المستدامة. لقد تم تمديد هذه الجلسات العامة بمشاورات واسعة النطاق شملت المستويات المحلية والإقليمية والوطنية التي تضمنت كيفية تفعيل التنمية المحلية.

الحفاظ على العلاقات مع بلدان الجوار :

ترتبط الجزائر بكافة بلدان الجوار علاقات أخوة وتعاون عريقة. لذلك التزمت دوما بتوطيد هذه الروابط في جميع الميادين وإدراجها ضمن أفق الاندماج والتكامل طبقا لأهداف الاتحاد الإفريقي واتحاد المغرب العربي.

فالجزائر تواصل مشاركتها النشطة في استكمال المنظومة الأفريقية للسلم والأمن التابعة للاتحاد الإفريقي. وهي ملتزمة تمام الالتزام بذلك عن طريق قيامها بإنجاز مشاريع إقليمية للبنية التحتية المهيكلّة ضمن مسار التكامل الإقليمي الفرعي والقاري. وهي تقدم الدعم الثابت لأهداف وبرامج ومشاريع الاتحاد الإفريقي من خلال الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد).

وتدعم الجزائر حلا عادلا ونهائيا لقضية الصحراء الغربية من خلال ممارسة شعب هذا الإقليم حقه في تقرير مصيره طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما تواصل الجزائر بنفس الحيوية والنشاط القيام بدورها التقليدي للوساطة في سبيل المساهمة في تسوية النزاعات أو الأزمات في إفريقيا.

فبالاشتراك مع مالي والنيجر وموريتانيا، قامت الجزائر بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب وكافة الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنطقة، تقوم على عنصرى الأمن والتنمية.

وترتكز هذه الإستراتيجية على احتضانها واحتواءها من طرف هذه البلدان بصفة فردية وجماعية.

وفي هذا الصدد، تم الشروع في حوار مكثف مع المجتمع الدولي لإقامة شراكة تدعم وتساند هذه الإستراتيجية في ظل احترام الاندماج الإقليمي.

الهدف 2 :

**الديمقراطية الدستورية بما في ذلك المنافسات السياسية الدورية
وفرص الاختيار ودولة القانون وإعلان حقوق الإنسان وسيادة
الدستور.**

تتمثل الأحداث البارزة التي استجبت منذ التقرير السابق، في مبادرة رئيس الجمهورية لرفع حالة الطوارئ وإطلاق سلسلة من الإصلاحات السياسية الجديدة .

إن هذه الإصلاحات تهدف إلى تحديث وإثراء إطار الممارسة الديمقراطية للحياة السياسية والخاصة بالجمعيات والقيام بقفزة نوعية في مجال الإعلام والاتصال وتلبية تطلعات المرأة الجزائرية لتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وفي هذا الصدد، تمت مراجعة الجهاز التشريعي من خلال تعديل ثلاثة قوانين عضوية تتعلق بالأحزاب السياسية ونظام الانتخابات والإعلام وكذلك سن قانونين عضويين جديدين يتعلقان على التوالي بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبنظام حالات التعارض المطبق مع الولاية النيابية، وكذلك القانون الجديد المتعلقة بالجمعيات. لقد كان هذان النصان الجديدان نتاج مسار واسع من المشاورات مع الأحزاب السياسية والجمعيات والشخصيات الوطنية. وقد ترأست هذه المشاورات لجنة بقيادة رئيس مجلس الأمة.

القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

يتوخى هذا القانون إضفاء المرونة على شروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية بحيث تسمح بتقليص مختلف الأجال ويسمح بالطعن أمام مجلس الدولة في حالة رفض الاعتماد واعتبار عدم الرد من قبل الإدارة بمثابة موافقة. بيد أن هذا القانون يحظر تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو الانضمام إلى إحدى أجهزته القيادية على كل شخص مسؤول عن استخدام الدين الذي أدى إلى وقوع المأساة الوطنية وكذلك على كل شخص تورط في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته عن المشاركة في تصميم وممارسة وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

ويدعو هذا القانون كذلك إلى مراعاة القواعد الديمقراطية في التسيير الداخلي للأحزاب السياسية وكذلك احترام مبدأ تمثيل المرأة ضمن الأعضاء المؤسسين والمشاركين وأنشطتها في المؤتمرات والأجهزة القيادية.

وأخيراً، ينص القانون على أحكام كفيلة بضمان شفافية مصادر وإدارة الموارد المالية للأحزاب.

القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي :

يتضمن هذا القانون عملية تحديد بالغة الأهمية تتمثل في منح السلطة القضائية مكانة رئيسية في عمليات إعداد وإجراء ومراقبة الانتخابات.

لقد أصبحت اللجنة الانتخابية البلدية من الآن فصاعدا تحت رئاسة قاض في حين تتكون اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة وتعد اجتماعاتها على مستوى مجلس القضاء. أما اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات فتتألف حصريا من القضاة. وتجدر الإشارة إلى أن كافة الأطراف المشاركة في العمليات الانتخابية ملزمة بقرارات هذه اللجنة.

ويضفي هذا القانون المزيد من الصرامة والمصدقية على الانتخابات من خلال الواجبات التالية:
استعمال صناديق شفافة.
استعمال حبر لا يمحي ضمانا لمشروعية الانتخابات ونزاهة محاضر فرز الأصوات على حد سواء.

وقد تم خفض السن الأدنى للترشح لعضوية المجالس المنتخبة من أجل تعزيز خيار المشاركة المتزايدة للشباب في إدارة الشؤون العامة.

القانون المتعلق بالجمعيات :

يحدد هذا القانون بالتفصيل القواعد والاجراءات المتعلقة بإنشاء الجمعيات وأنشطتها وتمويلها ويوضح علاقاتها مع محيطها الوطني والدولي.

ويكمل قانون سنة 1990 عن طريق قيامه بإدراج المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية كما يعترف بنطاق تطبيقه بصفة المنفعة العامة للجمعيات بالنسبة لأنشطتها وهو ما يسمح بإبرام عقود شراكة تستند إلى مدونة الشروط.

القانون العضوي المتعلق بالإعلام :

يعزز هذا القانون حرية الصحافة التي كانت أمرا فعليا من خلال التطور الملحوظ لعدد العناوين وهو ما يعكس تعدد الآراء وحق التعبير دون أية قيود. ويلغى القانون العقوبة على الجرح الصحفية ويعالج شروط ممارسة المهنة الصحافية بإضفاء حماية أكبر على الحقوق الاجتماعية للصحفيين ويفرض إلزامية عقد العمل والبطاقة المهنية والتغطية الاجتماعية والتأمين على الحياة خلال مهام تغطية الأحداث في مناطق خطيرة. كما أخضع ممارسة المهنة لمراقبة مجلس الأخلاقيات الذي يتم انتخاب

أعضائه من قبل الجمعية العامة للصحفيين. ويوضح أيضا حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات ويضمن حماية المصادر.

وينص القانون على نظام ضبط من خلال إنشاء سلطة مستقلة للصحافة المكتوبة وسلطة مستقلة أخرى للوسائل السمعية البصرية.

كما ينص القانون العضوي على اعتماد قانون خاص بالوسائل السمعية البصرية يُجسد قرار الحكومة القاضي بفتح هذا القطاع للاستثمار الخاص الوطني.

القانون العضوي المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة :

لقد تم سن هذا القانون لضمان تطبيق المبدأ الدستوري الخاص بالحقوق السياسية والاستجابة للانفعال المتمثل في تشجيع مشاركة المرأة بإحداث حصص دنيا لها ضمن قوائم الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية. ويمنح هذا القانون بالنسبة للدوائر الانتخابية الوطنية حصة للمرأة تتراوح بين 20% و40% حسب عدد المقاعد التي تعود إلى هذه الدوائر. أما بخصوص الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، فقد حدّدت هذه الحصة بنسبة 50%.

القانون العضوي المتعلق بحالات التعارض :

يمنع هذا القانون الجمع بين الولاية النيابية مع وظائف عامة أو خاصة أخرى مع توضيح وتحديد الاستثناءات الخاصة بهذا الحكم. الهدف المتوخى من هذا القانون هو تعزيز المسار الديمقراطي مع مستوى المعايير الأخلاقية للنواب.

تنظيم انتخابات حرة:

بمناسبة انقضاء ولاية المجلس الشعبي الوطني، تم تنظيم انتخابات لتجديدها في 10 مايو 2012.

لقد تم تطبيق القوانين الجديدة على هذه الانتخابات المذكورة أعلاه وتمثل خاصية مشتركة تعكس نوعية عمل المشرّع. وبالفعل، فإن الابتكارات التي استحدثتها هذه النصوص جاءت موضحة في صلب هذه القوانين بحيث أن اللجوء إلى النص التنظيمي لا يكون إلا في حالات استثنائية. وقد سمح ذلك بالتطبيق الفوري لهذه القوانين بكافة أبعادها.

ويتجلى هذا التطبيق في :

- اعتماد 24 حزبا جديدا، شاركت 21 منها في الانتخابات التشريعية إلى جانب 23 حزبا موجودا سابقا و211 قائمة للمرشحين المستقلين.

- تقديم نسبة مئوية للنساء من قوائم الترشيح للأحزاب.

وعليه، فقد تنافس 25.800 مرشح على 462 مقعدا وهو ما يتجاوز ضعف عدد المرشحين في الانتخابات السابقة.

وقد تميز هذا السباق الاول من نوعه بضمانات معززة قانونا. فقد خضع لمراقبة ثلاثية:

- اللجنة الوطنية للمراقبة المكونة حصريا من القضاة.
- اللجنة الوطنية للمراقبة المكونة من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين.
- انتشار أكثر من 500 مراقب من المنظمات الإقليمية والدولية الرئيسية: الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية، الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي إضافة الى ممثلي منظمات غير حكومية ذات أدوار معترف بها عالميا في مجال مراقبة الانتخابات.

من جهة اخرى، تابع ممثلو الاحزاب السياسية والمرشحون المستقلون سير عملية الاقتراع وحضروا عملية فرز النتائج وحصلوا على نسخة من محاضرها.

في نهاية هذه الانتخابات، تم تقديم 147 طعنا إلى المجلس الدستوري. وبعد بحث الطعون، اعاد المجلس توزيع 15 مقعدا على مستوى 12 دائرة انتخابية كانت طعونها مثبتة.

وقد لاحظ المراقبون ان مختلف مراحل تنظيم وسير عملية الاقتراع قد تمت في ظروف مرضية.

ويتضمن المجلس الشعبي الوطني الجديد الذي تم تشكيله رسميا في 26 مايو 2012 ما يلي:

- 27 تشكيلة سياسية يضاف إليها المستقلون؛
- 146 امرأة من مجموع 462 نائبا أي 31.6 %، بينما بلغت مشاركة المرأة في الولاية التشريعية السابقة 7.7 %.
- تركيبة تم تجديدها وإضفاء الطابع الشبابي عليها على نطاق واسع بحيث كانت غالبيتها من خريجي الجامعات.

وبذلك يكون قد تم بلوغ أحد الأهداف الرئيسية للإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية: إرساء مجلس شعبي وطني أكثر تمثيلا للمجتمع الجزائري ولمختلف تياراته السياسية.

تعديل الدستور:

ويتوّج مسار الإصلاحات بتعديل قادم للدستور سيتم في سياق مشهد سياسي جديد ناجم عن تطبيق هذه السلسلة من القوانين الجديدة التي يتميز بها الحكم الديمقراطي.

اللامركزية :

وبالمثل، سجلت عملية اللامركزية تقدماً ملحوظاً من خلال إصدار القانون المتعلق بالبلدية في يونيو 2011 والقانون المتعلق بالولاية في فبراير 2012. إن هذين النصين سيزودان لامحالة الجماعات الإقليمية بالصلاحيات والوسائل الكفيلة بتمكينها من الاستجابة لمتطلبات تعجيل التنمية المحلية تلبية لتطلعات المواطنين.

كما يعزّزان الإدارة التشاركية والديمقراطية الجوارية مع تكريس مبدأ المشاركة المباشرة للمجتمع المدني جنباً إلى جنب مع الديمقراطية النيابية في التشاور حول المشاريع والقرارات التي تخص المجتمع. كما أدخل القانون المتعلق بالبلدية مبدأ تعاضد الوسائل من خلال التشارك البلدي.

الهدف 3 :

تعزيز الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المساعدة القضائية:

يتوخى القانون رقم 09 - 02 المؤرخ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر المؤرخ 8 مايو 1971 توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية لتشمل بعض الأجانب المقيمين بالجزائر والأشخاص الاعتباريين الذين لا يمارسون نشاطا مربحا. كما يوسع هذا القانون قائمة الفئات التي لها كامل الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية لتشمل بنات الشهداء غير المتزوجات وضحايا الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك ضحايا تهريب المهاجرين والأشخاص المعاقين.

تعزيز الحقوق والحريات:

في إطار تدعيم الضمانات التشريعية للحقوق والحريات، يجدر التنويه بالتعديلات المدرجة في القانون رقم 09 - 01 المؤرخ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات لا سيما:

- تأسيس عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الخاصة بالمخالفات المعاقب عليها بثلاث (3) سنوات والتي يعاقب عليها بسنة على الأكثر؛
- تجريم الاتجار بالبشر طبقا للمعايير الدولية؛
- تجريم أعمال الاتجار بالأعضاء البشرية؛
- تجريم أعمال تهريب الاعضاء البشرية؛
- تجريم تهريب المهاجرين طبقا للمعايير الدولية؛
- تجريم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية أو المهددة.

ووضع إطار معياري مناسب للجريمة الالكترونية ضمن القانون رقم 09 - 04 المؤرخ 5 أغسطس 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة بمكافحة المخالفات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. أما الحق في التعليم والصحة والسكن، فسترد معالجتها في الباب الرابع "التنمية الاجتماعية والاقتصادية" من هذا التقرير.

الحق في الحصول على المعلومات :

لقد تم تسجيل التطورات الواردة أدناه في مجال وصول المواطنين إلى المعلومات وهي:

(1) الصحافة المكتوبة : حتى 15 أكتوبر 2011

291 عنواناً في الصحافة المكتوبة على اختلاف تواتر صدورها ومنها :

- 100 يومية (منها 6 يوميات للصحافة العامة) بسحب متوسط يومي يُقدر بـ 2.769.150 نسخة.
- 83 عنواناً في الإعلام العام ؛
- 6 عناوين متخصصة في الاقتصاد ؛
- 11 عنواناً في الرياضة
- 33 جريدة أسبوعية بسحب متوسط قدره 727.300 نسخة :
- 13 أسبوعية في الإعلام العام،
- 20 أسبوعية متخصصة.
- 03 عناوين نصف شهرية بسحب متوسط قدره 11.000 نسخة ؛
- 52 عنواناً شهرياً بسحب متوسط قدره 189.640 نسخة ؛
- 01 عنوان واحد نصف سنوي بسحب متوسط قدره 5.000 نسخة ؛
- 102 عنوان للصحافة المؤسسية (شهرية عموماً) بسحب قدره 325.780 نسخة.

(2) الوسائل السمعية البصرية:

◆ **التلفزة :**

- ◆ للتلفزة الوطنية خمس قنوات؛ منها واحدة هرتزية (برنامج وطني) و4 قنوات تبث عبر الأقمار الصناعية وهي :
- قناة الجزائر (Canal Algérie) التي كانت تحمل تسمية (Algerian TV) في سنة 1994 حتى سنة 1998؛
- القناة الجزائرية الثالثة (A3) في سنة 2001؛
- القناة الرابعة (TV4) الناطقة بالأمازيغية التي أطلقت في سنة 2009 ؛
- قناة القرآن الكريم (TV5.) التي أطلقت في سنة 2009.

◆ **الإذاعة :**

- ◆ 53 إذاعة، منها محطتان موضوعيتان (الإذاعة الثقافية وإذاعة القرآن الكريم) وإذاعة دولية و3 إذاعات وطنية و47 إذاعة محلية، أي بزيادة 15 محطة إذاعية مقارنة بسنة 2008.

◆ **المحطات الإذاعية الجوارية :**

- ◆ لقد تم إنشاء 47 محطة إذاعية محلية على مستوى مزارع الولايات تبث على ترددات FM. وتبث 14 محطة منها عبر الأقمار الصناعية. بيد أنه، يرتقب

إنجاز محطة بومرداس التي سيتم الانتهاء من انجازها خلال النصف الأول من سنة 2012 كي تشمل التغطية كامل التراب الوطني أي 48 ولاية. وقد نالت المحطات الإذاعية المحلية إعجاب السكان بالنظر إلى الاتصال الجوّاري التي تقوم به هذه المحطات والاستجابة المباشرة لانشغالات المواطنين والدور الذي تلعبه في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ب- القانون العضوي المتعلق بالإعلام :

يعود القانون المتعلق بالإعلام الساري المفعول إلى سنة 1990. ونظراً للتطور الذي تشهده التكنولوجيات والتحوّلات المستجدة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي إطار الإصلاحات التي قرّرها رئيس الجمهورية، اعتمد البرلمان قانوناً عضوياً جديداً متعلقاً بالإعلام. ويأتي هذا القانون العضوي لدعم حق المواطن في الإعلام وحرية التعبير والديمقراطية. وفي هذا الإطار، يكرّس هذا القانون على وجه الخصوص ما يلي :

(1) **ضمان حق المواطن في الإعلام وحماية حياته الخاصة:** يعزّز القانون العضوي ممارسة نشاط الإعلام بكل حرية وبدون أي عائق، مع ضمان حق الوصول إلى المصادر الإعلامية وكذلك السر المهني للصحفي. كما يحقق هذا القانون تقدماً هاماً من خلال إزالة عقوبة الحبس على المخالفات الصحفية مع حماية حقوق الطعن للمواطن في حالتي القذف والمساس بحياته الخاصة طبقاً للمعايير الدولية.

(2) **تحسين الوضع الاجتماعي والمهني للصحفيين بتدعيم حقوقهم في إطار عملهم :** سعياً لتمكين الصحفي من ممارسة مهنته في أحسن الظروف، فإن عقد العمل والتأمين على الحياة (أثناء المهام التي يقوم بها في المناطق الخطيرة) والتكوين المتواصل وإصدار البطاقة المهنية للصحفي وإعطائه الصفة الخاصة تشكل الضمانات التي يكفلها هذا القانون.

(3) **التكفل بتنظيم النشاط الإعلامي :** سعياً إلى تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات مختلف المتدخلين، أسس هذا القانون سلطتين مستقلتين للتنظيم، تخص الأولى الصحافة المكتوبة والثانية الوسائل السمعية البصرية.

(4) **إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة :** ينص القانون العضوي على إنشاء مجلس أعلى للأخلاقيات والواجبات المهنية ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين على أن يحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره جهازه التأسيسي. ويقوم هذا المجلس بإعداد ميثاق أخلاقيات وواجبات المهنة ويسهر على فرض احترامها من قبل أصحاب المهنة.

(5) **فتح المجال السمعي البصري للاستثمار الجزائري الخاص :** يعد فتح المجال السمعي البصري للاستثمار الجزائري الخاص إضافة بالغة الأهمية في هذا القانون العضوي بحيث سيعزز حق المواطن في الإعلام بتمكينه من اختيارات متنوعة عبر كافة أشكال وسائط الإعلام.

(6) **تطوير وسائل الإعلام الإلكترونية :** ويأخذ هذا القانون في الحسبان تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكرّس حرية الإعلام المباشر بالنسبة لوسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام فتح المجال لإعداد قوانين خاصة ومتعلقة بالوسائل السمعية البصرية والإشهار وسبر الآراء و القانون الأساسي للصحفي.

الهدف 4 :

تأكيد الفصل بين السلطات بما فيها حماية واستقلالية السلطة القضائية وفعالية البرلمان.

يضطلع البرلمان بسلطته التشريعية والرقابية على أكمل وجه. على سبيل المثال، كانت مشاريع القوانين العضوية حول الإصلاحات السياسية التي أودعتها الحكومة، محل نقاشات متناقضة مكثفة وكانت موضوع عدد كبير من التعديلات.

وعلى الصعيد الرقابي، يتولى البرلمان منذ سنة 2009، مناقشة قانون تنظيم الميزانية وشهد عدد الأسئلة المطروحة على أعضاء الحكومة زيادة هامة.

بخصوص حماية استقلالية السلطة القضائية، ثم تأكيد أحكام المادة 152 من الدستور من خلال إصدار قانونين (2) عضويين يتعلق أحدهما بالمحكمة العليا والآخر بمجلس الدولة.

إن القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ 25 يوليو 2011 المعدل أعاد تحديد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وسير عملها. كما حدد مهام المحكمة العليا في مجال مراقبة أنشطة الهيئات القضائية ذات الصلة بالتطبيق السليم للقانون واحترام القواعد الإجرائية.

وفي نفس المنظور، تم إصدار القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ 26 يوليو 2011 ليعدّل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 08 مايو 1998 والمتعلق بصلاحيات مجلس الدولة، بتحويله اختصاصات قضائية أكثر وضوحاً. وتم إدخال بعض التعديلات على مستوى تنظيم مصالحها وسير عملها وتوضيح مهام رئيس مجلس الدولة ومكتبه على ضوء التطورات التي أفرزتها ممارسة مجلس الدولة لمهامه منذ تأسيسه ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمهمة الاستشارية.

الهدف 5 :

ضمان وظيف عمومي ذات كفاءة فعالة ومسؤولة عن تصرفاتها.

لقد تم خلال سنتي 2010 و 2011 اعتماد القوانين الأساسية الخاصة والمنبثقة عن القانون العام الأساسي الجديد للخدمة العامة بصفة تدريجية حسب مختلف فروع النشاط أخذاً في الاعتبار ضرورة تحسين أداءات الوظيف العمومي ومتطلبات اقتصاد السوق.

تم إصدار 58 مرسوماً تنفيذياً تتعلق بتأسيس الأنظمة التعويضية الجديدة بأثر رجعي يمتد إلى أول يناير 2008. فالزيادات في الأجور التي أفرزها هذا النظام الجديد أصبحت تتراوح بين 50% و 70% بالنسبة لبعض الفئات الخاصة من الموظفين (قطاع المالية، و قطاع الصحة والتعليم العالي والتربية، الخ).

كما تم التركيز على برامج التكوين وتطوير المهارات كي تزداد الإدارة الوطنية فعالية في سياق تعميق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن تحسين ظروف العمل وإدارة الموارد البشرية من شأنهما المساهمة في إسناد مسؤولية أكبر للعاملين في القطاع العام والحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها.

وفضلاً عن ذلك، تم الشروع في تنفيذ برنامج الحكم الإلكتروني على مستوى مجمل الدوائر الوزارية والهيئات العامة باعتباره أداة تضمن فعالية أكبر للوظيف العمومي وتقريب الإدارة من المواطنين.

ومن جهة أخرى، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمبادرات ذات أبعاد واسعة النطاق حتى يسهل على المواطنين استخراج الوثائق الإدارية لا سيما جوازات السفر و رخص السياقة و بطاقات الهوية الوطنية و البطاقات الرمادية للسيارات.

كما يمكن للمواطنين والأجانب الذين يقيمون بالجزائر سحب صحيفة السوابق العدلية بصفة أنية عن طريق شبكة الإنترنت.

إن التسهيلات التي تم إدخالها انعكست إيجاباً على الحياة اليومية للمواطن مع الإشارة إلى أنه ستم مباشرة بصفة تلقائية بفضل إضفاء الطابع الرقمي على الحالة المدنية واستحداث جواز السفر البيومتري.

الهدف 6 : مكافحة الفساد

إن مكافحة ظاهرتي الفساد وتبييض الأموال تشكل أولوية وطنية. فقد تم تعزيز واستكمال الإطار القانوني والمؤسسي طبقاً للتعليمية الرئاسية رقم 3 المؤرخة 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد والتي كانت تتوخى إضفاء المزيد من الفعالية على إجراءات الوقاية والمكافحة. وتؤكد التعليمية الرئاسية على وجه الخصوص "أن هذه الآفة، بسبب خطورتها، تستنهض المسؤولين ومختلف فئات أعوان الدولة وكذلك كافة المواطنين المتأثرين. وعليه، يجب إعتبار مكافحة الفساد واجباً وطنياً ذلك لأن خطر الفساد أصبح مستفحلاً إلى درجة أن هذه الآفة باتت تستهدف القدرات المالية للبلاد عبر البرامج الإنمائية التي تحتوي على عدة آلاف من المشاريع وكذلك عبر تنفيذ الميزانية التشغيلية للدولة التي أصبحت أكثر أهمية".

وتتمثل التدابير المتخذة على الصعيدين التشريعي والتنظيمي أساساً في الآتي :

- (1) جاء القانون العضوي الجديد المتعلق بحالات التعارض مع الولاية النيابية لإثراء الإطار القانوني الرامي إلى إبعاد ظاهرة الفساد من الساحة السياسية. كما يفرض القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية وجوب تحديد الموارد المالية للأحزاب السياسية والمساءلة عن استخدامها.
- (2) التعديلات المدخلة على القانون 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006 والمتعلق بمنع الفساد ومكافحته من خلال ما يلي :
 - تجريم خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الوصول وتساوي المرشحين وبشفافية الإجراءات عند إبرام الصفقات.
 - إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بالقيام بالأبحاث والتحقيقات في مجال مخالفات الفساد.
- (3) إلحاق الاختصاص في مجال قضايا الفساد بالاختصاصات القضائية الجنائية ذات الصلاحيات الموسعة المنصوص عليها في المواد 2/37 و 2/41 و 2/39 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ 05/10/2006 والمتعلق بتوسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ولوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق؛
- (4) الأحكام التي أدرجها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 7 أكتوبر 2010 والتي تكرر إلزامية القوانين الأخلاقية في إبرام الصفقات العامة وتنفيذها ومراقبتها.

و على الصعيد المؤسسي، تتمثل أهم الإجراءات في الآتي :

• شروع الهيئة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته في العمل يوم 11 يوليو 2010 طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ 22 نوفمبر 2006 وتتمثل مهمة هذا الجهاز على وجه الخصوص في تقييم دوري للترتيبات الخاصة بالوقاية القائمة والمساهمة في تحسينها مع السهر على توعية المواطنين فيما يخص الفساد. وفي هذا الصدد، فقد وضع هذا الجهاز برنامج عمله للفترة 2012-2015 والتي يتمحور أساسا حول الآتي :

- تطوير أكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية حول أوضاع الفساد في الجزائر لتدارك نقص البيانات الذي تمت ملاحظته حتى الآن،
- تحديد أخطار الفساد بهدف احتوائها،
- تقييم أداء التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

• إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بتكوين الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير أعماله في ديسمبر 2011، مع الإشارة إلى أن هذا الديوان مكلف بإجراء الأبحاث والتحقيقات في مخالفات الفساد وكذلك تدعيم التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية ؛

• توسيع اختصاصات محكمة المراجعين لتشمل مجمل المؤسسات العمومية والاقتصادية؛

• توسيع اختصاصات المفتشية العامة للمالية في نفس الاتجاه مع تدعيم وسائلها البشرية والمادية.

إن توفير الوسائل الضرورية للعدالة كفيل بضمان معالجة قضايا الفساد بصورة عاجلة وفعالة. علاوة على ذلك، فإن جوانب التقدم المحرز في شفافية الإدارة العامة والمساءلة على الصعيدين الإداري والمالي تساهم في الجهود المكثفة لمنع الفساد ومكافحته.

وعلى الصعيد الدولي، أبرمت الجزائر اتفاقيات مع 29 دولة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة الجنائية مع الإشارة إلى أن جهاز منع الفساد ومكافحته والهيئات المختصة التابعة للاتحاد الأوروبي بصدد استكمال برنامج تعاوني في هذا الشأن.

ولإبراز الالتزام الثابت للجزائر بمكافحة الفساد، يمكننا ذكر البيانات التالية:

- من 2008 إلى 2010 : تمت معالجة 2.508 قضية فساد وإدانة 4.210 أشخاص.
- في سنة 2011 : كانت هناك 500 قضية جديدة في طور المعالجة القضائية.

وفضلا عن ذلك، وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد الموافق يوم 09 ديسمبر 2011، نظم بالجزائر مؤتمر إعلام وتوعية شارك فيه أكثر من 1000 مشارك وتم خلاله التركيز على الأحكام التشريعية المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في تدعيم مكافحة هذه الآفة بما في ذلك الضمانات التي يتيحها القانون في مجال حماية المبلغين عن أعمال الرشوة والفساد وكذلك حماية الشهود.

الهدف 7 :

تعزيز وحماية حقوق المرأة.

إن السياسات التي تنتهجها الجزائر وتنفذها في كافة ميادين الحياة الوطنية تدرج الجنس في مختلف برامجها وأنشطتها. وأصدق مثال على ذلك دون شك، القانون العضوي الذي تم سنه لتسوية مشكلة النقص في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وسيكون لهذا القانون أثر بالغ على الحياة البرلمانية وحياة المجالس المحلية مما سيساهم في التعجيل بتمكين المرأة وزيادة فرص وصولها إلى المسؤوليات السياسية والإدارية والتنظيمية.

وفي هذا الصدد، أقرت الحكومة برنامجا متعدد الأبعاد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة خلال الفترة 2010 – 2014.

يتضمن هذا البرنامج تسجيل محورين يكتسيان أهمية بالغة : يتعلق الأمر من جهة، بأنشطة الدفاع عن حقوق المرأة وصورة المرأة العاملة سواء في المحيط الحضري أو الريفي، ومن جهة أخرى، بالمشاريع المحددة لتدعيم القدرات لفائدة المرأة الريفية بوجه خاص لإدماجها في الحياة الاقتصادية.

كما تستفيد هذه الاستراتيجية من برنامج مشترك بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي تتضافر حوله جهود اثني عشر دائرة وزارية وسبع (07) وكالات للأمم المتحدة وشبكة واحدة للجمعيات التي تغطي كافة التراب الوطني. أما المتابعة الحكومية فنتولاها نقاط الاتصال لمسائل الجنسين في جميع الوزارات المشاركة.

فبعد أن تبوّأت المرأة مكانة مرموقة في مهام التعليم والصحة والعدالة، أصبحت في هذه السنوات الأخيرة تهتم أكثر فأكثر برئاسة المؤسسات كذلك.

ففي سنة 2009، سجلنا أكثر من 100.000 امرأة حائزة على سجل تجاري. وفي الفترة 2008-2011، استفادت قرابة 10.000 مشروع لمنظمات المشاريع من قروض التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للبطالة (CNAC).

وفضلا عن ذلك، وخلال نفس الفترة، استفادت 541.243 امرأة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي تديره وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المرأة شكلت نسبة 60% من ترتيبات الحصول على العمل والإدماج وبخاصة إطار القرض الصغير التابع لوكالة (ANGEM) الذي تديره وزارة التضامن الوطني والأسرة.

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري الذي ينظم التشغيل والمؤسسات لا يتضمن البتة أي تمييز بين الرجال والنساء.

وقد تم القيام بجهد توعية كبير في سنتي 2010 و2011 بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة وذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات في هذا المجال. كما قامت المقررة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة بزيارة إلى الجزائر في نوفمبر 2010 تلبية لدعوة الحكومة الجزائرية.

قد تم إنشاء المجلس التوجيهي التابع للمركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف اللائي يعانين من محنة إلى جانب الإطار المكلف بتوجيه ومرافقة البنات الشابات والنساء اللائي يُعانين من صعوبات اجتماعية والاستماع لهن، مدعوماً بالخلايا التابعة لمديريات الشؤون الاجتماعية في 48 ولاية.

وفي سنة 2010، تم استقبال أكثر من 11.000 امرأة تعاني من صعوبات اجتماعية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الصلة، 1.694 امرأة ضحية عنف، بحيث استفدن من التكفل الاجتماعي والنفسي والطبي حسبما تقتضيه كل حالة.

الهدف 8 :

تعزيز وحماية حقوق الطفل والشباب

حماية الطفولة :

لقد تم الشروع في تنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الطفل للفترة 2008 - 2015 . وهي خطة متعددة القطاعات تشارك فيها 19 دائرة وزارية وهيئة حكومية أخرى والمجتمع المدني. وتهدف هذه الخطة إلى ترويج أفضل لحقوق الطفل والدفاع عنها ونوعية تربية الطفل وحمايته وفق المعايير الدولية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وإلى جانب ذلك، قامت السلطات العامة بإطلاق برامج خاصة لمساعدة الطفولة المحرومة.

◆ الطفولة المبكرة :

تمتلك شبكة البنية التحتية لاستقبال الطفولة المبكرة 500 مؤسسة أنشئت في 25 ولاية بسعة 11.541 مكاناً.

◆ الطفولة المحرومة من العائلة :

يستقبل الأطفال المحرومون من دفاء العائلة على مستوى 44 دور استقبال للأطفال الذين تقدم لهم المساعدة موزعة بين 33 ولاية بسعة استقبال قدرها 3.220 سريراً. كما تم وضع 1.569 طفلاً تحت الكفالة 1.393 منهم أطفال محليون و176 من الخارج.

وسعياً لتدعيم الوقاية من إهمال الأطفال والتخلي عنهم، تم الشروع في إعداد ثلاثة (3) مشاريع نصوص لتحسين إطار التكفل بالأطفال المحرومين من العائلة داخل المؤسسات، وهي :

- مشروع مقرر حول مراجعة قيمة المساعدة المقدمة في إطار دعم الطفولة لتشجيع بقاء أو وضع الطفل في الوسط العائلي،
- مشروعاً مرسوماً يتعلّقان بإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات استقبال الطفولة المحرومة من العائلة حسب الصنفين التاليين : (من 0 إلى 3 سنوات ومن 4 إلى 18 سنة).

◆ الأطفال القصر الذين يعانون من الصعوبات الاجتماعية :

هناك 45 مؤسسة استقبال للقصر الذين يعانون من صعوبات اجتماعية بسعة 3.600 شخص، تتوزع على 35 ولاية وتتكفل بـ 1.968 قاصراً بالتنسيق مع مصالح العدالة الخاصة بالقصر.

- 31 مركزاً متخصصاً لإعادة التربية : 24 للذكور و 7 للإناث ؛

- 9 مراكز متخصصة في الحماية : 8 للذكور و 1 للإناث ؛
- 5 مراكز متعددة الاختصاصات لحماية الشباب وهي مخصصة للذكور ؛
- 48 مصلحة للمراقبة والتربية في وسط مفتوح موزعة عبر كافة ولايات الوطن
لمرافقة 6.697 قاصرا :
- 2,705 قاصرا في خطر أخلاقي،
- 3.992 قاصرا في حرية مراقبة.
- إعادة تأهيل هياكل حماية القصر وتحسين التكفل بهم.

وفضلا عن إعداد برنامج مشترك بين القطاعات لمكافحة الإدمان وتنظيم أيام توعية ووقاية على مستوى المراكز المتخصصة، يتم إيلاء عناية مركزية لأعمال اللجنة الوزارية المشتركة المرافقة وهي مكلفة بدراسة منظومة الحماية الاجتماعية للطفل، التي تقودها وزارة الاستشراف والإحصائيات.

ومن جهة أخرى، تم الشروع في عمليات المساعدة والمرافقة في المجال المدرسي تجاه الأطفال الموجودين في مستشفيات بسبب أمراض مزمنة أو إعاقة والذين انقطعوا مؤقتا عن الدراسة وكذلك تجاه أطفال الشوارع المنحدرين من أسر فقيرة.

وفي هذا الإطار، تم إبرام اتفاقية بين وزارة الصحة والتكوين المهني والتربية الوطنية والتضامن الوطني.

النهوض بالشباب :

إن الاستثمارات الكبيرة التي اطلقت منذ خمسة عقود في مجال التنمية البشرية مكنت أجيال ما بعد الاستقلال من التزود بقدرات أهلتها لتكون عناصر فاعلة أساسية في مسار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد.

وسعيا لتوفير ظروف أفضل للنهوض بالشباب، عقد مؤتمر وطني في سنة 2007 لتحديد استراتيجية جديدة للشباب أكثر انسجاما وتكاملا تقوم على مسار تحضيري تشاركي ساهم فيه ممثلو الشباب وخبراء من مختلف القطاعات المعنية بالشباب. وفضلا عن تدعيم عمليات التربية والتكوين، فإن هذه الاستراتيجية تمنح الأولوية القصوى لمكافحة البطالة.

وتتضمن خطة العمل من أجل تعزيز التشغيل ومكافحة البطالة خصوصا بين الشباب المحاور الآتية :

◆ دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي :

يعد الاستثمار وخلق الثروات الهدف الرئيسي لبرنامج العمل الجديد. وقد تم تحديد كافة العوامل المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وكذلك التكفل بها طيلة مسار الاستثمار (إصلاح النظام المصرفي، والعقار الصناعي والحكم الرشيد والنافذة الوحيدة بالنسبة للمشاريع المقدمة إلى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات (ANDI) الخ

◆ تعزيز التكوين المؤهل لتسهيل الإدماج في عالم العمالة:

كان تطوير المؤهلات يعد دوماً عاملاً حاسماً في تنظيم سوق العمل وضبطه. وعليه، فقد تم تحديد الإصلاحات الواجب الشروع فيها وتم تطبيقها في المسار التدريجي الجامعي والمهني وداخل المؤسسة. كما تم إعداد برنامج تدريب بالنسبة للحرف التي تسجل عجزاً في سوق العمل ليوجه نحو طالبي العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و20 سنة.

◆ تعزيز سياسة تحفيزية تجاه المؤسسات لتشجيع توفير فرص العمل:

إن تقليص تكلفة التشغيل أصبح من العناصر المركزية التي تركز عليها السياسة الوطنية للتشغيل. ولذلك، نصت القوانين المالية التكميلية لسنتي 2009 و2011 على تخفيضات في مساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة المؤسسات التي توظف طالبي العمل من الدرجة الأولى، على أن يتم تمويل الفارق في هذه المساهمات من ميزانية الدولة. إن هذه الآلية كفيلة بدعم نفس الإطار الذي وضع في سنة 2006 والذي كان يتكفل بتمويله صندوق التأمين على البطالة (CNAC).

وإلى جانب ذلك، تمنح امتيازات مالية أخرى للاستثمارات الكفيلة بتوفير أكثر من مائة (100) وظيفة.

◆ إنشاء المؤسسات الصغيرة :

تم إدخال إصلاحات معمقة منذ يوليو 2008 على التدابير القائمة وأهمها :

- لامركزية التمويل المصرفي ومساعدات الدولة ؛
- إقرار التمويل الموكل إلى اللجنة الولائية التي تبت في المشروع أمام صاحبه ؛
- تطوير شبكة منظمي المشاريع من الوكالات المتخصصة ؛
- تدعيم صندوق الضمان برفع حصة رأس المال على حساب الدولة.

◆ العمل المأجور :

تم وضع ترتيبات للمساعدة على الإدماج المهني وتخص هذه الترتيبات طالبي الوظيفة بالدرجة الأولى وتقترح ثلاثة عقود للاندماج حسب مستواهم التدريجي ومؤهلاتهم كالآتي:

- عقد إدماج حملة الشهادات والاطارات الفنية العليا ؛
- عقد إدماج مهني لفائدة حملة شهادات مراكز التكوين المهني والراسبين في شهادة البكالوريا.
- عقد تدريب وإدماج للشباب بدون تدريب ولا تأهيل.

وفضلا عن مختلف عقود الإدماج المهني، فإن ترتيبات المساعدة تمويل التكوين في الوسط المهني. ويمكن اللجوء إلى هذا النوع من العمليات بما يصل إلى 60 % من التكلفة الإجمالية لهذا التكوين والذي تقدر مدته بستة (6) أشهر كحد أقصى.

إن الهدف الاستراتيجي المتوخى من هذه العمليات المتعددة الأشكال يتمثل في معالجة مشاكل الشباب بواسطة الاقتصاد وبالتالي توفير فرص عمل دائمة ولائقة لهذه الفئة من السكان.

وتجدر الإشارة إلى أن ترتيبات وتدابير دعم التشغيل وإنشاء المؤسسات الموجهة أساسا نحو الشباب قد تم توسيعها مع تبسيط إجراءاتها بناء على قرارات مجلس الوزراء في 2 فبراير 2011. كما خصصت نسبة 40% من المساكن الاجتماعية لهذه الفئة من السكان.

الهدف 9 : تعزيز وحماية الفئات الضعيفة :

المسنون :

ترمي العمليات التي تم الشروع فيها خلال سنة 2010 إلى ضمان التكفل اللائق بالمسنين سواء كانوا موجودين داخل مؤسسة أو في منازلهم.

وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 10-12 المؤرخ ديسمبر 2010 ليعزز حماية المسنين وصون كرامتهم لا سيما المعوزون منهم و/أو أولئك الذين ليست لهم روابط عائلية وكذلك أولئك الذين يعانون من وضع حرج وهشاشة اجتماعية.

وقد تم إعداد أربعة نصوص لتطبيق هذا القانون من أجل تعزيز حماية هذه الشريحة من السكان لا سيما من خلال تنظيم المساعدة في المنزل والاستفادة من مجانية النقل أو تقليص التكاليف الخاصة بذلك، وتقديم المساعدة الاجتماعية ومنحة مالية من الدولة لفائدة المسنين الذين يعيشون أوضاعاً صعبة و/أو الذين ليست لهم روابط عائلية والمعوزين من أفراد أسرهم.

يتابع قطاع التضامن نوعين من التكفل. التكفل داخل المنازل أو خارجها مع المساعدة والمرافقة والدعم للعائلات المحتضنة.

التكفل المنزلي :

تتوفر لدى القطاع شبكة من البنية التحتية تتكون من 32 منزلاً للمسنين و/أو المعاقين تحتضن 2164 شخصاً (942 امرأة و1222 رجلاً) بمعدل سكن يبلغ 58,69%، منهم 589 شخصاً منهم (311 رجلاً و278 امرأة) بروابط عائلية.

الإدارة	عدد المنازل	سعة الاستقبال
القطاع	32	3.687
البلديات	5 (الشلف، تلمسان، مسيلة، وهران، خنشلة)	150
الجمعيات	4 (البلدية، عين تموشنت، غليزان)	329
مجموع المنازل	41	4.166

تتمثل مهمة هذه المنازل في احتضان المسنين المعوزين و/أو بدون روابط عائلية وضمنان التكفل بهم تكفلا طبيا ونفسيا واجتماعيا ملائما.

وتجدر الإشارة إلى أن 1324 شخصا معا 816 منهم يعانون من الإعاقة الذهنية و يقيمون في هذه المراكز وتم تكييف برامج قصد التكفل بهم في أحسن الظروف المعيشية.

■ التكفل غير المنزلي :

يستفيد المسنون بدون موارد وخارج المنازل من الشبكة الاجتماعية ويتقاضون منحة إجمالية للتضامن (AFS) مقدرة بـ 3000 دينار جزائري شهريا ومن التغطية الاجتماعية.

وفي سنة 2010 والنصف الأول من سنة 2011، استفاد من هذه التدابير 301.057 مسنا 140.561 منهم من الذكور و160.496 من الإناث.

أما المسنون الذين يتجاوز أعمارهم 60 سنة وبدون دخل أو بدخل ضعيف ويتمتعون بمهارة ما، والذين لم تسمح لهم ظروفهم الاقتصادية بالحصول على قروض كلاسيكية، فيمكنهم الاستفادة من قروض بدون فوائد لتمويل أنشطة في قطاعات التغذية والزراعة والصناعة التقليدية. وهكذا، فقد استفاد 1.621 مسنا تتجاوز أعمارهم 60 سنة (972 امرأة و648 رجلا) من هذا القرض الجزئي.

■ مساعدة و مرافقة و دعم المسنين في منازلهم:

يعد برنامج مساعدة المسنين ومرافقتهم ودعمهم في المنازل برنامجا وطنيا واسع النطاق. فهو يهدف إلى مساعدة ومرافقة المسنين التابعين لأسرهم أو الذين يعيشون وحدهم بدون عائلة وكذلك الأسر التي تتكفل بالمسنين.

كما يهدف إلى تخفيف حدة العزلة المترتبة على السن أو إعادة هيكلة الأسرة أو تقلص حجم العائلة التي اتجهت نحو مزيد من التناقص بدلا من الاتساع.

ولهذا الغرض، تم الشروع على مستوى ولاية الجزائر في تقديم بعض الخدمات الرائدة المتمثلة في اقتراح تدخل شخص يمكنه مساعدة المسنين على تأدية بعض مهام الحياة اليومية (المساعدة عند الاستيقاظ وارتداء الملابس وتناول الطعام والأدوية والنظافة وإعداد الوجبات...).

تحسين التكفل بالإعاقة :

■ التكفل في الوسط المؤسسي: التربية والتعليم المتخصصان :

سجل في سنة 2011، إنجاز 4 هياكل جديدة لتعزيز التربية والتعليم المتخصصين تضاف إلى 182 هيكلًا في سنة 2010 مقابل 176 في سنة 2009 أي بزيادة قدرها 0.9%، وهي مجهزة بالمعدات البيداغوجية الجماعية المكيفة (لا سيما معدات الإعلام الآلي بنسخة البراي والمكتبة الصوتية والبرامج المعلوماتية الخاصة...). وتتكفل هذه الهياكل بـ15.668 طفلًا ومراهقًا معاقًا (مقابل 14.260 في سنة 2009).

ويعتني بهؤلاء الأطفال 3.157 عاملاً اجتماعياً في شكل فرق متعددة الاختصاصات (أساتذة تعليم متخصص، معلمون في التعليم المتخصص، ومربون متخصصون ومساعدون اجتماعيون).

وفي سنة 2011، تم تعميم إطار التكفل المبكر لاسيما بوضع وحدات لاحتضان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و 6 سنوات على مستوى المراكز المخصصة للمعاقين سعياً إلى تحسين التكفل بالأطفال المعاقين حرصاً على تحسين نوعية التكفل بالأطفال المعاقين من خلال عاملين استفادوا من دورات رفع المستوى وتحسين المهارات الملائمة.

إلى جانب التكفل بهذه الفئة في المراكز المتخصصة، شجع القطاع إدماج الأطفال المعاقين في الأوساط العادية للتربية الوطنية. لذلك، تم خلال السنة الدراسية 2010/2011، تسجيل 1.051 تلميذاً معاقاً في الأوساط التعليمية العادية (441 طفلة و610 طفلاً).

وحرصاً على تعزيز تكافؤ الفرص خلال الامتحانات، تم توفير الوسائل التربوية والتعليمية الضرورية للتلاميذ المرشحين لامتحانات السنة الخامسة والسنة الرابعة متوسط و امتحانات شهادة البكالوريا، مما سمح بتسجيل معدل نجاح مرض (94,81% للسنة الخامسة، و67,28% للسنة الرابعة المتوسطة و60,12% لشهادة البكالوريا).

بالنسبة للسنة الدراسية 2010/2011، تم الشروع في تطبيق إجراء المتابعة والإشراف على امتحانات التلاميذ المعاقين بالتنسيق مع مديريات التربية الولائية. ولهذا الغرض، سجلنا عدداً إجمالياً قدره 919 تلميذاً مسجلاً في المراكز المتخصصة أو في الأوساط المدرسية العادية المعنية بامتحانات السنة الدراسية.

تطوير التكفل بالمعوزين :

تعد المنحة الإجمالية للتضامن (AFS) مساعدة مباشرة تمنح لفئات السكان المحرومين وغير القادرين على العمل.

تقدر هذه المنحة بـ 3000 دينار جزائري/ شهريا يضاف إليها 120 ديناراً جزائرياً لكل شخص متكفل به في حدود 3 أشخاص، على أن تدفع شهريا للمستفيدين عن طريق المكاتب البريدية.

من الجدير بالذكر أن التغطية الاجتماعية للمستفيدين ومعاليمهم تدفعها الدولة من ميزانيتها.

تقدر حصيلة المنحة الإجمالية للتضامن في سنة 2010 بتغطية 680.563 مستفيدا مع 330.102 شخصا متكفلا به.

تطوير البرامج الاجتماعية لصالح المعاقين:

■ تعزيز جهاز المساعدة الاجتماعية :

يتجلى من حصيلة سنة 2010 أن عدد المعاقين قد بلغ 198.862 بنسبة 100% (مقابل 192.951 حتى 2009/12/31) يستفيدون من منحة تبلغ 4000 ديناراً جزائرياً/ شهريا أي ما يعادل غلafa ماليا قدره 9.540.000.000 دينار جزائري مقابل 8.880.000.000 ديناراً جزائرياً في سنة 2009 (9.3%).

وفي سنة 2011، تم تخصيص غلاف مالي قيمته 10.092.000.000 دينار جزائري لتغطية المساعدة المالية المرصودة للمعاقين بتعداد تقديري بلغ 210.270 مستفيدا أي بزيادة قدرها 9.4%.

■ تحسين الخدمات الاجتماعية :

بغية التغطية الاجتماعية للمعاقين الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، تم اتخاذ تدابير لتخفيف الإجراءات والملفات الادارية تتمثل خصوصا في إسناد المساعي لدى الهيئات المعنية إلى مصالح مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الولائية لتحل محل المعاقين.

في سنة 2010، سجل 207.871 شخصا معاقا استفاد من التغطية الاجتماعية بغلاف مالي بلغ 1.912.665.200 دينار جزائري، أي ما يعادل زيادة بأكثر من 5% مقارنة بسنة 2009.

وفي سنة 2011، فإن الاعتمادات المقدرة بـ 1.918.351.000 دينار جزائري المرصودة تسمح بضمان التغطية الاجتماعية لعدد تقديري محدد 213.150 مستفيدا أي بزيادة نسبتها 8,9%.

كما خصص في نفس سنة 2011، غلاف مالي قيمته 110 مليون دينار جزائري لتغطية مجانية النقل لفائدة 587.463 شخصا معاقا.

الباب الثاني الحكامة والتسيير الاقتصاديين

الهدف 1 :

51ترقية السياسات الاقتصادية الكلية التي تدعم التنمية المستدامة

الهدف 2 :

60تنفيذ سياسات اقتصادية سليمة وشفافة وقابلة للتنبؤ:

الهدف 3 :

107تعزيز تسيير السليمة للأموال العامة

الهدف 4 :

143مكافحة الفساد وغسل الأموال

الهدف 5 :

155مواومة السياسات النقدية والتجارية و الاستثمارية بهدف التكامل الإقليمي

الهدف 5 :

157ملاحق في الفصل الثاني: الحكامة والتسيير الاقتصاديين

الهدف 1 :

ترقية السياسات الاقتصادية الكلية التي تدعم التنمية المستدامة

إن تحقيق نمو إيجابي ومستدام يبقى مرهونا بالحفاظ على إطار اقتصادي كلي سليم. ولهذا الغرض، تزودت الجزائر مع مرور السنين بالأدوات القانونية والمؤسسية الملائمة لإدارة سياسات تهدف إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والحفاظ عليها لانتقاء الصدمات والأزمات الخارجية وبالتالي المساهمة في ضمان محيط ثابت ومشجع للنشاط الاقتصادي.

التطورات الاقتصادية الكلية خلال الفترة 2001 – 2011

بفضل استقرار الاقتصاد الكلي المستعاد ووضع دولي في مجال المحروقات مناسب، اتبعت الجزائر سياسة اقتصادية تركز أساساً على إعادة إنعاش الطلب الكلي. فمنذ سنة 2011، كانت السياسة المالية أهم محور من خلال :

- (I) توسيع نفقات التجهيز بهدف ضمان دعم النمو الاقتصادي ؛
- (II) إدارة نقدية حذرة لضمان استقرار الإطار المالي الكلي ؛
- (II) الزيادات في الأجور وتوفير فرص العمل المدعومة لإعطاء دفع للاستهلاك والاستجابة للطلب الاجتماعي القوي.

وينتج عن ذلك تقدم ملحوظ للنشاط الاقتصادي أدى إلى نسب نمو إيجابية من حيث الناتج المحلي الخام خلال الفترة 1999 – 2011.

لقد سجل الناتج المحلي الخام زيادة فعلية من حيث الحجم بمعدل متوسط سنوي قدره 3,51%. إن هذه التحسينات في مجال النمو الاقتصادي تعززت بصفة خاصة في السنوات 2003 و2004 و2005 بمعدلات نمو تقدر على التوالي بنسبة 6,9% و5.2% و5.1%. وأثبتت سنتا 2006 و2007 استقرار الإطار الاقتصادي الكلي بتسجيل نسبة تضخم معتدلة نسبياً وسعر صرف ثابت نسبياً كذلك ورصيد إيجابي للميزان التجاري الحالي ويرتبط ذلك كله بالمستويات المرتفعة لاحتياطات الصرف. غير أن نمو الإنتاج كان دون مستوى القدرات التي تزخر بها مختلف قطاعات النشاط خاصة في ظل الانخفاض الظرفي للنشاط في قطاع المحروقات.

وقد تم إطلاق برنامجين طموحين منذ سنة 2001؛ يغطي الأول الفترة الممتدة ما بين 2001 - 2004 (برنامج الدعم والانعاش الاقتصادي PSRE) في حين يشمل الثاني الفترة 2005 - 2009 (برنامج تعزيز ودعم النمو PCSC) بتعبئة أكثر من 150 مليار دولار مع إضافة مشروعين خاصين للجنوب الكبير والهضاب العليا، في سنة 2007 إلى جانب برنامج ثالث للاستثمار للفترة 2010-2014 (برنامج دعم الاقتصاد الوطني PCCE).

لقد ساهمت هذه البرامج في الحفاظ على معدل الاستثمار في مستوى عال خلال تلك الفترة أي بمعدل يقارب 25% من الناتج المحلي الخام مما سمح بتحقيق نمو إيجابي في معظم قطاعات النشاط.

لقد سجل قطاع المحروقات نمواً تبلغ قيمته المضافة حوالي 0,57% كمعدل سنوي للفترة 2001 – 2011، وبقي وزن هذا القطاع ضمن الاقتصاد رغم ضعف نموه، يشكل 38,1% من الناتج المحلي الخام بعد ما كان يمثل أكثر من 41,33% من الناتج المحلي الخام في السنوات 2006 و2007 و2008 و2009. وما يزال قطاع المحروقات يوفر أغلبية الموارد الخارجية ويمثل الحصة الأكبر في إيرادات ميزانية الدولة.

وخارج المحروقات، كان النمو الاقتصادي: أكثر من 6,1% خلال الفترة 2001 – 2011.

وسجل قطاع البناء أكبر نمو (7,2% مع بلوغ أعلى مستوى له بنسبة 11,6% في سنة 2006) وهذا بفضل برامج الإسكان والأشغال العمومية. أما قطاع الخدمات (6,5%) فقد استمد معظم نموه من حيوية قطاعي النقل والتجارة لا سيما عبر ارتفاع الواردات (+8,7% كمعدل سنوي).

وسجل قطاع الزراعة نتائج أحسن بصورة إجمالية مقارنة بالفترة الماضية (5,8% بين 2001 – 2011 مقابل 4,3% بين 1996 – 2001) غير أن مستوى إنتاج الحبوب والحبوب ما يزال دون مستوى الاحتياجات.

وعلى عكس ذلك، كان القطاع الصناعي الأقل أداءاً بحيث لم يسجل سوى معدل نمو قدره 2,76% سنوياً خلال الفترة 2001 – 2011 ويرجع ذلك خصوصاً إلى المشاكل الهيكلية المتكررة (إعادة هيكلة القطاع العمومي التي لم تستكمل بعد وانعدام استثمارات عامة جديدة وضعف الاستثمار الخاص الوطني والاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج المحروقات...).

أما التضخم، فقد استمر التحكم فيه بمعدل سنوي قدره 3,2% منذ سنة 2001. غير أنه تم تسجيل ارتفاع في الأسعار في نهاية هذه الفترة نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية على الصعيد العالمي واستمرت هذه النزعة في سنة 2011 بحيث سجلت الأسعار ارتفاعاً بنسبة 4,5% بالرغم من تدخل السلطات العامة للتخفيف من آثارها عن طريق الإعانات المعتبرة (الحليب والحبوب) ورفع أجور الموظفين.

وفي إطار موات لسوق النفط، تم تدعيم التوازنات المالية الكلية بتعزيز الوضع المالي الخارجي وتسجيل فائض إجمالي في ميزان المدفوعات طيلة هذه الفترة مما سمح بإعادة تشكيل الاحتياطي الرسمي للصرف والذي وصل في نهاية 2011 إلى

182.22 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل تقريبا 3 سنوات ونصف من استيراد السلع والخدمات.

ونتيجة لاعتماد استراتيجية تسديد المديونية الخارجية في 2001 والتي تم الإسراع في تنفيذها بداية من سنة 2004، فقد تم تخفيض مستوى المديونية الخارجية الاجمالية على الأمدين المتوسط والبعيد (4,40 مليار دولار نهاية سنة 2011) أي 58,3% من الناتج المحلي الخام في سنة 1999 إلى 2,2% في سنة 2011. كما يمثل 2,42% من احتياطي الصرف الرسمي حتى نهاية 2011، وهو ما يمنح الاقتصاد الوطني أمنا ماليا أكبر في حال وقوع صدمات خارجية. فمعدلات المديونية أصبحت لا تمثل سوى 1% من صادرات السلع والخدمات. ويقارن هذا المستوى مع معدل 40% وأكثر مما سجل في منتصف التسعينيات قصد التقييم الصحيح للمجهودات التي بذلت في هذا الميدان.

نظراً للنمو الهام للنفقات الحالية خلال السنوات الأخيرة، سجلت الأموال العامة في نهاية 2011 (بما فيها ما يوفره صندوق ضبط الإيرادات (FRR) عجزا خفيفا في الميزانية قدر بـ 28 مليار دينار جزائري مقابل عجز قدر بـ 74.1 مليار دينار جزائري نهاية 2010. وكنسبة للناتج المحلي الإجمالي، يمثل هذا العجز 0.2% فقط في سنة 2011 مقابل عجز قدر بـ 0.6% في سنة 2010.

إن صندوق ضبط الإيرادات (FRR) الذي تم إنشاؤه في سنة 2000 لتسهيل تأقلم ميزانية الدولة مع التقلبات المفاجئة لأسعار البترول، قد استفاد من مخصصات كبيرة ارتفعت من 3216 مليار دينار جزائري (أي 34,3% من الناتج المحلي الخام) نهاية سنة 2007 إلى 5381,7 مليار دينار جزائري سنة 2011 أي ما يزيد على 37,7% من الناتج المحلي الخام.

لقد تم تحقيق توازن الميزانية مجدداً لصالح نفقات التجهيز: حيث ارتفعت حصصها في النفقات الإجمالية بصفة منتظمة فارتفعت من 27,1% سنة 2001 (8,4% من الناتج المحلي الخام) إلى 39,3% في سنة 2005 (10,7% من الناتج المحلي الخام) ثم إلى 46,2% في سنة 2007 (15,1% من الناتج المحلي الخام) وإلى 45,8% في سنة 2009 (19% من الناتج المحلي الخام)، 42,7% في سنة 2010 (17,4% من الناتج المحلي الخام)، وأخيراً نسبة 33,75% خلال 2011، (13,6% من الناتج المحلي الخام) مما يعكس دورها كعامل رئيسي في الإنعاش الاقتصادي وتحسين ظروف معيشة للمواطنين.

كما تطور استهلاك الأسر بفضل النمو والزيادة في الإيرادات بنسبة 7,6% من حيث المعدل السنوي مما أدى إلى تحسن عام في مستوى المعيشة.

كما تقلصت نسبة البطالة بصورة ملموسة بفضل أثر السياسة الاقتصادية. للتذكير، كان معدل البطالة 27,3% في سنة 2001 وتقلص بانتظام ليستقر عند نسبة 10,2% في سنة 2009 و10,0% في سنتي 2010 و2011.

الوضع الاقتصادي والمالي للجزائر في سنة 2011:

■ القطاع الفعلي:

يندرج النمو في سنة 2010 ضمن التصور الجديد الذي تم الشروع فيه منذ سنة 2006 والمتسم بتباطؤ قطاع المحروقات وتسجيل أكبر نمو في قطاع البناء والأشغال العمومية.

وتجدر الإشارة الى التوسع الملحوظ لقطاع الخدمات نتيجة للزيادة المسجلة في الواردات والقطاع الزراعي الذي حقق نموا أقل غير أنه ظل هاما نسبيا في 2010 وأكثر من ذلك في سنة 2011 (10.5%).

أمّا نمو الناتج المحلي الخام فقد بلغ 2.4% في 2011 مقابل 3.3% في سنة 2010. وشاركت القطاعات بطريقة متفاوتة في هذا النمو، مثلما ورد في الجدول ادناه:

نمو الناتج المحلي الخام والقيم المضافة القطاعية:

2011	2010	2009	2008	
2.4	3.3	2.4	2.4	نمو الناتج المحلي الخام
5.2	6.0	9.3	6.1	الناتج المحلي الخام/ خارج المحروقات
				نمو القطاعات
10.5	6.0	20.0	-5.3	الزراعة
3.2	-2.6	-6.0	-2.3	المحروقات
2.2	0.9	5.0	4.4	الصناعة
3.0	6.6	8.7	9.8	البناء والأشغال العمومية
6.1	6.9	8.8	7.8	الخدمات
-1.9	5.8	6.8	7.7	الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة
6.4	6.0	7.0	8.4	خدمات الإدارات العمومية

لقد تميز تطور قطاعات النشاط الرئيسية بالتوجهات التالية:

- انخفاض الإنتاج الزراعي في سنتي 2010 و 2011 بسبب الظروف المناخية غير المناسبة التي أثرت بصورة خاصة على إنتاج الحبوب.
- انكماش القطاع الصناعي (+0,9%) في 2010 بعد أن سجل نمو قدره 5% في سنة 2009. وفي سنة 2011 يتراجع الإنتاج الصناعي إلى 2.4% .
- يسجل قطاع المحروقات معدلات نمو سلبية منذ 2006، لكن بفضل الحالة الممتازة للطرف البترولي، تمكّن من رفع عائدات الاستيراد.
- قطاع البناء والأشغال الذي بفضل تنفيذ برامج استثمارية عامة (برنامج تعزيز ودعم النمو (PCSC) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (PCEE) وبرنامج الاستثمار في قطاع المحروقات، شهد نسب نمو لا يستهان بها.
- نمو قطاع الخدمات الذي تأثر بصفة قويّة بارتفاع حجم واردات السلع وبنمو الطلب المتأني من قطاعات البناء والأشغال العمومية والصناعة وكذلك متطلبات الأسر.

تطور الاسعار :

ظلت نسبة التضخم في سنة 2011 معتدلة نسبيا والمقدرة بـ 4.5% مقارنة بتلك المسجلة سنة 2009 بنسبة تقدر بـ (5.74%).

وعلى عكس السنوات الماضية، ارتفعت نسبة التضخم في سنة 2011 بفعل ارتفاع اسعار السلع المصنعة والسلع الغذائية التي شاركت في ذلك بصفة أساسية.

تطور الأسعار للاستهلاك (المؤشر العام والمؤشر الغذائي)

2011	2010	2009	2008	
4.5	3.91	5.74	4.86	المؤشر العام
4.2	4.24	8.2	7.5	المؤشر الغذائي

القطاع الخارجي :

سجل الموقع الخارجي في سنة 2011 فائضا هاما ويعود ذلك على وجه الخصوص إلى : الزيادة الهامة في إيرادات تصدير المحروقات بنسبة 27.5% (71.5 مليار دولار أمريكي في سنة 2011 مقابل 56.1 مليار دولار أمريكي في سنة 2010) وذلك رغم ارتفاع حجم الواردات من 38.4 مليار دولار في سنة 2010 إلى 44.2

مليار دولار سنة 2011. مما أدى لوجود فائض في الميزان التجاري بقيمة 28.5 مليار دولار في سنة 2010 مقابل 18.8 مليار دولار سنة 2010.

الميزان التجاري للفترة 2008-2011 بمليارات الدولار

2011	2010	2009	2008	
44.2	38.4	37.4	37.9	الايادات
72.7	57.2	45.2	78.6	الصادرات
71.5	56.1	44.4	77.2	المحروقات
28.5	18.8	7.8	40.6	الرصيد التجاري

ميزان الخدمات للفترة 2008-2011 بمليارات الدولار

2011	2010	2009	2008	
11.77	11.90	11.68	11.07	الواردات
3.97	3.57	2.99	3.49	الصادرات
7.8-	8.33-	8.69-	7.58-	رصيد الخدمات

لقد كان رصيد ميزان الخدمات سلبيا في سنة 2011 (7.8- مليار دولار أمريكي مقابل 8.33- مليار دولار سنة 2010). أما رصيد الحساب الجاري فقد كان إيجابياً بدرجة كبيرة سنة 2011 (+21.08 مليار دولار مقابل 12.16 مليار دولار سنة 2010). مما أدى الى ارتفاع احتياطات الصرف (دون احتساب الذهب) الى مبلغ 182.22 مليار دولار نهاية ديسمبر 2011 مقابل 162.2 مليار دولار نهاية ديسمبر 2010

وعليه، فقد تعزز الوضع المالي الخارجي للجزائر، بانخفاض المديونية الخارجية إلى 4.405 مليار دولار أمريكي نهاية ديسمبر 2001 (5.681 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2010)

التطور السنوي للمديونية الوطنية :

2011	2010	2009	2008	
0.40	0.48	0.48	0.46	صافي الديون العامة والخارجية المستحقة (بمليارات الدولار)
1.214.6	1.099.2	808.8	734.0	صافي الديون الداخلية العامة المستحقة (بمليارات الدينار)
4.405	5.560	5.413	5.585	إجمالي المديونية الخارجية

يمكن أن نستنتج من الوضع المواتي عموماً لسنتي 2010 و2011 على الصعيد المالي أن الفترة 2008-2011 تميزت بتحسّن في التوازنات المالية الكلية على الرغم من الانخفاضات الهامة في أسعار المحروقات التي عانت منها الأسواق الدولية في سنة 2009 ورغم عواقب الأزمة المالية العالمية الخطيرة.

■ الأموال العامة :

إنّ رصد موارد هامة لتغطية النفقات العامة في الجزائر رافق استراتيجية تدعم التوازنات المالية على أساس تشكيل وفورات هامة في العام لصندوق تنظيم الإيرادات (FRR). إن الحفاظ على مستوى عال من الاستثمار في كل من السنة 2010 و2011 في ظل عدم استقرار الوضع الاقتصادي الدولي وتنامي النفقات الجارية لدليل صادق على السياسات المالية الحكيمة المنتهجة.

يُعتبر الوضع في سنة 2011 أحسن من سنة 2010 بسبب ارتفاع سعر المحروقات وانعكاساته على إيرادات الضرائب النفطية بالرغم من ارتفاع نفقات الميزانية. ففي سنة 2010، سجّلت الأموال العامة عجزاً مالياً قدره 0.2% من الناتج المحلي الخام مقابل 0.6% سنة 2010.

وبالرغم من هذا العجز، فإن صندوق تنظيم الإيرادات (FRR) ارتفعت في نهاية 2010 بمبلغ قدره 2300 مليار دينار جزائري اقتطع منه 1761.5 مليار لتمويل العجز الإجمالي في الخزّانة (أي 2395.4 مليار دينار جزائري) خارج صندوق تنظيم الإيرادات.

وعليه، فقد ارتفعت وفورات صندوق تنظيم الإيرادات من 4842.8 مليار دينار جزائري في نهاية سنة 2010 إلى 5381 مليار دينار جزائري، في نهاية سنة 2011، أي ما يعادل 72 مليار دولار سنة 2011، بما يمثل 37.7% من الناتج المحلي الخام لسنة 2011.

وتساوي إيرادات الميزانية (بما فيها صندوق تنظيم الإيرادات) لسنة 2011 5703.4 مليار دينار جزائري، بارتفاع قدره حوالي 30% مقارنة بسنة 2010، وتمثل نسبة إنجاز تقدر بـ178.3% من الإيرادات المنصوص عليها المالية التكميلية لسنة 2011.

بلغت قيمة تحصيل الضرائب النفطية في 2011 ما قيمته 3829.7 مليار دينار جزائري مقابل 2820.00 مليار دينار جزائري في 2009 أي بارتفاع نسبته 35.8%. ويعود سبب هذا الارتفاع إلى زيادة أسعار النفط في الأسواق الدولية في نهاية 2011 (أي بمعدل سنوي قدره 112,9 مليار دولار مقابل 80,1 دولار).

أما بالنسبة للإيرادات غير النفطية، فقد وصلت إلى 1873.7 مليار دينار جزائري في سنة 2011 مقابل 1572.9 مليار دينار جزائري سنة 2010، أي بزيادة 19.1%. باعتبارها وسيلة لا يمكن تجاهلها لتنويع مصادر الاقتصاد الوطني، غير أن هذه الإيرادات لا تغطي سوى 53.9% من النفقات التشغيلية لسنة 2011 مقابل 59.1% في سنة 2010.

وارتفعت الإيرادات الجبائية الأخرى بـ 11.6 لتصل إلى 1448.9 مليار دينار جزائري في نهاية سنة 2011 حيث ساهمت في تحسين النظام الجبائي. رغم ذلك، فإن هذا التحسن امتصه نمو الضريبة على الدخل الإجمالي على الرواتب (+46.4%) ومنتجات الجمارك (15.7%) وحقوق التسجيل والطابع (+14%).

أما نفقات الميزانية، فيقدر نموها بـ 28.3% مقارنة بنهاية 2010، حيث ارتفعت من 4466.9 مليار دينار جزائري في سنة 2010 إلى 5731.4 مليار دينار جزائري في نهاية 2011. ويفسر هذا النمو أساسا بالارتفاع الكبير لنفقات التسيير (+42.8%). وتمثل نسبة تنفيذ ميزانية النفقات مقارنة بالقروض الممنوحة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، 69.3% أي نفس النسبة المسجلة في سنة 2010.

وتتوزع النفقات الإجمالية بنسبة 66.3% في إطار النفقات التشغيلية و نسبة 33.7% بالنسبة للنفقات الخاصة بالمعدات.

■ التشغيل :

رغم تحسن الأداء، لا يزال يتعين على الجزائر مواجهة تحديات هامة لأن البطالة ما تزال مرتفعة رغم انخفاضها الملحوظ منذ سنة 2000 عندما كانت تقدر بقرابة 30% لتصل إلى حوالي 10% في سنتي 2010 و 2011. ويعود انخفاض معدل البطالة إلى بطيء نمو السكان العاملين وانتهاء فقدان فرص العمل وكذلك إلى نمو اقتصادي أكبر.

وعلى العموم، فإن مستويات التشغيل تتأثر إيجابا عندما يتحسن الوضع الاقتصادي. ويمكن تفسير هذا التطور بمؤشر تنوع تطور التشغيل بفضل سياسات إنعاش الاستثمار ودعم التشغيل المتبعة.

أكد التحقيق في مجال التشغيل الذي أجراه الديوان الوطني للإحصاء في سبتمبر 2010، من جديد تحسن المستوى العام للتشغيل وبالتالي انخفاض نسبة البطالة التي استقرت عند 10% في سنة 2010 و2011 أي بتسجيل انخفاض طفيف مقارنة بسنة 2009.

وتثبت نتائج هذا التحقيق الأداءات الجيدة للنمو الاقتصادي لاسيما خارج قطاع المحروقات (+5.2%) وخارج الزراعة (+3,9%) المسجلة سنة 2011 والتي حققت دفعا إيجابيا من قطاع البناء والأشغال العمومية (+3,0%) والخدمات (+6,1%).

الهدف 2 :

تنفيذ سياسات اقتصادية سليمة وشفافة وقابلة للتنبؤ:

سعيًا لبلوغ الأهداف القصوى التي حددتها السياسة الاقتصادية والتي وردت في الباب الأول: لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وتخفيض التضخم وتقليص نسبة البطالة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، نفذت السلطات العامة سياسات اقتصادية سليمة وشفافة وقابلة للتنبؤ.

أنشطة وضع النماذج:

تتمثل أنشطة وضع النماذج في تحسين نظام التنبؤ الاقتصادي الكلي والمالي وكذلك محاكاة الصدمات التي قد تصيب اقتصادنا.

إنّ دقة قياس آثار القرارات وتحديد الكميّ كفيلا بتسهيل تقييم السلطات العامة للسياسات الاقتصادية المنتهجة، بإدخال التعديلات الضرورية عليها.

وبفضل هذه الأدوات (أي النماذج) تمتلك الجزائر أدوات تمكنها من القيام بالتحكيم على الأمد القصير وتمديد آفاقها التقديرية عبر سياسات متوسطة المدى. وهكذا يمكن إعداد وثائق للبرمجة الاقتصادية للموافقة عليها.

1) نموذج التوازن العام للجزائر (MEGA):

يرتكز نموذج التوازن العام للجزائر على مصفوفة المساءلة الاجتماعية لسنة 2009 (MCS). وتشمل 22 فرع نشاط ينتج كل واحد منها سلعة بمفردها. وعليه، فعدد المنتجات يساوي عدد فروع الإنتاج. أما عوامل الإنتاج فتتمثل في رأس المال والعمل. وأما العناصر التي بلغ عددها في البداية 6 فهي الشركات وشبه الشركات (SQS) ومؤسسات قطاع المحروقات (SQSH) والأسر الأجيورة والمؤسسات الفردية والدولة وباقي العالم والتي تم رفع عددها بعنصر إضافي يسمح بالأخذ في الاعتبار عنصرا لا يستهان به في الاقتصاد الجزائري وهو صندوق تنظيم الإيرادات (FRR).

فقد تم إعداد صيغتين، الأولى ثابتة تتضمن أكثر من 1.112 معادلة والأخرى متحركة (لأكثر من 1099 معادلة لا تشمل عون صندوق تنظيم الإيرادات) لنموذج التوازن العام للجزائر.

ومن جهة أخرى، فقد تم الشروع في نشاط آخر لوضع النماذج بالتوازي مع نموذج التوازن العام. ويتعلق الأمر بإعداد نموذج للتنبؤ. ويسمح هذا النمط بالقيام بمحاكاة الصدمات والأزمات حول بعض المتغيرات بحيث يسمح على سبيل المثال بقياس معدل تغير حجم واردات السلع الزراعية إثر ارتفاع الأسعار العالمية لنفس هذه السلع.

أمّا بخصوص التنبؤ بالاقتصاد الكلي، فإن نماذج الاقتصاد القياسي يعد الحل المناسب لذلك. ولهذا الغرض، تم إعداد نموذج الاقتصاد القياسي.

(2) نموذج الجزائري للمحاكاة وتقدير الاقتصاد الكلي (MASPM)

هو نموذج الاقتصاد الكلي الذي يتجسد في شكل نظام معادلات وتعريفات محاسبية أو تقنية تتولى على التوالي وصف سلوكيات مختلف العوامل الاقتصادية (وكذلك تفاعلاتها) والإطار الكفيل بضمان تناسق تحليل البيانات التي ينبغي حلها للحصول على قيمة المتغيرات الداخلية بحسب متغيرات أخرى يفترض أن تكون خارجة عن النموذج أو سبق تحديدها خارج النموذج. يمكن لهذا النموذج أن يخدم الإسقاطات أو تحاليل السياسية الاقتصادية أو صدمات أخرى (سيناريوهات).

ويستهدف النموذج تكرار الماضي بشكل صحيح مما يسمح بإجراء توقعات مقبولة. وعليه، فإن هذا النموذج يتألف من أربع كتل هي كالاتي :

- **كتلة الطلب:** تحتوي على الوظائف الرئيسية التي يتكون منها الطلب الاجمالي وهي: الاستثمار، والاستهلاك، والواردات، والصادرات، وكذلك تشكيل رأس المال.

- **كتلة العرض والأجور والأسعار:** يحدد فيها الناتج المحلي الخام المحتمل والأسعار وطلب الشغل وكذلك الأجور.

- **الكتلة النقدية والمالية:** تتعلق بالدائرة النقدية مع التأكيد خصوصا على الجوانب النقدية: كسعر الصرف ومعدلات الفائدة والتضخم وطلب العملة.

- **الكتلة المالية العامة:** وهي الكتلة الأهم لأنها تبرز أهمية الدولة بصفقتها العامل المركزي في استراتيجية التطور التي تعتمد عليها السلطات الجزائرية. فنجد ضمن هذه الكتلة تكوين مداخل الدولة والاستثمارات وتشمل المديونية العامة وكذلك النفقات العامة المنتظمة وبذلك تكون هذه الكتلة العناصر الرئيسية للسياسة الاقتصادية.

ويتعلق الأمر هنا بنموذج قياس الاقتصاد الكلي الذي يحتوي على 19 معادلة للسلوكيات و8 هويات محاسبية. قد وضع ليستعمل في إعداد التقديرات على الأمدين القصير والمتوسط وتنفيذ المتغيرات التي تسمح بدراسة نتائج الصدمات الخارجية أو التغيرات الهيكلية والسلوكية كما يمكن استعماله لإعادة قراءة أوضاع الماضي.

السياسات المالية والضريبية :

فضلا عن الإسقاطات الملائمة على صعيد الاقتصاد الكلي، فإن العمليات المتخذة في مجال تأمين النفقات العامة والسداد المسبق للديون الخارجية إضافة إلى إعادة تشكيل احتياطي الصرف وعدم قابلية الدينار للتحويل بالنسبة للمعاملات برأس المال قد سمحت كلها بتخفيف صدمة الازمة المالية والاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني. فهذه الازمة التي تجسدت في ادغام الطلب الدولي على المواد الأساسية بما فيها المحروقات، قد قلّصت فعلا من عائدات الصادرات وكذلك الموارد المالية العامة الناتجة عن "الضرائب النفطية" دون التأثير على مواصلة تنفيذ البرامج الاستثمارية العامة على الأمد المتوسط.

في سياق تأمين النفقات العامة على الأمد المتوسط، تم القيام بعمليات جديدة تتوخى أساسا ما يأتي :

- إعادة توجيه السياسة المالية نحو ميزانية تقوم على النتائج، ويجري حاليا إعداد مشروع يرمي إلى وضع مشروع للنفقات متعدد السنوات وميزانيات برنامجية تقوم على مؤشرات قياس نتائج النفقات العامة.
- ترشيد النفقات العامة من خلال تدعيم المراقبة القبلية والبعدية للنفقات العامة.
- استئارة الأفكار قصد تمويل سير وإدارة البنية التحتية ذات الطابع التجاري خارج إطار الميزانية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تنويع الاقتصاد يبقى دون شك التحدي الأكبر لضمان نمو اقتصادي سليم وقابل للتنبؤ على المدى الطويل.

- وتندرج السياسة الاقتصادية الجارية تحديدا ضمن آفاق تكثيف النسيج الاقتصادي:
- تطوير البنية التحتية وإعادة التوازن الإقليمي لهذه البنية التحتية من خلال تنفيذ مشاريع استثمارية عامة وهو عامل لإعادة الانتشار المكاني للنشاط الاقتصادي وتخفيف ضغط العقار الصناعي.
 - اعتماد الحكومة لأولوية توسيع القاعدة الصناعية والزراعية. لقد اتخذت الهيئة الثلاثية (السلطات العامة وأرباب العمل والنقابة) سلسلة من الإجراءات في هذا الاتجاه بما فيها الإجراءات المالية والضريبية، كما تم اعتماد تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنشاء 200.000 مؤسسة ضمن برنامج الحكومة خلال الفترة 2010-2014.
 - إدراج السياسة الضريبية المنتهجة ضمن هدف تقليص الضغط الضريبي وتبسيط الإجراءات المالية و فرض الرسوم. تسمح هذه السياسة للمؤسسات

برفع قدراتها على التمويل الذاتي واستقطاب أولئك الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي ضمن الشبكات القانونية وحث المكلفين بالضريبة على اعتماد المزيد من الشفافية في تصاريحهم للإدارة المالية.

- إدراج السياسة المالية أيضا ضمن هدف تشجيع مواد تمويلية جديدة للاقتصاد باقتراح إعفاءات ضريبية (اعتماد طريقة التأجير والدخول في البورصة).
- تصميم استراتيجية صناعية حددت الأنشطة التي توفر الشروط التنافسية ضمن السوق المحلية والدولية على حد سواء.
- تدعيم رأسمال البنوك العامة لزيادة قدراتها من حيث المشاركة في سياسة التمويل الداخلي للاقتصاد ومواصلتها.
- إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار برأسمال يقدر بـ 150 مليار دينار جزائري أي ما يعادل ملياري دولار يحرر كليًا خلال سنتي 2009 و2010 لتمويل المشاريع.
- تضاف إلى هذا الصندوق الوطني، صناديق استثمارية على مستوى الجماعات المحلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتزود هذه الصناديق التي يبلغ عددها 48 صندوقًا، كل واحد منها بمليار دينار جزائري أي ما يعادل 14 مليون دولار أمريكي.
- ضمان القروض المصرفية المقدمة للاقتصاد من قبل صناديق الضمان. وقد ارتفع سقف الضمان لكل مشروع في سنة 2009 من 50 دينار جزائري (أي ما يعادل 690.000 دولار إلى 250 مليون دينار جزائري (أي ما يعادل 3.5 مليون دولار أمريكي) ويعد هذا ضمانًا للدولة.

السياسة النقدية

لقد تمت مراجعة إطار المهام العامة لبنك الجزائر في سنة 2010 بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ 26 أغسطس 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقروض. وتنص المادة 35 منه على أنه:

" تتمثل مهمة بنك الجزائر في السهر على استقرار الأسعار باعتبار ذلك هدفًا للسياسة النقدية وكذلك العمل في مجالات النقد والقروض والصرف على توفير ظروف أنسب لتنمية سريعة للاقتصاد والحفاظ عليها مع السهر على ضمان الاستقرار النقدي والمالي".

ولهذا الغرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم التداول النقدي وإدارة ومراقبة توزيع القرض بكافة الوسائل المناسبة والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية الموجهة للخارج وتنظيم سوق الصرف وكذلك ضمان أمن و صلابة النظام المصرفي.

ويوفر هذا الأمر الجديد الإطار القانوني لاستقرار الأسعار كهدف صريح للسياسة النقدية. يتعلق الأمر بإصلاح هام لإطار السياسة النقدية التي واجهت الإطار العملي للسياسة النقدية المنفذة خلال سنة 2009.

في هذا السياق، أصبح التضخم هدفا حاسما بالنسبة للهدف النقدي الكمي المعروف بالهدف الوسيط الذي من شأنه المساهمة في تجسيد استهداف التضخم.

إن هذا الهدف المتعلق بالتضخم يستلزم توفير الأدوات المناسبة لتعميق الإطار التحليلي لدعم صياغة السياسة النقدية وكذلك تنفيذها من قبل بنك الجزائر. وسعيا للمتابعة الصارمة لعملية تطور التضخم، أعد بنك الجزائر نموذجا لتوقع التضخم على المدى القصير في هذا المجال. يعتمد توقع التضخم على المدى القصير على نظرية السلاسل الزمنية من نوع (النموذج الموحد للسلاسل الزمنية ARIMA).

من جهة أخرى، تم تحليل عوامل تحديد التضخم كظاهرة نقدية وتحليل عوامل التحديد الناتجة عن معالجة البيانات خلال العشر سنوات الأخيرة والتي تسمح بحصر المساهمات المتعلقة بالمتغيرات التفسيرية الأساسية.

بمقتضى المادة 62 من الأمر المعدل المتمم المذكور أعلاه، تم منح مجلس النقد والقرض صلاحيات كهيئة نقدية في مجالات التعريف والتوجيه والمتابعة والتقييم للسياسة النقدية. وحدد المجلس الأهداف النقدية بما في ذلك مجال تطور المؤشرات النقدية والقرض ويحدد الأدوات النقدية على أساس المجموعات النقدية المعدة من قبل بنك الجزائر.

من جهة أخرى، فهي تضع قواعد توخي الحذر المطبقة على العمليات في الأسواق النقدية وتضمن نشر معلومة حول المكان من أجل تفادي أخطار العجز.

وتمت في 2009 استكمال الإطار التنظيمي المتعلق بتدخل بنك الجزائر في مجال تنفيذ أهداف السياسة النقدية على نحو ما أقرتها الهيئة النقدية فيما يخص التطورات الحديثة في مجال السياسة النقدية على إثر الأزمة المالية الدولية.

ولهذا الغرض، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-02 المؤرخ 26 مايو 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها. وقام هذا النظام بتوحيد عمليات السياسة النقدية التي يقوم بها بنك الجزائر وحدد على الخصوص عمليات السياسة النقدية المنتهجة على مستوى السوق النقدية. وحدد هذا النظام خصوصا:

- البنوك النظيرة لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر والعقوبات التي قد تفرض عليها في حال عدم احترام التزاماتها بصفقتها نظيراتها.
- الآثار المؤهلة التي يمكن لبنك الجزائر أن يقبل بها كضمان لعملياته المتعلقة بالتنازل المؤقت أو النهائي وكذلك كصفات تقييمها.

- عمليات السياسة النقدية وخاصة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية حيث كانت العمليات التي يمكن ان يقوم بها خارج السوق النقدية محل تطوير وتنظيمات أخرى.
- التسهيلات الدائمة (تسهيل القرض الهامشي، تسهيل الودائع المأجورة) بصفتها عمليات تبادر بها البنوك النظيرة في عمليات السياسة النقدية التي وينتهجها بنك الجزائر والتي تم تعزيز إطارها التنظيمي.
- إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية والتي تم تدقيقها والمتمثلة في إجراءات المناقصة الدورية المعروفة "بالعادية" والمناقصة السريعة أو باعتماد طريقة العمليات الثنائية.
- إجراءات حركة الأرصدة المتعلقة بعمليات السياسة النقدية التي تمت حصريا عبر منظومة المدفوعات في الوقت الفعلي بمبالغ ضخمة والمدفوعات العاجلة التي شرع فيها منذ فبراير 2006.

وأخيرا، شهدت سنة 2011 التي تمثل السنة المالية الأولى لتطبيق السياسة النقدية وفقا لإصلاح إطار السياسة النقدية في 2010، دعم الاستقرار النقدي والمالي رغم متابعة عملية توسع الميزانية.

سياسة التخطيط في الجزائر:

منذ استرجاع السيادة الوطنية، اندرجت التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ضمن إطار خطة وتم وضع منظومة تخطيط من نوع مركزي حتى نهاية الثمانينيات.

- إن منظومة قوانين سنة 1988 ولا سيما القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط، كانت أساس الإصلاحات وإعادة تنظيم آليات توجيه وتسيير الاقتصاد لضمان إدراج قواعد السوق ومتطلباتها بشكل أفضل ضمن ثلاثة (3) محاور كبرى هي :
 - استقلالية التسيير للعناصر الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن إعادة تأسيس النظام المالي والمصرفي،
 - توسيع مجال اختصاص الأعوان الاقتصاديين وخاصة الجماعات المحلية، في مجال الاستثمار (الخطط البلدية للتنمية في سنة 1975 والبرامج القطاعية غير المركزة في سنة 1988)،
 - وضع تخطيط يرتكز على ترتيبات تحفيزية، وهكذا أصبح الرصد الممركز للموارد استثناء في الوقت الذي تبقى فيه ضرورياً بصورة انتقالية.

وهكذا فإن الإصلاحات المنجزة والبرامج المنفذة استلزمت إعادة هيكلة جديدة للتخطيط مع إجراء قطاعي كلي مع المنظومة التي كانت معتمدة في الثمانينات وبداية التسعينيات.

وقد تم الشروع في إعادة هيكلة التخطيط من خلال نقل مهام ووسائل التخطيط المرتبطة بميزانية الدولة إلى وزارة المالية.

وقد أدت هذه العملية إلى استحداث المفوضية العامة للتخطيط والاستشراف في سنة 2003.

لقد أوكل الإطار التنظيمي المتعلق بتنظيم وسير المفوضية العامة للتخطيط والاستشراف إلى هذه الأخيرة جملة من المهام ينبغي القيام بها بالتشاور مع القطاعات المكلفة بالسياسات القطاعية ومشاركة مختلف الفاعلين من المجتمع المدني خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمسائل ذات الصلة بالاستشراف الوطني والتنمية المستدامة.

- وفي هذا الإطار، تكلف المفوضية العامة للتخطيط والاستشراف بما يأتي :
- تنظيم دراسة استشرافية بشأن العوامل التي قد تؤثر على التطور الاقتصادي والاجتماعي والمكاني على المدى الطويل،
 - تطوير أدوات المجالي والتنبؤ الاقتصادي الكلي،
 - إعداد آفاق التنمية الاقتصادية على الأمدين المتوسط والطويل ،
 - التوقع والترشيد على مستوى الاقتصاد الكلي للأمدين القصير والمتوسط،
 - متابعة النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتقديم تقرير سنوي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي إلى الحكومة،
 - تقييم فعالية السياسات العامة،
 - السهر على اعداد الاستراتيجية والاستشراف؛
 - المساعدة على تدعيم وتطوير المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي.

ومن جهة أخرى، وبالتوازي مع الإنشاء التدريجي للهياكل، أولت المفوضية العامة للتخطيط والاستشراف عناية خاصة لجهاز الإحصاء من خلال ما يلي: (1) تحسين ظروف عمل هياكل الديوان الوطني للإحصاء بمنحه مقرا جديدا،

- وتفعيل المجلس الوطني للإحصاء الذي يعد الجهاز الأساسي لتطوير المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي.

لقد أولى مسؤولو المفوضية العامة للتخطيط والاستشراف اهتماما بالغا لعنصر الموارد البشرية. وفي هذا الإطار، فإن تدعيم الهياكل من حيث العدد ومستوى التأهيل قد تجلى من خلال توظيف كوادر جديدة من جهة، وبتنظيم دورات تدريبية مختلفة لتحسين المستوى من جهة أخرى

وفي مايو 2010، أنشئت وزارة الاستشراف والإحصاء مع منحها صلاحيات أوسع.

وفضلاً عن ذلك، فإن استحداث منصب كاتب الدولة للإحصاء لدى وزير الاستشراف والتخطيط هو دليل على الأهمية التي توليها السلطات لتحسين الإعلام الإحصائي بصفته أداة لوضع تصور للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقياسها وتحليلها.

- ومن بين العناصر الجديدة المدرجة في مجال اختصاص الوزارة:
- تقييم مدى تناسق السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية،
- إعداد عناصر استراتيجية الحكومة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية،
- تنظيم وتعزيز النظام الإحصائي الوطني؛
- تعزيز وتطوير التخطيط المكاني،
- الاستعلام الاقتصادي،
- متابعة ودراسة تطور القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مهام وزارة الاستشراف والإحصاء يتم التطرق إليها في إطار التشاور مع المؤسسات والوزارات المعنية لا سيما عندما يتعلق الأمر بإعداد عناصر الاستراتيجية التي تنتهجها الحكومة على الأمد الطويل في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية.

لقد أطلقت الجزائر في سنة 2011 أول إحصاء اقتصادي لها يمثل أكثر عملية تعقيداً وأهمية قامت بها الجزائر.

يتضمن الإحصاء الاقتصادي مرحلتين :

■ **المرحلة الأولى:** وتخص جرداً شاملاً ومنتظماً لمجمل الكيانات الاقتصادية (خارج الزراعة) بهدف الاطلاع على انشغالات وقيود المؤسسات ووضع وثيقة عامة للمؤسسات والمنشآت (FGEE)،

■ **المرحلة الثانية:** وتخص إجراء تحقيق هيكلي استهدف جمع الإحصائيات القاعدية الدقيقة والموثوق بها والقابلة لتزويد المحاسبة الوطنية. وستتولى هذه الأخيرة إعداد حسابات اقتصادية متناسقة ومتكاملة يمكن أن تكون بمثابة خارطة طريق في وضع السياسات الاقتصادية ومتابعتها وتقييمها.

وتعتبر المؤسسة حجر الزاوية لهذا الإحصاء.

لقد استندت إلى هذا الإحصاء الاقتصادي مهمة تحقيق فئتين كبيرتين من الأهداف وهي الأهداف الاستراتيجية وتخص الإسهامات الموجهة حصرياً إلى المؤسسة، والأهداف التقنية التي تخص إسهامات عامة تكون المؤسسة أيضاً أحد المستفيدين المباشرين منها.

■ الأهداف الاستراتيجية :

- تقريب الإدارة من المؤسسة،
- الاستماع إلى انشغالات أصحاب المؤسسات وجعل الإدارة في خدمة المؤسسة،
- تقييم القيود والمشاكل التي تواجه المؤسسة تقييماً موضوعياً.

ولهذا الغرض، تم توزيع استبيان مخصص حول القيود التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين وكذلك انشغالاتهم باعتبار ذلك وسيلة تواصل بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي إنها وسيلة تسمح بالاستماع إلى انشغالات المتعاملين الاقتصاديين حول مسائل أساسية منها الحصول على العقار والقروض والمشاكل المالية والتمويل والمسائل المتعلقة بمحيط المؤسسات والقيود المرتبطة بإنشاء المؤسسات إلخ

وسيسمح استغلال الاجوبة بتحديد انواع الانشغالات والقيود حسب عدة متغيرات مثل نشاط المؤسسة والشكل القانوني وتحديد المواقع الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائر، من خلال هذه العملية، تتميز بكونها تجاوزت الإطار الإحصائي وتركزت على معالجة اهتمامات المؤسسات.

■ الأهداف الفنية :

- يتمثل الهدف الفني النهائي في إجراء جرد شامل ومحدّث لمجمل المؤسسات وهيئاتها، وتتفرع من هذا الهدف المحوري أهداف ثنائية لا تقل أهمية وهي :
- تحديث التصنيفات والمدونات الوطنية ومواءمتها مع تلك المعمول بها على الصعيد الدولي،
- تزويد المحاسبة الوطنية بإحصائيات قاعدية ضرورية لإعداد حسابات اقتصادية وجداول شاملة،
- تحديث التوازنات التي تدخل في حساب أهم المؤشرات الاقتصادية كمؤشر الإنتاج الصناعي ومؤشر الأسعار في الإنتاج الصناعي ومعدل استعمال قدرات الإنتاج،

ويسمح الإحصاء الاقتصادي بتحسين المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي بدرجة كبيرة.

■ سياسة تهيئة الإقليم :

إن أحد الرهانات الخاصة بمدى ملاءمة وقابلية السياسات الاقتصادية والسياسات القطاعية للجزائر للتنبؤ به، يتمثل في إدراجها ضمن سياسة تهيئة الإقليم.

تتطابق مع الخطط الرئيسية لتهيئة الإقليم كما ينص على ذلك القانون الصادر في سنة 2001 بشأن تهيئة الإقليم، وقد تم إثناء هذا المسعى وتنقيحه وتنظيمه في إطار الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم خلال الفترة 2010-2030.

لقد تم اعتماد الخطة الوطنية لتهيئة الأقاليم إثر عملية إعداد دقيق وشامل ضم طوال أربع سنوات أكثر من خمسين ألف مشارك يغطون كافة الأعوان الحكوميين على المستويين المركزي والمحلي وكذلك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني.

ومنذ اعتمادها بموجب القانون الصادر في سنة 2010، فإن الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم للفترة 2010-2030 تشكل الإطار المرجعي والتوجيهي للسلطات الوطنية والمحلية وكذلك الفاعلين الاقتصاديين.

وستعرض تقارير حول تنفيذها سنويا على الحكومة والبرلمان كما ستكون محل تقييم معمق كل خمس سنوات لإدخال التصحيحات المحتملة عليها.

ترتيبات أخرى للمساهمة في إضفاء الشفافية على السياسات وضمان قابليتها للتنبؤ

تتولى المؤسسات الجزائرية المختصة توفير البيانات بانتظام للبرلمان والمتعاملين الاقتصاديين والمجتمع المدني والصحافة حول الرهانات والأهداف وإطار السياسات الاقتصادية الشاملة والقطاعية.

لقد قامت وزارة المالية بتنظيم عمليات إعلامية في اتجاه مختلف الأطراف المشاركة والمتعلقة بأحكام قوانين المالية. وكان هذا المسعى مفيدا بالنسبة للقطاع الاقتصادي وللأسر لأنه يسمح بتحكم أفضل في مشاريعها.

كما يقوم بنك الجزائر بصورة دورية بإعداد حصيلة حول الوضع الاقتصادي والنقدي للبلاد ويقدم محافظ البنك عرضا سنويا إلى البرلمان يتم إعلانه و تنظم ندوات صحفية كل ثلاثة أشهر لإعلام الرأي العام بالوضع الراهن والآفاق الاقتصادية والنقدية. كما تنشر الحصيلة السنوية لبنك الجزائر والتقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر.

وإلى جانب ذلك، تقوم مختلف الوزارات بحملات إعلامية منتظمة حول سياساتها القطاعية.

وتمثل الهيئة الثلاثية (السلطات العامة وأرباب العمل والنقابة) فضاء منتظما للإعلام والتبادل والتشاور بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

سياسة امتصاص القطاع غير الرسمي تدريجيا

لقد اختارت الحكومة اعتماد إجراءات تحفيزية تستهدف الإشراف على التجارة الموازية. لهذا فضمن التدابير الضريبية المعتمدة، نجد الأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بغية تشجيع التجار العاملين في الاقتصاد الموازي على تسوية أنشطتهم لدى المصالح الضريبية.

كما ستقوم الحكومة بوضع مواقع مهيئة لهم وسيخضعون لنظام ضريبي تفضيلي. وهو ما يخول لهم حق الاستفادة من عدم الخضوع لأية ضريبة لمدة السنتين الأوليين من أنشطتهم، ويستفيدون في السنة الثالثة من تخفيض ضريبي بنسبة 70% وبنسبة 50% في السنة الرابعة و25% في السنة الخامسة. وابتداء من السنة السادسة، ستخضع أنشطة هؤلاء السكان للقواعد الضريبية للقانون العام.

وعليه، سيكون لهم الوقت الكافي للامتثال للالتزامات المحاسبية والضريبية.

السياسات القطاعية:

أ/ القطاع الزراعي

في مجال الزراعة والتنمية الريفية تم انتهاج سياسة التجديد منذ سنة 2008، وقد تم الشروع في تنفيذها في إطار المؤتمر الوطني المخصص لهذا القطاع الذي نظم في بسكرة في سنة 2009 برئاسة رئيس الجمهورية.

وفي هذه المناسبة، تم تخصيص الزراعة والتنمية الريفية كقطاع استراتيجي للاقتصاد الوطني حيث أنهم يستفيدون من غلاف مالي قدره 1000 مليار دينار جزائري من ميزانية الدولة خلال الفترة 2010-2014.

1) تتوخى هذه السياسة ثلاثة أهداف هي :

- تدعيم الأمن الغذائي للبلاد وهي الأولوية والشرط الأول لتعزيز أمننا وسيادتنا الوطنيين،
- التنمية المنسجمة والمتزنة للأقاليم الريفية وتحسين ظروف معيشة سكان الأرياف، باعتبارها مصدر التضامن والضمان للتلاحم الدائم للمجتمع،
- المساهمة في النمو الاقتصادي ضمن آفاق تنوع الأنشطة الاقتصادية الوطنية والتقليص الكبير لتبعيتنا إزاء المحروقات.

وتتجسد هذه الأهداف الثلاثة بإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص واعتماد قواعد عالمية تنظم إدارة الزراعة والأقاليم الريفية.

2) تتركز سياسة التجديد الزراعي والريفي على ثلاث ركائز في شكل برامج ومشاريع :

■ التجديد الزراعي :

- وينفذ عبر ثلاثة أنواع من البرامج والإجراءات:
- إطلاق برامج التكثيف والعصرنة الرامية إلى رفع الإنتاج والإنتاجية وكذلك إدماج الفروع الزراعية الاستراتيجية كزراعة الحبوب، الحليب، اللحوم الحمراء و البيضاء وزراعة الزيتون والنخيل والبذور والأشغال والفحول إلخ.
 - وضع نظام تنظيم المنتجات الواسعة الاستهلاك SYRPALAC ؛
 - تهيئة بيئة محفزة وآمنة، قروض وتأمينات زراعية، وشبكات التموين بالبذور، التأمين العقاري، إلخ...

■ التجديد الريفي :

يرتكز التجديد الريفي على 4 مواضيع: تحديث القرى والقصور، تنويع الأنشطة الاقتصادية في المجال الريفي، حماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وكذلك حماية وتقييم التراث الريفي المادي وغير المادي.

- إن التجديد الريفي الذي شرع في تنفيذه عبر مشاريع جوارية للتنمية الريفية المتكاملة، يقوم على مسعى تشاركي تصاعدي يشجع تدخلا متكاملا ومتعدد القطاعات وينسق البرامج والموارد المالية المتوفرة كما يركز على 4 برامج هي :
- حماية الأحواض،
 - تسيير وتوسيع الثروة الغابية،
 - مكافحة التصحر،
 - المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية.

■ برنامج تعزيز القدرات البشرية والمساعدة الفنية (PRCHAT)

- إن هذا البرنامج يتوخى :
- تحديث أساليب الإدارة الزراعية ؛
 - المزيد من الاستثمار في البحث والتكوين والإرشاد الزراعي لتسهيل استعمال التكنولوجيات الجديدة ونقلها السريع في المجال المنتج،
 - تعزيز القدرات المادية والبشرية لجميع الهيئات والمؤسسات المكلفة بدعم المزارعين والعاملين في القطاع،
 - تدعيم مصالح المراقبة والحماية البيطرية والصحة النباتية، ومصالح مراقبة البذور والأشغال والمراقبة الفنية ومكافحة حرائق الغابات.

3) إعادة التمرکز لضمان أحسن تسيير للاقتصاد الزراعي والريفي:

سعيًا لبلوغ الأهداف المحددة في مجال الأمن الغذائي والتنمية المتوازنة للأقاليم الريفية والحفاظ على الموارد الطبيعية وتقييمها وتحسين ظروف معيشة السكان،

كانت سياسة التطوير الزراعي والريفي محل إعادة تمركز واسع، وينصب تنفيذها في إطار التجديد الزراعي والريفي، أساسا على المهام التالية :

■ اعتماد منهجية جديدة :

- اختيار مسعى الفروع وتشخيص الفروع الزراعية الاستراتيجية (زراعة الحبوب، الحليب الطازج، البقول الجافة، البطاطس، زراعة الزيتون، الطماطم الصناعية، الأشجار المثمرة، النخيل والتمور، واللحوم الحمراء والبيضاء)،
- تحديد الأهداف ذات الأولوية في الإنتاج الزراعي حسب الفروع و في كل ولاية،
- إعطاء الأولوية لعمليات التدخل (المكننة، التخصيب، واستعمال الأسمدة واقتصاد المياه، البذور والمشاتل والفحول إلخ

■ **صياغة أهداف المتابعة لعقود الأداء** التي أصبحت المرجع الرئيسي في إعداد حصيلات القطاع على المستويين المحلي والوطني : حيث تم تحديد الأهداف الكمية في مجال النمو الزراعي والتنمية الريفية للفترة 2009-2014 عن كل ولاية وكل فرع إنتاجي وكل مجال تدخل.

■ **تنقيح مختلف البرامج التي حددها القطاع منذ سنة 2000** والممولة عبر ميزانية التجهيز والموارد التي تمت تعبئتها في إطار حسابات الاعتمادات الخاصة.

■ وضع أدوات التدخل في مجال تنظيم الأسواق:

1. تنقيح وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التابعة للقطاع : SGP PRODA (للإنتاج الزراعي)، SGDA SGP (التنمية الزراعية) و GIPLAIT (للحليب ومشتقاته) الرفع من قدرات تخزين الحبوب من خلال إعادة تأهيل وبناء صوامع جديدة (OAIC) وإنشاء مؤسسة للتخزين بالتبريد الموجب والسالب (FRIGOMEDIT) وإنشاء مؤسسة تنظيم المذابح الإقليمية الثلاث (ALVIAR)؛
2. إعادة تحديد وتنشيط فضاءات النشاور والتنشيط وإعادة التأهيل والمساعدة المتبادلة والتفاوض عبر تدعيم دور الغرف التجارية والتعاضدية الزراعة وتأسيس مجالس مهنية مشتركة حسب الفروع،
3. إعادة تأهيل تعاونيات الحبوب والبقول الجافة (CCLS)،
4. إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للحبوب والفواكه واللحوم (ONILAV) ليصبح مجالا مخصصا للتشاور المهني للفروع المعنية.

■ **إعادة تحديد سياسة التمويل وآليات الدعم الخاص بالإنتاج** وذلك لفائدة الفروع الاستراتيجية وللاستثمار المخصص وتحديث المستثمرات الزراعية.

1. دعم أداة الإنتاج (المكننة وأنظمة اقتصاد المياه والبيوت البلاستيكية المتعددة القبب إلخ...)
2. دعم الإنتاج؛
3. تعزيز قطاع التأمينات الزراعية؛
4. تسهيل الحصول على القروض بدون فوائد (مثل قروض الحملة (RFIG) وقروض الاستثمار من نوع التحدي والقرض الجامع المخصص للمتعاملين الاقتصاديين والقرض المموم في شكل بذور وأسمدة ومنتجات الصحة النباتية المخصصة لمزارعي الحبوب وقرض التأجير للمكننة الزراعية)،
5. إنشاء صندوق لضمان الاستثمارات الزراعية على مستوى صندوق ضمان القروض (CGCI)،

- **تعزيز وسائل التدخل والمراقبة** في مجال الحماية البيطرية وحماية النباتات وإثبات صلاحية البذور والمشاتل والمراقبة التقنية ومكافحة حرائق الغابات،
- **تعزيز القدرات البشرية والمساعدة التقنية** من خلال برنامج شامل (PRCHAT).
- **اعتماد وتنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي** (قانون التوجيه الزراعي الصادر في سنة 2008، والقانون رقم 10-03 المؤرخ 15 أغسطس 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي التابعة للدولة الخاصة والنصوص التطبيقية) المخصصة للتسوية الهيكلية لمسألة العقار الزراعي.

4) نتائج إيجابية :

لقد سمحت كل عمليات إعادة التمرکز هذه بتحسين فعالية السياسة المنتهجة مما أسفر عن نتائج إيجابية على صعيدي الزراعة والتنمية الريفية :

- **تحسين معدل تغطية المتوفرات بالإنتاج الوطني بحيث :**
 1. تضاعف الإنتاج الوطني من حيث الحجم بثلاثة أضعاف تقريبا (2,7%) خلال الفترة 2000 - 2010، مع العلم أن أقوى ارتفاع قد سجل في سنتي 2009-2010؛
 2. من حيث القيمة، تقدر تغطية المتوفرات الغذائية للبلاد بالإنتاج الوطني بنسبة 70%؛
 3. بلوغ معدل النمو المتوسط بنسبة 6,1% خلال العشرية وقد حدد معدل النمو السنوي المتوسط من حيث بلوغ الأهداف بنسبة 8,3% خلال الفترة 2009-2014؛
- **تدعيم وتوسيع منظومة الضبط والتنظيم** التي تجسدت فعلا في تحسين تمويل الأسواق بالمنتجات الزراعية الواسعة الاستهلاك وباستقرار الأسعار؛

■ **تطوير تحديث المزارع الفلاحية** بفضل إعادة تحديد سياسة التمويل وآليات الدعم: تحسين الاتجاه التقني ورفع معدل المكننة واستعمال الأسمدة وعصرنة التسيير الخ.

■ **تأمين المزارعين ومربي المواشي:** لقد سمحت المنظومة التشريعية والتنظيمية المعتمدة وكذلك التدابير التنظيمية المتخذة إلى جانب الإعلام المكيف والتحكم بتوضيح أوسع للرؤى واستقطاب وتحرير مبادرات المستثمرين الزراعيين المحتملين؛

■ **إدماج أفضل للتقنيات والمهارات الزراعية الحديثة** بفضل التكوين المكيف والمستهدف وسياسة التوعية المنتهجة

■ **تعزيز فعالية التنمية الريفية** التي تشمل بصفة مباشرة 32% من السكان وما يقارب 1000 بلدية من أصل 1541: إن فك العزلة والسكن الريفي وإنجاز البنية التحتية الاجتماعية والتربوية وتعبئة الموارد المائية والتوصيل بالكهرباء وإنشاء الأصول (مزارع للفواكه والكروم، 10000 وحدة عائلية لتربية المواشي وتربية النحل...) كلها أنشطة سمحت بعودة سكان الريف وتحسين ظروف معيشتهم ودخلهم وكذلك استقرارهم كما شجعت هذه الحركة على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقييمها بفضل البرنامج الوطني للتشجير وغيرها من عمليات محاربة التصحر وانجراف الأراضي.

■ **توفير فرص العمل وزيادتها:** لقد سمحت مختلف البرامج المطبقة بالحصول على نتائج إيجابية في هذا المجال بحيث :

- سمح اعتماد التجديد الزراعي خلال الفترة 2009 حتى سبتمبر 2011 بتوفير 753.448 منصب شغل عبر كافة الفروع،
- تتجسد المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة (PPDRI) والبالغ عددها 3.541 والتي انطلقت في إطار عقود النجاعة للتجديد الريفي للفترة 2009-2011، بالمؤشرات التالية: 1.237 بلدية معنية من أصل 1.169 متوقعة وتوفير 121.915 منصب شغل.

المؤشرات الرئيسية للزراعة والتنمية الريفية لسنة 2011.

13	سكان الريف (بالملايين)
3.677	التجمعات السكنية الريفية
979	البلديات الريفية
1.850.000	الأسر الريفية
49.204.050	المساحات الزراعية الإجمالية (بالهكتار)
8.435.000	المساحات الزراعية المفيدة (بالهكتار)
985.200	المساحات الزراعية المروية (بالهكتار)

1.156.810	عدد المستثمرات الزراعية
2.450.930	الوظائف في المستثمرات
22.868.770	الأغنام
1.747.700	الأبقار
%10	حصة الزراعة في الناتج المحلي الخام

معدل نمو الإنتاج الزراعي من حيث القيمة

2008/2007 : -5,3%
2009/2008 : +20%
2010/2009 : +6%

(المصدر: وزارة الاستشراق والإحصاء)

معدل نمو الإنتاج الزراعي (من حيث الحجم)

2008/2007 : -7,4%
2009/2008 : +31,5%
2010/2009 : +6%
تقديرات 2010-2011 : +8,5%

(المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية)

ب/ السياسة الصناعية :

1) إعادة نشر القطاع العام التجاري :

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والصناعية وبوجه خاص إنعاش الصناعة الوطنية العامة، قررت الحكومة إعادة نشر وتطوير المؤسسات التي تزخر بقدرات تنموية حقيقية لاعتمادها كقاطرة بتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقولة بالتعهد.

وقد قام مجلس مساهمات الدولة بإعداد وإقرار خطط لتطوير وتحديث المؤسسات العمومية.

ويصل الظرف المالي المخصص للقطاع الصناعي العام إلى حوالي 600000 مليون دينار جزائري، موزعاً على عدة مؤسسات العمومية.

(2) الخطط التنموية الجديدة :

(2.1) مشاريع الشراكة التي تمّ الشروع فيها:

- تبين حالة تقدم مشاريع الشراكة تلك التي تجري بشأنها مناقشات نهائية وهي :
 - مشروع لصناعة الحصادات وعتاد الحصاد والجنّي بين مركب الآلات الزراعية ومؤسسة توزيع العتاد الزراعي بين مركب المكننة الزراعية PMAT الجزائر من جهة، والشركة الفنلندية SAMPO Rosenlew.
 - مشروع صناعة وتصلّيح مركبات الصيد البحري والنزهة بين شركة إيكوراب لبوهارون والشركة الإسبانية ASFIBE والذي وافق عليه مجلس مساهمات الدولة في 7 يونيو 2010.
 - مشروع تركيب آلات الحاسوب وإنتاج البطاقات الأم مع الشريك الصيني Great Wall على موقع ألفاطرون (ALFATRON) بوهران، وهي مؤسسة فرعية لشركة ENIE.
 - وفي مجال اللقاحات، إقامة شراكة بين مستثمرين كوبيين ومجمع صيدال.

(2.2) المشاريع الجديدة :

إن التوجيهات الجديدة التي أصدرتها السلطات العامة في مجال تطوير الإنتاج الوطني والمقاولة بالتعهد وكذلك تعويض الواردات، فتحت أفاقاً جديدة في تعزيز عمليات الشراكة لا سيما مع القطاع الخاص الوطني. وفي هذا الإطار، أصدرت تعليمات لإعادة تنشيط كل مشروع استثماري خاص معطل في المجال الغذائي الزراعي (الزيت والسكر) والحديد والصلب والأوراق وصناعة السيارات.

(2.3) برنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يرتكز برنامج تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هدفين أساسيين:
 - يتوخى الهدف الأول إنشاء 200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بفضل الإجراءات التحفيزية منها على وجه الخصوص قرابة 200 إجراء تم اتخاذه بعنوان الاستثمار والنمو الاقتصادي منذ سنة 2008.
 - أما الهدف الثاني فيتمثل في حفظ وتعزيز القدرات الإنتاجية من خلال برامج لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين قدراتها التنافسية. وفي هذا الإطار، اعتمد مجلس الوزراء بتاريخ 11 يونيو 2010 البرنامج الوطني لتحسين مستوى المؤسسات بغلاف مالي قدره 386 مليار يخص 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

بخصوص الهدف الأول: يلاحظ أن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ عقد يبين اتجاهاً متوسطاً للنمو السنوي يقدر بنسبة 9% أي ما يعادل إنشاء 25.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مسجلة. ويعكس هذا التطور مشاركة النفقات العامة من حيث البنية التحتية والتجهيزات العامة المنحزة وأثارها على إنشاء أكثر من 100.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة معتمدة ضمن برنامج 2005-2009.

وبخصوص الفترة 2010-2014، فإن هدف إنشاء 200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة قابل للإنجاز بالنظر إلى الإجراءات والتدابير المقررة، هو تحسين ديناميكية الاستثمار و بروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة ذات قيمة مضافة من حيث توفير مناصب شغل. ففي نهاية سنة 2011، تم التصريح بـ 659.309 مؤسسة صغيرة ومتوسطة 658.737 منها خاصة و572 عامة بحيث يصل المجموع إلى 1.72 مليون منصب شغل.

وسعى لتحسين وتفعيل آليات إنشاء مؤسسات جديدة، تم وضع برنامج يتضمن إحداث هياكل جديدة على المستوى المحلي وهي مراكز لتسهيل إنشاء براعم المؤسسات.

تضطلع هياكل الدعم والتنشيط هذه بدور بارز على المستوى المحلي لأنها تعد فضاءات للإشراف ومرافقة وتقديم الخدمات الملائمة لموفري الخدمات المكيفة مع احتياجات أصحاب المشاريع بغية الوصول إلى نموذج إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ناجعة ودائمة.

في نهاية يونيو 2011 ومن أصل 50 مشروعاً حصلت على التمويل الضروري، تم استلام 37 مشروعاً. ومن أصل 13 مشروعاً متبقية، فإن 10 منها في طور الإنجاز في حين لم يتم تنفيذ 3 مشاريع أخرى بعد. (وهي في مرحلة إقرار دفتر الشروط أو في انتظار منحها مباني وأراضي) ويجدر التنويه بتسجيل 15 هيكل تنشيط محلياً جديداً في إطار برنامج الفترة 2010-2014.

وتقدر حصيلة عمليات الإشراف والمرافقة حسب مؤشرين اثنين هما :
(أ) عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمت مرافقتها في مراكز التسهيل،
(ب) عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتضنها مشتلة المؤسسات.

وفي نهاية أكتوبر 2011، تتجسد حصيلة العمليات المنجزة من قبل هياكل الدعم والتنشيط المحلي عدد 2721 مشروعاً يتم الإشراف عليها ومرافقتها من قبل مراكز التسهيل، و33 مشروعاً تحتضنها مشاتل المؤسسات. إن هذه النتائج تعكس حقاً ملكية جيدة لبرامج تكوين المنشطين لهذه الهياكل وإجراءات العمل المنفذة.

كما تم تنفيذ مسعى متكامل جديد يهدف إلى ضمان الخدمات لأصحاب المشاريع في وقت قصير وفي فضاء واحد، وتم كذلك تطوير مفهوم جديد لتنظيم خدمات الدعم للمؤسسة من خلال دار المؤسسة، مع الإشارة إلى أن تطوير هذا المفهوم قد تم على مستوى ولاية وهران كعملية رائدة.

وقد استفاد القطاع من مبنى مهيب لاحتضان هذه الهياكل وترتيبات الدعم المخصصة للإنشاء والتطوير. ونذكر على سبيل المثال: مركز التسهيل ومشتلة المؤسسات والمندوبية الجهوية للوكالة الوطنية للتنمية وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) والممثلات الجهوية لصندوق الضمان (FGAR) والمعهد الوطني

لتوحيد المقاييس (IANOR) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM).

يتمحور **الهدف الثاني** أساسا حول تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويتمحور أساسا حول تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذي صادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 11 يوليو 2010، والذي حدد العناصر الأساسية ومستوى المساعدات المقدمة ومعايير الأهلية وكذلك الأنشطة المؤهلة. وتصل الموارد المالية المرصودة لهذا البرنامج إلى 386 مليار دينار جزائري بمساهمات نهائية وبأكثر من 1000 مليار دينار جزائري بتخفيضات على معدلات فائدة القروض المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة معنية بالبرنامج الجديد الموجه نحو عمليات ما قبل التشخيص والتشخيص (المرحلة 1) والاستثمارات المادية وغير المادية (المرحلة 2) والتكوين والمساعدات الفنية (المرحلة 3).

3) الإنجازات :

3.1) مواءمة الإطار التنظيمي:

يستند الإطار التنظيمي المتعلق بإجراءات التأهيل إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ 4 يوليو 2006 المحدد لكيفيات توظيف حساب الاعتمادات الخاصة رقم 124-302 بعنوان "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ويكرس المرسوم رقم 43 المؤرخ 03 أغسطس، 2011 أحكاما أساسية منها على وجه الخصوص توسيع قائمة النفقات بالاستثمارات المادية وبخاصة السند القانوني للجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها الجهاز المركزي والحتمي لإقرار تقديم المساعدات.

وعلى هذا الأساس، تم تشكيل اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 18 سبتمبر 2011 واعتماد نظامها الداخلي.

3.2) تعزيز قدرات تدخل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) :

لقد اعتمدت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنظيما داخليا ضمن دائرة المنافسة مدعما بكوادر جامعية للاستجابة لانضمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى برنامج التأهيل.

علاوة على ذلك، ستكون هناك قسم خاص بالقدرة التنافسية مدعوم بخبراء وطنيين متخصصين في معالجة ملفات تشخيص وتنفيذ خطط التأهيل.

يتوفر البرنامج الوطني للتأهيل على موقع موثر إقليمي حقيقي ومؤكد عبر المندوبيات الجهوية العاملة في كل من الجزائر ووهران وعنابة وسطيف وغردياية.

و تنوي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء ثلاثة مراكز أخرى في كل من البليدة وقسنطينة وتلمسان.

3.3 تعميم البرنامج الوطني للتأهيل :

كان البرنامج الوطني للتأهيل موضوع مسعى تشاركي مفتوح وواضح تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل والمؤسسات المصرفية والمالية وهيئات أخرى مشاركة في العملية الاقتصادية. وفي هذا الصدد، نذكر المبادرات الآتية:

- تنظيم 25 يوما إعلاميا يتم خلالها توضيح أسس البرنامج، 5 حلقات دراسية إقليمية شارك فيها أكثر من 7000 مشارك خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2011،
- لقاءات متخصصة لتقديم وتوضيح أسس البرنامج وترتيبات العملية مع منتدى رؤساء المؤسسات (FCE) ومنظمة (CEIMI) ومنظمة (CNC-PME) التي تضم أكثر من 40 جمعية ومنظمة أرباب عمل مع اقتراح خارطة طريق عملية لفائدة أعضاء هذه الجمعيات والمنظمات،
- التوقيع على 22 بروتوكول اتفاق من أجل الشراكة الاستراتيجية مع الجمعيات المهنية الرئيسية،
- تنظيم لقاء مع أكثر من 260 مشاركا يمثلون مكاتب دراسات واستشارات لتعبئة الخبرة الوطنية في مسعى تحسين نوعية الخدمات المقدمة،
- اجتماعات اللجنة الثلاثية للتأهيل تطبيقا لتوصية القمة الثلاثية المؤرخة 28 مايو 2011 والتي شاركت فيها تنظيمات منتدى رؤساء المؤسسات (FCE) وتنظيم (CIPA)، (SEVE) والكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل CAP وكنفدرالية (CGEOA) وتنظيم (CNPA).

3.4 النتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد استكمال نظام الإشراف الخاص بهذه العملية، سجلت الوكالة حتى الآن، 1500 انضمام، منها 1512 ملفا تمت معالجتها وتحليلها، و1016 ملفا مطابقا لشروط التأهيل، وستخضع هذه الملفات لموافقة اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.5 تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لقد قدر المبلغ الإجمالي للتمويل المخصص من طرف البنوك بـ3.200 مليار دينار جزائري في سنة 2010، يمنح منه 2.900 مليار دينار جزائري لحوالي 250.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بوتيرة نمو نسبتها 16% مقارنة بسنة 2009.

وسعى إلى تحسين حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، تم وضع ترتيبين لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهما صندوق الضمان (الذي أنشئ في سنة 2002) وإطار (CGCI - PME) (الذي أنشئ في سنة 2004).

لقد منحت هاتان الهيئتان 1082 شهادة ضمان مالي بمبلغ إجمالي قدره 29.763.518.645 ديناراً جزائرياً سيتجسد بتوفير 24284 منصب شغل.

فهذه الحصيلة تعكس وضعاً متميزاً بالنظر إلى الشروط والممارسات الضرورية لتنفيذ ترتيبات الضمان التي تستلزم ثقافة مصرفية مناسبة في الوساطة المالية.

3.6 ترتيبات ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بخصوص صندوق الضمان FGAR، منحت 246 ضمناً مالياً قدرها 5.205.379.309 ديناراً جزائرياً يتجسد في توفير 11625 منصب شغل.

أما بخصوص صندوق الضمان CGCI/PME التي تحوز أسهمها البنوك العامة الخمس إلى جانب الخزينة العمومية، فإن نشاطه سجل تصاعداً في وتيرته الإيجابية بحيث تم منح 836 ضمناً مالياً بواقع 24.558.139.336 ديناراً جزائرياً مما سيوفر 12659 منصب شغل.

3.7 إنشاء أدوات جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لقد تميزت سنة 2010 بالتنفيذ الفعلي للأدوات التمويلية الجديدة المكيفة مع خصوصيات وحاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحقيقية كراس المال الاستثماري والتأجير. ففي هذه الحركية، شرعت المؤسسات المالية الأولى في أنشطتها لا سيما جزائر استثمار ويتعلق الأمر بـ (شركة ذات رأس مال استثماري، فرع من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP)، والشركة الوطنية للتأجير (فرع بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري).

وتوجد مؤسسات مالية أخرى من نفس الطابع هي بصدد الاستكمال وتمثل مهمتها في تسيير 48 صندوق استثمار مزوداً بـ1 مليار دينار لكل منها.

3.8 تطوير التمويل الصغير :

يتجلى تطوير التمويل الصغير كأداة بديلة وتكميلية لتمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر كمحور رئيسي لتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولة مع الإشارة إلى أنها تم الشروع في تطويرها في شكل مؤسسة من قبل الترتيبات العامة للقرض المصغر وبخاصة من قبل وكالة ANGEM والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمعدلات فوائد محسنة.

وفي هذا السياق، تم تنظيم مؤتمر حول موضوع : **أية تمويل صغير لتطوير المؤسسات البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة؟**

ج/ قطاع المحروقات والمناجم:

سجل فرع المحروقات وضع الإجراءات والنصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالمحروقات.

وعمدت الوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات "النفط" إلى إنشاء بنك للمعطيات الوطنية في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها بما يسمح بمراقبة تنفيذ عقود التنقيب والاستغلال.

إن الاعتماد على مبدأ المناقصة للمنافسة الوطنية والدولية لمنح أحواض للتنقيب من شأنه أن يسمح بالتعامل العادل والناجع مع المستثمرين على أساس الشفافية والتنظيم والمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن مراجعة قانون المحروقات جارية.

وفي إطار مواصلة الإصلاحات، قامت لجنة تنظيم الكهرباء والغاز (CREG) بتنفيذ النصوص التطبيقية للقانون المؤطر لاسيما المتعلقة منها بنظام التنازلات وحماية المستهلك ونوعية الخدمة.

وبالفعل، فإن لجنة تنظيم الغاز شرعت في تحقيق نموذجي من أجل تقييم مستوى شعور المستهلكين بالارتياح للخدمات التي يوفرها موزعو الكهرباء والغاز. وأما مواصلة الإصلاحات في فرع المناجم واستغلال المحاجر، فقد تميزت بالعمليات الآتية:

- إنشاء مجمّع صناعي منجمي؛
- مراجعة الإطار القانوني الذي تحكم المواد المتفجرة؛
- إنشاء هيئة جيولوجية وطنية؛
- مواصلة الأشغال الخاصة بالبرنامج الوطني لرسم الخرائط الجيولوجية (PNCG)؛
- مراجعة القانون المنجمي لجعله أكثر تنافسية وفعالية.

وسعى إلى ضمان تقييم الموارد الطبيعية الجزائرية، يجدر بنا عرض التقدم المحرز في قطاع الطاقة والمناجم والذي يعد محرك الاقتصاد الجزائري.

لقد سجل قطاع المحروقات في السنوات الأخيرة تحسنا ملموسا في أدائه، بحيث يتكيف تدريجيا مع المشهد العالمي الجديد للطاقة. ويساهم قطاع المحروقات بنسبة 35% في الناتج المحلي الخام ويحصل على 98% من الإيرادات الخارجية ويمثل 60% من إيرادات ميزانية الدولة.

لا يمكن الاستهانة بمساهمة البلاد في الميزان العالمي للطاقة فهي تحتل المرتبة 1.2 من بين المنتجين العالميين بقدرة إنتاجية قدرها 1.2 مليون برميل يوميا) والمرتبة الخامسة عالميا كمصدر للغاز الطبيعي بسعة 60 مليار م3، إضافة إلى إنتاجها الهام في المحروقات الأخرى :

العقود المبرمة (2008-2011): تم اقتراح 36 مشروعا في إطار 3 عروض للمناقصة، سمحت بإبرام سبعة (7) عقود شراكة؛

إنتاج المحروقات: بلغ إنتاج المحروقات 1.2 مليون برميل يوميا سنة 2011 مقابل 890.000 برميل يوميا في سنة 2000 أي بنمو نسبته 30%.

- يتمحور نشاط المصب لشركة سونطراك حول خمسة أنشطة رئيسية:
- التكرير الذي يحتوي على 06 وحدات للتكرير، والتمميع بأربع وحدات والبتروكيمياء، وفصل غاز البروبان السائل المتكون من وحدتين والغاز الصناعي.
 - يتضمن نشاط المصب كذلك مشاريع هامة لضمان تطويره عبر الشراكة لا سيما في مجال التميع وتحلية مياه البحر.
 - بلغت طاقة التكرير في سنة 2011 ما يفوق 27 مليون طن.
 - يوجه نصف هذا الإنتاج لتغطية حاجيات السوق الداخلية والباقي يتم تصديره.
 - سجل إنتاج المواد النفطية زيادة ملموسة بحيث ارتفعت من 21 مليون طن في سنة 2008 إلى 25 مليون طن في 2011.

لقد شهدت سنة 2009 تشغيل مصفاة سكيكدة لتكرير الزيوت بقدرة إنتاج تبلغ خمسة ملايين طن سنويا وهو ما يسمح برفع إنتاج غاز البترول السائل، والنفثا (NAPHTA) والمازوت.

وتشهد أداة التكرير عمليات التجديد والتوسيع للاستجابة لتنامي الطلب الوطني والامتثال للمعايير والمقاييس الدولية.

وقد شرعت شركة سوناطراك في إنجاز عدة مركبات لتميع الغاز الطبيعي واسترجاع غاز البروبان السائل وقامت كذلك بإعداد دراسات لإنشاء مصفاة جديدة.

تقدر الطاقة الإنتاجية الحالية للغاز الطبيعي السائل بـ 26.7 مليار م³ وتشهد هذه الكمية نموا بسعة 14 مليار م³ بتشغيل وحدتي التميع الجديدة لسكيدة وأرزيو.

◆ فصل غاز البروبان السائل GPL (غاز البوتان + البروبان):

تقوم وحدات معالجة غاز الحقول بانتاج 85% من غاز البروبان السائل، وتتكون أداة الفصل من مركبين على مستوى أرزيو (GP1Z و GP2Z) بسعة إجمالية قدرها 8.69 مليون طن.

وقد سمح الشروع في استغلال مصنع الفصل الجديد لأرزيو في سنة 2010 ، بطاقة انتاجية تقدر بـ 3 ملايين طن سنويا، برفع متوفرات التصدير الى 10 ملايين طن سنويا.

◆ الإنتاج البتروكيماوي :

بلغ الإنتاج البتروكيماوي 320 ألف طن في سنة 2011 مقابل 284 ألف طن في سنة 2000 أي بنسبة نمو متوسطة تقدر 13% .

وفضلا عن المركبين البتروكيماويين العاملين (CP1K و CP1Z) ووحدة POLYMED التي تقدر سعتها الإجمالية بأكثر من 500 ألف طن، تم إطلاق برنامج طموح لإنجاز مشاريع جديدة مع الإشارة إلى أن استغلال هذه المشاريع يتوقع أن يتم بداية سنة 2015.

يتيح تطوير البتروكيماويات للجزائر فرصة أكبر لإدماج القطاع الصناعي الوطني في مسعى إنشاء نسيج صناعي متنوع كفيل بضمان رفع القيمة المضافة وتوفير مناصب الشغل.

وفي هذا الإطار، ستنجز سونطراك عدة مشاريع في نشاط التحويل مع شركاء أجنب منها مركبين لإنتاج مادة الأمونياك واليوريا في أرزو بالشراكة مع شركتي SBGH و ORASCOM.

◆ استهلاك المواد المكررة :

سجل الاستهلاك الوطني للمواد النفطية نموا متواصلا خلال الفترة 2008-2011 بمعدل 4% سنويا.

أما صادرات المحروقات خلال الفترة 2008-2011 فقد بلغت معدل 122 (مليون طن موافق للنفط) سنويا ، بقيمة سنوية متوسطة قدرت بـ 62 مليار دولار لنفس الفترة، مقابل معدل 34 مليار دولار سنوي للفترة 2000-2007.

◆ التطور على الصعيد الدولي :

في عالم تسوده المنافسة والنمو المستمر، أضحت الشركات البترولية ملزمة بمواجهة هذا التحول من أجل الحفاظ على حصصها في السوق و السهر على تقييم منتجاتها. ووعيا منها بهذه الحركية الجديدة، عززت سونطراك مكانتها كمجمع دولي للبترول والغاز من خلال :

- قرارها الشروع في البحث والحصول على احتياطات جديدة عبر العالم لاسيما عبر الشراكة في منشأ النشاط الدولي؛
- المساهمة في مصب النشاط البترولي والغازي في أوروبا وأمريكا الجنوبية؛
- إعادة هيكلة أنشطتها الخارجية حول شركة قابضة دولية (SIHC) لضمان تنسيق وترشيد أحسن لمواردها على الصعيد الاقتصادي.

وفي هذا الإطار، تعمل شركة سونطراك حاليا بمفردها أو في إطار الشراكة في :

- عدة أحواض استكشافية في البلدان الإفريقية (مالي، ليبيا، مصر، النيجر، موريتانيا وتونس)؛
- حيازة مساهمة نسبتها 10% في استغلال وتطوير حقول كميزيا بالبيرو؛
- المشاركة بأكثر من 21,18% في قطاع نقل الغاز والسوائل في حقل كميزيا بالبيرو؛
- تطوير طرق جديدة لتصدير الغاز الطبيعي نحو السوق الأوروبية عبر أنبوبي MEDGAZ و TSGP؛
- المشاركة في مصب النفط والغاز في أوروبا وآسيا وأمريكا مثل مركب ومحطات توليد الطاقة الكهربائية لـ EDP بونسيون البيتروكيميائي احتياطي القدرات في مجال إعادة تحويل الغاز ومخزونات النفط.
- حيازة مساهمة في رأسمال الشركة البرتغالية EDP بنسبة 2%.

◆ النقل عبر الأنابيب :

إن أنبوب الغاز MEDGAZ يربط الجزائر بإسبانيا بطاقة قدرها 8 مليار م³/ سنويا والتي تحوز فيه سونطراك 36% قد دخل حيز التشغيل في سنة 2011.

أما مشروع أنبوب الغاز العابر للصحراء (TSGP) الذي يربط نيجيريا بالساحل الجزائري عبر النيجر لإيصال الغاز إلى أوروبا، فتتراوح طاقته بين 20 و 30 مليار م³ سنويا.

◆ الكهرباء والغاز :

لقد تجسد برنامج التنمية الذي اعتمده شركة سونالغاز وفروعها بدخول حيز العمل محطات كهربائية جديدة وتعزيز شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز مما سمح

بتحقيق نمو كبير في إنتاج الكهرباء وضمان توفرها للمستهلك وتحسين نوعية خدماتها.

◆ إعادة تنظيم شركة سونلغاز :

سعيًا إلى ضمان تطابقها مع التشريع الجديد، اعتمدت شركة سونلغاز تنظيمًا جديدًا عبر توزيع الوظائف الأساسية على فروع وهي إنتاج الكهرباء ونقل الكهرباء والغاز والمتعامل الخاص بالنظام. أما وظيفة التوزيع، فقد تمثلت في شكل أربع مديريات إقليمية في مرحلة أولى. (فروع).

◆ إنتاج الكهرباء:

سجل إنتاج الكهرباء على المستوى الوطني زيادة هامة مما سمح بوصول نسبة الربط الوطني بالكهرباء 98% في سنة 2011. وارتفع إنتاج الكهرباء من 40 تيراواط ساعي سنة 2008 إلى 49 تيراواط ساعي سنة 2011، أي ما يعادل زيادة متوسطة سنوية نسبتها 7% ويعود هذا الارتفاع إلى استغلال وحدات جديدة للكهرباء.

ويعد إنجاز قدرات إنتاجية جديدة وكذلك قدرات نقل وتوزيع للكهرباء من أحد أكبر تحديات القطاع.

إن تطوير الكهرباء في الجزائر يعد بحق إحدى ركائز برامج التجهيزات العامة منذ أكثر من 40 سنة، لأنه يتركز على مبدأ الخدمة العامة الذي يضمن استمرار الخدمة ونوعيتها.

◆ مشاريع التنمية:

يتوزع الإنتاج حسب وسائل التجهيز كالآتي :

- (1) **الحرارة البخارية:** يمثل هذا الإنتاج 50% من الإنتاج الإجمالي،
- (2) **ل طاقة المائية:** وهو إنتاج يرتبط بكمية الأمطار ويعكس أثر الجفاف الذي تضررت به البلاد في السنوات الأخيرة، بحيث لا تمثل سوى 6% في سنة 1985 مقابل 1% حالياً؛
- (3) **توربينات الغاز:** وهي طريقة اعتمدت ابتداء من سنة 2002 مع تشغيل المحطات التالية :
 - محطة الحامة في ولاية الجزائر بقدرة 420 ميغاواط ساعي.
 - فكرينة في ولاية أم البواقي بقدرة 292 ميغاواط ساعي .
 - أرزو (كهراما) بقدرة 321 ميغاواط ساعي.
 - سكيكة بقدرة 827 ميغاواط ساعي.
 - برواقية بقدرة 480 ميغاواط.

- حجرة النص بقدرة إنتاجية 1, 227 ميغاواط ساعي.

(4) **محطات التوليد بالديزل:** وتعد القدرات الإنتاجية محطات الديزل في استقرار نسبي خلال هذه الفترة.

ويتوجب على قدرات الإنتاج الكهربائي ان تستجيب لتنامي الطلب المتوسط المقدر بنسبة 6% سنويا.

ولتلبية الطلب المتنامي باستمرار، يتوقع أن يضع القطاع برنامجا طموحا لبناء محطات كهربائية جديدة على غرار محطة تارقة (عين تيموشنت) وكودية الدراوش (الطارف) بقوة 1.200 ميغاواط ساعي لكل واحدة منها.

الفترة 2008-2011: بلغت القدرة الوطنية لإنتاج الكهرباء حسب الأصل (بما فيها المنتجون الجدد SKS، كهرما، SKB، SKH) 11.374 ميغاواط ساعي سنة 2011 مقابل 8.503 ميغاواط ساعي في سنة 2008 أي بتسجيل نمو سنوي متوسط نسبته 10%.

وتسجل هذه القدرات الإنتاجية زيادة هامة في أفق 2015 بما يربو على حوالي 30% في الخمس سنوات القادمة مما يرفع القدرة الوطنية إلى نحو 15.000 ميغاواط ساعي.

◆ الطاقات المتجددة :

إن برنامج تطوير الطاقة المتجددة الذي اعتمده الحكومة مؤخرا يهدف إلى تمكين الجزائر من التحرر تدريجيا من تبعية المحروقات في تمويلها بالطاقة وبالتالي من أن تكون بمثابة من عنصر فاعل في الساحة الدولية في مجالات البحث والتطوير والصناعة الخاصة بالتجهيزات وقطع الغيار المتعلقة بالطاقات المتجددة.

ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد بلدنا بطاقة قدرها 20.000 ميغاواط لإنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة في أفق 2030 منها 10.000 ميغاواط موجهة للتصدير.

وعلى المدى المتوسط، يتوقع القطاع كمرحلة أولى إنجاز مشاريع اختبارية وكذلك تشغيل محطة هجينة للطاقة الشمسية/الغازية لحاسي الرمل قدرتها 150 ميغاواط وبحصة من الطاقة الشمسية قدرها 30 ميغاواط في سنة 2011.

في المرحلة الثانية، يرتقب توسيع البرنامج بقدرة 540 ميغاواط، منها 200 ميغاواط الفلطائية الضوئية، ومحطتين حراريتين شمسيتين بقدرة 300 ميغاواط ومزرعتين للطاقة بالرياح بقدرة 20 ميغاواط لكل واحدة منها.

بالنسبة للفترة 2011-2020، يتطلع القطاع إلى إنجاز 65 مشروعا تم تحديدها سابقا، بطاقة إجمالية تقدر بـ 2.600 ميغاواط .

سيساهم هذا البرنامج في تغطية احتياجات البلاد من الكهرباء على المدى الطويل، مما يضمن المحافظة على موارد من المحروقات من أجل الأجيال القادمة.

◆ الاستهلاك الوطني للكهرباء:

ارتفع الاستهلاك الوطني للكهرباء من 32.6 تيراواط ساعي في سنة 2008 إلى 38.9 تيراواط ساعي في نهاية سنة 2011 أي بزيادة نسبتها 6% سنويا.

وبحسب أنواع الزبائن، سجل في سنة 2011 نمو المبيعات مقارنة بسنة 2000 كالآتي :

- 54% في الضغط المنخفض؛
- 40% في الضغط المتوسط؛
- 38% في الضغط العالي.

◆ شبكة نقل الكهرباء :

ارتفع طول شبكة نقل الكهرباء من 19.594 كم في سنة 2008 إلى 22.393 كم في سنة 2011 أي بمعدل نمو سنوي قدره 5%.

◆ شبكة توزيع الكهرباء :

ارتفع طول شبكة توزيع الكهرباء (الضغط المنخفض والمتوسط والعالي) من 244.253 كم في سنة 2008 إلى 261.132 كم في سنة 2011 أي بمعدل نمو سنوي قدره 2%.

◆ نوعية الخدمات :

تحسنت نوعية الخدمات بشكل ملموس بحيث انخفضت انقطاعات التيار الكهربائي من 25 ساعة سنويا في السبعينيات إلى أقل من 3 ساعات سنويا في نهاية سنة 2010.

◆ استهلاك الغاز الطبيعي :

بلغت مبيعات سونلغاز للغاز الطبيعي 9.2 مليار م3 في سنة 2011 مقابل 7.5 مليار م3 في سنة 2008 أي ما يعادل نمو يقارب 7% سنويا.

وبحسب أنواع الزبائن، يتمثل تطور المبيعات خلال الفترة (2000-2011) كالآتي:

- 33% للضغط المنخفض،
- 23% للضغط المتوسط،
- 12% للضغط العالي.

◆ شبكة نقل الغاز :

سجلت شبكة نقل الغاز هي الأخرى زيادة هامة بحيث ارتفعت من 8.088 كم في سنة 2008 إلى 13.836 كم في سنة 2011 وهو ما يعادل إنجازا إضافيا قدره 5.748 كم.

◆ شبكة توزيع الغاز :

ارتفع طول شبكة توزيع الغاز من 42.191 كم في سنة 2008 إلى 69.781 كم في سنة 2011 أي بزيادة قدرها 27.590 كم.

◆ الزبائن المشتركون في الكهرباء والغاز :

تتوفر لدى شركة سونلغاز حاليا أكثر من 7.1 ملايين مشترك في الكهرباء و 3.4 ملايين زبون في الغاز الطبيعي وهو ما يرفع نسبة التوصيل الكهربائي إلى أكثر من 98/ ونسبة التوصيل بالغاز إلى 47 % في نهاية سنة 2011.

◆ الإنتاج المنجمي :

تجدد الإشارة هنا إلى ارتفاع إنتاج مواد البناء (الرمال، والركام والحصى) وكذلك إتمام هياكل المصلحة الجيولوجية الوطنية .

- غير أنه إذا كان استغلال مواد المنجمية الصناعية (الحصى والركام)، يسيرا، فإن استغلال باقي المواد المنجمية سوف يتميز بعدة ملاحظات :
- ينبغي السعي إلى تجديد الاحتياطات المعدنية غير القابلة للتجديد عن طريق البحث.
- تستغرق آجال اتمام الاستثمارات المنجمية وقتا طويلا (أي ما بين 10 إلى 15 سنة في مجال البحث والتطوير والاستغلال الخاص بالمواد المعدنية).
- ارتفاع نسب المخاطرة.

سجل المسح المنجمي في نهاية 2011، ما قيمته 1934 سندا منجميا من حيث النشاط أي ضعف عدد السندات والرخص المنجمية مقارنة بكامل الفترة السابقة لصدور قانون المناجم (950 رخصة).

وبعد إصدار القانون المنجمي، شهد عدد السندات المنجمية الممنوحة عن طريق المناقصة زيادة هامة حيث سجل معدلا سنويا من 124 موقعا ممنوحا خلال الفترة 2008-2010.

وبلغت إيرادات عمليات المناقصة في نهاية 2010 أكثر من 10 مليارات دينار جزائري دفعت للخزينة العامة.

أما فرع المناجم، فقد سجل رقم أعمال قدر بـ61.5 مليار دينار في سنة 2011 و 77 مليار دينار سنة 2010 و80.8 مليار دينار في 2009.

ويبلغ عدد مناصب الشغل في هذا الفرع حتى الآن حوالي 30000 عونا.

د/ قطاع الموارد المائية :

أ) إدارة المياه:

◆ الإطار القانوني المؤسسي :

- لقد تم إصدار 37 نصا ويوجد 7 نصوص أخرى طور الإعداد. وضمانا لإدارة أحسن، تزود قطاع الموارد المائية بالآتي :
- وكالة لإدارة أفضل التنظيم؛
- إدارة عامة للوسائل المادية؛
- مدرسة عليا لإدارة المياه؛
- وكالة وطنية للإدارة المتكاملة للمياه؛
- منظومة إعلامية عبر شبكة الإنترنت والإنترنت؛
- خطة وطنية للمياه (PNE) مع أداة للمساعدة على اتخاذ القرار (OAD)؛
- مجلس وطني للمياه؛
- خطة توجيهية لتهيئة الموارد المائية (PDARE). يشمل خمس جهات هيدروغرافية؛
- مديرية للتنظيم والمنازعات.

كما تم الشروع في تحديث خطة توجيهية للمياه.

ب) محاور استراتيجية التنمية في مجال الموارد المائية :

- زيادة تعبئة الموارد المائية بأشكالها التقليدية وغير التقليدية لضمان تغطية الحاجيات المنزلية والصناعية والزراعية؛
- إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية للصرف الصحي وتوزيع مياه الشرب للتقليص قدر الامكان من الخسائر وتحسين نوعية الخدمات.
- إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية للصرف الصحي والتنقية القاعدية الخاصة بالمياه المستعملة قصد حفظ وإعادة استغلال مصدر نادر للمياه؛
- تحديث وتوسيع مساحات المرورية لدعم استراتيجية الأمن الغذائي؛
- إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي لضمان تسيير أفضل للمياه وتحسين مؤشرات الإدارة.

التذكير بالمؤشرات الرئيسية لقطاع الموارد المائية:

سنة 2011	
الإمكانات المائية الوطنية	17 مليار م ³ / سنويا
نسبة المياه لكل ساكن / سنويا	3 م ³ 600
عدد السدود العاملة	68
قدرات تعبئة المياه السطحية	7.4 مليار م ³
حجم مياه الشرب المنتجة	2.9 مليار م ³ / سنويا
الخط الوطني لشبكات الإمداد بمياه الشرب	102.000 كم
نسبة التوصيل بشبكة مياه الشرب	94%
الحصة اليومية لكل ساكن	170 ل / س / يوميا
وتيرة توزيع المياه على 1541 مقر بلدية	
يوميا	73%
يوم من أصل يومين	17%
يوم من أصل 3 أيام وأكثر	10%
حجم المياه المستعملة المرمية	750 مليون م ³ / عام
الطاقة الوطنية لمعالجة المياه المستعملة مليون م ³ / عام	600
الخط الوطني لشبكة صرف المياه	42000 كم
نسبة التوصيل والربط بشبكات الصرف الصحي	87%
الأحواض الكبرى المروية	227000 هكتار
الري الصغير والمتوسط	985000 هكتار
سدود التلال	423

(ج) البنى التحتية :

◆ التعبئة :

استنادا إلى المشاريع طور الإنجاز، ستستفيد الجزائر في سنة 2014 من حظيرة للمنشآت الكبرى لتعبئة الموارد تتكون من 93 سدا.

وتتوفر لدى الجزائر حاليا 72 سدا منها 63 طور الاستغلال بطاقة قدرها 6,65 مليارات م³ وتم تشغيل 5 سدود أخرى في سنة 2011 بطاقة قدرها 0,75 مليار م³ وستدخل 4 أخرى حيز الإنتاج قريبا.

وسعيا لرفع قدرات تعبئة وتحويل الموارد المائية، أعيد إطلاق مشاريع مهيكلة كبرى ابتداء من سنة 2011 بصورة متوازنة عبر كافة التراب الوطن. ويتعلق الأمر بما يلي :

◀ مشاريع ذات أنظمة تحويل كبرى :

- الهضاب العليا بسطيف :
 - الممر الشرقي : باتجاه سطيف لتحسين وتأمين توفير مياه الشرب لحوالي 750.000 نسمة (أفاق 2040) بطاقة 136.000 م³/يومية.
 - الممر الغربي : باتجاه ولاية سطيف لتأمين وتوفير مياه الشرب لحوالي 1.107.000 نسمة (أفاق 2040) بقدرة 191.000 م³/يومية.
- من الشط الغربي: باتجاه ولايات تلمسان – النعامة – سيدي بلعباس، بطاقة 71.000 م³/يومية لتوفير مياه الشرب لحوالي 250.000 نسمة (أفاق 2040).
- من الجنوب نحو الهضاب العليا : باتجاه ولاية الجلفة ومسيلة وتيارت بطاقة 350.000 م³/يومية لتلبية احتياجات 6.150.000 نسمة (أفاق 2040).

◀ تحلية مياه البحر :

إن تطوير تحلية مياه البحر سيسمح في سنة 2013 بإنتاج 2,3 مليون م³/يومية وإعادة توجيه مياه السدود الشمالية نحو المناطق التي تسجل عجزا في الإمداد بمياه الشرب وتطوير الري ومناطق الهضاب العليا.

◀ توفير مياه الشرب:

يقدر حجم مياه الشرب المنتجة في سنة 2011 بحوالي 2,9 مليار م³/سنويا بطول شبكة الإمداد تقدر بزهاء 102.000 كلم وبمعدل إيصال (الربط بالشبكة) بنسبة 94%.

لقد تم الشروع في تسجيل نتائج ملموسة لهذه الأعمال بحيث تم تقليص ضياع كميات كبيرة من المياه في الشبكات إلى نسبة 27% في سنة 2011.

◆ الصرف الصحي :

بلغ عدد محطات التنقية 61 محطة سنة 2011 مع قدرة على معالجة تبلغ 600 مليون م³/سنويا ومعدل الربط بشبكة الصرف الصحي بنسبة 87%.

ويتمثل الهدف المتوخى من هذا القطاع الفرعي في بلوغ قدرة وطنية على معالجة وطنية للمياه المستعملة سنة 2014 تقدر بـ 1,2 مليار م³ سنويا.

◆ الري الزراعي:

سجل في سنة 2011، 27 مساحة كبرى تعادل مساحة مروية قدرها 227.000 هكتار. فضلا عن ذلك، يتم ري 985.200 هكتار بواسطة الري الصغير والمتوسط.

وفي سنة 2011، سجل تشغيل 423 ممسك تلي بقدرة تعبئة تبلغ 43 مليون م³ مع تسجيل 31 مشروعا يخص مستجمعات التلال طور الإنجاز.

إن هذه العمليات تتوخى مواجهة احتماليين اثنين :

- تلبية كافة الحاجيات (من مياه الشرب والري) لكافة المناطق في حال هطول الأمطار بنسبة متوسطة ؛
- تغطية مجمل الحاجيات من مياه الشرب و60% من حاجيات الري في حال الجفاف.

هـ / قطاع الصيد البحري والتربية المائية :

(1) حالة تنفيذ البرنامج الخماسي (2010 – 2014):

يتمثل برنامج تطوير قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية للفترة 2010 – 2014 في شكل محورين :

- يتمثل المحور الأول في استكمال البرامج المعتمدة في إطار برنامجي الدعم للإنعاش الاقتصادي (PSRE-PCSC) وبرنامجين خاصين بالهضاب العليا والجنوب.
- أما المحور الثاني فيتعلق بالمشاريع المقترحة في إطار البرنامج الخماسي (2010 – 2014).

ويقدر المبلغ الإجمالي للاستثمارات الموظفة في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بعنوان برنامج 2005 – 2009 بـ 6.627.474.000 دينار جزائري لتغطية 107 عملية مسجلة.

أما استهلاك هذه العمليات مجتمعة حتى 2009/12/31 فقد بلغ 3.301.855.043 دينار جزائري أي بتسجيل معدل إنجاز نسبته 49.82%. وبالتالي، فإن ما ينتظر إنجازه من هذا البرنامج يقدر بحوالي 3.325.618.957 دينار جزائري ويخص 36 عملية طور التنفيذ أي ما يعادل نسبة 50.18%.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب الرئيسية لهذا التأخير في تنفيذ المشاريع المختلفة، ولا سيما إعداد الدراسات ذات الطابع العام أو الخاص، تتمثل في :

- الصعوبات التي تمت مواجهتها في الحصول على العقار سواء لعدم توفر الأراضي أو للإجراءات المعقدة والبطيئة للحصول عليها؛

- خصوصية الأنشطة القطاعية ومجال تدخلها التي تستلزم سلسلة من الخدمات المتعددة الاختصاصات لإنجاز الدراسات الفنية وعمليات الإنجاز والتجهيز القطاعي؛
- نقص مكاتب الدراسات المتعددة الاختصاصات في السوق وكذلك المؤسسات المتخصصة في مجال الأنشطة القطاعية.
- بطء عمليات إجراء الصفقات العامة.

(2) تطور القطاع منذ أغسطس 2010 :

بشأن تطور إنجاز بقية المشاريع اعتبارا من أغسطس 2010، فإنه يتمثل في الآتي :

- سجل القطاع في مجال تطوير أنشطة تربية المائيات والصيد البحري القاري وتربية الأسماك المدمجة مع الزراعة ما يلي :
- استلام دراسة تصنيف مناطق الصيد البحري وتربية المائيات لتحديد حالة نظافة الأوساط البحرية والقارية ومراقبة نوعية الأوساط المائية؛
- استلام مفرختين متنقلتين (مؤسسة للإنتاج الاصطناعي لليرقات في المياه العذبة) الأولى بسطيف والثانية بسيدي بلعباس.
- استلام دراسة إنجاز حوض نموذجي لتربية الأسماك في المياه العذبة بحريزة (الجلفة) والشروع في إجراء المناقصة. وهو الآن في طور تقييم العروض.
- إنجاز مزرعة لتربية المائيات بشار بلغ معدل تقدم أشغالها نسبة 90%. أما بخصوص مزارع تبسة والجلفة وتلمسان (المرتقبة في إطار برنامج الهضاب العليا والجنوب) فإن الدراسات المتعلقة بها قد أنجزت وهي الآن في مرحلة إطلاق عروض الخدمة.
- استلام 4 مراكز للصيد البحري القاري ببرج بوعريريج ومسيلة وبوهارون وخنشلة.

وللتذكير، فمن أصل 30 مشروعا أصليا تضمنها برنامج الهضاب العليا والجنوب، تم الإبقاء على 8 مشاريع فقط، بعد إلغاء 22 مشروعا بسبب سوء تقدير المبالغ المخصصة لهذه المشاريع من جهة ولعدم ملائمة الأماكن المخصصة لها من جهة ثانية.

- استلام المركز النموذجي لمحار البحر ببواسماعيل (تبيازة).
- إنجاز أشغال البنية التحتية للمزرعة البحرية النموذجية ببواسماعيل (تبيازة) التي بلغت نسبة إنجازها 60%.
- استلام تشغيل المزرعة النموذجية لتربية الجمبري في مياه البحر بوادي الكبير (سكيكدة) والتي أنجزت في إطار التعاون الثنائي الجزائري الكوري وبتمويل مشترك في مايو 2011.
- التوقيع على وثيقة الشروط المرجعية بين القطاع والوكالة الكورية للتعاون الدولي (KOICA) لإنجاز مزرعة تربية الجمبري بورقلة، مع الإشارة إلى أن وضع الحجر الأساسي قد تم في مايو 2011 وأنه من المتوقع الشروع لأنطلاق الأشغال في سبتمبر 2011.

- وفي سياق تطوير قدرات احتضان وحدات الصيد البحري، يسجل القطاع :
- استلام شاطئ الرسو بموقع وادي مفرع.
- أما شواطئ الرسو الأربعة بحريزن وزقزو (تيزي وزو) وموقع سيدي عبد العزيز وأولاد بونار (جيجل) فهي في طور الإنجاز.
- وتجدر الإشارة إلى أن شواطئ الرسو الـ 20 المقررة أصلا في إطار برنامج 2005-2009، تم اعتماد الخمسة شواطئ المذكورة أنفاً. في حين تم إلغاء 15 موقعا المتبقين.

وفي إطار تدعيم وسائل التسيير الراشد للموارد المائية الحية، يسجل القطاع :

- تهيئة 3 مزادات لبيع الأسماك في كل من القل (سكيكة) وبوديس (جيجل) وزموري (بومرداس) وكذلك الشروع في أعمال محطة سالامندر (مستغانم).
- أما المواقع الخاصة بالمرسى وتيغزيرت وشرشال والقالة فهي في طور إطلاق المناقصات.
- استلام باخرة البحث في علم البحار والمحيطات (غرين بلقاسم) المجهز لعمليات تقييم الثروة السمكية وإنجاز حملة تقييم الموارد البحرية على طول السواحل الجزائرية.
- وضع عقد برنامجي لمدة 5 سنوات على إثر تسجيل عملية بمبلغ 600 مليون دينار جزائري للقيام بحملات تقييم للموارد البحرية والقاعية مع الإشارة إلى أن الحملة التقييمية الأولى قد تمت برمجتها في النصف الثاني من سنة 2011؛
- وضع جهاز لمراقبة سفن الصيد عبر الساتل (VMS) مع الإشارة إلى أن نسبة إنجاز هذا النظام في مجمله بلغ 70%. ومنذ أغسطس 2010، تم من بين 1000 معلما ضوئيا متوقعا، استلام اربع مئة وهي في طور التركيب على متن سفن الصيد؛
- استلام مقر مختبر التحاليل و صحة الأوساط والمنتجات السمكية وشراء التجهيزات في طور التقدم (مرحلة مناقصة)؛
- إنشاء مقر رئيسي للمركز الوطني للبحث والتطوير الخاص بصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية (CNRDPA) والذي يسجل معدل تقدم الأعمال بشأنه بنسبة 50%؛
- عملية استلام الشبكة القطاعية للمعلومات في صيد الأسماك جارية.

3) البرنامج القطاعي للتنمية

◆ الخطة الخماسية 2010-2014

الإجراءات المتوقعة في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 الجديد، تتم تلك التي اعتمدت خلال المخططين الخماسيين السابقين بما في ذلك خطة دعم الإنعاش

الاقتصادي (2000PSRE -2004) وبرنامج دعم النمو التكميلي (PCS) (2009-2005).

- بشكل عام، تهدف الإجراءات المتخذة والمتوقعة إلى :
- تحسين المعارف القطاعية المتعلقة بحالة الموارد السمكية من خلال إنجاز حملات التقييم الدوري؛
 - متابعة المعلومات الإحصائية عن هبوط وتنظيم قنوات التسويق من خلال تحقيق قاعات المد والجزر؛
 - تقوية القدرات التقنية و البيداغوجية لمؤسسات التكوين القطاعية من خلال تزويدها بالوسائل التعليمية الناجعة؛
 - التحكم في تقنيات التكاثر الاصطناعي للجمبري في مياه البحر وفي المناطق الصحراوية من خلال إنجاز المفرخات؛
 - تحسين قدرات تسيير الإدارة من خلال إنشاء المقرات؛
 - تطوير تربية الأحياء المائية من خلال إنشاء برنامج دعم ممول من قبل الصندوق الوطني لتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية (FNDPA).

◆ هيكل البرنامج:

- يتجلى قوام البرنامج القطاعي الخماسي (2010-2014) الذي تمت إعادة هيكلته في (75) عملية موزعة على النحو التالي:
- دراسة تقييم واحدة (1) لموارد الأحياء المائية بمبلغ قدره 600 مليون دينار جزائري؛
 - سبعة وعشرون (27) عملية متعلقة بالبنية التحتية لصيد الأسماك بمبلغ قدره 2.135 مليار دينار جزائري ؛
 - أربعون (40) عملية تدريب متعلقة بالتكوين والبحث العلمي بلغ مجموعها 1.725 مليار دينار جزائري؛
 - سبعة (7) عمليات متعلقة بالبنية التحتية الإدارية مقابل 600 مليون دينار جزائري.

◆ البرنامج الخماسي الجديد 2010-2014 لتنمية تربية المائيات:

تهدف هذه المرحلة الثانية من تطوير قطاع الصيد الموجه لدعم الإنعاش الاقتصادي الممول من FNDPA إلى تقييم وتعزيز أنشطة تربية المائيات من خلال تعزيز ودعم برنامج التنمية الذي بدأ خلال المرحلة الأولى 2001-2004.

وقد ثبت أن هذا الفرع من الأنشطة هو وسيلة لتعزيز الصيد البحري الطبيعي الذي هو في تراجع، من أجل تلبية الطلب المتزايد على الأسماك.

وقد دفعت هذه الحالة أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO على وجه الخصوص، بتوصية جميع الحكومات بإيلاء اهتمام خاص لتنمية تربية المائيات لتمكينها من المساهمة في تمويل الأسواق بـ50% من المنتجات السمكية في أفق 2030.

مع ذلك، فإن إنجاز مشاريع التربية المائية يتطلب رصد أموال هائلة في حين أن عائدات الاستثمار تكون بطيئة مما يستدعي ضرورة دعم الدولة لتهيئة الظروف المواتية الكفيلة بضمان تنمية مستدامة لمختلف فروع التربية المائية.

مكّن البرنامج المنفذ خلال المرحلة 2001-2004 من إنجاز المشاريع الهيكلية وكذلك وضع قواعد تنمية التربية المائية بالترويج في الأسواق المحلية للعناصر اللازمة للتربية مثل فراخ الأسماك، أجنة الرخويات، يرقات الجمبري التي لم تتواجد قديما في الجزائر.

وقد أصبح توفير هذه المنتجات ممكنا من خلال إنجاز المفرخات للتكاثر الاصطناعي من مختلف أنواع الأحياء المائية، اكتساب المهارات من طرف الموظفين الجزائريين وإنجاز مصانع الأعلاف لا سيما تلك المخصصة لأصناف المياه العذبة.

تتمثل أهداف الخطة الثانية في تدعيم البرنامج الذي بدأ خلال المرحلة الأولى بتشجيع المزيد من المشاريع الإنتاجية ذات الأحجام المتوسطة والصغيرة، وكذلك بتوجيه الاستثمار نحو الأنشطة الإنتاجية ذات القيمة السوقية العالية التي أعطت نتائج فعالية.

من جهة أخرى، سيسمح إطلاق المرحلة الثانية للمستثمرين الذين سبق أن قدموا المفرخات ومصانع الأعلاف بمردودية أحسن للاستثمارات باستخدام جميع الطاقات الإنتاجية لتلبية طلب المستثمرين المستقبليين.

◆ أهداف البرنامج:

تتمثل أهداف البرنامج التنموي الثاني في مجموعة من الاستثمارات التي يتعين اتخاذها في مختلف مجالات أنشطة تربية المائيات المؤهلة للتمويل من قبل FNDPA.

يهدف هذا البرنامج إلى إنتاج توقعي يقدر بـ 42.740 طن تتطلب منح 7.8 مليارات دينار.

من بين 158 مشروعا منتظرا في إطار هذا البرنامج، يتعلق 60 مشروعا بتطوير التربية البحرية للأسماك في الأقفاس العائمة، وهو ما يمثل 40% من المشاريع بحيث يتوقع أن يصل إنتاجها إلى 36000 طن، أي ما يعادل 84% من الإنتاج المتوقع (42.740 طن).

يبرر اختيار تطوير هذا القطاع المتمثل في تربية الأسماك البحرية في أقفاص عائمة المركبة في عرض البحر، من خلال كونه ميزة تسمح للمستثمرين ببدء الإنتاج في آجال قصيرة نسبيا، ويرجع ذلك إلى أربعة (4) أسباب رئيسية:

- (أ) تتم التربية في البحر وبالتالي لا تتطلب منح تنازلات على الأرض وهو إجراء يستغرق وقتاً طويلاً ويتسبب في تأخير كبير عند إطلاق المشاريع.
- (ب) يتراوح الأجل اللازم لبدء إنتاج مشاريع الأقفاص العائمة في المتوسط، بين 6 و 8 أشهر مقابل 24 شهرا للمشاريع التي تتم على الأرض.
- (ج) يضمن التمويل بالفراخ محليا من خلال المفرخات الممولة خلال المرحلة الأولى.
- (د) بمجرد انخفاض فترة التربية، يبلغ المنتج الحجم التجاري في مدة تتراوح بين 18 و 20 شهرا بعد وضع الفراخ المسمنة قبلها في الماء.

◆ تمويل البرنامج:

سيتم ضمان تمويل هذا البرنامج الذي تبلغ تكلفته الإجمالية بـ 21.625.000 دينار جزائري، ويتمثل عموماً، في التخصيص المالي للدولة بقيمة 30%، أي 7.861.500 دينار جزائري وتصل المساهمات الشخصية إلى 30% من المستثمرين. وسيتم توفير المبلغ المتبقي في شكل قروض مصرفية.

تتم تغطية 7,861,500 دينار جزائري مخصص لدعم الدولة عن طريق تحويل مبلغ قدره 4.750.000 دينار جزائري ناجم عن إعادة هيكلة برنامج الفترة 2010 - 2014، 3.050.000 دينار جزائري، تتم تغطيته بواسطة رصيد ميزان إيجابي مسجل على مستوى FNDPA.

◆ التأثير على التوظيف:

ينطوي هذا البرنامج الجديد على ميزة مؤكدة نحو الشباب الخريجين في تربية الأحياء المائية المكونين في المؤسسات التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد المائية الحية أو الجامعات (مهندس، فني، عون تربية الأحياء المائية، ...).

بإمكان هؤلاء الشباب الاستفادة من دعم الدولة سواء من خلال إنشاء مؤسساتهم الصغيرة الخاصة أو بإشراكهم في مختلف المشاريع التي قدمت لها منح. وفي هذه الحالة، يخضع توظيف هؤلاء الشباب لاستيفاء شرط مسبق لمنح المساعدة.

◆ تدابير المرافقة الفنية والاقتصادية:

(أ) هيئة مرافقة البرنامج:

يتعلق بلوغ أهداف هذا البرنامج من جهة، بتوافر المعدات التقنية للتربية والمدخلات في السوق الوطنية، ومن جهة أخرى، بتوافر قنوات التوزيع وتسويق تربية الأحياء المائية في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

لهذا الغرض، يخطط لإقامة ديوان أو هيئة اقتصادية للتسيير سوف يتم استدعاؤها لمرافقة القطاع الخاص على حد سواء في إجراءاتها تجاه الموردين الأجانب في مجال استيراد معدات تقنية لتربية الأحياء المائية في السوق الوطنية وذلك لاستيعاب الإنتاج وتوزيع المنتجات لتمكين المنتجين من تكريس أنفسهم فقط لتطوير الإنتاج.

(ب) مكتب متابعة الدراسات:

نظرا لتجربة المرحلة الأولى، فمن المستحسن تعيين مكتب دراسات تقنية لمرافقة الإدارة في تنفيذ البرنامج.

سيكلف مكتب الدراسات بناء على طلب من الإدارة بالقيام بدراسة خبرة ملفات المشاريع التمهيديّة المفصلة وكذلك متابعة تنفيذ الأعمال ومطابقتها.

(ج) القروض المصرفية والإعانات:

نظرا للتجربة المكتسبة خلال المرحلة الأولى التي تم من خلالها رفع قضايا بشأن استخدام القروض المصرفية في هذا البرنامج الجديد، فإن للمستثمر الحرية سواء في إبرام القرض المصرفي أم لا. ومع ذلك، يجب تبرير المبالغ التي تمكنه من تحقيق الإنجازات غير المدعومة

و/ قطاع الحرف التقليدية :

عزز التوجه نحو اقتصاد السوق، على سبيل الأولوية، دور القطاعات التي تولد فرص العمل وتخلق القيمة المضافة بما في ذلك المهن والحرف.

تعكس الحرف اليدوية في الجزائر الثروة الثقافية وتمثل مصدرا اقتصاديا ضخما. لهذا القطاع إمكانيات كبيرة للتنمية. لذا، عليه أن يساهم أكثر في حل مشاكل التشغيل. إضافة إلى ذلك، يمكن للقطاع أن يلعب دورا نشطا في إدماج الشباب في الحياة العملية حيث أن كل ورشة عمل تمثل مكانا للتعليم والتكوين.

حصيلة خطة العمل من أجل التنمية المستدامة للحرف اليدوية - آفاق 2003-2010:

◆ التذكير بالأهداف الرئيسية المحددة لهذه الفترة:

- (1) تشجيع تنمية التشغيل؛
- (2) ضمان تغطية الاحتياجات الأساسية للسكان؛
- (3) تحسين نوعية السلع والخدمات والإنتاج والإنتاجية؛
- (4) المشاركة في الجهود المبذولة للإدماج الاقتصادي؛

- (5) المساهمة في الصادرات غير النفطية؛
- (6) تشجيع تطوير الأنشطة المهنية والفنية العالية المستوى العلمي؛
- (7) المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية.

◆ الأنشطة المنجزة :

استحداث أنشطة حرفية ووظيفية:

إن تحقيق أهداف استراتيجية 2003-2010 مكن من إنشاء 185 ألف نشاط حرفي في نهاية عام 2010 وقد تجلّى هذا التطور بزيادة في عدد مناصب الشغل المستحدثة في حين لم يكن هناك سوى 130000 وظيفة في عام 2003 وصل عددها إلى 390000 وظيفة في عام 2010.

ترويج المنتجات الحرفية:

إن تنفيذ الخطط السنوية لترويج منتجات الحرف التقليدية والفنية من 2003 إلى 2010، قد سهل لها تبوأ مكانتها في الأسواق الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، سجلت الإيرادات المحققة للصادرات في السنتين 2007 و2008 مبلغاً قدره حوالي 1 مليار دينار.

الإنتاج:

ساهمت ديناميكية استحداث الأنشطة وتوفير فرص العمل في مجال الحرف اليدوية في تطور كبير للنتائج المحلي الخام للحرف والمهن حيث كان يقدر بحوالي 75 مليار دينار فقط عام 2005 فارتفع إلى 129 مليار دينار عام 2010، أي بزيادة في خمس سنوات وصلت إلى 72% و زيادة سنوية متوسطة قدرها 9.5%.

تعزيز البنية التحتية:

تمثل البنية التحتية أحد المؤشرات التي تكشف عن أهمية الحرف اليدوية. وقد احتفظ مخطط الإنعاش الاقتصادي للفترة 2005-2009 بتسجيل بناء 81 هيكلًا لاستيعاب أعمال التنشيط والتكوين والترقية لفائدة الحرفيين في مختلف أرجاء الوطن.

إنشاء نظام معلوماتي:

ظرا لأهمية الإعلام في تطوير الأنشطة الحرفية وفي اتخاذ القرارات، فقد قامت الوزارة المكلفة بالصناعة الحرفية بوضع نظام معلوماتي مخصص يوفر الأخير إحصاءات متعلقة بعدد من الأنشطة الحرفية المنتجة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأصحاب المشاريع.

تعزيز الفضاء الوسيط:

من أجل تعزيز المراقبة وتحسين تسيير المصالح المسؤولة عن التنسيق مع الحرفيين ومختلف الشركاء المحليين على الصعيد المحلي بما في ذلك على مستوى البلديات، فإن عدد غرف الحرف والمهن ارتفع من 20 إلى 31 عام 2004 ليصل إلى 48 عام 2009، أي غرفة واحدة لكل ولاية.

تطوير المقاولات:

منذ عام 2004، قام قطاع الصناعة التقليدية بالمرافقة الاقتصادية لفائدة مبدعي الأنشطة الحرفية وأعطى الأولوية في استراتيجيتها من خلال تدريب الموارد البشرية.

تحت رعاية مكتب العمل الدولي، استفاد 48 مكون معتمدا من التكوين في مجال إنشاء وإدارة المؤسسات (CREE-GERME) حيث استفاد 11000 حرفي من هذا البرنامج.

نظرة استراتيجية لتنمية الصناعة التقليدية- آفاق 2020:

يتمثل الهدف الشامل لسياسة ترويج الصناعة الحرفية في زيادة مساهمة الأنشطة الحرفية في الاقتصاد الوطني من خلال توليد الثروات على المستوى المحلي وكذلك على مستوى الأنشطة والوظائف.

تتجلى هذه الرؤية في أهداف واضحة وطموحة نظرا إلى التطور المستمر للحرف والمهن في السنوات الأخيرة كما يتضح من الإحصاءات المنجزة التي تشير إلى انه في آفاق عام 2020 يتطلع القطاع إلى:

- (1) استحداث 230.000 نشاط حرفي جديد؛
- (2) توفير 960.000 فرصة عمل؛
- (3) رفع مستوى الإنتاج القطاعي الإجمالي إلى حوالي 334 مليار دينار جزائري.

المحاور الاستراتيجية للتنمية الحرفية:

تدور المحاور المتخصصة لمخطط الأنشطة لتنمية الصناعة التقليدية في آفاق 2020، أساسا حول النقاط التالية:

تعزيز التشغيل:

- بلوغ نسبة 7% من القوى العاملة عام 2020 (3.5% عام 2011)
- تعزيز وتأمين الوظائف القائمة وتحسين أداء الأنشطة الحرفية لتطوير الأنظمة الإنتاجية المحلية
- تحسين المؤهلات المهنية للحرفيين طيلة مدة ممارستهم.

- تعميم وتعزيز العمل على المستوى المحلي مع مراعاة الخصائص الإقليمية وتفضيل اللجوء إلى استغلال الفرص التي توفرها مختلف الترتيبات الحالية المتعلقة بالتشغيل .

تحسين الإنتاج وتعزيز القدرة التنافسية:

- لا يمكن تصور تحسين الإنتاج دون تقييم فروع النشاط الحرفي، وعلى وجه الخصوص عن طريق :
- تحديث تقنيات الإنتاج؛
- إعداد وتنفيذ مشاريع الدراسة لتقديم المساعدة الفنية للحرفيين؛
- تطوير التكوين على أساس التكوين من أجل تحسين جودة المنتجات وزيادة القدرة الإنتاجية؛
- تصميم وتنفيذ برنامج تطوير المؤسسات الحرفية؛
- تعزيز قدرة هذه المؤسسات على متابعة تطور التكنولوجيا والأسواق؛
- تشجيع ومرافقة المؤسسات العاملة في مجال التحكم في التكاليف وتحسين الجودة، والإتقان.

تلبية احتياجات السكان:

- سهم قطاع الصناعة الحرفية إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية للبلاد، من خلال:
- ضمان مداخل إضافية للسكان؛
- توفير السلع والخدمات للسكان ذوي القدرة الشرائية الضعيفة؛
- يتيح اللامركزية الجغرافية لتوسيع الأنشطة التجارية والتوسع التجاري؛
- تنويع هيكل الإنتاج.

الإدماج الاقتصادي والاجتماعي:

- تطمح الرؤية الاستراتيجية للتنمية الحرفية إلى جعلها قوة منظمة للمساهمة في تنمية الإدماج الاقتصادي في بلدنا. ويتمحور هذا التنظيم حول ما يلي:
- مشاركة أكبر للحرفيين في صيانة التجهيزات والمعدات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية؛
- مشاركة الحرفيين في أنشطة التعهد ؛
- المساهمة في تطوير وتقييم الإنتاج المحلي.

تنمية المقاولات:

- من بين الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، اعتمد قطاع الصناعة التقليدية برنامج تطوير ثقافة الشراكة والمقاولات (CREE-GERME) وأنشئت بيئة ملائمة، يُمكن الكيانات الشابة من أن تنمو فيها بسرعة.

الحفاظ على الحرف المهدهة بالانقراض:

تعتبر المحافظة على التراث وتعزيز الحرف اليدوية التي هي في طريقها إلى الزوال، من بين الأهداف ذات الأولوية لهذه الخطة التنموية. لذلك فمن الضروري القيام بما يلي:

- التعريف بالتراث الحرفي المادي وغير المادي المهدهد بالزوال وجرده؛
- تحديد الإجراءات المستهدفة لحماية وتعزيز بعض العناصر من هذا التراث؛
- تعزيز مؤهلات الحرفيين في إطار برامج التعاون الوطنية والدولية المتخصصة في هذا المجال.

تدابير تطوير الحرف آفاق - 2020:

لقد توخى النهج المعتمد لتطوير الصناعة الحرفية سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها في مرحلتين من التدخل:

- مرحلة تعزيز وتوحيد المقاييس (2011-2017)،
- مرحلة التأهيل الحرفي (2017-2020).

تدابير مرحلة التعزيز وتوحيد المقاييس (2011-2017):

تتمثل الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها فيما يلي:
مراجعة القرار رقم 01/96 المؤرخ 10 يناير 1996 والمحدد للقواعد التي تحكم الحرف والمهن التي تتطلب إعادة تأسيس حقيقي وتتكيف مع السياق الجديد.

تعزيز التكوين وإقامة الشراكة من خلال:

- تنفيذ الترتيبات الموجهة إلى :
 - تمييز وتقييم مستويات المهارة المهنية (أستاذ حرفي مكون، أستاذ حرفي، حرفي، عامل حرفي، متدرب حرفي)؛
 - الشروع في إجراءات مستمرة لتحسين وتقييم مهاراتهم في مجال إنتاج السلع و/أو الخدمات الحرفية خلال الفترة 2011-2017؛
 - دعوة المهنيين بصفة مستمرة من خلال مراكز المهارة المحلية واستخدام كل الأجهزة ذات التقنية الخاصة والتكنولوجيا الحديثة التي تتكيف مع جودة المنتجات الحرفية؛
 - بدء دعم وتطوير الإشراف الجوّاري للمكونين الناجحين من المحترفين ومرافقتهم في عمليات الاستقرار والشروع في الممارسة؛
 - رسم خريطة توزيع إحصائي للأنشطة الحرفية على أساس الخصوصيات الإقليمية وتعزيز ممارسة الأنشطة الحرفية الجديدة أو التي تكاد تنعدم في هذه المناطق وذلك بصورة منتظمة؛
 - تأطير ومتابعة عمليات تكوين المنشطين الاقتصاديين والمنظمين المكلفين وذلك بتعزيز تجمعات المحترفين وكذلك تشكيل أنظمة الإنتاج المحلية .

تعزيز وتوحد مقاييس الحرف كجزء لا يتجزأ من تنمية السياحة:

يمكن تقديم خطة تقييم منتجات الحرفيين كما يلي:

- (1) التحديد الإلزامي للهوية من خلال الطابع "صنع في الجزائر" المشار إلى المنتج والتغليف؛
- (2) إنشاء أنظمة لضمان الجودة والمنشأ من خلال:
 - أ) علامة البلد حيث يمكن أن تظهر جميع المنتجات الحرفية الجزائرية كتكملة للتحديد الإلزامي للبلد الأصلي.
 - ب) علامة الضمان والمنشأ للمنتجات التي لا يمكن أن تكون مرتبطة بأصل محدد، ولكن لديها تقليد معترف به.
 - ج) تسمية منشأ المنتجات المرتبطة بمناطق الإنتاج المختلفة.

إعداد أساليب جديدة للتمويل: مسؤولة، متضامنة وفاضلة:

يشكل تمويل الاستثمار والاستغلال قيما حقيقيا، ولهذا فمن الحكمة تطوير منتجات التمويل المكيفة مع الحرف والمهن والتي يمكن أن تتحدد بالاتصال بالمعنيين الرئيسيين وهم الحرفيون.

- فيما يتعلق بالصندوق الوطني لتعزيز أنشطة الحرف التقليدية ومن أجل ضمان فعالية أكبر، يكون من الضروري إعادة النظر في تنظيمه وطريقة تدخله من خلال ما يلي:
- البحث عن مصادر دخل أخرى بالإضافة إلى تلك التي تضمنها الدولة والنظام الضريبي؛
- توجيه أفضل للإنفاق نحو عمليات تعزيز المنتجات والأنشطة فضلا عن التكوين ورفع المهارات والقدرات الفنية والإدارية؛
- مشاركة الحرفيين في تمويل العمليات من أجل إبعاد المساعدة المالية وضمان المزيد من المردودية الاقتصادية والاجتماعية لتدخلات الصندوق؛
- اللامركزية في إدارة الصندوق على المستوى المحلي بفضل تدخل قطاع الخدمات الميدانية، بالتعاون مع غرف الحرف والمهن وحركة الجمعيات. يجب إدماج التمويل الإقليمي في سياسة التجديد الريفي التي يجب أن تكون موجهة أساسا نحو تطوير الأنشطة الحرفية.

تحفيز التصدير:

- سيتم تنفيذ هذا العمل من خلال مجموعة من العمليات بما في ذلك دعم ظهور مجموعة شركات لتصدير المنتجات انطلاقا من المجموعات المهنية؛
- المساهمة في تهيئة بيئة محفزة للتصدير؛
- الدعم المباشر للمؤسسات المصدرة أو ذات طابع تصديري،
- التعرف على قدرات التصدير للأسواق المستهدفة والأسواق الجديدة والبحث عنها؛
- تعزيز ودعم ومرافقة تحسين الجودة والابتكار لضمان أفضل منافسة للمنتجات؛
- التعزيز المستمر للأنشطة والمنتجات الحرفية من خلال المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المهنية و / أو الدولية المتخصصة؛
- افتتاح ممثلات ومتاجر للحرف اليدوية الوطنية خارج البلاد؛

- البحث عن المعلومات التجارية حول شروط دخول الأسواق وخاصة الأنظمة المتعلقة بها؛
- التكوين الأولي والمستمر (تقنيات التجارة الدولية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إدارة التصدير، واللغات الأجنبية، ...).

دعم التأهيل والقدرة التنافسية:

يمر التأهيل الذي يؤدي إلى القدرة التنافسية بالضرورة، بالتحكم في التسيير ومراكز التكلفة لضمان المردودية.

على هذا المنوال، ينبغي وضع برنامج تأهيل خاص لقطاع الحرف اليدوية يسمح للشركات الحرفية بالارتقاء إلى المستوى التنافسي المطلوب.

لابد كذلك من ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية للابتكارات والأعمال الأصلية الوطنية، بتنظيمات تقنية جديدة مخصصة للرقابة وتعزيز السلع التي تحمل العلامة المسجلة وتسمية المنشأ

التعزيز فيما بين القطاعات:

للتنسيق والتكامل، يمثل هذا النهج إطارا للترابط والتآزر بهدف التوفيق بين جميع المبادرات والبرامج ويمثل استجابة مناسبة لاحتياجات الأقاليم وتحديات عولمة الأسواق وتوقعات مختلف العاملين المحليين والمركزيين.

الخطط القطاعية الرئيسية:

فرص و تدابير تعزيز مرحلة الاحتراف 2017-2020

الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم، أداة رؤية لتطوير الحرف اليدوية:

تتيح الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم ولاسيما من خلال أنماطها الإقليمية لتهيئة الإقليم، لقطاع الحرف والمهن، فرصا للتنمية الحقيقية حيث أنها توضح التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تتبعها كل منطقة وفقا لخصوصية كل منها في أفق 2020، بالإشارة إلى المبادئ التوجيهية الأربعة التالية:

- استدامة الموارد الاستراتيجية؛
- التوازن الإقليمي؛
- جاذبية، وتنافسية الأقاليم؛
- المساواة الاجتماعية والإقليمية.

الخطة الرئيسية لتهيئة السياحة:

فرصة لتطوير الحرف اليدوية:

إن الخطة الوطنية الرئيسية لتهيئة السياحة كجزء من التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم تمثل فرصة لتطوير الأنشطة الحرفية لاسيما من خلال ديناميكياتها الخمس:

- خطة الاتجاه نحو الجزائر؛

- أقطاب الامتياز للسياحة؛
- خطة " النوعية السياحية " ،
- خطة الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- خطة التمويل العملي في مجال السياحة.

التجديد الريفي، فرصة لتطوير الحرف اليدوية:

تهدف سياسة التجديد الريفي، من بين أهداف أخرى، إلى تحضّر السكان في مناطقهم الأصلية مما يشجع على تطوير الأنشطة الحرفية والمهن المولدة للثروات والمساهمة في توفير فرص العمل لا سيما من خلال المجالات الثلاثة الآتية:

- الاستثمارات الكبرى؛
- السياسات القطاعية؛
- العمل الإقليمي المتعلق بمجال التنمية الريفية.

ز / قطاع السياحة

حرصا على تقييم أفضل لإمكانات السياحة وزيادة حصة قطاع السياحة في تكوين الناتج المحلي الخام، ركزت الجهود على كل من أهداف تنمية الاستثمار السياحي وتعزيز الوجهة "الجزائر".

تشكل آفاق التنمية في قطاع السياحة التي وضعتها الخطة الرئيسية لتهيئة السياحة ، تحديا كبيرا للحد من البطالة ومكافحة الفقر وتحقيق الهدفين الرئيسيين للحكامة الرشيدة.

في سياق تطوير الاستثمارات، أكدت الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لعام 2009، عزم الحكومة على دعم الاستثمار في مجال السياحة من خلال:

- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة إلى 7% للخدمات المرتبطة بالأنشطة السياحية؛
- الإعفاء من رسوم التسجيل لإنشاء المؤسسات في قطاع السياحة وزيادة رأس المال؛
- الاستثمار في المشاريع السياحية التي ستنجز في ولايات الشمال والجنوب، استخدام فائدة هي على التوالي 3% و 4.5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض المصرفية؛
- تنفيذ تدابير تحديث المنشآت السياحية والفنادق على مستوى ولايات الشمال والجنوب التي ستشارك في إطار "برنامج نوعية السياحة"، من خصم قدره على التوالي 3% و 4.5% من نسب الفائدة على القروض المصرفية؛
- الاستثمارات على مستوى ولايات الهضاب العليا والجنوب المستفيدة من تخفيض بنسبة 50% و 80% على التوالي للحصول على امتياز العقارات.

وفيما يتعلق بجانب تعزيز الوجهة "الجزائر"، تم اتخاذ إجراءات متعددة من قبل الديوان الوطني للسياحة على مستوى الأسواق الرئيسية المرسلة للسياح من أجل إعادة السياحة الجزائرية ضمن اهتمامات المتعاملين الأجانب.

ساعدت الجهود المبذولة من قبل الديوان الوطني للسياحة من خلال برنامج الاتصال ومجموعة متنوعة من المنتجات، في التعريف بمختلف المواقع السياحية للوطن. تبشر الاتجاهات التي تمت ملاحظتها على مستوى نقاط الدخول على الحدود بجاذبية أكثر للسياحة الجزائرية.

إن العتبة النفسية لمليوني دخول محقق عام 2011، لم يتم بلوغها سابقا مما يؤكد وجود تطور معين لمستوى التدفق على الحدود.

الهدف 3 :

تعزيز تسيير السليمة للأموال العامة

إصلاح الميزانية:

يسجل مشروع تحديث الأنظمة المالية ضمن المسار الذي شرعت فيه الحكومة الجزائرية من أجل تحويل محيطها المؤسسي ومن بينه النظام المتعلق بإدارة النفقات العامة.

■ النتائج المحققة:

تتم عملية إعداد الميزانية على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى :** (مشروع نموذجي): دامت هذه المرحلة عامين وتميّزت بما يلي :
 - **سبتمبر 2004- أبريل 2005:** شهدت هذه الفترة سير العملية المحددة خيارات الإصلاح.
 - **من مايو حتى ديسمبر 2005:** أما هذه المرحلة فقد شهدت بداية المشروع النموذجي الذي يخص 3 وزارات: المالية، التعليم العالي والبحث العلمي والأشغال العمومية. وخصصت هذه الأعمال لإدماج تح(-ويل ميزانيات 2005 و2006 حسب الطابع الجديد لتصنيف النفقات العامة.
- **المرحلة الثانية :** (ابتداء من أكتوبر 2008): تتميز هذه المرحلة بتطبيق الاستراتيجية المعدة في المرحلة الأولى وذلك من أجل استمرارية أعمال الإصلاح المتعلقة بمكونات إعداد الميزانية. وأدت هذه الأعمال إلى ما يلي :

تعريف المدونات المالية الجديدة:

- يضم مشروع المدونة المالية حسب طبيعة النفقات العناوين السبعة للإيرادات المقررة في إطار مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وهي:
- (1) نفقات الموظفين،
 - (2) التسيير؛
 - (3) الاستثمار؛
 - (4) التحويلات؛
 - (5) الديون العامة؛
 - (6) العمليات المالية للخرينة؛
 - (7) النفقات غير المتوقعة.

تم تقسيم عناوين النفقات هذه فيما بعد إلى عناوين فرعية و بنود. وبإمكان مستخدمى هذه النفقات أيضاً تفصيل طبيعة هذه النفقات لاستعمال خاص.

فى 25 مايو 2009، استلمت الوزارات هذه المدونة من أجل معالجتها من طرف اللجنة التنفيذية المشتركة بين الوزارات (CIO)، وصادقت لجنة التسيير التقنى على هذه المدونة فى 08 يونيو 2009.

من أجل مقارنة وتقريب المحاسبة المالية مع الدول الأجنبية، قامت الحكومة باستحداث مدونة للنفقات العامة حسب الوظيفة.

المستند المالي الجديد:

تم تقرير حجم مختلف الجداول اللازمة للمستند المالي الجديد من أجل تسيير المديرية العامة للميزانية، كما تم إعداد البرمجة اللازمة لهذا الغرض. وتم التصديق على 22 مستندا ماليا من طرف المديرية العامة للميزانية لكي تقدم نظرة مفصلة عن ميزانية الدولة عبر العناصر التالية:

برامج- عناوين- مشاريع وولايات:

تتضمن بعض هذه الوثائق أيضا معلومات عن ميزانيات السنوات الماضية والتقدير المالي لثلاث (03) سنوات.

و أخيراً، تم إدخال 22 مستندا فى تطبيق معلوماتي مخصص لإعداد الميزانية.

تعريف هيكله برامج الوزارات:

تم تعريف البرامج والبرامج الفرعية بالشراكة مع الإدارات المركزية المعنية وفيما يلي الطريقة المقررة:

- 1) مشروع هيكله البرنامج والبرامج الفرعية معروف من طرف المديرية العامة للميزانية حسب قاعدة معالجه اختصاصات الوزارات المعنية وتعريف السياسات العامة التي تديرها هذه الأخيرة؛
- 2) هذا المشروع مقدم للبحث من طرف ممثلي الوزارات المعنية؛
- 3) يجتمع الطرفان من أجل إجراء المناقشات للتوصل إلى هيكل تشاوري؛
- 4) إذ قبلت الوزارة المشروع، يحال إلى اللجنة المشرفة على مستوى المديرية العامة للميزانية.
- 5) بعد البحث، تجري اللجنة المشاروات مع الوزارة المعنية؛
- 6) إذا تم التوصل إلى اتفاق، تقوم الوزارة المعنية بإبلاغ الإدارة العامة للميزانية بالهيكله المقترحة وكذلك قبولها النهائي لهذه الهيكله.

وكان المبدأ يتمثل في تطبيق ما بين 3 و 5 برامج لكل وزارة، من بينهما برنامج الإدارة العامة الذي يجمع النفقات والذي يثير توزيعها مشكلة. وأدت الأعمال حول هيكل البرامج إلى تعريف 113 برنامجا وزاريا ينقسم إلى 322 برنامجا فرعيا.

تنفيذ برنامج مالي في الوزارات:

بعد التصديق على هيكل البرامج، تتواصل الأعمال في تقسيم البرامج إلى برامج فرعية وأعمال (أنشطة مفصلة) في إطار طريقة تسمى إرساء ميزانية البرامج للوزارات. وتتم هذه العملية وفق خطة، وكل وزارة مجبرة على تعريف محتوى كل برنامج فرعي.

النهج المتبع:

تتمثل في مقارنة مشتركة بين الوزارات في عملية إرساء ميزانية البرنامج باستعمال التطبيق الآلي (SIGBUD)، وتتخصص الأعمال في إنشاء قاعدة البيانات لكل وزارة تمنحها القدرة على إعداد الميزانية حسب تعليمات الإصلاح.

استكمال عملية إرساء عملية البرنامج في الوزارات الـ 13 التالية:

النقل، الموارد المائية، الأشغال العمومية، التربية الوطنية، الثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي، الصيد والموارد البحرية، المجاهدين، تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، الشؤون الخارجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات التقليدية، التجارة، كتابة الدولة المكلفة بالاتصال.

جانب تنفيذ النفقات:

سمحت عمليات تجديد شبكة النفقات بإنتاج:

- (1) مدونة النفقات (ديسمبر 2006) التي تصف مجموعة التدفقات التيسيرية الناتجة عن النظام؛
- (2) النظام الجديد للمحاسبة (PCE يونيو 2008) الذي يتضمن المعايير المحاسبية المعمول بها دوليا.

الجانب المعلوماتي:

يهدف البرنامج، في المجال المعلوماتي، إلى وضع نظام إعلامي خاص بالإنفاق يغطي احتياجات المحاسبة وإدارة الميزانية ويعرف باسم نظام إدارة الميزانية المتكامل.

وستسمح هذه الأداة المعلوماتية بما يلي:

- ترشيد مسارات إعداد الميزانية عن طريق تطبيق مبدأ التسجيل الفريد من قبل العملية؛
- الإسراع بمعالجة الأعمال المرتبطة بالنفقات؛
- ضمان توافق البيانات الخاصة بالأمرين بالصراف والمحاسبين والمراقبين (أي 6.000 مستخدم)؛

- السماح للمتدخلين في عملية إعداد الميزانية بتبادل البيانات وتوفير المعلومات الحديثة حول ميزانيتهم وتعهداتهم ونفقاتهم.

إنشاء نظام متكامل لتسيير الميزانية SIGB:

سمح إنشاء نظام متكامل لتسيير الميزانية باستكمال وضع مشروع دفتر شروط نال موافقة اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات والتموينات خلال عام 2010. تقدر آجال إنشاء نظام متكامل لتسيير الميزانية بـ 72 شهرا بكلفة تقديرية قيمتها 30 مليون يورو.

تتوقف هذه الكلفة على عدد العاملين (6.000) والمبالغ التي ستدفع مقابل التراخيص.

(1) يركز تطبيق النظام المالي الجديد على ملكية الإدارات العامة:
أ) أنماط تسيير جديد وأدوات تسيير معدة (المدونات، خطة محاسبية خاصة بالدولة، التحكم في النظام المعلوماتي)؛

ب) أدوار ووظائف جديدة لا بد منها للأعوان المكلفين بإعداد الميزانية وتنفيذها (الأميرين بالصرف، المحاسبين، المراقبين، والمسؤولين عن البرامج) على مستوى كاف من الملكية يسمح لهم بالانتقال إلى النظام الجديد.

ولابد أن تكون هذه الملكية موحدة على مستوى الإدارة لتجنب أي اختلال في المرحلة الأولى من إعداد الميزانية الجديدة.
ولابد من التأكد من هذه الملكية عن طريق تطبيق تمرين أبيض (تكرار عام) يسمح بالتأكد من قدرة الإدارة على وضع ميزانية جديدة وتنفيذها.

(2) كما يلعب تدريب الأعوان دورا هاما في عملية تكوين الأعوان المعنيين. ويتطلب برنامج التكوين الهام (4.000 عون و200 مكون)، وهو قيد الإنجاز وتحسينات في مجال المحتوى والنشر. وسيطلق العمل في هذا المسار في بداية عام 2012 وسيحظى تكوين المكونين بأهمية خاصة وسيتم تعزيزه.

(3) تشجع كل الجوانب المثارة أعلاه، والتي تحمل في طياتها تغييرات في مجال المناهج المتبعة والإجراءات المنتهجة وظروف العمل، على الدخول حيز التنفيذ في آفاق عام 2015، لأنه يتعين على كوادر الإدارات المركزية بذل جهود حثيثة ومتواصلة طيلة العديد من السنوات في الوقت الذي تجند فيه كل طاقتهما نحو إنجاز برنامج التنمية 2010-2014.

التعديلات التي ينبغي القيام بها في إطار تعديل الإطار القانوني الحالي (القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية والقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العامة).

يتعين إدخال العناصر التالية، تدريجياً، بداية من سنة 2012.

السنة	الإجراء	الملاحظة
بداية من 2012	وضع المدونة الجديدة للميزانية تكييف النصوص ذات الصلة بأنظمة المدونات	المرسوم المقرر إصداره والذي يدخل حيز التنفيذ في الوقت المناسب بموجب قانون المالية أو عن طريق تنظيمي.
	دليل استعمال المدونة الجديدة، مجموعة مصطلحات خاصة بالمدونة المالية الجديدة.	قرار صادر عن الوزير
	وضع مفهوم البرنامج 2012-2014 وضع الميزانية البرنامجية للوزارات والمؤسسات العمومية. مواصلة وضع نظام برمجة SIGBUD موجه لإعداد الميزانية مما يسمح بتحويل الميزانية من الشكل القديم إلى الشكل الجديد. إعداد وثائق الميزانية الجديدة.	نص قانوني يضيف الطابع الرسمي على مفهوم البرنامج المقرر لعام 2013.
بداية من 2012	تحديد أدوار ومسؤوليات العاملين في الإدارة الجديدة للميزانية (الأمرون بالصرف، المحاسبون و المراقبون).	مراسيم يتم إنجازها تدخل حيز التنفيذ في الوقت المناسب بموجب قانون المالية أو نص تنظيمي.
	إنتاج دليل استعمال مرجعي في إدارة تراخيص الالتزامات و اعتمادات الدفع.	

الإصلاح الضريبي

- تحتفظ الاستراتيجية الحديثة، في مجال الإدارة الضريبية، بالمحاور الخمسة التالية التي تغطي مجموع احتياجات المديرية العامة للضرائب:
- (1) إعادة تنظيم المديرية العامة للضرائب وفقاً للخطوط الوظيفية بالنسبة للمصالح المركزية وحسب مبدأ التجزئة بالنسبة للمصالح التشغيلية.
 - (2) تحديث الإجراءات وتبسيطها.
 - (3) تعزيز روح المدنية civisme الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي من خلال تسيير يستند إلى تحليل الأخطار.
 - (4) إقامة إدارة في خدمة المستفيدين.
 - (5) تعزيز التوجيه والتسيير.

ترتكز إعادة هيكلة المديرية العامة للضرائب على مبادئ رئيسيين:

- (1) تبني تنظيم يعتمد على الفصل بين مصالح المديرية (المكلفة بالتصور conception، الإشراف، المرافقة، متابعة وتقييم المصالح التشغيلية) والمصالح التشغيلية (المكلفة بتنفيذ الأنشطة التي قررتها المصالح المركزية والتسيير اليومي للمكلفين بالضريبة)،

2) تنظيم المصالح التشغيلية حسب طبيعة المكلفين بالضريبة: المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة. ويسمح هذا التنظيم بتحكم أفضل في المخاطر الضريبية عن طريق استعمال أفضل لموارد المديرية العامة للضرائب وتكييفها مع الرهانات.

تحليل المخاطر كنمط مفضل للتسيير:

انتقلت الإدارات العصرية من ثقافة الوسائل والإجراءات إلى ثقافة الهدف والمسؤولية. ويعد تحسين فعالية النفقات العامة وأداء مصالح الدولة الهدف الرئيسي لهذا المسعى الجديد. وتعزز هذه العوامل أهمية تسيير المخاطر وتجعل منها وظيفة إستراتيجية داخل المصالح الضريبية. إن تسيير المخاطر عمل يتمثل هدفه في الحد قدر الإمكان، من الآثار السلبية على النشاط وعلى أداء الإدارة عن طريق أنشطة تمثل أفضل علاقة بين الكلفة / الفعالية.

إن تسيير المخاطر اختصاص شامل ومتعدد الأبعاد. فالمخاطر تشمل مجموع أنشطة الإدارة الضريبية: التشريع، الإجراءات، التنظيم، الموارد، الأخلاقيات، المهام، النظام الإعلامي. ولا بد أن يتلقى كل خطر رد فعل مناسباً على سبيل المثال، تمثل المؤسسات التي لا تحترم تعهداتها الضريبية أو التي لا تصرح إلا باعتمادات الرسوم، خطراً أكبر.

تساهم التسيير عن طريق تحليل المخاطر، خاصة، في تحسين متابعة الالتزامات المصرح بها (على وجه الخصوص الاستكشاف وإعادة تذكير المخالفين) وفي تعزيز فعالية المراقبة الضريبية.

تحسين روح المدنية الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي:

يتمثل هذا الهدف في تحسين رد فعل المصالح في مجال مواجهة وضع التقاعس وتوسيع تغطية المراقبة الضريبية لتشمل جميع فئات المكلفين بأداء الضريبة وتحسين البرمجة ومتابعة المراقبة وتوسيع الوعاء الضريبي عن طريق تعزيز المصالح المكلفة بالتحري والتحقق.

وفيما يتعلق بالمراقبة، يتمثل العمل الأول في تحديد أنشطة مديرية الأبحاث والمراجعة وتكييف تنظيمها مع المهام الموكلة إليها. ويتمثل الهدف الأساسي من الإصلاح في إسناد مسؤولية إعداد استراتيجيات المراقبة وتنفيذها وتقييمها ومنح عمليات المراقبة إلى المصالح المركزية. أما فيما يتعلق بنشاط البحث، فإن الهدف يتمثل في التوجه نحو اكتشاف مكلفين جدد بالضرائب وتوسيع الوعاء. وأخيراً، فإن التقليل من الإعفاءات الممنوحة ومتابعتها بطريقة أفضل سيسمح بالحد من الخسائر الضريبية ولا سيما تلك الناجمة عن الغش المرتبط بهذه الإعفاءات.

إنشاء إدارة لخدمة المستفيدين.

تعد المديرية العامة للضرائب برامج تهدف إلى إعلام المكلفين بالضريبة وتعليمهم، وذلك بالتوازي مع خطوة تهدف إلى تبسيط وتقليص أعباء الضريبة.

يقتضي تعزيز التوجيه والتسيير

وجود إطار مؤسسي وتسيير للموارد البشرية مع التركيز على استناد المسؤوليات وتوفير المرونة اللازمة في إدارة الميزانية والموارد (لاسيما في مجال توظيف، وتكوين وتحفيز العاملين)، دفع الأجور أو العلاوات العالية الجاذبية، تقييم الأداء وفرض العقوبات السريعة على الأعوان غير الفعالين والمخالفين لقواعد احترام العمل.

حالة إنجاز برنامج الإصلاح

حالة الانجاز	محور الإصلاح
تم تحويل إيرادات التسيير إلى إدارة المحاسبة العامة (2004)	إعادة توجيه أنشطة المديرية العامة للضرائب
إنشاء هيكلين على المستوى المركزي في 2008: مديرية العلاقات العامة و الاتصال. مديرية الإعلام والمستندات الضريبية. إنشاء "الشباك الوحيد" على مستوى المصالح الخارجية: إدارة الشركات الكبرى في 2006. مراكز الضرائب 1. مراكز الجوار المطورة 2.	إعادة تنظيم المديرية العامة للضرائب
مشروع حوسبة قيد الإنجاز (يمكن تجريب النسخة الأولى خلال عام 2012).	الحوسبة
تم العمل برقم التعريف الضريبي في 2006 وبالتالي تمت معرفة مجموع المعنيين بالضريبة تقريبا.	تحديث المكلفين بالضريبة
إدخال الإجراءات الخاص بالمراقبة الطرفية (2010). عملية إنشاء بنك للبيانات خاص بمقارنة المعلومات الضريبية قيد الإنجاز.	تعزيز التوجيه والتسيير
إدخال أدوات جديدة لمراقبة وتقييم إجراءات الإدارة والتنظيم. وضع جهاز خبرة ومحاسبة للإدارة.	تعزيز المراجعة والمراقبة الداخلية
بناء و استلام : 11 مركزا للضرائب في 2011 و 17 في 2012. 26 مركزا للضرائب في 2012. توظيف لـ 342 مفتشا مركزيا عبر مسابقات خارجية والتكوين في المدرسة الوطنية للضرائب. تنفيذ خطة شاملة لتكوين ورفع مستوى موظفي المديرية العامة للضرائب.	برنامج تنفيذ البنية التحتية الجديدة وتعزيز الموارد البشرية
إعادة جدولة الديون الضريبية للمؤسسات التي تعاني من صعوبات.	إجراءات أخرى

¹ اطلاق 06 مراكز ضرائب، منها مركز ضرائب الروبية (مركز نموذجي منذ 2009). وكل مركز مكلف بمتابعة الملفات الضريبية للمؤسسات المتوسطة و المهن الحرة.

² اطلاق 11 مركزا للضرائب في 2012، مكلف بمتابعة الأنشطة ذات الصلة بالضريبة الجزافية الوحيدة و ملفات الضريبة على الدخل الإجمالي.

الإصلاح الجمركي:

يهدف إصلاح وتحديث الإدارة الجمركية إلى تكييفها مع مختلف التحولات الوطنية والدولية وتحسين أداء الخدمة العامة الجمركية وتعزيز قدرات تدخلها.

لتنفيذ الإصلاح الجمركي، قامت إدارة الجمارك بوضع برنامج تحديث للفترة 2007 - 2010. وهذا البرنامج محل تقييم شامل في الوقت الحاضر وذلك لتحديد سبل التحسين التي يمكن إدخالها في الخطة الثانية للتحديث 2011-2015.

في مجال أداء الخدمات:

يكرّس برنامج التحديث 2007-2010 في بابه الثاني من الفصل الأول مبدأ تأسيس إجراء تقييم للمصالح على أساس عقود الأداء وذلك بغية الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج.

وهكذا، فقد تم وضع إجراء لقياس أداء مصالح الجمارك ومجموعة من مؤشرات الأداء المرتكزة على أهداف محددة مسبقا وعقود أداء موقعة بين المدير العام والمدراء الإقليميين للجمارك.

وفي مجال المشروع، نذكر مشروع نظام الإعلام الموجه خصيصا لإدارة ومتابعة الإجراء الخاص بقياس الأداء.

في مجال القانون الجمركي والإجراءات:

- تم استكمال مشروع القانون المتضمن قانون الجمارك والمعد في إطار دوائر التشاور والخبرات ويخضع حاليا للفحص من طرف مصالح الأمانة العامة للحكومة.
- تصور ووضع نظام معلوماتي موجه لمعالجة المنازعات الجمركية. يتكفل النظام الجديد الذي بدء العمل به في 23 ديسمبر 2010 بمعاينة المخالفات الجمركية والمتابعات القضائية وتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.
- وفي الأجل القادمة، ستضع المديرية العامة للجمارك دليلا (قانونا) مفصلا يحتوى على كافة الإجراءات الجمركية التي من شأنها السماح بمعالجة كافة حالات التخليص الجمركي الممكنة بشفافية تامة.

في مجال تنظيم المصالح:

علاوة على تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بما في ذلك المفتشية العامة للجمارك، وفقا للمرسومين التنفيذييين رقم 08-630 و 08-64 المؤرخين 24 فبراير 2008، تم إنشاء تنظيم الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الإقليمية للجمارك.

وفي نفس السياق، فقد تم تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في شكل مكاتب- كانت مهامها محل تعليمة تهدف ليس فقط إلى التوحيد القياسي تسيير الموارد البشرية بل وتحديد المسؤوليات - تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ 07 مارس 2010 (الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة 31 مارس 2010).

تم القيام بأعمال إعادة تنظيم المصالح الخارجية في إطار دائرة من التشاور سمحت بإشراك كوادر من الإدارة المركزية ومن المصالح الخارجية، على حد سواء، أدت إلى التصديق على المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ 08 ديسمبر 2011، والمتعلق بتنظيم وإدارة المصالح الخارجية المديرية العامة للجمارك.

تم اعتماد تقسيم إقليمي جديد للمصالح الخارجية (مديريات إقليمية، مفتشيات قطاعية للجمارك) بموجب القرار المؤرخ 03 نوفمبر 2010 يهدف إلى تقريب الإدارة الجمركية من العاملين.

تم إنشاء هياكل تشغيلية (مكاتب- مفتشيات رئيسية وفرق الجمارك) لضمان تغطية إقليمية ووظيفية أفضل ميدانياً.

حدد قرار 30 سبتمبر 2010 طرق تطبيق المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ 16 مارس 1991 والمعدل والمكمل والمتعلق بعدد قطاعات أنشطة محاربة الغش.

وفي نفس السياق، وقصد محاربة ظاهرة التهريب التي تترتب عليها آثار وخيمة متعددة الأبعاد بشكل فعال وبهدف التأمين المتزايد للحدود، قامت إدارة الجمارك وبالإشتراك مع مصالح وزارة الدفاع الوطني، بإنشاء مراكز جمركية للمراقبة (القرار المشترك بين الوزارات المؤرخ 26 يونيو 2008).

سيتم قريباً اختيار مواقع إنشاء هذه المراكز في إطار اللجان المختلطة «الجمارك – الدرك الوطني»، في حين سيتم تحديد طرق التعاون بين الوحدات التشغيلية للمؤسستين بتعليمة مشتركة « المديرية العامة للجمارك وقيادة الدرك الوطني». أما المشروع التنفيذي المتعلق بتنظيم المركز الوطني للمعلومات والإحصاء CNIS، فقد كان محل مشروع مرسوم تنفيذي معتمد وهو قيد التوقيع.

وقد صدقت السلطات العامة على مشروع إنشاء مدرسة وطنية للجمارك من المفروض توأمتها مع مدرسة دولية مشهورة (مدرسة Tourcoing-France) خلال اجتماع مجلس الحكومة في 28 مارس 2012، صدر مشروع المرسوم التنفيذي الذي هو حالياً قيد التوقيع والهدف من وراء ذلك هو رفع مستوى عملي المؤسسة الجمركية المعنيين بالإشراف.

في مجال التسهيلات الجمركية:

لحل مسألة سوء استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وإعادة تقييم أداة " التسهيل الجمركي " التي تعد دافعا للتنافسية التجارية للمؤسسات، لاسيما المنتجة منها، تم القيام ببعض الأعمال ومنها:

- تعزيز معايير اتفاقية كيوتو المعدلة؛
- الخبرات الدورية للإجراءات مع اللجوء للمساعدة الأجنبية؛
- إدخال الدفع الإلكتروني للحقوق والرسوم الواجبة الدفع على الواردات؛

وقد تم إنجاز أنشطة استراتيجية منها:

- إدخال إجراء المراقبة البعدية طبقا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛
- تصور إجراء اعتماد متعاملين اقتصاديين من شأنهم الاستفادة من تسهيلات خاصة في المجال الجمركي على أساس تحليل المخاطر. لقد تم إصدار مشروع المرسوم التنفيذي تطبيقا لإجراءات قانون المالية لسنة 2010، تحت مرجع: المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ 01 مارس 2012، المحدد لطرق وشروط الاستفادة من رتبة متعامل اقتصادي معتمد في المجال الجمركي.
- تطبيق اتفاقية شراكة لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية (المديرية العامة للجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والوكالة الوطنية لتعزيز التجارة الخارجية)؛
- مراجعة الإجراء المنظم لشروط استحداث واعتماد وتسيير المخازن العامة وفقا للمقرر المؤرخ 22 ديسمبر 2009 والصادر تطبيقا للمادة 141 من قانون الجمارك؛
- تشجيع الصيغة الجمركية عن بعد عن طريق الربط المباشر بنظام SIGAD .

في مجال مكافحة الغش:

وضع نظام فعال لمحاربة الغش بالمعنى الواسع للكلمة وتم اتخاذ إجراءات استراتيجية فيما يلي أهمها:

- استحداث خلية لتحليل المخاطر وللتدخل من أجل المراقبة الآنية والبعدية.
- تصفية هيئة المفوضين الجمركيين من العناصر غير السليمة.
- تكوين العاملين المكلفين بالتحقيق والمراقبة البعدية.
- استحداث جسور إعلامية وتنسيق أنشطة المتدخلين في السلسلة اللوجيستية للتجارة الدولية عن طريق التوقيع على اتفاقية (محاضر تعاون) مع:
 - إدارة الضرائب (11 يوليو 2007)؛
 - الدرك الوطني (11 مايو 2008)؛
 - المديرية العامة للأمن الوطني (20 ديسمبر 2009)؛
 - بنك الجزائر (24 مارس 2010)؛
 - وكالة الطاقة النووية (25 أبريل 2010).

في مجال مكافحة التزوير:

أنشأت المديرية العامة للجمارك على مستوى إدارتها المركزية هيكلًا خاصًا مكلفًا بالملف المذكور، كما أنها ضاعفت الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب العلامات (بروتوكول تم توقيعه مع العديد من أصحاب العلامات مثل B.A.T. (5 مايو 2007) و UNILEVER (08 يونيو 2007) و PHILIP MORRIS (11 سبتمبر 2007) و NESTLÉ (06 أكتوبر 2007) و BCR (10 أكتوبر 2007) و Imperial Tobacco (24 يناير 2010) و Schneider Electric (03 أكتوبر 2010) و Le grand Electric (03 أكتوبر 2010).

ولمتابعة مسار المنتجات المستوردة / الموجهة للتصدير، أبرم اتفاق بين المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب. ويتضمن هذا الاتفاق مبدأ تبادل المعلومات حول الصفقات التجارية التي تُسمح بمراقبة الطرق التي تتبعها السلع وضمن مسار المنتجات المستوردة.

في مجال التعاون الدولي:

شهد نشاط الإدارة الجمركية خلال السنوات المنصرمة ديناميكية فعلية في مجال التعاون الدولي والهدف من ذلك هو تعزيز وتكثيف العلاقات بغية منع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

وهكذا تم توسيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف عن طريق الاستفادة من المساعدة الفنية التي توفرها المنظمات الدولية من جهة ومضاعفة عدد الاتفاقيات المبرمة مع الجمارك الأجنبية من جهة أخرى.

وفي ميدان المكاسب المحققة في هذه النقطة بالذات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- مهام مراقبة الحسابات والمساعدة الفنية لصندوق النقد الدولي ومهمة التشخيص في إطار تعزيز القدرات التي تمت على التوالي في فبراير ومارس 2007 والتي انبثقت عنها توصيات تم التكفل بها في إطار برنامج التحديث للفترة 2007-2010؛

- دخول الاتفاقية الخاصة بإقامة المنطقة العربية الحرة للتبادل التجاري حيز التنفيذ؛

- توقيع 3 اتفاقيات للمساعدة الإدارية المتبادلة لتضاف إلى تلك الموقعة (14 اتفاقية)، أي مجموع 17 اتفاقية.

- الإمارات العربية المتحدة، في 12 يونيو 2007

- إيران، في 12 أغسطس 2008

- الولايات المتحدة الأمريكية، في 02 ديسمبر 2010

- اتفاقية مساعدة إدارية متبادلة قيد التفاوض مع أوكرانيا وكوريا الجنوبية والأرجنتين والصين وباكستان وقطر واليمن؛

- التعاون مع الجمارك الأجنبية في الميادين التالية:

- توأمة مدرسة جمارك وهران مع مدرسة Tourcoing (اتفاقية شراكة تم التوقيع عليها من طرف المديرين العامين للجمارك الجزائرية والفرنسية في 27 نوفمبر 2008)؛
- تبادل الخبرات من أجل إنشاء مديرية الاستعلامات الجمركية؛
- هندسة التكوين لصالح الإشراف على المدرسة العليا للجمارك؛
- تحسين التعاون في ميدان محاربة الغش بين السلطات الجمركية لمينائي وهران ومرسيليا على غرار الاتفاق المبرم بين مينائي الجزائر العاصمة ومرسيليا الموقع في مدينة "نيس" يوم 22 مايو 1997؛
- التعامل الاقتصادي المعتمد؛
- المساعدة من أجل إنشاء الهيكل المكلف بالعلاقات العامة والإعلام حديثا؛
- تدقيق الحسابات والمراقبة الداخلية.

في مجال الاتصال:

إدراكاً منها للرهانات المتعلقة بالاتصال الداخلي والخارجي، أنشأت المديرية العامة للجمارك مديرية مركزية مكلفة بالعلاقات العامة والإعلام وبادرت إلى اتخاذ تدابير لا يستهان بها تهدف إلى تعزيز نظام الاتصال الداخلي والخارجي.

يهدف نظام الإعلام والاتصال المؤسس ليس فقط إلى تلميع صورة المؤسسة الجمركية المميزة والتقرب أكثر من المستخدمين، بل وإلى ضمان درجة معقولة من الانفتاح على المحيط الوطني والدولي. ويهدف، علاوة على ذلك، على الصعيد الداخلي، إلى تسهيل تداول المعلومات وتقديم المعارف وإقناع عاملي الجمارك بضرورة الانخراط في المشاريع التي تبادر إليها الإدارة الجمركية.

وبصورة عامة، تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة المنجزة تتمثل في:

- إعداد إستراتيجية الاتصال المؤسسية؛
- نشر وتوزيع مجلة «أخبار الجمارك» الصادرة كل شهرين؛
- التعريف بنشاط مصالح الجمارك عبر المشاركة في الحصص التلفزية والإذاعية وتوجيه الدعوات للصحافة المكتوبة والوسائل السمعية البصرية لتغطية أنشطة هياكل الجمارك وتنظيم الرحلات للصحافيين والتكفل بطلبات الاستعلام الصادرة عن مختلف الهيئات الإعلامية؛
- تنظيم حلقات دراسية إعلامية وتوجيهية خاصة بمادة الجمارك لصالح الجمركيين والمتعاملين الاقتصاديين؛
- إنشاء موقع إلكتروني جديد للجمارك يتضمن عناوين خدماتية إلكترونية (فرض الضريبة الجزافية، طلب سندات المرور لدى الجمارك، التصريح بالعملة الصعبة والاطلاع على الطعون الخاصة بالمسافرين). انطلق العمل بالخدمات الإلكترونية في 16 يونيو 2011 حيث أصبحت هذه الخدمات عملية.

يبين تحليل إجابات المبحرين عبر شبكة الإنترنت ما يلي:

- 74% من المبحرين عبر شبكة الإنترنت يرون أن الموقع سهل الاستعمال؛

- 69% أعجبهم شكل الموقع؛
- 57% يجدون أن الإبحار عبر النت جيد؛
- 53% من المبحرين عبر شبكة الإنترنت يعتبرون نوعية محتوى الموقع جيدة؛
- إنشاء موقع إلكتروني مصغر "www.douanemobile.dz" ويمكن الارتباط بالخدمات الإلكترونية أعلاه عبر هذا الموقع المصغر. لتوضيح ذلك، تم خلال موسم صيف 2011 (يونيو، أغسطس) تسجيل 8.916 زيارة لمجموع من الصفحات قدره 2.837 صفحة؛
- نشر الومضات التلفزيونية الإعلامية عبر مختلف القنوات الوطنية منذ 18 يونيو 2011. وقد كان أثرها إيجابيا أخذاً في الاعتبار عدد المكالمات المسجلة عبر الأرقام الخضراء للاستعلامات الموضوعية تحت التصرف ابتداء من 19 يونيو 2011 (159 مكالمة من الإقليم الوطني و34 مكالمة من الخارج خلال المرحلة الممتدة من 26 يونيو إلى 18 أغسطس 2011). كما أن المصالح الخارجية تقوم كذلك بنشر هذه الومضات في مكاتب الاستقبال والمرافئ البحرية والجوية والحدود البرية؛
- تنظيم حلقة دراسية بين المديرية العامة للجمارك ومركز البحث في الاقتصاد المطبق على التنمية شارك فيها ممثل عن المنظمة العالمية للجمارك في 21 مارس 2011 ووقعت خلاله اتفاقية تعاون في مجال البحث بين المديرية العامة للجمارك ومركز البحث في الاقتصاد المطبق على التنمية.
- تنظيم حلقة دراسية حول استخدامات تحديد الكميات في الجمارك بتاريخ 4، 5، 6 مارس 2012 بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك.
- إنشاء نظام إعلامي لتسيير الشكاوى: مكتب الاستقبال لدى المديرية العامة للجمارك؛
- توفير منبر إلكتروني بين الجمارك والوكالة الوطنية لتعزيز التجارة الخارجية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تربط بين المصالح الثلاث قصد إنشاء شبكة معلوماتية تفاعلية موجهة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين؛
- تصور وإنشاء شبكة داخلية للإنترنت "Intra-Douane" من شأنها إعلام المصالح الجمركية النشطة التي لديها علاقات مع المستعملين بشكل سريع؛
- توطيد الوثائق الرسمية للجمارك وتأمينها؛
- توطيد إدارة الأرشيف؛
- تخصيص خدمات حسابات للرسائل الإلكترونية.

في مجال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك SIGAD

- نظراً إلى أن نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك قد برهن محدوديته، ونظراً لعدم تكيف الهيكل التنظيمي والوظيفي للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، فقد تم اللجوء إلى إعداد مشروع إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات وإعادة مراجعة نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك. وتمثل ذلك في:
- توسيع النظام الإعلامي والتسيير الآلي للجمارك على الصعيد الجغرافي؛

- توسيع النظام الإعلامي والتسيير الآلي للجمارك على الصعيد الوظيفي لتغطية إدارة شبكات الخروج والقيمة الجمركية والعوارض التعريفية وتدابير قوانين المالية ومؤشرات الأداء وتسيير الموارد البشرية؛
- تأمين النظام الإعلامي والتسيير الآلي للجمارك عن طريق تجهيزه بنظام VPN (شبكة افتراضية خاصة) على مستوى العديد من المواقع الجمركية؛
- تحديد السياسة في مجال الانتقال من النظام الإعلامي والتسيير الآلي للجمارك نحو هندسة ثلاث مرات التثلاث عن طريق إعادة النظر في الخطة التوجيهية الإعلامية.

الإصلاح العقاري

(1) العقار الزراعي

- لقد أنشأ القانون رقم 10 - 03 المؤرخ 15 أغسطس سنة 2010 نمطا جديدا لتسيير الأراضي الزراعية التابعة للدولة.
- الامتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد بدلا من حق الانتفاع الدائم الذي كان سائدا حسب الجهاز القديم المترتب على القانون رقم 87 - 19 المؤرخ 8 ديسمبر 1987.
- يتعلق الامتياز بالأرض والأملاك السطحية مما يسمح للدولة بالمحافظة على كل الاستغلال في ممتلكاتها.
- تم منح تفويض للديوان الوطني للأراضي الزراعية من أجل ضمان تسيير أفضل ومتابعة صارمة لاستغلال الأراضي الزراعية وله من الآن فصاعدا الحق في النظر في استعمال الأراضي (قابلية الأهلية بالامتياز ومرافقة المنتجين الزراعيين) (المستغلين) لمنح الامتياز، مراقبة واحترام الواجبات التي تقع على عاتق المستثمرين المستفيدين، وهي صلاحيات مرتبطة بإسقاط الحق في حالة إخلال المستثمرين بالتزاماتهم.
- إعداد عقود الامتياز فرديا لفائدة كل مستغل من أجل تفادي أي نزاع ينشأ ضمن نفس المزرعة الجماعية واستهداف المنتجين العاجزين لاسيما في مجال التسيير ودفع الرسوم.
- تعفى إجراءات إعداد عقد الامتياز وتسجيله والإشهار العقاري من جميع المصاريف.
- تخفيف إجراء إلغاء عقود الامتياز عبر القناة الإدارية قصد تفادي التماطل في الإجراء القضائي الذي ينعكس سلبا على تسيير المستثمرة الزراعية.
- يتم الاتفاق على الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد بموجب قانون المالية بطريقة إدارية.
- لقد نصّ قانون المالية التكميلي لسنة 2011 (المادة 19) على تخفيضات في مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على الامتيازات الخاصة بالمستثمرة الزراعية الجديدة وتربية المواشي التابعة للدولة والتي حددت نسبتها كالاتي:

- 90 % خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار.
- 50 % خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار.
- بالدينار الرمزي للهكتار خلال فترة تمتد من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وتخفيض نسبة 50 % من إتاوة أملاك الدولة بعد هذه الفترة، بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

من جهة أخرى، وفي إطار عملية الاستفادة من الملكية العقارية الزراعية في مساحات الاستصلاح، تم إصدار منشور وزاري مشترك بتاريخ 02 يونيو 2011 يهدف إلى تأمين المنتجين الزراعيين الذين استفادوا من قطع أراض وحققوا مشاريعهم الاستثمارية في الآجال المحددة وتمت معاينة استصلاح الأراضي من طرف السلطة المختصة، من خلال إعداد عقود ملكية لصالحهم.

غير أنه بالنسبة للمنتجين الذين لم يحصلوا على معاينة إيجابية ولم يقوموا باستصلاح أراضيهم التي استفادوا منها قبل انتهاء الآجال المحددة، يمكنهم مواصلة عملية الاستصلاح حتى انقضاء هذه الآجال ومنه الاستفادة من تسوية وضعيتهم من خلال إعداد عقد الملكية إذا كانت المعاينة إيجابية بعد انتهاء الآجال.

بالمقابل، وفي حالة انقضاء الآجل المحدد وبقاء معاينة الاستصلاح سلبية وعدم إنجاز الاستثمار المقرر، يتم الإعلان عن سقوط الحق وتسترجع الأراضي وتمنح لمستفيدين آخرين.

(2) العقار الصناعي

لقد نصّ الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 على جهاز جديد لإدارة العقار وهو موجّه لإنجاز مشاريع استثمارية على أساس امتياز طويل المدى (لمدة أدناها ثلاث وثلاثون (33) سنة على الأكثر وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة عن طريق المزاد العلني كطريقة أساسية واستثناءا بالتراضي من طرف مجلس الوزراء. لكن بعد مرور سنتين ونصف من تطبيقه، اتضح أنه في مجال منح العقار العام الموجّه للاستثمار والمساهمة في بعث الاقتصاد، كان هذا الجهاز يعاني من بعض الموانع والنقائص التي يجب إعادة النظر فيها.

تتمحور هذه الموانع حول النقاط الآتية:

- التماطل في الإجراء بالتراضي الذي ينبغي أن يعود إلى مجلس الوزراء؛
- قلة الاهتمام بسبب المزاد العلني؛

- الصعوبات التي تواجه المستثمرين في دفع المبالغ المستحقة في إطار امتيازات الأراضي قبل مباشرة مشاريعهم الاستثمارية. هذه المبالغ واجبة الأداء قبل إعداد عقد الامتياز وكانت تثقل تمويل المشروع ومباشرته.

من أجل تقادي هذا الوضع وإعادة تنشيط الاستثمار، تم تعديل هذا الجهاز بإجراءات تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

ترتكز إعادة تنظيم منح الامتياز على النقاط الآتية:

- إلغاء المزداد العلني ومنح الامتياز عن طريق التراضي فقط؛
- يتم منح الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي (اللامركزية)؛
- منح مزايا مالية هامة على مبلغ الإتاوة السنوية وتطبق كما يأتي:
- تخفيض بنسبة 90 % لمناطق الشمال خلال فترة الإنجاز التي يمكن أن تمتد إلى ثلاث (03) سنوات و 50 % خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد كذلك إلى ثلاث (03) سنوات؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع بالنسبة لمناطق الهضاب العليا وولايات الجنوب في عشر (10) سنوات وتخفيض بعد هذه المدة بـ 50 %؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع بالنسبة لمناطق الجنوب الكبير في خمس عشرة (15) سنة وتخفيض بعد هذه المدة بـ 50 %؛

إضافة إلى الشروط المالية المميّزة المذكورة أعلاه، يمكن كذلك منح تخفيض إضافي من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية لفائدة المستثمرين باقتراح من اللجنة الوطنية للاستثمار وبعد قرار من مجلس الوزراء، بالنسبة للمشاريع التي:

- تتميز بطابع ذي أولوية أو أهمية وطنية؛
- تشارك في الاستجابة لطلبات السكن على المستوى الوطني؛
- تساهم مساهمة كبيرة في توفير فرص العمل أو القيمة المضافة؛
- تساهم في تطوير المناطق المحرومة أو المحصورة.

وأخيراً، وفي إطار تدابير تفسير وتخفيف الإجراءات لفائدة المستثمرين، نصّ مشروع قانون المالية لسنة 2012 على الإعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الإشهار العقاري وكذلك الدفع العقاري للعقود المتعلقة بالامتياز للعقارات الموجهة لمشاريع الاستثمار المستفيدة من نظام الاتفاقية.

من جهة أخرى، وفي إطار حشد العقارات الموجهة للاستثمار، تم الاتفاق على إنشاء اثنين وأربعين (42) منطقة صناعية جديدة عبر التراب الوطني بحيث تم تحديد الوعاء العقاري وتنظيم كفاءات التمويل الضرورية.

الإصلاح المحاسبي:

1. تنفيذ الخطة المحاسبية للدولة:

يتم إصلاح محاسبة الدولة من خلال تنفيذ الخطة المحاسبية الجديدة للدولة (PCE) بصفة تدريجية. ويهدف هذا الإصلاح إلى الانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة من نوع الذمة المالية (طبقاً للمقاييس والمعايير الدولية) قصد تحسين نوعية المعلومة المحاسبية وكذلك وصف تنفيذ عمليات الدولة.

يتم إثراء البيانات المالية المتعلقة بها تدريجياً وفق تحديد البيانات الخاصة بالأصول الرأسمالية وحقوق المعايينة. في الوقت الحالي، يجري إعداد مرجع محاسبي وتنظيمي من قبل لجنة تمّ تشكيلها لهذا الغرض.

2. إنشاء النظام المحاسبي المالي:

بدأ سريان مفعول النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) منذ أول يناير 2010 بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ 25 نوفمبر 2007.

يحكم شروط وكيفيات تطبيق هذا النظام حالياً مرسومان وقراران كما تمّ إصدار وتنفيذ التعليمات رقم 02 المؤرخة 29 أكتوبر 2009 وتتضمن التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي وكذلك مذكرة منهجية تتضمن كيفيات تطبيق التعليمات حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي.

في إطار أعمال التنسيق ومتابعة تطبيق النظام المحاسبي المالي، تمّ تشكيل لجنة يرأسها السيد وزير المالية. وفيما يخص مرافقة التنفيذ وعقب الاستماع إلى مؤسسات وهيئات أخرى، تمّ القيام بالأنشطة الآتية:

- تنظيم حلقتين تدريبيتين حول النظام المحاسبي المالي لفائدة المهنيين ومستخدمي المحاسبة والقطاعات التي توفر التكوين؛
- إعداد سبع مذكرات منهجية لمرافقة النظام المحاسبي المالي ويتعلق الأمر بالمذكرات المنهجية التي تتضمن:
 - الأصول الرأسمالية المادية،
 - الأصول الرأسمالية المعنوية،
 - المخزونات،
 - الامتيازات الممنوحة للمستخدمين،
 - العقود الطويلة المدى،
 - الأصول والخصوم المالية،
 - الأعباء/النتائج خارج الاستغلال وحسابات نقل أعباء الخطة المحاسبية الوطنية PCN.

ويجري حاليا إتمام دليل المحاسبة العامة ويكيّف مع النظام المحاسبي المالي الذي سيكون مرجعا لمستخدمي ومهنيي المحاسبة وسيساعد على التطبيق الموحد للمرجع المحاسبي الجديد.

3. معايير المراجعة:

في إطار مواعنة الممارسات ومطابقتها للمعايير الدولية في مجال المراجعة التي تركزها المعايير المحاسبية الدولية IAS، تمّ اعتماد سبعة معايير للمراجعة من قبل المجلس الوطني للمحاسبة بهدف تكييفها مع السياق الجزائري. والأعمال ذات الصلة هي في طور الإتمام وتشمل أساسا عملية إعداد معايير المراجعة الآتية:

- المعيار 200: الأهداف والمبادئ العامة في مجال مراجعة البيانات المالية؛
- المعيار 210: أجل مهمة المراجعة؛
- المعيار 240: مسؤولية المراجع عند الأخذ بعين الاعتبار الغش في مراجعة البيانات المالية؛
- المعيار 250: الأخذ في الحسبان النصوص التشريعية والتنظيمية في مراجعة البيانات المالية؛
- المعيار 300: التخطيط لمهمة مراجعة البيانات المالية؛
- المعيار 315: المعرفة بالكيان ومحيطه وتقييم خطر حدوث اختلالات كبيرة؛
- المعيار 580: تصريح الإدارة.

إنّ معايير المراجعة الجزائرية المستوحاة من المعايير الدولية ذات الصلة، تسمح في الوقت نفسه بالتسهيل كما تضمن للمراجع الجزائري ممارسة مهمته التي تبدأ من التوجيه لتنتهي بإعداد تقرير المراجعة.

4. إصلاح المهنة المحاسبية:

إنّ التنفيذ المتزامن لنظام المحاسبي المالي وإصلاح المهنة المحاسبية يثبت إرادة الحكومة في مشاهدة مصالح الدولة تنكيف مع متطلبات الحكم الراشد في وقت تتفاقم فيه ظاهرة العولمة التي تقتضي، فضلا عن تحرير الاقتصاد، إعادة بناء كل السياق القانوني والمالي لا سيما ذلك الخاص بالمؤسسات التي تشكل النواة الثابتة للنظام المالي ولكل النشاط الاقتصادي للدولة.

يهدف إصلاح المهنة المحاسبية قد تجلى القانون رقم 10-01 المؤرخ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. على وجه الخصوص، إلى تعزيز المهن المحاسبية وتعزيز المهنة ونوعية المحاسبة.

وقد تجسد إتمام هذا الإصلاح من خلال وضع إطار تنظيمي يهدف إلى إعادة تنظيم ممارسة المهنة المحاسبية ويشجع على توفير الشروط اللازمة لتنفيذه موازاة مع

انتخابات المجالس الوطنية للمهن المحاسبية الثلاث التي أجريت في أبريل 2011 نظرا لخصوصية المهمة الموكلة إلى كل واحدة منها.

فضلا عن ذلك، يشمل الإجراء التنظيمي الذي تمّ وضعه والمحدد لكيفيات وشروط ممارسة المهنة المحاسبية في الوقت الحالي أربعة عشر (14) مرسوما تنفيذيا تمّ إصداره.

إنّ مراسيم التطبيق المذكورة أعلاه قد كرسّت لإنشاء مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين.

تضم كل هيئة من هذه الهيئات ممثلها وبالتنسيق مع المجلس الوطني للمحاسبة ومن خلال اللجان المتساوية الأعضاء التي شكلها السيد وزير المالية وتحظى بالدعم المؤسسي اللازم الذي تحتاجه المهنة.

وتتولى هذه اللجان بالخصوص، في إطار صلاحياتها الخاصة، عملية توحيد مقاييس الممارسات المحاسبية وكذلك تنظيم المهن المحاسبية ومتابعتها ويتعلق الأمر باللجان المكلفة بـ:

- تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية؛
- مراقبة توحيد مقاييس النوعية؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الاعتماد؛
- لجنة الانضباط والتحكيم.

شملت أعمال اللجان الخمس (05) إعداد سلسلة من مشاريع النصوص المتعلقة بالمهنة المحاسبية وبعضها في مرحلة الإتمام ويتعلق الأمر بمشاريع النصوص الآتية:

- مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد العقوبات التأديبية على الأخطاء المرتكبة من قبل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- مشروع قرار يتعلق "بإجراءات التعليمات في مجال الانضباط والتحكيم"؛
- مشروع قرار يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بالمكاتب؛
- مشروع قرار يحدد معايير التقارير (التقارير العامة والخاصة) لمحافظ الحسابات.

كما شملت هذه الأعمال أيضا دراسة طلبات الآراء المرسلة من قبل مختلف المنظمات والمؤسسات والهيئات بخصوص تطبيق النظام المحاسبي المالي وكذلك تطوير المسائل والمواضيع المتعلقة بتوحيد المقاييس المحاسبية من جهة، وتعزيز مضمون المعيار المتعلق بمراقبة النوعية والمعيار الأخلاقي ومعياري ملف عمل المهنيين، من جهة أخرى.

وتمّ إعداد برنامج تحسين مستوى الخبراء المحاسبين المتدربين المؤهلين للامتحان من أجل الحصول على لقب الخبير المحاسب من قبل هذه اللجان بالتوازي مع تنظيم امتحان الحصول على لقب الخبير المحاسب.

وأخيراً، تقرر إنشاء معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة وتتمثل مهمته في تكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المستقبليين وكذلك إفادة المهنيين الذي يمارسون المهنة بتحسين مستواهم. وتمّ إخضاع النص الذي يتضمن إنشاء هذا المعهد للدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

5. قانون تنظيم الميزانية :

يشكل قانون تنظيم الميزانية أداة للحكم الراشد. ويخضع إعداده لأحكام المادة 160 من الدستور والقانون 84-17 المؤرخ 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية والأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يعد قانون تنظيم الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية. ويقر هذا القانون حساب نتائج السنة المعنية ويصدق على الفوارق بين النتائج والتقديرات.

يرفق مشروع قانون المالية للسنة بمشروع قانون تنظيم الميزانية للسنة (ن-3) عقب اعتماده.

تخصص حسابات السنة المثبتة بمقتضى قانون تنظيم الميزانية للحساب الدائم للخزينة.

استناداً لما سبق، يشكل إعداد قانون تنظيم الميزانية منذ سنة 2008 إحدى الأولويات المدرجة في خطة أعباء المديرية العامة للمحاسبة.

تمّ نشر القانونين المتضمنين ميزانية السنتين الماليتين 2008 و2009 على التوالي من خلال القانونين رقم 11-01 المؤرخ 17 فبراير 2011 ورقم 12-08 المؤرخ 21 فبراير 2012.

تمّ كذلك تنظيم يوم برلماني بمبادرة من لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني الشعبي قصد تعميم محتوى قانون تنظيم الميزانية وإثرائه

نظمت حلقة دراسية أيضاً بتاريخ 23 نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمرين بالصرف حول التجربة الفرنسية والجزائرية في مجال إعداد قوانين تقييم الميزانية.

6. المدرسة الوطنية للخرينة:

يندرج مشروع إنشاء مدرسة وطنية للخرينة في سياق إصلاحات المؤسسات التي بادر إليها قطاع المالية والذي يهدف إلى تحسين ممارسات وإجراءات التسيير.

تعتبر المؤسسة ذات بعد وطني وتتمثل مهمتها في تعليم مهن الخرينة بغية تلبية احتياجات إدارة الخرينة العمومية على المستويين الكمي والنوعي.

تقدم المدرسة في الوقت نفسه تدريباً أولياً للمفتشين المركزيين للخرينة وكذلك تدريباً لتحسين المستوى لفائدة الموظفين الذين هم في المهنة. ويضم البرنامج البيداغوجي لهذه المدرسة 18 وحدة تم إعدادها سوياً من قبل المديرية العامة للمحاسبة والمعهد المتخصص للتسيير والتخطيط والمديرية العامة للمالية العامة الفرنسية ويشمل مجمل الأنشطة الناتجة عن المهام التي تضطلع بها الخرينة العامة.

وقد تمت دراسة مشروع المرسوم المتضمن إنشاء المدرسة من قبل المديرية العامة للإصلاح الإداري فيما يتم التصديق عليه من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة.

■ أما إتمام بناء المدرسة فهو مقرر في أفق 2013-2014.

7. تحديث أنظمة معالجة التسديدات للجمهور العام:

بالتناسق مع التعليمات الحكومية، شرع بنك الجزائر في تطوير وتحديث أنظمة الدفع الذي توج بوضع نظامين متمثلين في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفعات المستعجلة (ARTS) ونظام المقاصة الآلي لأدوات الدفع ويتمثل دور هذين النظامين في ضمان تحويل الأموال بطريقة فعالة، مضمونة ونهائية وسريعة وأمنة.

ويهدف إجراء التحديث هذا إلى تحسين الخدمات المقدمة لمختلف فئات الزبائن (العائلات، المستثمرين، المتعاملين الاقتصاديين، الخ.) وتتبع عمليات الدفع من البداية إلى النهاية وتقليص آجال التسديد وزيادة استعمال العملة النقدية الكتابية عن طريق التخلص التدريجي من استعمال العملة النقدية الورقية من خلال التشجيع على الاستعمال المكثف لوسائل الدفع هذه من قبل كل الأعوان الاقتصاديين.

انخرطت الخرينة العمومية في النظامين في سنة 2006 بواسطة إمضاء اتفاقيتين مع بنك الجزائر وهما:

- اتفاقية حساب التسوية حول نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS (المؤرخة 7 فبراير 2006) المتضمنة تنظيم فتح وسير حساب التسوية المفتوح في نظام المشارك المنخرط.

- اتفاقية المقاصة المسافية (المؤرخة 08 مايو 2006) التي تحدد الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين مركز المقاصة المصرفية المسبقة (مركز المقاصة المصرفية المسبقة وهو فرع من بنك الجزائر ومتعامل النظام)، من جهة، والمشاركين في نظام المقاصة المسافية وتحدد حقوق وواجبات كل عضو، من جهة أخرى.

كما تم إبرام اتفاقية بين المديرية العامة للمحاسبة وبنك الجزائر بتاريخ 12 فبراير 2006 وتحكم بصفة مؤقتة (ريثما يتم تعزيز نظام الإعلام الخاص بالخرزينة العمومية الذي هو بصدد الإتمام) كفيات المعالجة من خلال نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك لللكوك التي تسلمها الخزينة العامة.

تم أيضاً إصدار تعليمتين موجهتين للمصالح الخارجية للخرزينة العمومية ونفذتا ويتمثل موضوعهما على التوالي في كفيات المعالجة الآلية لللكوك المودعة للقبض بعنوان المقاصة المسافية وكفيات تزويد وتخليص صناديق المحاسبين العاملين في إطار نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS.

بالنسبة للخرزينة العامة، تخص المقاصة المسافية فقط العمليات التي تتم بواسطة اللكوك التي تمّ توحيد مقاييسها واتفاقيات الجمارك (التزامات مضمونة) والتحويلات داخل الوطن (الزبائن).

تعد الخزينة العمومية حالياً مشاركا غير مباشر في نظام المقاصة المسافية حيث تمّ وضع أرضية المشارك الخاصة بها في مقر بنك الجزائر الذي يمثلها تقنيا في النظام.

فيما يخص نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، تمّ وضع أرضية الربط في مقر الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة المتصلة مباشرة بمركز المقاصة المصرفية المسبقة. حيث تعالج عمليات التحويل التي تفوق مليون دينار جزائري بواسطة هذا النظام بالتوازي مع تلك المتعلقة بالسحوبات (الاقطاعات) والإيداعات (الدفعات) الأموال لدى بنك الجزائر من قبل المحاسبين الرئيسيين للخرزينة.

كما بدأت المديرية العامة للمحاسبة التفكير في جعل الخزينة العمومية مشاركا مباشرا في نظام المقاصة المسافية.

إنّ تحديث أنظمة الدفع برمتها يتم بصفة تدريجية وتصاعدية من قبل الخزينة العمومية (نظرا لخصوصية وطبيعة العمليات الخاصة بها) في انتظار توفير الشروط المناسبة التي تسمح بالاستخدام الأمثل والانخراط الكامل في النظامين.

8. النظام العام لنشر البيانات:

تشارك المديرية العامة للمحاسبة في إطار تنفيذ مشاريع تحسين النظام العام لنشر البيانات (SGDD)، في الأعمال التي تشرف عليها المديرية العامة للتقدير والسياسات التي تدخل في حيز "توحيد الإحصاءات المالية العامة"، لا سيما الشق المتعلق "بتوحيد إحصاءات الجماعات المحلية".

وتتمثل هذه الأعمال في تصور نظام جمع وتوحيد البيانات المحاسبية والمالية للجماعات المحلية التي تسمح بمتابعة وتنفيذ مشروع "قاعدة البيانات الاقتصادية الكلية".

في هذا الصدد، سيتم وضع برنامج للتكفل بإعادة رفع البيانات من المراكز المحاسبية للجماعات المحلية إلى الموقع المركزي للإدارة العامة للمحاسبة حيث ستأخذ عملية النشر بعين الاعتبار البيانات المتعلقة بنظام الإعلام الخاص بالخرينة العمومية والذي هو بصدد الإتمام.

الإصلاح المصرفي والمالي

■ على صعيد القطاع المصرفي

تحسين حكامه البنوك العمومية :

يتم البحث عن تحسين حكامه البنوك العمومية من خلال وضع عقد أداء وتدعيم دور مجالس الإدارة وإعادة رفع مستوى إدارة البنوك.

وضعت عقود أداء للفترة 2008-2010. وتعد جزءا لا يتجزأ من عقد عمل المديرين الرئيسيين للبنوك كما أنها تشمل نظاما جديدا بحيث يسند الجزء المتغير منه إلى مستويات إنجاز أهداف هذا العقد.

تم إجراء تقييم عقود أداء لمديري البنوك العمومية للسنوات المالية 2008، 2009 و 2010، وقد تم تحرير الجزء السنوي المتغير بعد انعقاد الجمعيات العامة السنوية التي صدقت على الحسابات الاجتماعية.

تأتي هذه العقود لتعزيز الأدوات الأخرى كاستحداث أنظمة داخلية جديدة تتأسس بموجبها، على وجه الخصوص، لجنة مراجعة الحسابات.

تأسست لجان مراجعة الحسابات التي يترأسها خبراء، على مستوى البنوك. وتتمثل مهامها، على وجه الخصوص فيما يلي:

- فحص الوثائق والبيانات المحاسبية وتقييم برامج أعمال المراقبة الداخلية،

- ضمان وجود وتنفيذ إجراءات المراقبة والتحكم في المخاطر (قروض، صفقات، عمليات)،
- فحص حالة النزاعات الهامة التي يمكن أن تؤثر على حسابات البنك،
- إعطاء رأي حول سياسة الاستثمار الخاصة بالبنك.

سيتم تعميق واستكمال مختلف الجوانب المرتبطة بقدرات حكمة البنوك العمومية. وثمة برنامج للمساعدة التقنية مع البنك الدولي في طور الاتمام وسيتمحور حول ما يلي:

- مهنية مجالس الإدارة،
- تشكيل أفضل لإدارة وتنظيم البنوك،
- تحسين قدرات متابعة البنوك العمومية من طرف الهياكل المختصة لوزارة المالية.

على صعيد تحسين التسيير وتأهيل أهم الوظائف المصرفية على مستوى البنوك العمومية، تجدر الإشارة إلى تطبيق خطط التأهيل المؤسسي والمالي الذي تم على أساس عمليات المراجعة المؤسسية والمالية وتوقيع عقود المساعدة المعززة وكذلك التعاون مع البنوك الأجنبية وتوسيع نطاق التكوين المصرفي بالشراكة مع الخبراء الأجانب.

وقد تم القيام بأنشطة أخرى تتعلق بتقييم الموارد البشرية بغية تعزيز حكمة البنوك. وتمثلت أساساً، في إنشاء أدوات للأجور جديدة وانتقائية تهدف إلى جذب الكفاءات عن طريق استحداث علاوة خاصة بتقييم المنصب إلى جانب إعادة تقييم أجور كافة عمال القطاع.

زيادة فعالية الوساطة المالية:

تتم زيادة فعالية الوساطة المالية عن طريق إعادة الهيكلة المصرفية وتحسين قدرات التزام البنوك.

إعادة الهيكلة المصرفية:

تم تعليق العملية التي كان من شأنها أن تؤدي إلى فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري في نوفمبر 2007 بسبب الظروف غير الملائمة التي كانت سائدة في الأسواق العالمية والتي أثرت سلباً على البنوك الرئيسية المعنية بهذه العملية. وقد تم تجميد العملية حرصاً على توفير أفضل الظروف التنافسية الممكنة وكذلك إعادة تحديد الإستراتيجية الخاصة بالحكمة.

تحسين قدرات التزام البنوك:

لزيادة قدرات التزام البنوك، تم تحسين مستوى الأموال الخاصة للبنوك. ولهذا الغرض، تم تحديد مستوى الهدف من الأموال الخاصة من قبل البنك بما يتماشى مع خطة تنمية وتمويل مشاريع الاستثمار الكبرى الخاصة به.

وفي هذا الصدد، وبعد تعزيز الأموال الخاصة من قبل الدولة عبر إعادة تقييم الأصول (75.5 مليار دينار جزائري) ومخصصات الميزانية في إطار قانون المالية لسنة 2007 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008 (50 مليار دينار جزائري) تحسنت الأموال الخاصة بالبنوك العامة بشكل ملحوظ في سنتي 2009 و2010 وذلك عن طريق رسملة الفوائد المحققة خلال السنة المالية 2008 والتي ارتفعت إلى 48 مليار دينار جزائري وجزء من تلك المحققة سنة 2009 (56.7 مليار دينار جزائري).

ومن نفس المنظور، سيدمج جزء من الفوائد المحققة في إطار السنة المالية 2010 (نحو 13 مليار د ج) في الأموال الخاصة بالبنوك.

ستمكن عملية إعادة تثبيت الأموال الخاصة بالبنوك من تحسين قدرات تمويل الاقتصاد وخاصة تمويل الاستثمار الإنتاجي.

لقد تم، كذلك، تحسين قدرة التزام البنوك، تبعا لتطبيق المادة 81 من قانون المالية لسنة 2008 والذي يرخص للخرينة وضع خط اعتماد متوسط وبعيد المدى لصالح البنوك موجه لتمويل استثمارات المؤسسات بالمعدلات والشروط المحددة بطريقة تنظيمية.

وللتذكير، فإن النظام المصرفي الجزائري يتألف من 26 بنكا ومؤسسة مالية. وتعد البنوك العمومية أكثر انتشارا بفضل أهمية شبكة وكالاتها الموزعة عبر كافة أرجاء البلاد. غير أن وتيرة انتشار وكالات البنوك الخاصة تحسنت تحسنا ملحوظا خلال السنوات المنصرمة. تشمل شبكة البنوك العمومية، خارج بنك الجزائر، 1077 وكالة بينما بلغ عدد البنوك و المؤسسات المالية الخاصة 290 وكالة.

■ إعادة هيكلة و توزيع المؤسسات المالية:

تجدر الإشارة، في إطار مشاريع إعادة التوزيع المقررة بالنسبة لبعض المؤسسات المالية، إلى إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية وتعزيز قدرات تدخل الشركة المالية للاستثمار والمشاركة والتوظيف SOFINANCE .

إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية و إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار:

تم تنفيذ مشروع تحويل البنك الجزائري للتنمية إلى صندوق وطني للاستثمار بهدف تمكينه من ممارسة مهام جديدة تتمثل، على وجه الخصوص في:

- تسيير كل عملية تجهيز عامة مدرجة في ميزانية الدولة بما في ذلك التمويل المشترك " الميزانية- الخزينة"؛
- أخذ كل مساهمة في رأسمال الشركات المختلطة بالشراكة مع المؤسسات العمومية والمستثمرين الأجانب؛

- القيام بتركيبات خاصة بالتمويل المشترك لمشاريع الاستثمار العام و/ أو الاقتصادي؛
- التمويل عن طريق القروض أو رسمة مشاريع إعادة تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- منح كل الضمانات.

يجري حاليا إعداد جهاز قانوني وتنظيمي لتحديد المهام الجديدة للصندوق الوطني للاستثمار يهدف إلى تحديد مهام هذا الصندوق والقواعد العامة المتعلقة بممارسة أنشطته.

ومن ناحية أخرى، يرخص للصندوق الوطني للاستثمار، في إطار مهامه الجديدة، بالتمويل والمساهمة في رأسمال الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يصل رأسمالها الوطني إلى 34%.

إعادة نشر الشركة المالية للاستثمار والتوظيف:

بالنسبة لهذه الشركة، تقرر إعادة نشر أنشطتها نحو تمويل الاستثمار لا سيما من خلال رأس المال الاستثماري. وبالفعل، منحت في إطار إدارة صناديق الاستثمارات المستحدثة على مستوى الولايات، حافزة بستة (6) صناديق.

تخفيف حصيلة البنوك وتحسين مردودية الأصول

معالجة مديونية المؤسسات العمومية والخاصة :

تخص الخطة المنتهجة في مجال معالجة المؤسسات العمومية 146 مؤسسة غير مهيكلة و غير ناجعة (لا أفق واعد لها في السوق) و 206 مؤسسة غير مهيكلة ناجعة بترتيبات مالية مختلفة. ولقد وقعت ونفذت قرارات تجسيد العجز المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية غير الناجعة. وتتم العملية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الناجعة وفقا لوتيرة تطبيق خطط الانعاش المعدة.

وفيما يتعلق بوضع المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، وضعت ترتيبات خاصة لمعالجة مديونيتها المصرفية في 2011.

تتوجه هذه المعالجة إلى المؤسسات التي تواجه صعوبات وتتوفر لديها آفاق في السوق وتستجيب لمجموعة معينة من الشروط.

يقوم هذا الجهاز بـ:

- إعادة جدولة ديون المؤسسات التي تواجه صعوبات مع تأجيل مدته 03 سنوات تتكفل الخزينة العمومية خلالها بالفوائد المستحقة؛

- إلغاء فروق القيمة المخصصة للمؤسسة المستفيدة من إعادة الجدولة وفقا لتنظيم وجيه.

تسمح هذه المعالجة بجعل هذه الفئة من المؤسسات قادرة على السداد، وبالتالي، تسمح للبنوك بزيادة عروضها التمويلية.

إنشاء شركة مشتركة بين البنوك لتسيير الأصول :

تعمل البنوك العمومية على استحداث هذه الشركة. وستستجيب لانشغال البنوك العمومية المتعلق بالتسيير الخارجية للأصول التي اكتسبتها في إطار تغطية الديون غير المسددة مع ضمان مردوديتها.

تنويع عرض التمويل باتجاه المؤسسات:

تطوير القرض العقاري

نلاحظ، في مجال التطوير الملحوظ للقرض العقاري وتحسين المحيط القانوني والمؤسسي للقروض العقارية، أن القوانين المالية (2005، 2006، 2008، 2009، 2010) أدخلت مجموعة من الأحكام الرامية إلى تخفيف العبء الضريبي على العمليات العقارية مثل تدعيم القرض المصرفي وتشجيع معدلات الفائدة القابلة للتطبيق على القروض الرهنية.

وهكذا، فإن البنوك العمومية بصدد إنشاء فروع للتعزير العقاري من شأنها دفع هذا القطاع قدما إلى الأمام.

تطوير نشاط رأسمال الاستثمار

- بغية دفع التمويل الموجه للمؤسسات، قدما إلى الأمام، شهد رأس مال الاستثمار تقدما ملحوظا يتمثل في:
- تكملة الإطار القانوني المنظم لهذا النشاط من خلال صدور قوانين تنظيمية خاصة به،
- إنشاء فروع لرأس مال الاستثمار من قبل البنوك العمومية؛
- إعادة تنشيط و تحويل أنشطة شركتين هما (*Finalep* و *Sofinance*).
- إقامة صندوق ولائي للاستثمار تديره شركات رأسمال الاستثمار:
- تتشكل صناديق الاستثمار الولائية من الموارد العامة. سيوزع التخصيص المرصود بشكل عادل بين الولايات ال 48 للبلاد، أي 1 مليار دينار جزائري لكل ولاية.
- ستأتي هذه الأموال لدعم الشباب المقاول الذي لا تتوفر لديه أموال خاصة كافية لإنشاء مؤسسته أو توسيعها.
- تمت هذه العملية عن طريق إسناد مهمة إدارة هذه الصناديق لشركات رأسمال الاستثمار النشطة في هذا القطاع من السوق. كلفت هذه الشركات بأخذ حصص في الشركات التي يقوم المقاولون الشباب بإنشائها.

تدعيم البنية التحتية الفنية والمادية للبنوك:

تمثلت الإنجازات الرامية إلى تعزيز البنية التحتية الفنية والمادية للبنوك في الدخول الفعلي لنظام التعويض عن بعد لعمليات الدفع الشامل حيز التشغيل.

وفي الواقع، فقد تمثلت إحدى المراحل الأساسية لنظام الدفع الشامل في انطلاق العمل بنظام التعويض عن بعد الخاص بالتسديد عن طريق الشيكات بداية من مايو 2006. وقد تبعته مختلف طرق التسديد الأخرى وهي على التوالي: التحويل والخدمات المصرفية الإلكترونية والسندات التجارية والاقتطاعات.

يتم، حالياً، جُلّ عمليات تعويض أدوات الدفع بطريقة إلكترونية. وهكذا، ومنذ انطلاق النظام الإلكتروني (مايو 2006)، نلاحظ الاستعمال المتزايد لهذه الوسيلة حيث ارتفعت من 45% عام 2006، وإلى 89% عام 2007، وإلى 96% عام 2008، وإلى أكثر من 99% عام 2009. وبقيت غرف المقاصة اليدوية قيد العمل حتى 30 ديسمبر 2008 قصد السماح بتصفية العمليات العالقة الخاصة بأدوات الدفع التي لم يتم توحيدها قياسياً والصادرة قبل 01 أبريل 2009 ومعالجة تحويلات الأجور. وقد تم إغلاق غرف المقاصة اليدوية تدريجياً بداية من 2010.

على صعيد السوق المالية:

قصد التجنيد المكثف للموارد الداخلية، تواصل تعزيز السوق المالية خلال السنوات الأخيرة بما يلي :

- تكثيف الحصاص على مستوى سوق السندات للمؤسسات العمومية والخاصة لتصل إلى تمويل يقدر ب 152 مليار دينار جزائري،
- تعزيز سوق سندات رأس المال وذلك بإدخال مؤسسة تأمين هامة إلى البورصة، ذات رؤوس أموال خاصة بموجب زيادة رأسمالها بمبلغ 1.4 مليار دينار جزائري.
- التطوير المستمر لسوق قيم الدولة الذي يشكل سندات استدلالية بالنسبة لآجال تتراوح بين 3 أشهر و 15 سنة ويصل مبلغ السندات الى 499 مليار دينار جزائري في 2011/10/31.
- إدخال قيم الدولة في البورصة: السندات المماثلة للخرينة لآجال تتراوح بين 7 و 15 سنة حيث تقدر الحقوق حالياً ب 273 مليار دينار جزائري،
- وتشغيل الموزع المركزي الجزائر كليرينغ " Clearing " الذي يشكل مؤسسة عصرية لتسيير وإدارة السندات وفقاً للمعايير الأمنية العالمية

قصد السماح للسوق المالية بأن تلعب دوراً فعالاً في تمويل الاقتصاد، تم وضع خطة لإصلاح السوق من طرف الفاعلين المعنيين ، يتم تمويلها من طرف السلطات العامة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وبدأت المرحلة الأولى لهذا المشروع التي تستمر لمدة 8 أشهر، في سبتمبر 2011.

- يتعلق الأمر بمرحلة تقييم وتصوير الخطة المنشودة لتنظيم وسير السوق النقدية، والذي سيلبي الاحتياجات و يقدم الخيارات ويتم إقرارها فيما يتعلق خصوصاً بما يلي:
- الحوافز الواجب وضعها لجلب مصلحة وثقة المستثمرين والساحبين،
- طرق التفاوض، والتعويض و الحل/التوريد/ الواجب إتباعها، وكذلك أنظمة الإعلام و الإعلام الآلي الواجب اختيارها بالنسبة لمؤسسات و هيئات السوق،
- قوانين مالية كاملة وفعالة و التنظيم الهادف للأسواق الأولية و الثانوية.

تستغرق المرحلة الثانية عشرة (10) أشهر وتتعلق بتنفيذ الإجراءات المنبثقة عن هذه الخطة.

النتائج المتوخاة من هذا المشروع هي أساساً:

- إصدار سندات أسهم جديدة وسندات قروض في إطار قانوني وتنظيمي وضريبي مناسب،
- تعزيز وضع وقدرات هيئات و مؤسسات السوق،
- إعادة تنظيم وظائف سندات السوق وإضفاء الطابع الحرفي عليها،
- تحديث النظام المعلوماتي لحلقة التفاوض والتعويض والدفع والتوريد والمراقبة،
- تحسين صورة السوق و استعادة ثقة الساحبين و المستثمرين.

■ على صعيد قطاع التأمينات:

تميزت السياسة المتبعة في قطاع التأمينات بمواصلة مساعي الإصلاح التي بدأت في 2006 على ضوء قانون 04-06 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتعلق بهذه الإصلاحات والذي من أهدافه: تحفيز أنشطة الشركات وأمنها المالي، و إعادة تنظيم المراقبة.

منذ هذا التاريخ، تمثل هذا الإصلاح سيما فيما يلي:

- مباشرة لجنة مراقبة التأمينات لمهامها بصفتها سلطة مراقبة التأمينات
- إنشاء "مركز لإدارة المخاطر" مكلف بجمع وتجميع البيانات المتعلقة بعقود التأمين ضد الأضرار. وشملت عملية الانطلاق، كمرحلة أولى، التأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- إنشاء صندوق الضمان للمؤمنين والذي مهمته هي تعزيز قدرة قطاع التأمينات على السداد مع التكفل في حالة عدم وفاء شركة التأمين بتنفيذ الالتزامات نحو المؤمنين.
- إطلاق بنك التأمين كنموذج لتوزيع خدمات التأمين عن طريق البنوك حيث تم إبرام اثنتي عشرة (12) اتفاقية بين شركات التأمين ومختلف البنوك.
- رفع المستوى الأدنى لرأس المال المطلوب لوكالات التأمين.
- زيادة الأموال الخاصة بشركات التأمين العامة.

بالإضافة إلى الإجراءات المنفذة، شهدت سنة 2011 بداية تطبيق الفصل بين تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص. وتوجت هذه المرحلة الجديدة باعتماد خمس (05)

وكالات تأمين جديدة: شركة جديدة للتأمين ضد الأضرار و أربع شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص. فيما سيتم اعتماد شركتين (02) أخريين للتأمين على الأشخاص .

ومن بين هذه الوكالات الجديدة، أنشئت ثلاث شركات بالشراكة مع متعاملين أجانب، و هي:

- المجمع الفرنسي أكسا للتأمين " AXA Assurances " الذي انشأ بالشراكة مع البنك الخارجي الجزائري وصندوق الاستثمار فرعين للتأمين: الأول متخصص في التأمين ضد الأضرار و الثاني على الأشخاص،
- المجمع الفرنسي ماسيف " MACIF " (الذي انشأ فرعا متخصصا في التأمينات على الأشخاص بالشراكة مع الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) و كل من بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)،

وسيتم إصلاح التأمينات بما يلي:

- مراجعة معايير القدرة على السداد المطبقة على شركات التأمين،
- تعزيز و تحسين قواعد إدارة الشركات العامة ولاسيما عن طريق تكييف تنظيم دور لجنة مراقبة الحسابات و تقوية المراقبة الداخلية.

إصلاح إجراءات مراقبة النفقات العامة:

- تمت إعادة هيكلة اللجنة الوطنية للصفقات في أكتوبر 2008 حيث انقسمت إلى لجنتين وطنيتين،
- تمت إعادة تشكيل اللجنتين في أكتوبر 2010 لتصبح ثلاث لجان وطنية للصفقات (أشغال، تمويل، دراسات وخدمات)،
- في 2010، تم اتخاذ إجراء يقضي بفصل وظائف المراقبة و التنظيم التي كانت فيما سبق من مهام اللجان الوطنية،
- في 2011، أعطي الإذن لكل إدارة وزارية بإنشاء لجنتها الخاصة التي تضم، علاوة على ممثليها الخاصين، ممثلي القطاعات الأخرى وخاصة قطاع المالية. وتخضع هذه اللجان بشكل كامل للتدابير المنظمة للصفقات العامة كما أن مداولاتها مؤهلة للمراقبة اللاحقة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.
- تعاد هيكلة المراقبة القبلية للصفقات العامة خلال التعديل الجاري للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07 أكتوبر 2010 والمعدل و المتمم و المتعلق بالتدابير المنظمة للصفقات العامة. ويرمي التعديل أساسا إلى إعادة هيكلة منظومة مراقبة الصفقات.

تحسين إجراءات إدارة الصفقات العامة:

- إنشاء مرصد اقتصادي للطالبية العامة لدى وزير المالية.
- يقضي المرسوم الرئاسي السالف ذكره اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الصفقات العامة و إنشاء فضاء الصفقات العامة.

- تحديد إجراءات إدارة الصفقات العامة، (تحديد حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العامة، رفع هامش الأفضليات الوطنية من 15 إلى 25%، إدخال مفهوم تجمع الطلبيات، إدخال مفهوم حصص نافذة و حصص مشروطة، إدخال مفهوم الدراسة و الانجاز ومفهوم الكفالة).
- على المؤسسات العمومية الاقتصادية تطبيق قانون الصفقات العامة إلا فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية. وبالنظر إلى خصوصيات القطاع الاقتصادي، يستثنى مجلس مساهمات الدولة من تطبيق أحكام قانون الصفقات العامة.
- اتخذت عدة إجراءات لتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات العمومية الاقتصادية (اتخاذ إجراء وطني عندما تتمكن الآلة الوطنية للإنتاج من تلبية طلبات المصالح المتعاقدة)
- مراعاة القدرات الوطنية عند إعداد دفاتر الشروط و لاسيما فيما يتعلق بشروط الأهلية و منظومة تقييم العروض- اللجوء إلى التعاقد بالتراضي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية لتطوير آلة الإنتاج الوطنية، الشروع في تجزئة المشاريع، تحديد قيمة كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات التي لا تدخل في اختصاص اللجان الوطنية من 1% إلى 5%.
- إلزام المرشحين الأجانب بالاستثمار في الجزائر إذا حصلوا على صفقة عامة.

إن الحجم الهائل للاستثمارات المجندة بموجب مختلف البرامج الخماسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية وكذلك الارتفاع المتزايد للنفقات العامة المسجلة لم يتطلبا فقط تعزيز القدرات الإدارية للهيئات و الإدارات العامة القائمة على هذه النفقات و البرامج، بل استوجبا تحسين وظائف مراقبة النفقات أيضا.

أولاً: مراجعة إجراءات المراقبة القبلية لعقود الالتزام الخاصة بالنفقات العامة من خلال تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 1992/11/14 والمعدل والمتمم و المتعلق بالمراقبة القبلية للنفقات الملتزم بها.

اسند تنفيذ الميزانية إلى الأمرين بالصرف و المحاسبين العاميين ينجز الأمور بالصرف العمليات الإدارية أما المحاسبون العامون فيقومون بالعمليات الحسابية مع التحفظ على الاستثناءات المقررة في التشريع المعمول به.

إن مراقبي النفقات الملتزم بها الذين عينوا مراقبين ماليين يحتلون مكانة حساسة في جهاز المراقبة القبلية لعقود الالتزام. فهم مشاركون في عملية تنفيذ النفقات العامة.

ويتدخل عون المراقبة الذي يخضع لسلطة الوزير المكلف بالميزانية قبل ظهور الدين في ذمة الدولة أو الجماعة المحلية: وبعبارة أخرى، فهو مكلف بالمراقبة القبلية لعقود الالتزام.

1) توسيع مجال تطبيق المراقبة القبلية للنفقات الملتمزم بها:

إن تكييف الجهاز القانوني المنظم للمراقبة القبلية للنفقات الملتمزم بها يعتبر إحدى الأولويات وذلك بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 بهدف توسيع هذه المراقبة الوقائية لكل من:

- ميزانيات كل من مراكز البحث والتطوير والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات و المراكز بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة أو عندما توكل إليها الدولة انجاز و/أو إدارة مشاريع عامة،
- ميزانيات البلديات والمؤسسات الصحية حسب رزمانة وجدول استحقاقات تدريجي؛

2) الأهداف المتبعة من خلال تكييف وتهيئة القانون المنظم الخاص بالمراقبة القبلية للنفقات الملتمزم بها هي:

- دعم دور المراقب المالي بصفته مستشارا ماليا للأمر بالصرف بما يضمن لهذا الأخير المساعدة في اتخاذ القرار؛
- توضيح أدوار ومسؤوليات المراقب المالي والأمر بالصرف من خلال التمييز بين مفاهيم الشرعية والفرصة؛
- تحديد تاريخ وحيد لإقفال التزامات النفقات وتخفيف إجراءات تمديد آجالها؛
- تحسين عملية جمع المعلومات باستعمال متزايد لمحاسبة التزامات النفقات وموجودات الميزانية؛
- المعلومات الدورية حول ظروف تنفيذ ميزانيات الهيئات و المؤسسات العمومية؛
- التحكم في قروض الميزانية المرخصة من طرف المجالس المنتخبة (الوطنية والمحلية)، والتخصيصات والإعانات المالية الممنوحة لمختلف المؤسسات العمومية.

3) التغييرات الأخرى المدرجة في الجهاز التنظيمي الذي يحكم المراقبة القبلية للنفقات الملتمزم بها:

- استحداث طرق جديدة للمراقبة المناسبة كإجراء الالتزام الاحتياطي والذي يعرف كالتالي:
 - الالتزام الاحتياطي هو إجراء يخول للأمر بالصرف إجراء نفقات دون مبررات مسبقة،
 - يخضع الالتزام الاحتياطي للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون ضرورة إظهار وثائق مثبتة،
 - الالتزام الاحتياطي يتم بإسقاط ثلاثية أو سداسية.
- إقامة جهاز للسهر والإنذار مما يسمح بالتدخل في الوقت المناسب في حالة تسجيل التجاوزات؛

- إدخال عنصر جديد لمرافقة الملف موضوع التجاوز وتقديمه للوزير المكلف بالميزانية ويتعلق الأمر بتقرير مفصل حول الملف.

4) توضيح دور المراقب المالي تجاه القائمين على النفقات العامة:

- تقدم العقود مسبقا لتوقيع الأمر بالصرف عليها وتأشيرة المراقب المالي في مرحلة إعدادها.
- إدخال مفهوم "الانتظام" بهدف الاستبعاد بشكل صريح لمهام المراقب المالي وتقييم الفرص؛
- الشروط التي يأخذ بموجبها المراقب المالي ملفات التزام النفقات المتعلقة بالصفقات العامة بعين الاعتبار،
- يجب دراسة الملفات المقدمة لتأشيرة المراقب المالي في غضون 10 أيام كحد أقصى،
- مسك محاسبة التزامات النفقات و عناصر الميزانية،
- إعداد تقارير سنوية وإرسالها للوزير المكلف بالميزانية والتي تتعلق بالحالات الدقيقة.

كما تم إدخال تعديلات أخرى بهدف تحديد مسؤولية المراقب المالي في معالجة الملفات التي سيؤشر عليها، حسب النصوص التشريعية السارية.

ثانيا: الإصلاح في إطار مشروع تحديث الأنظمة المتعلقة بالميزانية وإجراءات المراقبة القبلية لعقود الالتزام للنفقات العامة:

وأخيرا، سيتوجه دور المراقب المالي أساسا نحو المسائل النوعية لعقود تنفيذ النفقات العامة: فاعليتها وكفاءتها ومدى تكلفتها.

ستتركز المراقبة المالية على جوانب الميزانية المتعلقة بالقرارات المتخذة من طرف المدير (الأمر بالصرف) مما سيسهل تأدية الواجبات التي تقع على عاتق هذا الأخير.

في هذا السياق، ستخصص تأشيرة المراقب المالي أساسا للنفقات التي هي موضوع التزامات عامة سنوية وللعمليات التي تنطوي على مخاطر حقيقية خاصة على الصعيد القانوني و المالي.

وعلى هذا الأساس، تحال الأصناف الأخرى للنفقات إلى المراقب المالي لإبداء رأيه (بصفته مراقبا ومستشارا). غير أنه يمكن إعادة أو إنشاء المراقبة القبلية إذا تبين أن المعايينات حول الإدارة اللاحقة من طرف المديرين (الأميرين بالصرف) ليست مرضية فيما يتعلق باحترام الإجراءات المتخذة. وهذا ما يقود إلى مبدأ الرجعية.

وتفضل هذه النظرة التحكم في تنفيذ قوانين المالية عبر مراقبة استهلاك القروض والوظائف (مراقبة الميزانية). وهذا هو المقصود من المراقبة المالية حيث لن تتوانى

عن معاقبة أي خرق للقاعدة القانونية. معنى هذا أنه يجب على مصالح التسيير (مصالح الأمرين بالصرف)، فرض مراقبة داخلية للانتظام و احترام الإجراءات (مراقبة ذاتية).

تشكل التعديلات التي أدخلت على المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ 14.11.1992 والمعدل و المتمم والمتعلق بالمراقبة القبليّة لنفقات الالتزام، خطوة نحو الإصلاح المتعلق بتحديث أنظمة الميزانية (MSB) وذلك بإتاحة تكييف أفضل مع الأدوار الجديدة، تخفيف الإجراءات و توضيح المفاهيم والمهام والمسؤوليات.

ثالثاً: تدابير قانونية أخرى معدلة بهدف مرافقة رشيدة للنفقات العامة:

- إن نجاح البرامج الخماسية مقارنة بالأهداف المحددة و النتائج المنتظرة مرهون:
- بإطار قانوني مناسب و متوازن،
 - بكفاءات و مؤهلات القائمين على الإنفاق العام،

1) الجهاز التنظيمي الذي يحكم نفقات التجهيزات العامة للدولة:

حددت الإجراءات المتعلقة بإعداد و تسيير نفقات التجهيزات العامة للدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ 13 يوليو 1998 والمعدل و المتمم والمتعلق بنفقات تجهيزات الدولة. وقد أثبتت هذه الإجراءات فعاليتها من حيث القدرة على التوفير.

غير أن التجربة برهنت لنا بأنه لا بد من تكييف هذه الإجراءات وخاصة أن حجم الاستثمارات العامة العمليات ذات رأس المال، شهدت تطوراً هاماً.

تتعلق العناصر الرئيسية المدرجة في هذا الترتيب للاستجابة الفعالة للاحتياجات وشروط حسن سير النفقات العامة، بما يلي:

- تعزيز الدراسات المتعلقة بأهلية الأداء التي تشكل شرطاً مسبقاً لتسجيل المشاريع و برامج التجهيز العام مهما كان حجمها (مشاريع صغيرة أو كبيرة)،
- إدخال مفهوم وتعريف معايير الترشح للمشاريع الكبرى أو برامج التجهيز العام للدولة.
- إمكانية تكليف هيئة مختصة ذات كفاءة بالدراسات المتعلقة بأهلية الشركة .
- إدخال معالجة خاصة للمشاريع الكبرى أو برامج التجهيز العام:
- بدء التنفيذ على مرحلتين منفصلتين، ويتجسد ذلك عن طريق الإخطار بقراري برنامج مختلفين، يتعلق أحدهما بالدراسات والآخر بالانجاز.
- يأتي الإبلاغ بالقرار البرنامجي المتعلق بالانجاز بعد الموافقة النهائية على الدراسة الخاصة به؛
- يخضع تعديل التماسك المادي و/أو إعادة التقييم التي يفوق مبلغها 15% من الكلفة الأصلية لرخصة البرنامج لتحكيم الحكومة.

- توخى المرونة في عملية التعديل الجاري بقرار حكومي بصفة تدريجية، ببرنامج السنوي للتجهيز العام مما يسمح بالتكيف مع الحالات الخاصة ولاسيما العاجلة منها.
- يجب أن تخضع العمليات ذات رأس المال لنفس إجراءات الفحص الخاصة بنفقات الميزانية العامة للدولة
- تحرير القروض المسجلة في إطار العمليات ذات رأس المال مع التحفظ على المبررات و حجم استعمال القروض الممنوحة سابقا.
- يجب أن يتضمن تنفيذ العمليات ذات رأس المال بواسطة حساب تعيين خاص برنامج عمل سنوي طبقا لتصنيف الحساب. و يقوم الأمرون بالسحب المعنيون بوضع هذا البرنامج مع تحديد الأهداف المحددة وكذلك أجل الإنجاز.
- يجب أن تكون الإجازة على القدرة على إدارة المشاريع مطابقة لإجراءات و قواعد المحاسبة العامة.
- يتم إقفال المشاريع التي لم تشهد انطلاقة خلال فترة الانفراد من طرف السلطة المكلفة بتسجيلها، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بعد موافقة الحكومة؛
- تكون قائمة نفقات التجهيز و المراجعة السنوية للنفقات محل تنقيح كل خمس سنوات.

2) الجهاز التنظيمي الخاص بالصفقات العامة:

يتم تنفيذ البرامج الخماسية عبر الصفقات العامة بصفة خاصة ويتعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز.

و عليه، فإن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم والمتعلق بقانون الصفقات العامة يشكل أداة هامة في تنفيذ النفقات العامة المدرجة في برامج التجهيز العام.

يرمي هذا النص التنظيمي إلى تحقيق هدفين أساسيين يشترطان توفر ثلاثة مبادئ:

■ الأهداف:

- فعالية الطلبية العامة؛
- حسن استعمال الأموال العامة.

■ المبادئ الثلاثة:

- حرية الوصول إلى الطلبية العامة؛
- المساواة في معاملة المرشحين؛
- الشفافية في الإجراءات.

من بين الأهداف الاقتصادية التي يتوخى هذا تحقيقها تلك الرامية إلى تعزيز ما يلي:

- الإنتاج الوطني: بتشجيع استعمال المواد الأولية الوطنية...
- أداة الإنتاج الوطني: بتشجيع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري...

إن عدم مراعاة المبادئ الثلاثة المذكورة يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في نص المادة 26 من القانون 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم و المتعلق بمنع ومكافحة الفساد.

3) الجهاز التنظيمي المتعلق بمراقبة المفتشية العامة للمالية:

يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ 06 سبتمبر 2008 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

تتمحور مراقبة المفتشية العامة للمالية حول:

- التسيير المالية والمحاسبية لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والمصالح والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة للنظام العام و الإجباري، وكذلك كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي و التي تستفيد من إعانة الدولة أو الهيئات العامة؛
- كل مؤسسة عامة مهما كان طابعها القانوني.

تراقب المفتشية العامة للمالية كذلك:

- استعمال الموارد التي يتم الحصول عليها بمناسبة حملات التضامن من طرف الجمعيات والهيئات مهما كان طابعها القانوني، وتقوم بجمع التبرعات العامة لتدعيم قضايا إنسانية واجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية؛
- أي شخص اعتباري يستفيد من إعانة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أو هيئة عامة على سبيل المشاركة أو الإعانة أو الاقتراض أو الدفع المسبق أو كضمان.

تلعب المفتشية العامة للمالية أيضا دور جهاز مراقبة التسيير و الفعالية و ذلك من خلال التدخلات الآتية:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية؛
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو كيان اقتصادي؛
- مراجعة الحسابات التجارية والدراسات والتحريات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛
- تقييم ظروف إدارة و استغلال الخدمات العامة من طرف المؤسسات صاحبة الامتياز مهما كان طابعها القانوني؛
- تقييم شروط تطبيق السياسات العامة و نتائجها.

الهدف 4 :

مكافحة الفساد وغسل الأموال.

إن التوجيه الرئاسي رقم 03 المؤرخ في ديسمبر 2009 وكذلك التعليمات المتعاقبة للوزير الأول وخاصة التعليمية رقم 680 المتعلقة بالصفقات العامة والتعليمية رقم 681 المتعلقة بالمسائل المالية (2009.12.21) والتي تهدف كلها إلى تعزيز مكافحة الفساد وتعزيز إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العامة، نصت كلها على العديد من التدابير الملقة على عاتق مختلف القطاعات وبخاصة تلك المتعلقة بتعزيز أدوار المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أ/ مكافحة الفساد:

(1) تعزيز دور وصلاحيات المفتشية العامة للمالية:

- فيما يخص المفتشية العامة للمالية، تتمحور التوجهات التي تضمنتها النصوص السالفة الذكر حول:
- تنشيط دور المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد وخاصة من خلال إعادة صياغة الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم هذه الأنشطة وإدارتها؛
 - تعزيز النصوص القانونية. ولهذا الغرض، تم توسيع مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب الأمر رقم 01-08 المعدل للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 والمتعلق بتنظيم وإدارة وخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وحددت شروط وكيفيات هذا التدخل بموجب المرسوم رقم 96-09 المؤرخ 22 فبراير 2009؛
 - تعزيز المراقبة الإدارية على المستوى الوقائي خاصة في إطار التأكد من إجراءات التزام النفقات الخاصة بالصفقات العامة؛
 - تعزيز الامكانيات البشرية و المالية للمفتشية العامة للمالية (توظيف الكفاءات، تدريب متخصص، موارد مادية كافية ومقار ملائمة).

(2) مساهمة المفتشية العامة للمالية في مراجعة نصوص القوانين:

ساهمت المفتشية بشكل فعال في تقديم اقتراحات و آراء متعلقة بمشروع تعديل الإطار التنظيمي الذي يحكم الصفقات العامة، بالتعاون مع المصالح المختصة لدى وزارة المالية.

و تتعلق الاقتراحات المقدمة أساسا بالتعاقد بالتراضي والتعاقد من الباطن وتسهيل الإجراءات الخ .

تجدر الإشارة إلى أن المشروع أدى إلى صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010 والمتعلق بقانون الصفقات العامة.

وبالتوازي، شاركت المفتشية من خلال اقتراحات و إبداء آراء حول اقتراحات صادرة عن هيئات أخرى، في مراجعة القانون رقم 06-01 المؤرخ 02 فبراير 2006 المتعلق بمنع ومكافحة الفساد و الأوامر الثلاثة الآتية:

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003 والمتعلق بالنقد و القرض،
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ 09 يوليو 1996 والمعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة تشريع و تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

كما عينت اللجنة كوادر ضمن مجموعات عمل مشكلة بحسب الحالة، من ممثلي وزارة المالية ووزارة العدل ومجلس المحاسبة وبنك الجزائر الخ، مكلفين بتعزيز جهاز منع ومكافحة الفساد.

تم تقديم اقتراحات لتعديل الأوامر الثلاثة المذكورة أدناه و تعديل القانون 01-06 المؤرخ 20 فبراير 2006 والمتعلق بمنع و مكافحة الفساد. تم التصديق على هذه التعديلات في المراجع التالية:

- الأمر رقم 02-10 المؤرخ 26 أغسطس 2010 والمعدل و المتمم للأمر رقم 95-20 بتاريخ 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة؛
- الأمر رقم 04-10 المؤرخ 26 أغسطس 2010 والمعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003 والمتعلق بالنقد و القرض ؛
- الأمر رقم 10-03 المؤرخ 26 أغسطس 2010 والمعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- الأمر رقم 10-05 بتاريخ 26 أغسطس 2010 والمكمل للقانون 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006 و المتعلق بمنع ومكافحة الفساد.

في 2010، صدرت أحكام لمكافحة الفساد ضمن المرسوم المتعلق بقانون الصفقات العامة (إدخال التصريح بالنزاهة للمرشحين، إدخال قانون الأخلاق و أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العامة مع تحديد حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند تمرير و تنفيذ صفقة عامة ومنع المرشحين من القيام بأفعال أو مناورات تهدف إلى منح مزايا للأعوان العموميين للحصول على الصفقة).

أدخلت أيضا أحكام تلزم المصالح المتعاقدة بنشر برامج مشترياتها على مواقعها على الإنترنت أو نشرها في الجريدة الرسمية للصفقات و المتعامل العام.

على المصالح المتعاقدة إبلاغ المصالح المختصة بالضرائب و الضمان الاجتماعي، بقرارات التأشير على الصفقة و ملحقاتها.

3) تعزيز دور مجلس المحاسبة:

يمارس مهامه ضمن الشروط المقررة بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ 26 أغسطس 2010 والمعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 بتاريخ 17 يوليو 1995 حول تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كانت طبيعتها القانونية والتي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو هيئات عامة أخرى، حصة الأغلبية في رأس المال سواء بالتضامن أو بالانفراد أو لديها سلطة ترجيحية في اتخاذ القرار.

تهدف المراقبة التي يقوم بها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يفرزها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم و الفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة و تشجيع الالتزام بإبلاغ المعلومة والشفافية في إدارة الأموال العامة.

يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه و من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز منع و مكافحة مختلف أشكال الغش و الممارسات غير الشرعية أو غير القانونية التي تشكل المساس بالنزاهة و واجب العفة أو المساس بالتراث العام والأموال العامة.

ب/ مكافحة غسل الأموال :

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 07 أبريل 2002، وهي مكلفة بمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يقوم الرئيس بإدارة الخلية المكونة من مجلس مشكل من ممثلين مختصين تابعين للهيئات المالية والقانونية والأمنية وأمانة عامة وأربع (4) مصالح فنية.

المهام الرئيسية لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية طبقاً للتشريع الساري. وتتمثل هذه المهام في معالجة المعلومات المالية المتاحة من خلال التصريحات المشكوك فيها والمبعوثة من قبل الخاضعين للضريبة (المادة 19 من القانون 01.05 المؤرخ 06/02/2005) وكذلك التقارير السرية لمصالح الضرائب ومصالح الجمارك (المادة 21 من نفس القانون) من طرف اللجنة المصرفية (المادة 11 من نفس القانون).

تعتبر الخلية في نفس الوقت مركزاً لجمع المعلومات حول القنوات المالية، ومصالحة خبرة مالية و مصلحة عمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية.

وعلى ذلك، تتلقى و تشرى التصريجات المشكوك فيها الصادرة عن المؤسسات المالية و مختلف المهن غير المالية. كما تقوم الخلية بتحليل التصريجات والتحقيقات التي تجري من خلالها مقاربات مالية، وعند الاقتضاء، تلجا إلى تبادل المعلومات بما في ذلك التبادل على المستوى الدولي.

إذا تمكنت الخلية بعد نهاية مرحلة الخبرة و الإثراء من تحويل الشكوك الأولية إلى قرينة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالوقائع والذي عليه إقامة أدلة ارتكاب الجريمة بالاستعانة بمصالح الشرطة القضائية. مع ضمان سرية مصدر هذه التصريجات: فهي غير مذكورة كما أن التصريح الأولي بها غير مرفق بعملية الإبلاغ.

- ولأداء مهامها على أكمل وجه، تتمتع الخلية بصلاحيات خاصة:
- يجوز لها معارضة عملية مصرح بها خلال مدة أقصاها 72 ساعة. ويمكن تمديد هذه المدة من طرف رئيس محكمة الجزائر؛
- لها أن تطلب تقديم أي وثيقة من أحد أعضاء المهن الخاضعة للمنظومة بهدف إعادة إقامة الظروف التي قام فيها شخص معنوي أو طبيعي بإبرام الصفقات، بعد تلقيها لتصريح بالاشتباه.
- يجوز لها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في تأدية مهامها؛
- يجوز لها اقتراح أي نص قانوني أو تنظيمي يهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

تم تدعيم المنظومة الوطنية على وجه الخصوص من خلال قانون إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تم تبني تدابير وقائية لإرساء قواعد نظام ذات كفاءة ضد تبييض الأموال. ومن بين النقاط الهامة، بالإضافة إلى إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية، نذكر التصديق الذي تم منذ 2003 و كذلك في إطار قانون المالية 2003، على منظومة الوقاية من تبييض الأموال والتي تهدف إلى رفع مستوى سرية البنوك و فرض سلسلة من الالتزامات على البنوك ولاسيما في مجال مراقبة هوية الزبائن والبحث عن العمليات المشكوك فيها. وتم العمل بهذه المنظومة بصدور القانون المتعلق بمنع و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في سنة 2005.

تم توسيع منظومة التصريح بالشك و المطبقة أصلا على الهيئات المالية بمرور السنوات حيث دفع تشديد المراقبة على المحيط المالي بالقائمين بغسل رؤوس الأموال إلى انتهاج طرق جديدة لتسهيل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال. وهذا التطويق سيسمح ليس فقط بتعزيز قدرات الاكتشاف و لكن أيضا، عند اللزوم، بمراجعة مستويات اليقظة و أوجه القصور لدى بعض الفاعلين الذين يستغلون من طرف القائمين بتبييض الأموال و ممولي الإرهاب. وبالإضافة إلى الهيئات المالية (البنوك، المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، والهيئات المالية الأخرى المماثلة، وكالات التامين، التعااضديات، الرهانات و الألعاب، عمليات الصرف اليدوية...)،

فهي تخضع كلها لنظام التصريح بالشك حول كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم في إطار وظيفته، ينصح و/أو يقوم بعمليات تؤدي إلى الإيداع أو التبادل، أو توظيف الأموال أو التحويل أو أي حركة أخرى لرؤوس الأموال ولاسيما المهن الحرة المنظمة.

(1) واجب التصريح:

تطبيقاً للمادة 20 من القانون 05-01، فإن المؤسسات المالية والمهن غير المالية الخاضعة لهذا النظام "أي الأشخاص الطبيعيين المعنويين المذكورين في المادة 19 من نفس القانون "ملزمة" بأن تصرح للعضو المختص (الخلية) بكل عملية تتعلق بالأموال التي تبدو صادرة عن جناية أو جنحة ولاسيما الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات النفسية أو تلك التي تبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

يمكن كذلك ان تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتبادل المعلومات مع خلايا أجنبية ذات صلاحيات مماثلة في إطار المعاملة بالمثل المحددة في الاتفاقيات المعدة مسبقاً بين الدول.

(2) العلاقة بين خلية معالجة الاستعلام المالي والشركاء الوطنيين:

منذ إنشاء هيكلها، فإن الخلية واصلت عمليات التوعية والإعلام بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والموجهة إلى كل المعنيين بمفهوم أحكام المادة 19 من القانون 05-01 المنظم لهذا المجال لا سيما نحو المسؤولين الرئيسيين للبنوك العمومية أو الخاصة التي بدأت معها دورات تكوينية.

(3) علاقات خلية معالجة المعلومات المالية مع شركائها الأجانب:

تتطلب الأرباح المرتبطة بالجريمة المنظمة والعبارة للحدود والإرهاب، آليات معقدة و متنوعة لتبييض الأموال مما يستدعي تعزيزاً التعاون الدولي دائماً.

لذلك، تتمتع الخلية استناداً لنص المادتين 25 و 26 من القانون 05-01 بإمكانية التبادل المباشر للمعلومات المالية مع نظائرها الأجانب بشرط المعاملة بالمثل و احترام السرية.

تطور الخلية كذلك سياسة تفاوض حول اتفاقات التعاون الثنائي بشكل يسهل تبادل المعلومات المالية بين خلايا المعلومات المالية. كما تتمتع أيضاً بشبكة واسعة من الشركاء العمليين.

بالإضافة إلى الدعم على المستوى المكتبي و تشكيل جناح خاص بتخزين الوثائق (قوانين، اتفاقيات، قرارات مجلس الأمن، مقالات صحفية وإلكترونية ...) طورت الخلية برنامجا لتسيير الملفات المشكوك فيها (COLIMAT) حيث يستجيب البرنامج لمتطلبات المحققين والمحليلين في عملية البحث ومتابعة الملفات التي يدرسونها.

من جهة أخرى، أقيم موقع الإنترنت لفائدة الخلية WWW.mf.ctrf.gov.dz.

4) بيانات إحصائية:

خلال سنة 2011، استلمت خلية معالجة الاستعلام المالي 1970 معلومة منها 1576 تصريحاً مشكوكاً فيها آتية من المهن المالية و كذلك 394 تقريراً سرياً صادراً عن شركائها المحليين.

إن عدد تصريحات الشك المستلمة من الخلية في 2010 في تزايد مستمر. وهذا ما يعكس مجهودات التكوين والتوعية المبذولة تجاه الهيئات المصرحة وانتشار الوعي حول خطورة آفات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

السنة	عدد التصريحات بالشك	عدد التقارير
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	/
2008	135	/
2009	328	/
2010	1083	2219
2011	1576	394
المجموع	3235	2613

بلغ عدد تصريحات الشك الواردة حول الوظائف المالية في 2011، (1576)، أي بارتفاع نسبته 50 % مقارنة بنسبة 2010، حيث بلغ عددها 1083.

إن التصريحات السرية الواردة من الشركاء المحليين لسنة 2011 بلغت (394) وهي في انخفاض مقارنة بسنة 2010 (حيث بلغ عددها 2219). وهذا راجع الى ان اللجنة المصرفية لبنك الجزائر قامت في عام 2010 بعملية مراقبة واسعة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر، حول تفعيل قانون 05-05 فيما يخص المطابقة والسرعة المطلوبة في إطار القانون المتعلق بمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم تسجيل و معالجة جميع المعلومات المتلقاة وهي تشكل مجالا للخلية بإجراء تحقيق مسبق.

وفي حالة عدم تسليم الملفات إلى السلطات القضائية عندما لا تثبت دراسة الملف صحة الشكوك، فإن استعمال هذه الملفات يكون "معلقا". فالمعلومات التي تحتويها تعد بمثابة إثراء لبنك معلومات الخلية بغرض استغلالها المحتمل أو في إطار طلب المساعدة.

(5) الأفاق:

أعدت الخلية خطة عمل ذات أولوية يتم تنفيذها في 2011 ولاسيما:

- مراجعة القانون 01-05 المؤرخ 06.02.2005 بمشاركة وزارة العدل والمتعلق بمنع ومكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بهدف تنفيذ كل التوصيات المقدمة من طرف مجمع العمل المالي وكذلك من القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر؛
- التنسيق مع مختلف الفاعلين في المنظومة و إرسال الإحصائيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب للمعضو المختص.
- تفعيل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتحسين فعالية مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وخاصة في مجال التكوين والمنظومة الإعلامية،
- تعزيز التعاون الدولي:
 - مع مصالح GAFI ؛
 - مع مجمع EGMONT من اجل متابعة انضمام الجزائر.
 - مع خلايا الاستعلام المالي بالتوقيع على بروتوكولات ومواثيق التفاهم.
- تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لمراجعة القانون 01-05؛
- مواصلة عمليات التوعية والإعلام حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، نحو كل المعنيين (بنوك ، وكالات تأمين، موثقين، محامين الخ...)
- تعزيز الموارد البشرية ل (خ م ا م)؛
- توضيح النصوص التنظيمية و تبسيط إجراءات التسيير؛
- تحديث كتيبات ودلائل تسيير ومعالجة التصريحات؛
- إدخال نظام إعلامي و آلي على إجراءات معالجة التصريحات؛
- استعمال الإعلام الآلي في معالجة التصريحات؛
- إقامة قاعدة بيانات وانشاء علاقات مع بعض الإدارات ولاسيما الضرائب و الجمارك و البنوك والعدالة.

بهدف تحسين الأداء و الحصول على صلاحيات أكثر، تقرر على المدى القريب تغيير القانون الأساسي للخلية من مؤسسة عامة إلى سلطة إدارية مستقلة. سيمنحها هذا القانون صلاحيات أوسع تجاه شركائها و مرونة أكبر في التسيير. سوف تنظم الخلية مع شركائها الوطنيين، دورات تكوين للقضاة ومصالح الأمن والجمارك وكل من يخضع لقانون الخلية.

و في مجال التعاون الدولي، ستعقد الخلية كذلك حلقات تكوينية بمساعدة الاتحاد الأوروبي.

قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتنفيذ خطة عمل مكثفة وطنيا ودوليا على حد سواء تهدف إلى زيادة الكفاءة العملية من جهة وتكييف القانون الجزائري لمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT).

عملت الخلية على تحسين أدائها من خلال توفير الموارد البشرية المؤهلة ومضاعفة دورات تدريب الموظفين (في الجزائر والخارج) وتعميم مفهوم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصالح المعنية بتطبيق القانون وكذلك كل المعنيين به. وقد ساعد هذا على تحسين نوعية تصريحات الشك.

أما على الصعيد الدولي، فلم يكن دور الخلية أقل من ذلك حيث ضمنت رئاسة مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (GAFIMOAN) خلال عام 2011. وفي هذا الإطار، نظمت الخلية بنجاح الاجتماع العام الـ 14 للمجموعة الإقليمية في الجزائر العاصمة من 26 إلى 30 نوفمبر 2011.

وفي الإطار نفسه، وقعت الخلية مذكرات تفاهم وتبادل معلومات مع خلايا مماثلة.

قامت الخلية بمجهودات كبيرة تجاه مجموعة العمل المالي من خلال حضور ثلاثة اجتماعات سنوية تنظمها المجموعة وكذلك حضور لقاءات التقييم التي ينظمها فريق الرصد للتعاون الدولي (ICRG).

شاركت الخلية أيضا في الاجتماعات التي تنظمها مجموعات إقليمية أخرى من مجموعة العمل المالي و التي تعتبر شبيهة بمجموعة GAFI بما في ذلك (GAFISUD أمريكا اللاتينية) و (GIABA غرب أفريقيا).

التكوين:

شهدت الميزانية المخصصة للتكوين في عام 2011 تغييرا ملحوظا خلال الفترة 2009 - 2010.

في هذا الصدد، هناك العديد من الإجراءات لفائدة أعضاء المجلس وموظفي الخلية (المحللين و الإعلاميين) والمعنيين (المصرفيين، و الموثقين ..) وكذلك شركاء الخلية (القضاة، ضباط الشرطة القضائية):

على الصعيد الوطني، قامت الخلية بالخطوات الآتية:

- دورات وحلقات دراسية ويقوم بتوفير أعضاء مجلس الخلية لصالح القضاة في المدرسة العليا للقضاة (ESM) ولصالح المدرسة العليا للمصرفية (ESB) والمصرفيين لدى الشركة المشتركة بين البنوك للتكوين (SIBF) وكذلك لصالح ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصلحة تطبيق القانون (الأمن الوطني) والدرك الوطني)،
- مشاركة الموظفين من الخلية في الدورات التكوينية التي نظمت في الجزائر العاصمة حول النظام المالي والمحاسبي (SCF) والإعلام الآلي وإجادة اللغة الإنجليزية،
- مشاركة محلل حلقة دراسية نظمتها الجمارك حول "الوضع القائم للمتعامل المعتمد"
- مشاركة خبير في مجال الإعلام الآلي في حلقة دراسية نظمتها المديرية العامة للتقديرات و السياسات التابعة لوزارة المالية حول نظام المعلومات،

في مجال التعاون الدولي، اتخذت الخلية الخطوات التالية:

- تنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي حول "مساهمة الموثقين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"،
- مشاركة الخلية في حلقة دراسية للمكونين في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقدت في مدينة الكويت من قبل المركز الاقتصادي والمالي لصندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي،
- مشاركة الخلية في حلقة دراسية تكوينية للمدربين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظمت في داكار، السنغال من طرف فريق العمل المشترك بين الحكومات لمكافحة تبييض الأموال في غرب أفريقيا (GIABA) وسويسرا،
- مشاركة الخلية في ورشة عمل حول الآليات القانونية الدولية للتعاون في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب المنظم في الجزائر العاصمة من قبل الجزائر بمشاركة مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ONUDC،
- تنظيم حلقة دراسية في إطار الاتحاد الأوروبي حول التحليل الفني لغسل رؤوس الأموال قام بتنشيطها خبير من بلجيكا بمشاركة موظفي الخلية وبنك الجزائر و كذلك مسؤولي مكافحة تبييض الأموال من البنوك.
- تنظيم حلقة دراسية في إطار الاتحاد الأوروبي، حول تصريحات الشك، يقوم بتنشيطها ويقودها خبراء من ألمانيا والبرتغال وإسبانيا وبلجيكا وفرنسا بمشاركة موظفي الخلية وبنك الجزائر والقضاة وضباط الشرطة القضائية وممثلين عن إدارة الضرائب والجمارك والموثقين.

- المشاركة في يوم إعلامي نظّمته وزارة العدل بالتعاون مع الأمم المتحدة حول "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"
- المشاركة في اليوم العالمي لمكافحة الفساد الذي نظّمته وزارة العدل بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ؛

أعمال أخرى

- لقد وضعت الخلية خطة عمل ذات أولوية يتعين تنفيذها، ولاسيما:
 - مراجعة القانون 01-05 المؤرخ 06/02/2005 بالتعاون مع وزارة العدل بشأن منع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل استكمال جميع التدابير الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛
 - توظيف الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحسين فعالية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما فيما يخص أنظمة المعلومات؛
 - تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات الدولية لمجموعة العمل المالي و خلايا الاستخبارات المالية من خلال توقيع البروتوكولات ومذكرات التفاهم.
 - مواصلة عمليات الإعلام والتوعية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تجاه كل المعنيين.
 - إعادة تصميم تنظيم وتصنيف مصالح الخلية ،
 - إطلاق أيام إعلامية وبرامج توعية للهيئات الخاضعة للتصريح بالشك بما في ذلك المهن المالية (البنوك وشركات التأمين)، والمهن غير المالية (المحامون والموثقون ومراجعو الحسابات، الأعدان القضائيون...) وشركاء الخلية (القضاة وضباط الشرطة القضائية) ،
 - تحسين الموقع الإلكتروني للخلية (www.mf-ctrf.gov.dz)

ولهذا، وفي إطار تعميم أنشطة الخلية، شهد الموقع الإلكتروني للخلية إعادة تصميم من خلال بنية مبسطة ومنهجية لصالح المعنيين والشركاء والجمهور العام سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، باعتبار أن الموقع صمم بثلاث (3) لغات (العربية، الإنجليزية والفرنسية) .

علاقات الخلية مع شركائها الوطنيين

خلال عام 2011، واصلت الخلية عمليات التوعية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، للمعنيين والشركاء.

علاقات الخلية مع الشركاء الأجانب

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، قامت الخلية باتخاذ عدد من الإجراءات التي تتلخص فيما يلي: التوقيع على مذكرات تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية في الأردن وتونس والمغرب والبحرين والسودان واليمن وبولندا. وتنتظر مذكرات أخرى التوقيع مع فرنسا وروسيا ومصر ولبنان وقطر وعمان والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية.

التصريحات بالشك

في إطار سنة 2011، استلمت وعالجت الخلية 1970 معلومة، من بينها 1576 تصريح شك من المهن المالية و 394 تقارير سرية من شركائها الوطنيين.

إن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي وردت إلى الخلية في عام 2011 والذي بلغ 1970، في تزايد واضح مما يعكس إرادة الدولة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعكس عمليات التكوين والتوعية والسعي تجاه الهيئات المبلغة و كذلك التوعية العامة بأخطار آفة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم تسجيل ومعالجة جميع المعلومات الواردة والتي تشكل بداية تحقيق أولي من طرف الخلية.

في حالة عدم نقل الملف إلى السلطات القضائية عندما لا تؤكد المعالجة تلك الشكوك، يتم تغليفه، فالمعلومات التي يحتويها تثري قاعدة بيانات الخلية ولاستغلالها لاحقا أو تقديمها عند طلبات المساعدة من خلية أجنبية.

تكيف الترتيبات القانونية والمؤسسية:

تقوم الجزائر بحملة صارمة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أساس وجود إطار تشريعي ملائم ولاسيما القانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فبراير 2005 بشأن منع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنها تشارك بنشاط في التعاون الدولي لمكافحة هاتين الأفتين وخاصة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الدول العربية والأفريقية.

إذا كان التزام الجزائر بمكافحة الإرهاب حقيقة واقعة، لا بد أن يكون كذلك من أجل منع تبييض الأموال فيما يتعلق بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

تم اعتماد ترتيب لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ سنة 2012 عن طريق سن الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فبراير 2012 المعدل والمكمل للقانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فبراير لعام 2005 بشأن منع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي اعتمده مجلس الوزراء بتاريخ 07 فبراير 2012 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.

يهدف هذا الأمر إلى تكيف القوانين الجزائرية المتعلقة بمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون في انتهاك الأنظمة المصرفية وكذلك تكيفها مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن التشريع المعدل يعزز استقلالية الخلية الوطنية للاستعلام المالي كما هو الحال بالنسبة للمنظمات المماثلة في جميع أنحاء العالم. وقد نصت المادة 4 مكرر من الأمر الصادر على رفع الخلية إلى مستوى "هيئة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي تحت إشراف وزير المالية".

وهذا ما سيمكنها من تحسين أدائها و الحصول على مزيد من السلطة و يمنحها صلاحيات واسعة تجاه شركائها وطريقة تشغيل و إدارة أكثر مرونة وفقا للمعايير الدولية.

يطلب من الحكومة وبنك الجزائر وجميع السلطات التنظيمية المعنية ضمان الامتثال الصارم للقوانين المتعلقة بمنع تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تقديم دعمها الكامل للخلية الوطنية للاستعلام المالي الموجودة في وزارة المالية.

كما ينتظر أيضا من القضاة التطبيق الصارم للقانون في مكافحة الفساد و كل الأشكال الأخرى من الجرائم و الجرح المالية.

فيما يتعلق بالتدابير الوقائية ضد تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، فإن الأمر يوسع التزامات المؤسسات المالية في التعامل مع زبائنها وكذلك على مستواها الخاص بما في ذلك تدريب موظفيها في هذا الشأن.

كما يقوي واجبات سلطات التسوية المالية فيما يتعلق بالقوانين التي يجب أن تعمل بها و السهر على احترامها من طرف المؤسسات المالية. كما تقوي تعاونها مع الهيئات الوطنية المختصة بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق و المتابعة.

وفي إطار تدابير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فإن الأمر يجيز للقاضي أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال التابعة للمنظمات الإرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد. وهذا الإجراء قابل للاستئناف.

يكشف القانون أيضا عن مبالغ الغرامات و يوسع التجريم فيما يتعلق بخرق السر المهني بخصوص تصريحات الشك. كما أن معاقبة مرتكبي جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تخضع بدورها لأحكام قانون العقوبات.

الهدف 5 : مواومة السياسات النقدية والتجارية و الاستثمارية بهدف التكامل الإقليمي

تشارك الجزائر بفعالية في برامج التكامل الإقليمي الفرعي (اتحاد المغرب العربي) والإقليمي (الاتحاد الإفريقي).

ويبدل على هذا بعض التطورات الأخيرة، مع أن عرضها لم يكن شاملا.

من بين التطورات المستجدة على مستوى اتحاد المغرب العربي، يجب التنويه بأن الجزائر قدمت في نوفمبر 2010 مساهمتها في رأس مال انطلاق البنك المغربي للتجارة و الاستثمار.

وتشارك الجزائر أيضا في الدراسة التي شرعت فيها الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي حول مواومة تشريعات الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.

بالإضافة إلى ذلك، يندرج برنامج الاستثمار لعام 2010-2014 على غرار البرنامج السابق ضمن نظرة تهيئة فضاء اقتصادي مغاربي. ويتجلى ذلك في البنية التحتية للنقل و ربط شبكات الكهرباء والألياف البصرية.

أما على المستوى الإفريقي، فالجزائر عضو في لجنة ثمانية رؤساء دول مكلفين بحفز مشاريع البنية التحتية ذات البعد الإقليمي و القاري في إطار النيباد. وفي هذا الصدد، تسعى الجزائر جاهدة إلى تكملة الطريق العابر للصحراء، الجزائر- لاغوس، وتكملة رابط الألياف البصرية، الجزائر- أبوجا، والتي تعدها اللجنة المذكورة من بين المشاريع التنموية التي تحظى بأولوية قصوى لدى النيباد.

تتعاون الجزائر كذلك بشكل وثيق مع نيجريا كرئيسة مشروع أنبوب الغاز نيجريا-الجزائر بهدف التعجيل بإنجاز هذا المشروع الذي سيكون له، بالتآزر مع الطريق العابر للصحراء ورابط الألياف البصرية، أثر كبير على تحسين ظروف معيشة سكان المناطق القريبة من مساره عبر أراضي نيجيريا والنيجر والجزائر وحتى الدول المجاورة الأخرى.

تواصل الجزائر أيضا المفاوضات على إبرام اتفاق تجاري واستثماري مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA).

ملاحق في الفصل الثاني: الحكامة والتسيير الاقتصاديان

المؤشرات الرئيسية للاقتصاد

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	الوحدة	
*2.4	3.3	2.4	2.4	3.0	2.0	5.1	5.2	%	معدل نمو الناتج القومي الخام PIB (بالحجم)
197.3	162.4	140.7	169.9	135.1	116.5	102.8	85.2	10 ³ دولار أمريكي	الناتج القومي الخام
5330.0	4526.2	3984.9	4889.9	3962.2	3479.5	3124.1	2631.0	دولار امريكي	الناتج القومي الإجمالي للفرد
4.5	3.9	5.7	4.4	3.5	2.5	1.6	3.6	%	معدل النمو لمؤشر أسعار الاستهلاك (1)
34.8	34.2	31.9	45.5	44.4	45.9	44.4	37.8	%	القيمة المضافة المحروقات(بالنسبة المئوية من ن.و.خ)
182.22	162.2	148.0	143.1	110.2	77.8	56.2	43.1	10 ³ دولار أمريكي	الاحتياطي الرسمي
57.19	57.09	45.18	78.59	60.59	54.74	46.33	32.22	10 ³ دولار أمريكي	التصدير
40.21	38.89	37.40	37.99	26.35	20.68	19.86	17.95	10 ³ دولار أمريكي	الاستيراد
*619.9	1402.6	1331.0	1158.7	1075.4	984.9	921.3	881.2	10 ³ دينار جزائري	الإنتاج الصناعي (2)
*1173.4	1274.0	1157.2	874.2	872.8	793.6	715.5	710.5	10 ³ دينار جزائري	الإنتاج الزراعي (2)
74	74.4	72.5	64.7	69.4	72.7	73.4	72.1	دينار جزائري/دولار أمريكي	سعر الصرف المتوسط
102.21	99.2	101.2	94.9	95.0	91.2	91.3	89.6	دينار جزائري/الاورو	سعر الصرف المتوسط
2395,4	1496.5	1113.7	1381.2	1282.0	-647.3	-472.2	-187.3	10 ³ دينار جزائري	الرصيد العام للخزينة
4.40	5.5	5.4	5.6	5.6	5.6	17.2	21.8	10 ³ دولار امريكي	الدين الخارجي غير المسدد
	0.4	2.2	1.8	2.4	23.9	12.0	16.5	%	خدمة الدين الخارجي/ الإيرادات

									التصدير السلع والخدمات
2.20	2.03	1.96	1.92	1.86	1.78	1.68	1.63	%	معدل النمو السكاني الطبيعي
10.0	10.0	10.2	11.3	11.8	12.3	15.3	17.6	%	معدل البطالة
36 700	35978	35308	34 591	34 096	33 481	32 906	32 364	10%	السكان

(1): الجزائر الكبرى

(2): الحسابات الاقتصادية من سنة 2000 إلى سنة 2010 للديوان الوطني للإحصائيات.

*: تقدير

الباب الثالث

إدارة المؤسسات

160 مقدمة:

الهدف 1 :

161 تهيئة بيئة ملائمة و إطار تنظيمي/ رقابي فعال للأنشطة الاقتصادية.

الهدف 2 :

204 السهر على عمل المؤسسات كمؤسسات مواطنة في مجال حقوق الإنسان، و المسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية.

الهدف 3 :

209 تعزيز إعتقاد قوانين أخلاقيات المهنة لمواصلة أهداف المؤسسات.

الهدف 4 :

213 السهر على جعل المؤسسات تتعامل مع جميع شركائها بصفة عادلة ومنصفة.

الهدف 5 :

214 تقدير مسؤولية المؤسسات والمديرين والاطارات:

مقدمة:

يشكل حاليا موضوع المؤسسة و المقاوله محور النقاش بين الشركاء الاجتماعيين وتتمثل الانشغالات الرئيسية فيما يلي:

- (1) تنوع الاقتصاد لصالح القطاعات خارج قطاع المحروقات،
- (2) توفير فرص عمل مستدامة و لائقة لفئات الشباب النشطة حملة الشهادات بصورة متزايدة.

تتوفر لدى الجزائر آلية للتشاور بين مختلف المتعاملين على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، أي أرباب العمل و النقابات والحكومة مما ترتب عليه تنفيذ اتفاق وطني اقتصادي و اجتماعي.

يرتكز تنفيذ هذا الاتفاق بالإجماع، على إعادة الاعتبار لدور المؤسسة في هيكل النمو الاقتصادي بصفتها عاملا للنمو البشري.

لقد تم اتخاذ عدة مبادرات في مختلف قطاعات النشاط من أجل بروز مؤسسات مواطنة ومنافسة قادرة على الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية.

و تطبق هذه الإجراءات في عدة مجالات لاسيما:

- (1) عملية الخصخصة،
- (2) تحسين بيئة المؤسسة،
- (3) تكييف المؤسسات و التنظيمات وفق متطلبات المنافسة و الشفافية،
- (4) رفع مستوى المؤهلات إلى المعايير الدولية
- (5) استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الهدف 1 : تهيئة بيئة ملائمة و إطار تنظيمي/ رقابي فعال للأنشطة الاقتصادية

الهدف الفرعي 1 : تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات

أ/ تحسين الجهاز التنظيمي:

لقد تم إثراء الأمر رقم 03-01 المؤرخ 20 أغسطس 2001 المتعلق بتنمية الاستثمارات بأحكام جديدة تتعلق خاصة بتوجيه الاستثمار الأجنبي المباشر على أساس الشراكة حسب الصيغة 49/51 حيث تكون أغلبية رأس المال بحوزة المستثمر الوطني. وقد نصّ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على هذا التعديل.

كما يتم تمويل المشاريع الاستثمارية في السوق المالية المحلية باستثناء مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس المال.

إضافة إلى نظام الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي أي المزايا العديدة، تم إثراء النظام العام بأحكام جديدة تشكل مزايا عند إنجاز مشروع استثماري و خلال استغلاله. وتتضمن المزايا الضريبية الإعفاء من الضريبة على فوائد الشركات والضريبة على الأنشطة الحرفية لمدة ثلاث (03) سنوات ويمكن تمديدها إلى خمس (05) سنوات عندما يلتزم المستثمر بتوفير أكثر من مائة (100) منصب وظيفة عند بداية النشاط.

ب/ تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات

قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات بنشر شبكتها المتعلقة بالشباك الوحيد اللامركزي عبر الولايات الثماني و الأربعين (48) للوطن لمرافقة المستثمر.

ستسمح هذه الشبائيك التي ستساهم في تسهيل إجراءات استحداث أنشطة الإنتاج والخدمات في تقليص المصاريف و الأجل لفائدة المستثمرين.

و هي مزودة بأعوان يمثلون إداراتهم و هيئاتهم المعنية بعملية الاستثمار من أجل تسليم الوثائق الضرورية لإنشاء النشاط في آجال قصيرة. لهذا، تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات على تحسين الربط بين الشبائيك الوحيدة اللامركزية و هذه الإدارات و الهيئات.

من جهة أخرى، باشرت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات خدمة جديدة تسمح للمستثمرين بتقديم تصريحهم للاستثمار عبر شبكة الإنترنت و متابعة ملفاتهم إلى أن يتم الحصول على قرار منح المزايا.

ج/ ترقية الاستثمار:

بفضل المنتديات و المعارض الاقتصادية التي تم تنظيمها، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات بورصة للشراكة من خلال إعداد قاعدة بيانات حول عروض الشراكة التي ستنتج بين أصحاب المشاريع المحليين و الأجانب.

إضافة إلى هذا، هناك بورصة للمشاريع في طريق الإنجاز ويتمثل الهدف منها في وضع سلسلة من المشاريع المحددة و المنتقاة من البرنامج الخماسي للاستثمارات العامة 2010-2014، تحت تصرف المستثمرين.

د/ تحسين مناخ الاستثمار:

أجريت إصلاحات لتبسيط إجراءات استحداث الأنشطة باستمرار من طرف مختلف المؤسسات الوطنية (بنك الجزائر، إدارات الجمارك والضريبة، المركز الوطني للسجل التجاري) في إطار برنامج "القيام بصفقات". وتم إرسال المعلومات المتعلقة بهذه الإصلاحات مؤخرًا إلى الشركة المالية الدولية و هي فرع تابع للبنك الدولي بالنسبة لتقرير سنة 2012.

إضافة إلى هذا، تم تكليف مجموعة عمل ذات تشكيلة ثلاثية (السلطات العامة، أرباب العمل و النقابة) في سبتمبر 2011 بدراسة هذا الملف.

هـ/ حصيلة الاستثمارات:

بلغ عدد المشاريع الاستثمارية الخاصة المنجزة خلال سنتي 2008 و 2009، 11.277 مشروعاً بمبلغ قدره 616 مليار دينار جزائري.

في سنة 2010، ارتفع عدد المشاريع المعلن عنها إلى 7.760 مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره 436,236 مليار دينار جزائري.

و تشير التقديرات في نهاية نوفمبر 2011، إلى أن عدد المشاريع بلغ 7.803 مشروع، بمبلغ إجمالي قدره 1.378 مليار دينار جزائري.

و تجدر الإشارة إلى ارتفاع الاستثمارات الأجنبية التي تجاوزت 58,9 مليار دينار جزائري في سنة 2010 لتصل إلى 423 مليار دينار جزائري في سنة 2011.

و/ تسهيل تطوير المؤسسات:

إضافة إلى الإجراءات المتخذة في مجال تخفيف الملفات المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري، اتخذت إجراءات تكميلية بغرض تسهيل تطوير المؤسسات الجزائرية و تشجيعها إلى جانب المساهمة في تعزيز الاستثمارات الأجنبية.

و لهذا، تم على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري إنشاء شبكة الاتصالات عن بعد ونظام الإدارة الإلكترونية للوثائق المحفوظة.

و يهدف نظام النقل الآلي عن طريق شبكة الإنترنت إلى:

- استغلال بنوك معلومات المركز الوطني للسجل التجاري في الوقت الفعلي من طرف مختلف المستفيدين،
- لامركزية الأبحاث السابقة و المنشورات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مستوى الوكالات المحلية لتفادي تنقل المسجلين إلى مقر المركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر العاصمة،
- ربط مختلف المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين و كل من يريد الاطلاع على بنوك المعلومات على المستوى الوطني أو الدولي بشبكة المركز الوطني للسجل التجاري،
- ضمان أمن الدخول إلى هذه الشبكة،
- الدفع الإلكتروني مقابل الخدمات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

أما نظام التسيير الإلكتروني للوثائق المحفوظة، فيهدف أساسا إلى:

- الحفاظ بشكل أفضل على الوثائق الأصلية في دعائم مغناطيسية بعد ترقيمها،
- تحقيق مزيد من الفعالية في التكفل بطلبات المسجلين في السجل التجاري مع الاطلاع في الوقت الفعلي على الملفات وتسليم نسخ مطابقة للأصل على الورق،
- لامركزية أنشطة المركز الوطني للسجل التجاري على المدى المتوسط من خلال تيسير الاطلاع على الملفات و العقود عبر الشبكة الوطنية.

تتضمن الإجراءات التكميلية المباشرة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري خلال الفترة 2009 - 2011 ما يلي:

- نشر نظام النقل الآلي عن طريق شبكة الانترنت على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و ممثليه لدى الشبائيك الوحيدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- إنشاء ركيزة فنية من خلال إنشاء و تعميم نظام الرسائل إلى كل الهياكل المركزية و المحلية للمركز،

- إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة التجارة ووزارة البريد و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان استغلال نظام النقل الآلي عن طريق شبكة الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري و التطورات على المدى القصير و المتوسط للخدمات المقدمة للجمهور عبر شبكة الانترنت بواسطة هذا النظام. ويجري استكمال عملية نموذجية للدفع عن طريق الهاتف النقال في طريق الإنجاز. وفي إطار نفس الاتفاقية، تم الشروع في دراسة جدوى لإنجاز سجل تجاري إلكتروني.

1) مساعدة المؤسسات المصدرة خارج نطاق المحروقات:

أطلقت وزارة التجارة بمساهمة الوكالة الفرنسية للتنمية مشروعاً لتدعيم إمكانيات التصدير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية يدعى "OPTIMEXPORT".

- مدة هذا المشروع ثلاث (03) سنوات، بمبلغ إجمالي قدره 2,5 مليون يورو و هو ممول بالاشتراك مع الجزائر بمبلغ قدره 400 000 يورو والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ قدره 2,1 مليون يورو. وانتهى هذا المشروع في ديسمبر 2010.
- تم تكليف الوكالة الوطنية لتعزيز التجارة الخارجية و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بتنفيذ هذا المشروع.
- سمح هذا المشروع بتنظيم دورات تكوينية حول التجارة الدولية لفائدة موظفي الإدارات العمومية و الفضاءات الوسيطة المتدخلة في مجال الصادرات و كذلك مرافقة مجموعة من المؤسسات المصدرة.
- نظرا للنتائج القيمة لهذا المشروع، تم إطلاق مرحلة ثانية خلال النصف الأول من سنة 2011، بالاشتراك مع الوكالة الفرنسية للتنمية.
- إضافة إلى هذا، تميّز النصف الأول من سنة 2011 بتنظيم الدورة، الطبعة الثالثة لصالون التصدير (الجزائر تصدير) التي سجّلت مشاركة إحدى وسبعين (71) مؤسسة وطنية و عشرين (20) هيئة مساعدة للتجارة الخارجية وذلك على هامش المعرض الدولي للجزائر حيث تكفل برنامج "OPTIMEXPORT" بمصاريف المشاركة.
- لقد سمح جهاز دعم الصادرات خارج نطاق المحروقات المنشأ من خلال صندوق دعم تعزيز الصادرات حتى الآن بالتكفل بجزء من المصاريف المتعلقة بنقل البضائع و بمشاركة المؤسسات في المعارض و العروض بالخارج.
- قامت وزارة التجارة بإعادة تنظيم هذا الصندوق إثر تشاور مع المتعاملين المعنيين (غرف التجارة و الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين)، بتوسيع مساعدات الدولة إلى التكفل الجزئي بالمصاريف التي تحملتها المؤسسات من أجل استحداث أنشطة جديدة و لا سيما:
 - دراسة الصفقات الخارجية و تحسين نوعية المنتجات الموجهة للتصدير،
 - إعداد تشخيص التصدير و إنشاء خلايا التصدير ضمن المؤسسات،

- البحث عن صفقات خارجية و إنشاء مبدئي لكيانات تجارية بالخارج ،
- نشر و توزيع الدعائم الترويجية.

و قد تم وضع الأدوات التنظيمية الضرورية لتطبيق هذا الجهاز الجديد منذ سنة 2010.

كما أطلقت وزارة التجارة دراسة حول نوعية و حجم العرض القابل للتصدير بالنظر للطلب العالمي بالنسبة للفروع التي تنطوي على إمكانيات التصدير وذلك بالتعاون مع خبراء مركز التجارة الدولية بجنيف في إطار برنامج المساعدة التقنية " En Act Algérie".

وقد تناول التحقيق المنجز أكثر من مائة (100) مؤسسة مصدرة وذات إمكانيات للتصدير. والتقرير في طور الإنجاز وستكون نتائج هذه الدراسة موضوع نقاش خلال لقاء مع المصدرين.

على هذا الأساس، سيعرض على الحكومة برنامج عمل يهدف إلى إضفاء ديناميكية جديدة على تعزيز وتنمية الصادرات خارج المحروقات.

دعم المؤسسات المصدرة:

وضع المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين وعلى الخصوص الصادرات خارج المحروقات من خلال مختلف الوسائل و الدعائم الإعلامية للوكالة الوطنية لتعزيز التجارة الخارجية ولا سيما من خلال:

- تنظيم أيام إعلامية وورش عمل للتوعية ولقاءات حول المواضيع ذات الصلة بالتجارة الخارجية.
- المشاركة في تنشيط لقاءات بين رجال الأعمال الجزائريين و الأجانب؛
- المشاركة في تنشيط أيام إعلامية حول جهاز ترويج وتنويع الصادرات خارج المحروقات؛
- بث و تعميم البرامج السنوية للمعارض و التظاهرات في الخارج؛
- التوقيع على مذكرات تفاهم بين أليكس و تنظيمات أجنبية نظيرة؛
 - المركز الليبي لتطوير الصادرات؛
 - (الإمارات العربية المتحدة)؛
 - الوكالة الزامبية للتنمية (زامبيا)؛
 - الهيئة العمانية لتطوير الصادرات؛
 - الوكالة الصربية للصادرات والاستثمارات (صربيا)؛
 - مركز تعزيز الصادرات التونسية (تونس).
- التوقيع على اتفاقية تعاون مع المديرية العامة للجمارك تهدف إلى تطوير إجراءات التسهيل الجمركية وتعزيز الصادرات خارج المحروقات؛
- إنشاء بوابة معلوماتية حول التجارة الخارجية.

الإشياء الجاري لثلاثة مجمعات لتصدير المنتجات الزراعية الغذائية:
الهدف هو تطوير إمكانيات التصدير لمؤسسات القطاع الزراعي الغذائي.

(2) إنشاء سوق العقار:

إن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الاستثمار، واللجنة المحلية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار والضبط العقاري "كالبيراف"، والوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري "أنيراف"؛ مكلفة بتحسين العرض العقاري ووضع المعلومات المتعلقة بالتوفر العقاري تحت تصرف المستثمرين وذلك لإنشاء سوق عقارية حرة.

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري "أنيراف".

- منذ تأسيسها، شهدت الوكالة تطورا سريعا عن طريق:
- فتح عشر (10) وكالات محلية وتعيين مسؤولين إقليميين؛
- تطوير و تفعيل موقع على شبكة الانترنت؛
- نشرالكشوف الفصلية للمعلومات؛
- إنجاز ادوات اتصال / تعميم: نشرات و أقراص مضغوطة...
- تنظيم و تنشيط حلقات و أيام دراسية؛
- وثائق دراسات وافية حول 48 ولاية؛
- إنشاء قاعدة معلومات حول العقار الاقتصادي؛
- إنشاء آلية مراقبة الأسعار و المعاملات العقارية؛
- إنشاء جدول أسعار: 2008 و 2009 و 2010.

مراجعة تنظيم وعمل اللجنة المحلية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار و الضبط العقاري "كالبيراف" (المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ 12 يناير 2010).

تمت مراجعة مهام وكالة كالبيراف لجعلها واجهة حقيقية للدولة، وقادرة على مساعدة أصحاب المشاريع بصورة فعالة.

لقد زادت أهمية عمل هذه اللجنة بشكل ملحوظ في ضوء الأحكام التشريعية الحالية.

بالفعل، كرس قانون المالية التكميلي لسنة 2011 نمط التراضي في ايجار الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، والأصول المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العامة الاقتصادية و كذلك أراضي المناطق الصناعية و مناطق النشاط بترخيص من طرف الوالي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية "كالبيراف".

تتمثل الامتيازات المالية في تخفيضات أسعار الإيجار حيث:
(أ) تصل التخفيضات في ولايات الشمال إلى 90% أثناء مدة إنجاز الاستثمار،
(ثلاث سنوات كحد أقصى) و 50% أثناء مدة الشروع في استغلال الاستثمار
(ثلاث سنوات)؛

(ب) يقدر سعر الإيجار في ولايات الجنوب و الهضاب العليا بدينار رمزي للمتر
المربع (م²) و ذلك لمدة عشر (10) سنوات و 50% من قيمة الأراضي بعد
هذه المدة؛

(ج) يقدر سعر الإيجار في ولايات الجنوب الكبير بدينار رمزي للمتر المربع (م²) و
ذلك لمدة خمس عشرة (15) سنة و 50% من قيمة الأراضي بعد هذه المدة.

تفعيل سوق العقار الموجه للاستثمار:

لقد تم اتخاذ إجراءات من أجل التحسين النوعي و الكمي للعرض العقاري الموجه
للاستثمار و المرفق بتدابير مالية محفزة و يتعلق الأمر ب:
التحسين النوعي و الكمي للعرض العقاري عن طريق:
(أ) تأميم الأصول الفائضة (قطع أراضي متوفرة في مناطق صناعية وكذلك تلك
غير المستغلة من طرف المؤسسات الاقتصادية العامة)؛

(ب) انطلاق برنامج لإنشاء وتهيئة 39 منطقة صناعية جديدة تنجز حسب المعايير
الدولية من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري "أنيراف"، على
أساس مساهمة مالية وقرض طويل المدى عن طريق الصندوق الوطني
للاستثمار:

- 1 تكريس منح العقار الموجه للاستثمار حسب نمط التراضي برخصة من
الوالي بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية
الاستثمارات والضبط العقاري "كالبيراف"، المشكلة من ممثلين لعدة
قطاعات و الموجودة على مستوى كل ولاية.
- 2 تحسين ظروف الحصول على هذا المورد من خلال توفير امتيازات مالية
تؤدي إلى انخفاض كبير للتكلفة المالية للعقار في المبلغ الإجمالي
للاستثمار.

3 تطوير المناطق الصناعية و مناطق الأنشطة :

تملك الجزائر حظيرة هامة من المناطق الصناعية و مناطق الأنشطة حيث تقدر
مساحتها الإجمالية بحوالي 22.000 هكتار، موزعة على كافة التراب الوطني.
و أغلبية هذه المناطق التي تقع على شريط التل (الشمال) و الهضاب العليا مكتظة حالياً
إلا أن هذه الأراضي ليست مشغولة كلياً لأسباب مختلفة و خاصة صعوبة ظروف
الحياة في هذه المناطق.

لمواجهة هذا الوضع، قامت الدولة منذ 1999 بإطلاق برنامج واسع لإعادة تأهيل/تهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة بوسائل مالية ضخمة وفرتها الخزينة العمومية.

لقد استفادت كل ولايات الوطن حتى الآن من عملية إعادة تأهيل جزئية أو كلية على الأقل إذ تم إطلاق وإتمام أكثر من 150 عملية. وهناك برامج أخرى هي في طور التأهيل وستدخل قريباً في طور الإنجاز.

خصصت الخطة الخماسية 2010-2014 حصة هامة لإعادة تأهيل/تهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط، تقارب 20 مليار دينار جزائري، وسوف تمكن من استكمال البرنامج في جميع مناطق الوطن بصورة فعلية.

كما خصصت الدولة اعتمادات مالية سنوية تقدر بـ 15 مليار دينار جزائري لسنتي 2011 و 2012، لإعادة تأهيل وتطوير مناطق النشاط عن طريق الجماعات المحلية نفسها.

وفي إطار تهيئة مناطق صناعية جديدة، تم تبني مفهوم جديد: مناطق صناعية مدمجة لتحقيق كل الخدمات الجوارية على مستوى الموقع الصناعي نفسه (خدمات بنكية، جمارك، تأمينات، اتصالات...) وكذلك توفير كل الشروط المطلوبة لنشاط صناعي عادي.

4) تحسين فعالية صناديق ضمان الاستثمار:

لقد استفادت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجراءات و حوافز مالية ممتازة. ويخصوص الضمانات المؤسسية، أنشئت آليات: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR في 2002 وصندوق ضمان الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME في 2004 (شهدت سنة 2009 زيادة مستوى الضمان المالي الممنوح من قبل CGCI-PME من 50 إلى 250 مليار دينار جزائري).

وللتذكير، فإن المهمة الرئيسية لجهازي الضمان هي تسهيل الحصول على القروض المصرفية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بامتداد ونوعية التأمينات المطلوبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك.

ومنح جهازا ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في نهاية 2010، 1082 شهادة ضمان مالية بمبلغ إجمالي قدره 29.763.518.675 دينار جزائري أدت إلى توفير 24.284 وظيفة. وبالنسبة لـ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد منح 246 ضمانا

ماليا بمبلغ قدره 5.205.379.309 ديناراً جزائرياً مساهماً في توفير 11.625 وظيفة.

و فيما يخص صندوق ضمان الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإن المساهمين هم البنوك العمومية الخمسة و الخزينة العمومية، حيث شهد نشاطه ارتفاعاً ايجابياً وبوتيرة ايجابية وذلك بمنح 836 ضماناً مالياً، بمبلغ قدره 24.558.139.366 ديناراً جزائرياً مساهماً في توفير 12.659 منصب شغل.

5) أدوات جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تميزت سنة 2010 بالانطلاق الفعلي لأدوات جديدة للتمويل مكيفة مع الخصائص و الاحتياجات الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل رأس المال الاستثماري والإيجار. في هذه الحركية، شرعت المؤسسات المالية الأولى في الاضطلاع بأنشطتها ولأسيما جزائر استثمار (شركة رأس المال الاستثماري، فرع البنك الجزائري للتنمية الريفية وصندوق التوفير والاحتياط) والشركة الوطنية للإيجار (فرع ب ت م، ب و ج).

ويجري إنشاء مؤسسات مالية من نفس الطبيعة بالتنسيق مع البنوك العمومية الجزائرية. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات المالية ذات رأس المال الاستثماري قد تم تكليفها بإدارة 48 صندوقاً استثمارياً محلياً، بمنح 1 مليار دينار لكل منها. والمؤسسات المكلفة بهذه المهمة هي: الشركة المالية للاستثمار والمساهمة "سوفينانس"، جزائر استثمار، المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة "فينالاب"، وفروع البنك الخارجي الجزائري و البنك الوطني الجزائري.

6) تحسين مرافقة المتعاملين المحتملين:

تلعب هياكل الدعم و التنشيط المحلي دوراً هاماً كفضاءات إشراف ومرافقة حيث تقدم خدمات تتكيف مع احتياجات أصحاب المشاريع لإتمام نموذج إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة قابلة للنمو ومستدامة.

إن مهمة مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أنشئت بموجب المرسوم 03-79 المؤرخ 23 فبراير 2003، هي إعلام و توجيه و مرافقة أصحاب المشاريع لإكمال مشاريعهم و مرافقتهم في إجراءات إنشاء مؤسساتهم.

إن حاضنات المؤسسات المنشأة بموجب المرسوم 03-78 المؤرخ 23 فبراير 2003، عبارة عن هياكل استقبال و استضافة خلال مدة محدودة للمؤسسات الناشئة التي تستفيد من تكوين مخصص. وسيشمل البرنامج، في نهاية 2011 إنجاز 50 مشروعاً حصلت على رخص تمويل بـ 1.985 مليار دينار جزائري.

في نهاية 2011، تمثلت حصيلة الأعمال المنجزة بواسطة البنية التحتية للدعم والتنشيط المحلي في 2721 مشروعاً يتم الإشراف عليها ومرافقتها من طرف مراكز التسهيل و 33 مشروعاً تمت استضافتها من طرف حاضنات المؤسسات. تعكس هذه النتائج الإسهام الجيد لبرامج تكوين منسطين هذه الهياكل وإجراءات العمل المنفذة.

دار المؤسسة، إطار مجدد و جذاب ويتعلق الأمر بطريقة جديدة متكاملة لهدف ضمان خدمة أصحاب المشاريع في وقت قصير و مكان واحد. و قد تم تطوير هذه الفكرة في ولاية وهران كنموذج.

لقد استفاد القطاع من بناية مهيئة لاحتضان الهياكل وأجهزة الدعم الموجهة للإبداع و التطوير مثل مركز التسهيل وحاضنة المؤسسات، الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "ANDPME"، المندوبية الجهوية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR"، المعهد الجزائري للتقييس "IANOR"، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "INAPI"، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية للتشغيل "ANEM".

يندرج هذا التنظيم المتكامل ضمن طريقة تأسيسية لسلسلة من القيم المرتكزة على التكفل باحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت المناسب وذلك كي يتسنى لأصحاب المشاريع تجنب التنقلات و التشتت بين أماكن عديدة في الولاية ولكي يستفيدوا من خدمات مقدمة من هذه الهيئات. و يمكن أن يعتبر هذا التنظيم مقدمة لوضع الشبكات أو "المجموعات".

7) دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر الابتكار عامل منافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو الضامن لاستدامتها من خلال تعزيز وتقييم أنشطة و نتائج البحث و التطوير و إنشاء جسور تشغيلية بين عالمي الاقتصاد و العلم.

الجائزة الوطنية للابتكار الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ 14 أكتوبر 2008، تم تأسيس جائزة وطنية للابتكار من أجل مكافأة و تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة.

تم تنظيم دورتين من الجائزة الوطنية للابتكار بنجاح في 2009 و 2010، و تم إطلاق دورة 2011 في مايو 2011.

إنشاء برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / الجامعات:

في نفس سياق تشجيع الابتكار، تم الشروع في تعاون وثيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. مثلت ثمانية منتديات إقليمية فضاءً للقاء و التفاعل بين المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة للمناطق المستهدفة ومختبرات البحث بغية إقامة علاقات تكامل وشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل البحث والتطوير.

8) تكثيف أنشطة التعاقد من الباطن و مرصد م ص م:

يندرج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رؤية ترسيخ المكتسبات من جهة واطلاق عمليات جديدة تهدف إلى ظهور الطاقات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى. يعتبر تطوير التعاقد من الباطن ضرورة استراتيجية لاقتصادنا بغرض تعزيز تكثيف و تكامل النسيج الصناعي. وفي هذا الصدد، تم تحديد مقاربة براغماتية لتطوير التعاقد من الباطن تقوم على تقدير الإشكالية من خلال دراسة إيطارية تستعيد واقع و آفاق تطوير التعاقد من الباطن في الجزائر.

تحتوي خطة التطوير على إنشاء مركز وطني لتطوير التعاقد من الباطن، كما تم تعزيزه بتدابير أخرى تهدف إلى إتاحة معلومة إحصائية ملائمة حول الأنشطة المتأصلة في التعاقد من الباطن وتوفير تآزر بين هذه الأنشطة و تدابير المساعدة و الدعم الموجودة مثل البرنامج الوطني للتأهيل.

كما أن إنشاء مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضمن مهام اليقظة الاقتصادية و متابعة تطور الأهداف الكبرى التي لها تأثير على التطوير كما تقترح عناصر القرارات لإدخال التعديلات والتصحيحات النهائية على هذه السياسات. سوف يكون مرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفاعلاً مناسباً بين مختلف المرصد الدولية في دينامية تبادل الخبرات وتقاسم البيانات والمعلومات الاقتصادية مما يسمح كذلك بتحديد المركز الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

9) المجموعات: طريقة تحسين القدرة التنافسية لفروع الأنشطة المراد تعزيزها

إن التأثيرات الناتجة عن عولمة المبادلات التجارية و التطوير التكنولوجي قد أكدت على ضرورة التنسيق و التعاون بين المؤسسات النشطة في نفس فروع الأنشطة.

في هذا السياق، تم تعزيز مجموعتين في شكل عمليات نموذجية في فرع الطماطم الصناعية وفرع التمور. وقع هذا الاختيار نظراً للأهمية الاستراتيجية للقطاع الزراعي الغذائي في الاقتصاد الوطني ولكون هذين الفرعين يتمتعان بامتيازات تنافسية طبيعية و جذابة معترف بها. إن حركية تصدير هذين المنتجين محسنة و مدعومة يمكن أن تحدث أثراً إيجابياً على المنتجات الأخرى من فرع الصناعات الزراعية الغذائية.

في هذا الإطار، تم تنظيم ورشة عمل تقنية في مارس 2011 ضمت كافة الأطراف المعنية ولاسيما المحولين الصناعيين، الموزعين، الجمعيات المهنية، المجالس

المهنية الداخلية و مصالح وزارة الزراعة و التنمية الريفية. استفادت هذه الورشة من خبرة برنامج DEVED (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي - تعاون ألماني) ومقارنة دولية. و قد أدت إلى إنشاء مجموعات عمل مكلفة بإعداد خارطة طريق لتشجيع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفرعين وفصل عمليات مختلف الفاعلين ضمن تشكيلة من المجموعات بغية التحكم في كل فرع على نحو أفضل.

ويتوقع إعداد دراسة جدوى للتركيب الفني والمالي للمجمعات.

وتعد طريقة المجمعات حاليا، منهجا تنظيميا لترشيد التدفقات والتبادلات من خلال آلية تكاملية لمختلف الأطراف الموجودة على المستوى الواسع و المتوسط والصغير للاقتصاد. من هذا المنطلق، يتوقع الشروع في مبادرات أخرى لتعزيز المجمعات في فرع الصناعة الزراعية (زيتون، حمضيات... الخ)، الشعبة الميكانيكية (التعاقد من الباطن الصناعي) و الشعبة الكهربائية و الإلكترونية.

10 خطة جودة السياحة:

تمثل خطة الجودة السياحية جوابا ملائما لمعالجة العديد من النقائص الملحوظة في جودة الخدمات. فهو يبرز في إطار التآزر مع المحاور الاستراتيجية الكبرى المتبعة في عملية تنفيذ استراتيجية التطوير السياحي في بلادنا

إن خطة الجودة السياحية القائم على ثلاثية الاتصال و الإشهاد بالمطابقة والتكوين، يجب أن يمتد إلى تطوير نوعية العرض السياحي و تحسين جاذبية المناطق السياحية بتطوير تدفقات دخول السياح المحليين و الأجانب.

ترمي خطة الجودة السياحية أساسا إلى إعادة تحديد موضع المؤسسات السياحية والمؤسسات الفندقية و الخدمات وجعلها إحدى الدعائم المميزة من أجل تطوير وجاذبية الوجهة الجزائرية.

عملية تنفيذ هذا المسعى:

انطلقت هذه العملية في 2008 بإنشاء لجنة توجيهية وطنية تشمل اطارات وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة و ممثلي الأقسام الوزارية المعنية بهذه الخطوة و كذلك ممثلي المجموعات المهنية. بدأت هذه العملية أولا بتحديد فئة أولى مستهدفة مكونة من 300 مهني تتوفر فيهم الشروط الأدنى للمهنية و الأهلية وسوف يشكلون الشركاء الرواد المستقبليين في نشر ثقافة الجودة في أوساط السلسلة السياحية برمتها و قد تكفلت هذه العملية بالمحاور التالية:

الاتصال، من خلال وضع خطة اتصال تتمحور حول عرض محتوى خطة الجودة السياحية والمزايا التي تم توفيرها لفائدة المهنيين بغرض انضمام أكبر عدد ممكن إلى هذا المسعى.

في هذا الصدد، تم تنظيم حملات ترويج وتوعية على المستويين الوطني والإقليمي، جمعت الفئة الأولى من المهنيين المستهدفين. وتعلقت الأنشطة المؤهلة لخطة الجودة في المرحلة الأولى بالفندقة و الإطعام و الرحلات. وسيتعلق هذا المسعى في النهاية بكل الوسط المنتمي الى السلسلة السياحية مثل الناقلين (الشركات الجوية والبحرية) والأنشطة الترفيهية و الفضاءات الثقافية (متاحف، معالم سياحية ثقافية و دينية...).

يتمثل هذا الانخراط الذي يمثل عملاً طوعياً في عقد التزام يربط المهنيين باللجنة الوطنية للمتابعة.

الإشهاد بالمطابقة أو الحصول على علامة الجودة السياحية الجزائرية يشكل نهاية مسار الجودة.

لا يمكن للمؤسسة السياحية الحصول على هذه الشهادة إلا بعد منحها علامة الجودة السياحية الجزائرية التي تمثل ضماناً للزبائن المحليين و الأجانب بالنسبة لجودة الخدمات المقدمة وهي وسيلة رئيسية لترويج صورة علامة المؤسسة السياحية. إذن لا تعتبر نهائية بل يمكن أن تسحب إن لوحظ أي تدهور في جودة الخدمات.

يعتبر التكوين أحد مفاتيح هذا المسعى فهو يهدف أساساً إلى تحسين الأهلية المهنية للموارد البشرية للمؤسسات والبنية التحتية السياحية بجعلها تتوافق تدريجياً مع المعايير و المقاييس الدولية.

إضافة إلى تقييم الأهلية المهنية لأسس الفندقة و الخدمات، سوف يتم أيضاً التركيز على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولاسيما فيما يتعلق بتعميم أنظمة الحجز والدفع الإلكتروني و التسويق الإلكتروني.

الهدف الفرعي 2 :

تحسين ظروف تنظيم و سير عمل المؤسسة.

أ) البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج تأهيل المؤسسات ضمن المسعى الشامل لتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، والمؤسسة بصفة خاصة بهدف تعزيز وديمومة المؤسسة في حركية الاستبدال والتبديل الحقيقي للنمو خارج المحروقات من خلال نشوء بيئة جذابة.

يرتكز هذا المسعى على الأهداف الأساسية التالية:

- تكثيف و تنويع المجال الاقتصادي.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة في مختلف أبعادها.
- تعزيز عملية تحديد وضع المؤسسة في سوقها.

يأتي إضفاء الطابع الرسمي على البرنامج الجديد للتأهيل نتوجاً لعملية نضج طويلة قائمة على:

- الخبرات والتعليقات المستمدة من برنامج التأهيل السابق ولاسيما الأهداف والغايات والنمط العملي.
- استنتاجات و توصيات لجنة تأهيل المؤسسة التي تميزت بمشاركة مجموعة هامة من الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين وممثلين عن منظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية ومكاتب الدراسات والاستشارات. وتؤكد أعمال هذه اللجنة المخصصة لتأهيل المؤسسة تصميم الحكومة على إجراء مشاور حقيقي مع ممثلي المؤسسات حول الرهانات و التحديات الاقتصادية.
- نتائج المجموعات القطاعية الموحدة لتحديد أسس البرنامج الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تم اعتماد البرنامج الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 11 يوليو 2010 من طرف مجلس الوزراء الذي حدد أسسه ومستويات المساعدات الممنوحة والقطاعات المؤهلة وكذلك معايير التأهيل. تعكس الأسس الآمال والاحتياجات الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتقدر الموارد المخصصة لهذا البرنامج بـ 386 مليار دينار جزائري و أكثر من 1000 مليار دينار جزائري علاوة على نسب الفوائد على القروض المصرفية.

ينقسم البرنامج الوطني للتأهيل إلى 3 محاور عملية و 7 برامج تشغيلية:

<ul style="list-style-type: none"> • تحسين نمط التحكم في المؤسسات و تنظيمها؛ • تنمية الموارد البشرية و تعزيز البنية التحتية؛ • تحديث البيئة الحالية للمؤسسة. 	<p>ثلاثة محاور عملية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • برنامج تأهيل قدرات التسيير والتنظيم، • برنامج تطوير قدرات الابتكار، • برنامج تطوير أنظمة الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ • البرنامج الوطني للجودة، • برنامج الدعم للاستثمارات المادية، • برنامج تنمية الموارد البشرية، • برنامج الدخول إلى الأسواق. 	<p>سبعة برامج وظيفية</p>

هناك 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة معنية بأنشطة هذا البرنامج، موجهة لعمليات التشخيص (المرحلة 1) والاستثمارات المادية وغير مادية (المرحلة 2) وللتكوين والمساعدة التقنية (المرحلة 3).

يتمثل الأسلوب العملي للبرنامج الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاثة محاور:

- إصدار دليل للإجراءات يهدف إلى ضمان تتبع عملية توظيف النفقات العامة؛
- تعزيز قدرة التدخل للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها أداة تنفيذ برنامج التأهيل عن طريق تجنيد ثلاثة خبراء وطنيين في إطار برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خبيرين في إطار برنامج الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (تعاون ألماني)؛
- إعداد قائمة قصيرة لمكاتب الدراسات والاستشارات.

وبالتوازي مع طريقة توحيد النصوص والإجراءات، تم إطلاق خطة اعلام وتوعية من خلال تنظيم ندوات إقليمية ومحلية عبر التراب الوطني من أجل تعميم هذا البرنامج.

و في هذا الصدد، تم تنظيم ثمانية عشر (18) يوما إعلاميا منها 5 حلقات دراسية إقليمية، جمعت أكثر من خمسة آلاف (5000) مشارك. وتم تنظيم لقاءات خاصة بالعرض والتوضيح حول أسس البرنامج و الترتيبات العملية مع منظمات أرباب العمل FCE و CEIMI، والمجلس الاستشاري، CNC PME و الغرفة الجزائرية-الفرنسية للصناعة.

ب) تنفيذ البرنامج الجديد لتأهيل المؤسسات:

إن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أنشئت بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03/05/2005 أداة الدولة لتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. فهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعزيز الاستثمار التي ترأس مجلس التوجيه والرقابة في الوكالة، كما هو منصوص عليه في مرسوم التأسيس.

و في هذا الصدد، فإن الوكالة تقوم بالمهام التالية:

- تطبيق الإستراتيجية القطاعية من أجل تعزيز و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تطبيق ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تعزيز الخبرة و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - ؛
- متابعة نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يخص استحداث و توفُّف و انتهاء النشاط؛
- إعداد دراسات الفروع و مذكرات ظرفية دورية حول الحالة الاقتصادية؛
- جمع و استغلال و نشر المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وبنهاية نوفمبر 2011، استلمت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 1512 ملفاً، منها 1016 مؤهلاً للبرنامج.

الحوافز المالية:

يتراوح مستوى العلاوة بين 30% و 100% من نسب الفوائد على القروض المصرفية التي تقوم المؤسسات بتعبئتها. ولا تخص علاوة معدات الفوائد التي تصل إلى 100% سوى الاستثمارات غير المادية والإشراف والتكوين.

ج) تعزيز الإنتاج الوطني و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1) في مجال التمويل:

- العلاوة الخاصة بمعدات الفائدة المصرفية للقروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في اطار برنامج إعادة الهيكلة المعتمدة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة و المؤسسات الجزائرية التي تعاني من مشاكل مالية في إطار برامجها الاستثمارية.

- الاستفادة من ضمان صندوق ضمان قروض العقار وصندوق ضمان القروض للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب ضمان تكميلي من الدرجة الثانية للخرينة العمومية.
- انشاء صناديق الاستثمار في كل الولايات للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.

تنفيذ عدد من حسابات التخصيص الخاص لفائدة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة بشكل عام أو بعض القطاعات الخاصة (الصندوق الوطني للضبط الزراعي، الصندوق الخاص لتطوير الواردات، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة، صندوق دعم الاستثمار، الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، صندوق تطوير القدرة التنافسية الصناعية...)

2) في مجال الضرائب:

- بالإضافة إلى الحوافز الضريبية المقررة في جهاز تطوير الاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) وكذلك جهاز تطوير الشغل (CNAC, ANSEJ, ANGEM,) ، أدرجت مزايا أخرى بموجب أحكام قوانين المالية.
- تمديد الإعفاءات من الاستغلال إلى 03 سنوات، بالنسبة للأنشطة القائمة في المناطق التي يراد تعزيزها.
- تمديد مدة الإعفاء من الضرائب إلى سنتين (الضريبة على النشاط الحرفي-TAP، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على فوائد الشركات-IBS) لصالح المتعاملين المعتمدين من طرف مختلف أجهزة الشغل وكذلك تخفيض الضرائب (TAP, IRG, IBS) لمدة 03 سنوات بعد الإعفاء.
- منح تخفيض قدره 50% من الأجر فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على فوائد الشركات لصالح المؤسسات التي توفر العمالة وتحافظ عليها.
- تطبيق تخفيض 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على فوائد الشركات لمدة 05 سنوات للأنشطة الموجودة في ولايات الجنوب الكبير.
- رفع عتبات أرقام الاعمال لنظام فرض الضرائب الجزافية والمبسطة من اجل تقليص الضغط الضريبي وتسهيل اجراءات الضريبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- منح مزايا ضريبية لأنشطة السياحة (تخفيض الضريبة على القيمة المضافة) وحقوق الجمارك والإعفاء من حقوق التسجيل في مجال إنشاء شركة سياحية.
- تطبيق نسبة منخفضة قدرها 19% من الضريبة على فوائد الشركات لأنشطة البناء السياحة وأنشطة الإنتاج للقيمة العادية 25%.
- الإعفاء من القيمة المضافة والضريبة على فوائد الشركات والضريبة على النشاط الحرفي بخصوص الصادرات خارج المحروقات
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل لمدة 10 سنوات والإعفاء الدائم من الضريبة الجزافية الوحيدة لصالح أنشطة الصناعات التقليدية.

- منح مزايا ضريبية مختلفة لتكوين مجموعة شركات (حقوق التسجيل، الضريبية على النشاط الحرفي، الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات ما بين المجموعات).
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للحاصدات المصنوعة في الجزائر.

3) إجراءات أخرى للدعم

أ) لفائدة المؤسسات

- الاستفادة من حق الشفعة لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار التنازلات من طرف المستثمرين الأجانب.
- رفع نسبة الأفضليات الوطنية من 15 % إلى 25 % في إطار تنظيم الصفقات العامة،
- إعادة تنظيم طريقة الدفع للواردات بما يشجع المؤسسات المنتجة

ب) بهدف تحسين ظروف التمويل المالي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة التي كانت أغلبها في حالة عجز عن الدفع، أدرجت ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تدابير تشريعية جديدة لفائدة هذه الهيئات:

- دفع حصة 20% من نتائج حسابات نهاية السنة للمركز الوطني للسجل التجاري لصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والغرف التجارية والصناعية.
- دفع 30% من ناتج حقوق الطابع المستحق على التسجيل أو تعديل السجل التجاري لفائدة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

4) إجراءات الدعم لفائدة المؤسسات الصناعية:

أ) النظام الوطني للجودة :

النظام الوطني للجودة في الجزائر هو جهاز شامل يسمح، في إطار إدارة الجودة، بتنفيذ سياسة النوعية والتحسين المتواصل للأداء.

ويهدف إلى وضع أداة وطنية لدعم المؤسسات الصناعية من خلال إعادة تشكيل المعهد الجزائري للتقييس والهيئة الجزائرية للاعتماد والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويتم تنفيذ برنامج عمل حول المحاور الآتية:

■ في مجال الإشهاد بالمطابقة

الإشهاد بالمطابقة هو عبارة عن تأكيد مؤهل من طرف آخر أن الشروط الخاصة المتعلقة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص مستوفاة.

تهدف هذه العملية إلى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية لتمكينها من مواجهة التحدي الناجم عن فتح السوق لأن الإزالة التدريجية للحواجز الجمركية تؤدي حتما إلى تدفق السلع الذي لا يمكن التحكم فيه إلا من خلال نظام وطني متكامل للجودة قادر على أداء مهام الضبط والمراقبة من خلال تطبيق المعايير والأنظمة التقنية وكذلك إجراءات تقييم المطابقة على مستويات الأمن وصحة المستهلكين والبيئة.

في 2001، تم وضع برنامج مساعد للإشهاد بالمطابقة للمؤسسات وفق نظام تسيير الجودة (ISO 9001) ونظام تسيير البيئة (ISO14001). وتم ارفاق الإشهاد بالمطابقة بنسبة 50%، من العملية، مما سمح بحصول 150 مؤسسة على شهادات المطابقة من أصل 452 مؤسسة مرشحة.

تم اتخاذ تدابير محفزة لانضمام عدد أكبر من المتعاملين منها:

- زيادة في نسبة دعم الدولة من 50% إلى 80%،
- العمل على انضمام أكثر للمؤسسات في البرنامج من خلال الإجراءات التالية:
- مراجعة الاتفاقية المتعلقة بدعم الدولة في عملية الإشهاد بالمطابقة التي تربط وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الاستثمار بالمؤسسة على نحو يسهل تدابير التسديد و ضمان بلوغ الهدف،
- الاتصال المكثف بالمؤسسات،
- إقامة جهاز دعم للإشهاد بالمطابقة للمنتجات لفائدة المؤسسات الصناعية (اقتراح مسجل في البرنامج الخماسي (2010-2014).

■ في مجال التوحيد القياسي:

مع انفتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق الدولية، اضطرت الجزائر إلى إجراء تغيير شامل لجهاز التوحيد القياسي التابع لها حتى يكون منسجماً مع التشريع الدولي في هذا الميدان وتجنب اقتصادها من المخاطر المتنامية (كالتزوير)، الناجمة عن فتح السوق الوطنية.

لقد أوكل تنفيذ السياسة الجزائرية للتوحيد القياسي ابتداء من 1998 إلى المعهد الجزائري للتقييس وهو مؤسسة عامة ذات طابع صناعي و تجاري ينشط تحت وصاية وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعزيز الاستثمار.

الإجراءات المتخذة:

- إصدار و نشر القرار المعدل للقرار التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فبراير 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وقانونه الأساسي.
- إنشاء ست (06) لجان تقنية جديدة للتقييس.

- المراجعة جارية للقانون رقم 04-04 بتاريخ 23 يونيو 2004 المتعلق بتوحيد المقاييس وكذلك قراراتين متعلقين بتقييم المطابقة و تنظيم و سير عملية توحيد المقاييس.
- إنشاء لجنة مرآة وطنية ISO 26000 حول مسؤولية الشركات التي أصبح المعهد الجزائري للتقييس عضوا "مشاركا فيها".
- إعداد برنامج تدريب وتوعية للأطراف الفاعلة حول مسؤولية الشركات.
- إصدار القرار التنفيذي المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس و قوانينه الأساسية.
- إعداد القرار المتعلق بمراجعة القانون الأساسي للمقاييس الجزائرية المعتمدة.

■ في مجال علم القياس:

يُساهم علم القياس في ضمان التعاملات التجارية، كما يهدف أيضا إلى حماية المستهلكين من خلال دقة ووفاء الأدوات المستعملة لقياس الكميات و الجودة. في هذا الإطار ولتدعيم قدرات الديوان الوطني للقياس القانونية، قامت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالاجراءات التالية:

■ البنية التحتية:

- مشروع انجاز مخبر وطني مرجعي للقياس. لهذا الغرض، تم إعداد دفتر شروط و الموافقة عليه. وتم الإعلان في 11 يوليو 2011 عن مناقصة لإتقان تنفيذ مشروع بناء المختبر .
- التقييم قيد النجاز.
- انجاز مقر لفروع الديوان الوطني للقياس القانونية عبر 25 ولاية منها 14 مقرأ تم إنجازها.

■ التشريع و التنظيم:

- مشروع قانون حول القياسة لإدماج القياسة الصناعية و العلمية في إطار هذا المشروع. وسيتم إنشاء معهد وطني للقياسة سينسق كل القياسة الوطنية (قانونية، صناعية و علمية)،
- مشروع مرسوم حول النظام التعويضي لمستخدمي المعهد الوطني للقياسة القانونية (منشور).
- مشروع قرار وزاري مشترك معدل و متمم للقرار الصادر في 12 يوليو 1987 المتعلق بالتنظيم الإداري للمعهد الوطني للقياسة القانونية.
- مشروع قرار يتعلق بتصنيف المعهد الوطني للقياسة القانونية.
- تنظيم ملتقى لفائدة مؤسسات الدولة (الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني الخ...) للتعريف بالقياسة.

■ في مجال الاعتماد:

الاعتماد هو الاعتراف الصريح بان هيئة تقييم المطابقة لديها الكفاءة للقيام بمهام خاصة بتقييم المطابقة.

يدار الاعتماد من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد و لتدعيم قدرات هذا الجهاز، تم ما يلي:

- إعداد مشروع القرار المعدل و المتمم للقرار رقم 466 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بإنشاء وتنظيم وإدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد.
- إطلاق عملية للتشخيص تشمل 120 هيئة لتقييم المطابقة بهدف اعتمادها،
- تدريب كوادر الهيئة الجزائرية للاعتماد وموظفي التقييم وأعضاء من اللجان الفنية للتحكم في تقنيات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة.
- تدعيم الهيئة الجزائرية للاعتماد للاعتراف بها دوليا من طرف الهيئة الإدارية للاعتماد و(المختبر الدولي للاعتماد و التعاون).

■ الجائزة الجزائرية للجودة:

سجلت الجائزة الجزائرية للجودة في البرنامج الوطني لتطوير توحيد المقاييس وتم تأسيسها بموجب القرار التنفيذي رقم 05-02 بتاريخ 06 يناير 2002. وهي مفتوحة عن طريق المسابقة للمؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون الجزائري (قرار مؤرخ في 3 أبريل 2002 يحدد نظام المسابقة لمنح الجائزة الجزائرية للجودة).

تعتبر هذه الجائزة اعترافا بالمجهودات المبذولة من طرف المؤسسات و الهيئات الجزائرية الحاصلة على شهادة المطابقة وفقا للمعايير ISO 9001 و ISO 14001 من أجل التحكم في نظامها.

كما تشكل دليلا للتعرف على عملية التحسين المستمر بالرجوع إلى القائمة المرجعية وفق المراجع الدولية المنصوص عليها أعلاه.

تمنح هذه الجائزة في كل سنة منذ 2003، بمناسبة إحياء اليوم الوطني لتوحيد المقاييس تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية.

■ البنية التحتية للجودة:

أطلقت وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار مشروعا لإنجاز دار الجودة التي تجمع الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، مثل: المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني للقياس القانونية، الهيئة الجزائرية للاعتماد والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

■ الإجراءات المتخذة:

- تهيئة الموقع الذي ستقام عليه البناية

- استكمال الصيغة الإدارية لإطلاق المشروع،
- إعداد دفتر شروط إطلاق مسابقة الدراسات الهندسية.

■ **تكثيف الشبكة الوطنية لمختبرات مراقبة الجودة وقمع الغش:**

- يبلغ عدد المختبرات التي تعمل حالياً والموجودة عبر التراب الوطني 20 مختبراً منها 08 مختبرات على مستوى ولايات الجنوب.
- بهدف الوصول إلى تركيبة قوية لمراقبة مطابقة المنتجات، تم تسجيل 32 مشروعاً لإنشاء مختبرات مراقبة الجودة منها 03 في طور الإنجاز و تسعة و عشرون في طور الانطلاق.
- من أجل تدارك التأخر المسجل في مجال الانجاز، تمت لامركزية هذا البرامج حسب رموز الولايات.

■ **المختبر الوطني للتجارب:**

- سجلت المرحلة الأولى لا نجاز المختبر الوطني للتجارب معدل تقدم بالنسبة للأعمال الكبرى وصل إلى % 80. ويتوقع استلام هذا المشروع في نهاية 2012.
- ينبغي التذكير بان هذا المختبر سوف يتكفل بالتحاليل و التجارب للمنتجات الصناعية الموجهة للاستهلاك المنزلي.

(ب) أعمال توعية حول اليقظة الاستراتيجية :

اليقظة الاستراتيجية ترتبط بتطور واستراتيجيات القطاع الصناعي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني عن طريق متابعة منهجية للبيانات، حول أرقام الأعمال، رأس المال، المكتسبات الجديدة، المنتجات الجديدة، استراتيجية النمو، توزيع و تطور حصص السوق، التعاون في القطاع الصناعي وأهم أحداث القطاع.

اتخذت عدة خطوات بهدف توعية المتعاملين الاقتصاديين حول أهمية هذا المسعى ولاسيما:

■ **الإجراءات المنفذة:**

- مرافقة إنشاء خلايا اليقظة داخل المؤسسات الصناعية الكبرى لتزويدها بالأدوات الضرورية للاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمعلومات الاقتصادية. واستفادت 12 مؤسسة عمومية من هذه المرافقة.
- إعداد مناهج للتكوين في مجال الذكاء الاقتصادي لفائدة المؤسسات الصناعية، استخدم في أكتوبر 2011 كمرجع لإطلاق شهادة ماستر في الذكاء الاقتصادي من طرف المعهد العالي للتسيير و التخطيط. يوجه هذا التكوين لإطارات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية.
- تنظيم ورش عمل تكوينية حول أدوات اليقظة لفائدة إطارات الهيئات العامة والمؤسسات. ويندرج هذا الإجراء في إطار تعميم ممارسة اليقظة داخل المؤسسات الجزائرية وتعزيزها وتهدف إلى:

- توعية الهيئات و المؤسسات الصناعية حول أهمية اليقظة.
- تكوين إطارات الهيئات و المؤسسات في مجالات اليقظة و في طرق البحث في الانترنت.
- تكوين إطارات الهيئات و المؤسسات لوضع خلايا اليقظة.
- تنظيم عدة حلقات دراسية وورش عمل حول المواضيع التالية: الذكاء الاقتصادي و اليقظة الاستراتيجية، تأمين الثروة المعلوماتية، بتسيير المشاريع و دعم الصناعة عن طريق السوق المالية...

(ج) استراتيجية تطوير القطاع الزراعي الغذائي:

- تم اعتماد تقرير حول استراتيجية تطوير القطاع الزراعي الغذائي 2010-2014. وتتمثل أهداف تنفيذ هذه الاستراتيجية في:
- تعزيز التطوير الصناعي لهيئات القطاع الزراعي الغذائي التي لديها مؤهلات هامة لكنها غير مستغلة.
- تهيئة أرضية تبادل و تعاون بين قطاعي الزراعة و الصناعة.

(د) الإحصاء الاقتصادي الوطني لسنة 2011:

- يهدف انجاز هذا الإحصاء إلى الحصول على صورة شاملة للقطاع الاقتصادي بصفة عامة و القطاع الصناعي الخاص بصفة خاصة. و ستمكن نتائج هذا الإحصاء من:
- تشكيل قواعد معلومات للمؤسسات الاقتصادية في الوطن و تقييم الأبعاد الحقيقية للأنشطة الاقتصادية و الصناعية:
- التدقيق في التحقيقات حول الحالة الاقتصادية لكل فرع،

تم الإحصاء في مايو 2011 و يتوقع الحصول على نتائج التحقيق في السنة الجارية

الهدف الفرعي 3 :

زيادة فعالية التنقلات البرية والبنية التحتية:

إن المكانة المميزة التي يتبوؤها قطاع النقل في التصور الوطني لتهيئة الإقليم وقدرته على المساهمة في التنمية الاقتصادية والصناعية تبرران البرامج الطموحة في مجال السكك الحديدية والطرق التي وافقت عليها الدولة. ويشكل تجسيدها محورا لإعادة انتشار مكاني للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية ويشجع أكثر على استغلال أرشد وأحكم للفضاءات وتطور منسجم للإقليم.

أ/ السكة الحديدية:

أعطى البرنامج الأولوية لتحديث شبكة النقل من خلال ازدواجية الطرقات وإعادة تنشيط الخطوط القديمة وإنشاء خطوط جديدة ووضع الإشارات على الطريق الجانبي الشمالي وكهربته واستكمال الدراسات التمهيديّة لأشغال انجاز الطريق الجانبي للهبّاب العليا و حلقة الجنوب.
يبين هذا الجدول الخطوط المعاد تشغيلها والخطوط المسلمة ب: (تلخيص 2009-2010)

التعيين	السنوات			مجموع الاستلامات
الخطوط المعادة	2009	من يناير إلى يوليو 2010	أغسطس إلى يونيو 2011	
الخطوط المستلمة	445	625	313	1383
المجموع بالكيلومترات	1212	625	313	2150

وعليه، فإن تطور شبكة السكك الحديدية الوطنية في حالة الاستغلال من 2008 إلى يونيو 2011 هو 3.919 كلم.

لقد واكب مجهود توسيع شبكة السكك الحديدية جهود التحديث من خلال إدخال أنواع جديدة من القطارات:

- عربات السكة الحديدية في أهم خطوط الشمال.
- القطار الكهربائي ذاتي المحرك على ضواحي العاصمة والذي بلغ 100.000 مسافر/يومها.
- عربات المسافرين التي تم تحديثها داخل محلات الشركة الوطنية للسكك الحديدية لسيدي بلعباس على الخطوط الجزائر، وهران/الجزائر-قسنطينة/الجزائر-بجاية.

- **الطرق الجانبية الشمالية:** خطوط جديدة في طور الإنجاز: عنابة- رمضان جمال، سطيف- القورزي (ازدواجية)، برج بوعريج-الثنية (مكهربة)، الثنية-ت، أوزو- أو- أيسي (مكهربة) بورتوتة- زيرالدا (مكهربة) العفرون- خميس مليانة، واد سلي - يلال (ازدواجية)، واد تليلات تلمسان (مكهربة)، تلمسان- عقيد عباس، ما يمثل 814.5 كلم؛
- **الطرق الجانبية للهضاب العليا:** مجموع 737 كلم في طور الإنجاز: مولاي سليس-سعيدة، سعيدة- تيارت، غليزان -تيارت-تيسمسيلت، تيسمسيلت- بوغزول، بوغزول- مسيلة.

من المتوقع تجاوز السرعة الحالية لكي تصل إلى 160كلم/ ساعي خصوصاً في الطرق التي تم تحديثها والتي أعدت مؤخراً.

وبالنسبة للخطوط الكبيرة، فإن السرعة المقررة هي 220 كلم/ساعي إذا سمح مستوى تقدم الدراسات بذلك.

ب/ النقل الحضري:

■ مترو الجزائر:

- تم تدشين الخط الأول للمترو في 31 أكتوبر 2011.
- إطلاق عملية توسعة 8،8 كلم وكذلك 9 محطات،
- تجري عمليات توسعة أخرى في شكل مشاريع دراسات: الحراش وسط- باب الزوار، عين النعجة2- براق، ساحة الشهداء- باب الوادي- شوفالي.

■ مشاريع الترامواي

- ترامواي الجزائر: الشطر الأول من برج الكيفان حتى حي زرهوني مختار على مسافة 4،7 كلم و به 14 محطة دخل الخدمة في 08 مايو 2011
- بدأت التجارب الفنية الأولى على مستوى الشطر الثاني الذي ينتهي بشارع المعدومين في 22 ديسمبر 2011.
- استلام التوسعة الأولى ليصل إلى درقانة خلال النصف الأول من 2012.
- ترامواي وهران وقسنطينة: وضع السكك في مشروع وهران بلغ 87% ومشروع قسنطينة بلغ 65%. انطلقت التجارب الفنية الأولى خلال الربع الأول من 2012.
- عربات ترامواي وهران تم استلامها كليا (30/30).
- مشاريع ترامواي قيد الدراسة: ورقلة، سيدي بلعباس، مستغانم، سطيف، باتنة.

■ عربات القطار الهوائية والجدول :

- منذ 2008، دخلت المركبات الهوائية حيز الخدمة ففي الجزائر العاصمة هناك (04 خطوط)، وكذلك البلدية، تلمسان، سكيكدة، عنابة وقسنطينة.
- إطلاق دراسة وانجاز لمركبات الهوائية للمدن الآتية: بجاية، قسنطينة، المدية، جيجل، وهران، بني صاف والطارف.

■ انشاء مؤسسات عامة للنقل

- تم إنشاء (15) خمس عشرة مؤسسة منذ النصف الثاني من سنة 2010 حتى الآن.
- يبلغ عدد المؤسسات المنشأة 28 مؤسسة.

■ مشاريع محطات البرية:

- تم استلام وتشغيل (05) خمس محطات جديدة من نوع "أ" (مقر الولاية) في 30 يونيو 2011 وسوف يتم استلام 16 محطة جديدة في ديسمبر 2011.
- بالنسبة للأنواع الأخرى من المحطات البرية، تم استلام 21 من نوع "ب" و6 من س.

■ الوقاية و أمن الطرقات:

تم إطلاق عدة برامج و توجد أخرى قيد الدراسة والتحليل بهدف تحسين الوقاية وأمن الطرقات والتقليل من حوادث المرور نظراً لأهمية الحظيرة التي وصلت إلى 6 ملايين مركبة منها 3 ملايين مركبة سياحية في 2010.

هذه البرامج تخص كذلك:

- إنشاء 400 وكالة للمراقبة الفنية للسيارات على مستوى 48 ولاية؛
- إنشاء المركز الوطني لرخص السياقة وأماكن اجراء الامتحانات؛
- إنشاء فروع للمركز الوطني للوقاية وأمن الطرقات موزعة على التراب الوطني وهو في طور الإنجاز.

ج النقل البري:

في سياق منطوق الاستمرارية، يهدف برنامج قطاع الأشغال العمومية للفترة 2010-2014 إلى تحقيق هدفين أساسيين هما حماية وتحديث تراث البنية التحتية ويزداد أهميته أكثر فأكثر من جهة، ومن جهة أخرى الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إطلاق عدة مشاريع أخرى قاعدية.

يتعلق الأمر كذلك باستكمال البرنامج الذي تم إطلاقه بالفعل خلال البرنامج الخماسي والذي تم تقديمه في التقرير المرحلي السابق.

1) في مجال تطوير البنية التحتية للطرق والطرق السريعة:

- استكمال المشروع الضخم للطريق السريع شرق-غرب، وتجهيزه وإعداد شروط استغلاله وفقا للمعايير الدولية،
- تحسين ظروف التنقل من خلال توفير قدرات جديدة لاسيما إنجاز شبكة مهيكلية ثانية.
- الحفاظ على الطرق الموجودة من خلال أعمال التأهيل والدعم؛
- تحديث وتكييف الشبكة القائمة من خلال الأنشطة التالية:
 - تكييف حجم الطرقات القائمة وتوسيع طاقتها،
 - إنجاز منشآت فنية جديدة،
 - توفير قدرات جديدة لإنجاز طرق جديدة،
 - الاستمرار في إجراءات فك العزلة عن بعض مناطق الوطن لاسيما الجنوب والهضاب العليا من خلال تدعيم ربط الشبكة بهدف تحسين مستوى تسهيل الوصول إليها.
- 0تحسين الخطوط والتخفيف من الاحتقان في المدن الكبرى عبر:
 - تدعيم الكيفيات المتعددة الوسائط للتنسيق مع القطاعات المعنية؛
 - إنجاز طرق اجتنابية؛
 - إنجاز طرقات جديدة؛
 - إنجاز التهيئات الملائمة (طرق تبادلية، منشآت فنية، أنفاق...)

2) في مجال صيانة وتعزيز الخدمة العمومية للطرق:

- حماية الممتلكات
- تعزيز نوعية تجهيزات الطرق
- تحسين الخدمة العمومية للطرق
- تحسين أمن مستعملي الطرق

3) التشكيلة المادية للبرنامج 2010-2014

أ) تطوير البنية التحتية للطرق

إن برنامجا هاما للطرق هو في طور الإنجاز للفترة 2010-2014، بمجموع 9.782 كلم من الطرق و 144 مشروعا فنيا عبر كل البرامج أي 711 مشروعا.

- ❖ **تمديد قدرة الشبكة** على طول 2.664 كلم من الطرقات و 120 منشأة فنية منها:
 - 700 كلم من الطرق في ناحية الهضاب العليا بهدف الدخول في الخيار المتوقع بعنوان تهيئة الإقليم (خيار الهضاب العليا).

- 1300 كلم في الجنوب الكبير، لتطوير نقاط الاتصال الرئيسية (تدعيم الربط) والطرق الحدودية لفك العزلة والتفتح نحو إفريقيا. وتتمثل نقاط الاتصال هذه أساساً في:
 - استكمال من الطريق العابر للصحراء (جهة مالي) بين سيالات-تيمياوين، الشطر الأول على امتداد 200 كلم،
 - تندوف-أدرار عبوراً بعرق شناس على مسافة 623 كلم،
 - سيالات-تينزواتين (الشطر الأول) على مسافة 150 كلم.

❖ **المحافظة على الطرق الموجودة:** تخص المشاريع حوالي 6.907 كلم من الطرقات:

- تدعيم على مسافة 2.998 كلم،
- إعادة تهيئة على مسافة 2322 كلم،
- تحديث على مسافة 1587 كلم،
- تدعيم 24 منشأة فنية،

❖ **تهيئة الطرق الساحلية** لضمان استمرارية المسار وبهدف المساهمة في تطوير السياحة وإعادة الاعتبار إلى الساحل من خلال إجراءات التحديث، الأزواجية وبناء طرق وطنية جديدة (ط و 11، ط و 24 و ط و 43).

❖ **تجنب المدن الكبرى على مسافة 211 كلم (25 مدينة في 18 ولاية)**

❖ **البرنامج الموجه لإزالة ازدحام المرور** في الأوساط الحضرية الكبرى من خلال إنجاز برنامج للمنشآت الفنية الحضرية منها 24 نفقاً، عبر العديد من الولايات (الشلف، بجاية، الجلفة، سكيكدة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريرج، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة وعين تيموشنت).

❖ **إنجاز مشاريع قاعدية للعاصمة:**

- جسر لربط (الطريق الجانبي واد اوشايح بالطريق الوطني 1)
- طرق مزدوجة للعديد من الطرق الداخلية نحو الطريق الجانبي الثاني الجزائر جنوب (ط و 118، ط و 249، ط و 121، ط و 122) التي تهدف إلى تشكيل تركيبة شبكة الطرقات في شرق العاصمة.
- تهيئة الطرق للمسجد الكبير (الصاق محولات، معابر كبيرة وتهيئة الطرق بهدف تسهيل الاتصال).
- ربط بئر مراد رايس بوادي حيدرة عبر واد كنيس.

❖ **إنجاز منشآت فنية كبرى:**

- إنجاز جسر جبلي في قسنطينة،
- ازدواجية جسر في عنابة على شكل Y
- جسر فوق واد منار في ولاية ميلة.

❖ برنامج الدراسات:

- دراسة ربط الطرق السريعة على مسافة 288 كلم
- 149 دراسة للطرق والمنشآت الفنية،
- تحديث الخطة التوجيهية للطرق والطرق السريعة 2005-2025

ب) صيانة وتعزيز الخدمة العامة للطرق.

❖ حملة صيانة دورية (أشغال تغطية وصيانة المنشآت الفنية). بغض النظر عن الخدمة العمومية للطرق لصالح المستعملين من خلال عمليات الصيانة الجارية يوميا، هناك أعمال تغطية على مسافة حوالي 6000 كلم وصيانة 1000 منشأة فنية مبرمجة.

❖ الصيانة الجارية والخدمة العمومية للطرق: ستشهد الوسائل البشرية والمادية المخصصة لأعمال الصيانة اليومية الجارية تدعيما هاما. ولهذا الغرض، سيتم تدعيم الوسائل المادية لديار مرمرى الطرق القائمة من خلال اقتناء مواد الصيانة اليومية وتدعيم خطائر الدعم الإقليمية.

❖ بناء ديار مرمرى الطرق " تدعيم الهياكل المكلفة بصيانة الطرق من خلال بناء 108 منازل جديدة.

❖ بناء أقسام فرعية وظيفية مكلفة بتسيير حظائر المعدات لفائدة 26 ولاية لا توجد فيها مقار.

ملخص

برنامج 2010-2014	بيان الأشغال
6000	تغطية الطريق الوطني(كلم)
10870	إشارات عمودية (وحدة)
858	حواجز للأمن (كلم)
108300	إشارات أفقية (وحدة)
42	معالجة النقاط السوداء (وحدة)
1000	خبرة وصيانة المنشآت الفنية (وحدة)
108	بناء ديار مرمرى الطرقات(وحدة)
4500	اقتناء معدات الصيانة (وحدة)
26	بناء أقسام فرعية وظيفية لحظيرة المعدات

ج) تطوير البنية التحتية السريعة:

تشكل إقامة شبكة طرق سريعة عصرية وناجعة واستغلالها وفقا للمعايير الدولية، المحور الرئيسي للبرنامج الخماسي 2010-2014.

❖ ويندرج هذا البرنامج في الخطوات الآتية:

- استكمال المشروع الضخم للطريق السريع شرق- غرب (1720 كلم)
- البرنامج المرتبط بوضع ظروف استغلال الطريق السريع شرق-غرب
- تهيئة خطوط ربط شبكة الطرقات باتجاه الطريق السريع شرق-غرب بخط طولي يبلغ 183 كلم.
- استكمال الطريق الجانبي الثاني، الجزائر جنوب (200 كلم)،
- انجاز طريق ربط سريع بوسماعيل-شرشال وربطه بالطريق السريع شرق-غرب على مسافة 65 كلم.
- انجاز الطريق الجانبي الرابع على مسافة 350 كلم .
- انجاز ربط الطريق السريع بجاية بالطريق السريع شرق- غرب على مسافة 100 كلم.
- انجاز مدخل للطريق السريع الذي يربط ميناء جن جن بالطريق السريع شرق- غرب على مسافة 100 كلم.
- انجاز 7 أربطة للطريق السريع على خط مسافة 515 كلم (انظر الجدول الآتي).
- انجاز ربط الطريق السريع، المدينة الجديدة سيدي عبد الله- زرادة على مسافة 06 كلم.
- دراسة الطريق السريع للهضاب العليا (1300 كلم).
- دراسة الطريق الجانبي الثالث والرابع على مسافة 500 كلم.
- دراسة 6 أربطة للطرق السريع على مسافة 368 كلم.

❖ الأعمال الإضافية لمشروع الطريق السريع شرق –غرب

- تشييد المنشآت، التجهيزات والتهيئات الإضافية لاستغلال الطريق السريع شرق-غرب التي تغطي الميادين الآتية:
 - رسم المرور
 - الأمن – التهيئة
 - خدمات ومساعدة المستعملين
 - صيانة البنية التحتية
- تهيئة مسالك ربط شبكة الطرقات باتجاه الطريق السريع شرق-غرب:
 - تم تحديد عدد من المحولات على طول الطريق السيار من خلال إنشاء مسالك ربط جديدة أو تهيئة المسالك القائمة من شبكة الطرقات الواقعة على رواق الطريق السريع شرق-غرب. 08 ولايات معنية بهذا البرنامج، على طريق عام يقدر بـ 183 كلم.

❖ انجاز الطرق الجانبية السريعة

- إطلاق عملية انجاز الطريق الجانبي الرابع (قيد الدراسة)
- استكمال الدراسات التقنية وإطلاق أعمال الطريق السريع للهضاب العليا.

- انجاز مسالك ربط الطرق السريعة: حددت الخطة التوجيهية للطرق والطرق السريعة 2005-2025، 23 مسلك ربط شمال جنوب ستسمح بربط مقر الولايات، الموانئ، المطارات على كيفية أنماط متشابهة. بالنسبة للبرنامج الخماسي 2010-2014، تم الاحتفاظ بتسعة (09) مسالك ربط الطرق السريعة (انظر الجدول الأتي).
- حافظة الدراسات: إطلاق دراسة ستة (06) مسالك ربط الطرق السريعة على مسافة 368 كلم.

❖ مشاريع أخرى للطرق السريعة:

- ربط الطريق السريع للمدينة الجديدة بسيدي عبد الله- زرادة على مسافة 06 كلم.
- مسلك ربط بوسماعيل- شرشال وربطه بالطريق السيار شرق-غرب على مسافة 65 كلم.

تحديد مسالك ربط الطرق السريعة المقررة

رقم	ربط الطرق السريعة	الولايات المعنية	مسافة (كلم)
1	ميناء جن جن - ط.ب.ش.غ	جيجل-سطيف-ميلة	100
2	بجاية- ط.ب.ش.غ	بجاية- البويرة	100
3	ميناء وهران - ط.ب.ش.غ	وهران	25
4	مستغانم - ط.ب.ش.غ	مستغانم	60
5	ميناء تنس - ط.ب.ش.غ	الشلف	53
6	تبيازة - ط.ب.ش.غ	تبيازة	17
7	البلدية-الجلفة-الاعواط	البلدية	02
		المدية	30
		الجلفة	130
		الاعواط	108
8	تيزي وزو - ط.ب.ش.غ	البويرة	12
		تيزي وزو	38
9	ميناء سكيكدة - ط.ب.ش.غ	سكيكدة	40
المجموع			715

جدول ملخص لبرنامج 2010-2014
في مجال البنية التحتية للطرق والطرق السريعة

المجموع	التركيبة الطبيعية عدد المشاريع	مكونات البرنامج/المشروع	نوع البنية التيهية
طرق سريعة	طرق جانبية سريعة	550 كلم	2.606 كلم
	طرق سريعة للهضاب العليا	1300 كلم	
	الطريق الداخل إلى بجاية	100 كلم	
	الطريق الداخل إلى جيجل	100 كلم	
	7 مسالك ربط للطرق السريعة	498 كلم	
	بو اسماعيل- شرشال- ط.س.ش.غ	65 كلم	
	سيدي عبد الله - زرالدة	06 كلم	
15.974 كلم	الحفاظ على ممتلكات الطرق	6907 كلم	الطرق
	صيانة الطرق الوطنية	6000 كلم	
	تمديد القدرات (بناء جديد وازدواجية)	2847 كلم	
	اجتناب المدن الكبرى	211 كلم	
	مشاريع العاصمة	09 كلم	
1.144 وحدة (خارج م ف في إطار المشاريع الهيكلية الكبرى)	تدعيم و انجاز منشآت فنية	144 وحدة	منشآت فنية
	صيانة الطرق السريعة	1000 وحدة	

الهدف الفرعي 4 :

تحسين البنية التحتية والنقل البحري والموانئ والمطارات.

أ/ تنظيم الموانئ:

(1) إعادة صياغة القانون البحري الجزائري:

تمت إعادة صياغة هذا القانون (الأمر رقم 76-80 المؤرخ 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم للقانون 98-05 بتاريخ 25 يونيو 1998 من خلال تشكيل فريق عمل وزاري مشترك بهدف إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر وتم تكييفها مع التحولات والتغيرات التي حدثت على الصعيدين الوطني والدولي في القطاع البحري وقطاع الموانئ.

(2) إنشاء هيئة وطنية للموانئ:

أمام العراقيل التي اعترضت تنفيذ المنظومة التشريعية والتنظيم الساري والمتعلق بإنشاء ثلاث سلطات إقليمية للموانئ (غرب - وسط - شرق)، بحيث تقترح وزارة النقل، في إطار إعادة صياغة القانون البحري الجزائري الحالي، تعديل الأحكام في هذا المجال بهدف إنشاء هيئة وطنية للموانئ مع تحديد مهامها، وتنظيمها وسير عملها.

(3) المشاريع الأساسية المدرجة في برنامج تطوير القطاع البحري وقطاع الموانئ:

- نظام متكامل للمراقبة والسلامة والأمن البحري والمينائي وتبادل البيانات المعلوماتية: استكمال مشروع السوق المتعلق بانجازه، العقد في طور الإضاء (أشغال مقررّة في بداية 2012).
- في يوليو 2009 تم تفعيل المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المرفئية في الخدمة.
- تقييم ميناء جن جن: برنامج التقييم في طور التنفيذ ويخص:
 - توسيع منشآت حماية الميناء
 - انجاز مساحة شحن دولية للحاويات: قيد الاستكمال.
 - مشروع ميناء الوسط: إطلاق المناقصة الخاصة بدراسة تحديد موقع وجدوى،
 - برنامج اقتناء قاطرات جر للإعانة المرفئية 6300 حصان (4 وحدات) لموانئ أرزيو، سكيكدة والجزائر.
 - برنامج اقتناء قاطرات جر للإعانة والإنقاذ في أعلى البحر (03 وحدات 11000 حصان) الجزائر، أرزيو، سكيكدة.
 - تطوير قدرات الصيانة والتصلّيح البحري لمؤسسة التصلّيح البحري: التي استفادت من طرف مجلس مساهمات الدولة من خطة تصفية مالية و تمويلية لتطويرها وتحديثها.

(4) التكوين في المجالين المرفئ و البحري:

قد سمح تحويل المعهد العالي البحري لبوسماعيل إلى مدرسة وطنية عليا للبحرية في 2010 بتنوع أكثر للدورات التكوينية لاسيما فتح باب التكوين لما بعد التخرج والتكوين المتخصص في الأمن البحري.

قد سمح اقتناء وسائل بيداغوجية جديدة (عمليات المحاكاة للسفن والشحن)، في إطار برنامج التعاون مع الاتحاد الاوروبي، للمدرسة بتحقيق قفزة نوعية في ميدان التكوين.

وسمح تقييم نظام التكوين المقدم من طرف الوكالة الأوروبية للأمن البحري بالاعتراف ببراءات الاختراع البحرية التجارية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ب/ النقل الجوي:

في سياق تطوير نظام الطيران المدني، تمت برمجة وانجاز ما يلي:

(1) المطارات

- استلام 3 مطارات ما بين أغسطس 2010 ويوليو 2011 في كل من ادرار، تلمسان، جانت.
- 5 مطارات في طريق الانتهاء (الربع الثاني لسنة 2012) في قسنطينة، المنيعه، بسكرة، جيجل وعين قزام.
- 3 مطارات في طور الإنجاز بعنابة، تمنراست و برج باجي مختار.

(2) تدعيم وتجديد الأسطول:

لا بد أن يستمر تجديد وتدعيم الأسطول الوطني بالنظر للدور الكبير الذي يلعبه الطيران المدني الجزائري لاسيما في علاقاته مع أوروبا، المغرب، إفريقيا و العالم العربي.

الخطوط الجوية الجزائرية

- 3 طائرات من نوع بوينغ 737-800 مستلمة في سبتمبر، أكتوبر ونوفمبر 2010
- 4 طائرات من نوع بوينغ 737-800 مستلمة في مارس، أبريل، مايو ويوليو 2011
- 4 طائرات من نوع ATR مستلمة في 2010.

طاسيلي للطيران

- طائرتان 2 من نوع بوينغ 737-800 مستلمان في أبريل 2011،

- طائرتان 2 من نوع بوينغ 737-800 مستلمان في أغسطس وسبتمبر 2011

(3) استكمال الخطة التوجيهية للمطار الجديد للجزائر: يرتقب منه على وجه الخصوص:

- إعداد دراسة لمطار جديد للمسافرين بطاقة 10 ملايين مسافر سنويا يبدأ تنفيذه في سنة 2018.
- تهيئة منطقة جديدة للشحن.

(4) بنىات تقنية وأبراج مراقبة:

- استكمال الدراسة التقنية حول خمس (05) بنىات تقنية وأبراج للمراقبة لمطارات الجزائر، وهران، قسنطينة، غرداية وتمنراست.
- استكمال دراسة حول مراقبة المعايير الموحدة بأخطار البناء.
- دراسة وانجاز الهندسة المدنية لمجمع الملاحة الجوية.
- دراسة تنفيذية حول تموين، تركيب و تشغيل تجهيزات الملاحة الجوية.

ج/ انجاز البنية التحتية البحرية، للموانئ والمطارات:

إن الجزائر منفتحة بشكل كبير على العالم فواجهتها المتوسطية المقدرة بـ 1280 كلم تشكل تفاعلاً اقتصادياً هاماً ورابطة بين القارتين الإفريقية والأوروبية. ويعد برنامج الاستثمار الموجه للقطاع البحري من خلال الخطة التوجيهية برنامجاً حديثاً. ومن الآن فصاعداً، فإن تطوير هذا القطاع الفرعي سيستجيب لرؤية مخططة لبرامجه.

وفي الواقع، تم بيان مجموع الاحتياجات على المدى الطويل في الخطة التوجيهية 2005-2025 بحيث يغطي المجال البحري في مجمله (نقل، تجارة، سياحة، صيد بحري وكذلك استغلال الثروات السمكية). ويوسع القطاع الفرعي البحري أنشطته لتشمل حماية الشاطئ ضد التآكل البحري.

(1) الأهداف الإستراتيجية لتطوير القطاع البحري والمرفئي هي:

(أ) جانب المنشآت البحرية:

- من أجل التكفل بزيادة حجم التبادلات التجارية والمستلزمات الأخرى للتنمية الاقتصادية للبلاد، تم تحديد سياسة تكييف و تطوير المنشآت من خلال:
- المحافظة على التراث القائم من خلال عمليات الصيانة والتدعيم.
- انجاز منشآت جديدة للتجارة والصيد البحري والاستمتاع.
- تقييم الساحل بحماية الشواطئ.

ب) جانب الإشارات البحرية:

- يجب أن يمر أمن الملاحة البحرية عبر تطوير الوسائل الضرورية لتنفيذ الخدمات في مجال المساعدة في الملاحة البحرية. وفيما يخص هذا المجال، تم التأكيد على:
 - الصيانة والحفاظ على البنية التحتية للإشارة البحرية من خلال تجديد هندستها المدنية.
 - تجديد تجهيزات الإشارة البحرية وتحديثها وجعلها آلياً.

ت) مجال البنية التحتية للمطارات :

تمثل المطارات الحالية رهانا استراتيجيا كبيرا في إشكالية التنمية المستدامة وفي التكامل الاجتماعي والاقتصادي للإقليم. مجموعة مكونة من 55 مطارا منها 36 مطارا مفتوحا للملاحة الجوية العامة حاليا. وباقي المطارات مخصصة لاستعمال محصور (إخلاء صحي، محاربة الجراد، المطار البريدي ومطار- نادي).

وبصفة عامة، تلبي الطاقات الأساسية للمطارات ولاسيما مدرجات الإقلاع الاحتياجات الحالية للحركة الجوية ويقتصر تطور الحركة الجوية بالنسبة لبعض المطارات على تكييفات على مستوى مساحات المرور (طرق السير والممرات) والوقوف.

غير أن الإجراءات المستقبلية للتكيف وإعادة التأهيل أو التحديث لا بد أن تبرمج لمواصلة سياسة فك العزلة و الاستجابة لتنامي حركة الطيران وتطور حجم المطارات. لقد تمخض البرنامج الخماسي 2010-2014 عن توصيات الخطة التوجيهية للموانئ 2005-2025.

2) التشكيلة المادية للبرنامج 2010-2014 :

أ) في مجال البنية التحتية البحرية:

- يحتوي البرنامج على 56 مشروعاً موزعاً على النحو التالي:
 - 10 مشاريع في إطار المحافظة على الموجود من خلال تدعيم وملء المنشآت على مستوى 8 موانئ (وهران، تنس، بجاية: مشروعان، سكيكدة: مشروعين، عنابة، شطايبي، مستغانم و ارزيو).
 - توسيع المحطة النهائية للحاويات بميناء وهران
 - إنجاز 4 موانئ و ملاجئ صيد: بني كسيلة (بجاية)، سيدنا يوشع (تلمسان) واد الزهور (سكيكدة)، مداغ (عين تمونشت)
 - 6 مشاريع توسيعية، تهيئة ميناء الصيد: رايس حميدو، شرشال، حنين، قورايا، الميناء الجديد بالقالة، حماية شبه الجزيرة بالميناء القديم للقالة.

- 21 مشروعاً لحماية الشاطئ (17000 م خ).
- 10 مشاريع تجريف 3 موانئ تجارية، 5 موانئ و ملاجئ صيد، ميناء للاستمتاع وكذلك حماية ميناءين.
- اقتناء وسائل الإشارة البحرية (اضواء الموانئ، اضواء التخطي، اضواء الصخور و العوامات).

(ب) في مجال البنية التحتية للمطارات:

- سينجز القطاع الفرعي للموانئ خلال الفترة 2010 – 2014، 30 مشروعاً:
- تدعيم مطارات تميمون، بشار، تيارت، اليزي، عين امناس، تبسة، الجزائر، جيجل، القلية،
- إعادة تهيئة مطار مستغانم،
- تدعيم ممرات مطار الجزائر
- تدعيم/توسيع أماكن الوقوف على مستوى مطارات عنابة و القلية،
- انجاز مؤخرة مدرجات المطار بالإسمنت المسلح على مستوى مطارات ادرار، برج باجي مختار/ادرار، الشلف، بسكرة، تمنراست، بوسعادة، البيض، عين امناس، تندوف، القلية،
- تدعيم المدرج الاول لمطار وهران،
- توسيع مدرج المطار الرئيسي لمطار سطيف،
- انجاز و توسيع مكان الوقوف لمطار عنابة،
- أشغال تنظيف وحماية المطارات، بجاية، تبسة، عنابة.

جدول ملخص لبرنامج 2014-2010
في مجال البنية التحتية البحرية وللمطارات

نوع البنية التحتية	تشكيلة البرنامج/المشروع	التركيبة الطبيعية/عدد المشاريع	المجموع
56 مشروعا	10 مشاريع	تدعيم منشآت الموانئ	بحرية
	01 مشروع	انجاز منشآت مرفئية للتجارة	
	04 مشاريع	انجاز موانئ للصيد	
	06 مشاريع	توسيع وتهيئة موانئ الصيد	
	08 مشاريع	تجريف الموانئ	
	02 مشروعان	حماية موانئ الصيد ضد ارتفاع الرمال	
	21 مشروعا	حماية الشواطئ	
	04 مشاريع	إشارات بحرية	
30 مشروعا	10 مشاريع	أعمال تدعيم	موانئ
	01 مشروع	أعمال إعادة التأهيل	
	01 مشروع	توسيع المدرجات	
	02 مشروعان	تدعيم المفترقات وطرق السير	
	03 مشاريع	توسيع أماكن وقوف السيارات	
	10 مشاريع	انجاز مؤخرات المدرجات بالأسمت المسلح	
	03 مشاريع	الحماية من الفيضانات	

الهدف الفرعي 5 : تسريع وتيرة إصلاح المؤسسات

في نهاية سنة 2011، تم الإعلان عن وجود 659.309 مؤسسات صغيرة ومتوسطة منها. 658737 مؤسسة خاصة و 572 مؤسسة عامة، يبلغ العدد الإجمالي لوظائفها 1,72 مليون وظيفة.

إن تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ عشر سنوات يمثل نموا سنويا متوسطا بنسبة 9% في السنة، أي تسجيل إنشاء حوالي 25.000 مؤسسة سنويا.

إن الهدف المحدد هو إنشاء 200.000 مؤسسة للفترة من 2010-2014.

يمكن تحقيق هذا الهدف بالنظر إلى الاحكام والتدابير المقررة لتحسين ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير فرص العمل.

تم التطرق بإسهاب في الفصل الثاني "الحكامة والتسيير الاقتصاديان" وكذلك في الهدفين الفرعيين أو 2 من هذا الفصل الثالث "حكمة المؤسسات، إلى مختلف الإجراءات المتخذة والتشريع بإصلاح المؤسسات ودينامية الاستثمار وأثرهما.

الهدف الفرعي 6 : المراقبة و الإشراف على الأنشطة الاقتصادية

1/ استراتيجية المراقبة:

تتم مراقبة الأنشطة الاقتصادية وفقا للإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الأنشطة التجارية، السجل التجاري، حماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى نصوص أخرى ذات طابع عام ومتعلقة بتوحيد المقاييس، علم القياس، الصحة البشرية، الصحة الحيوانية و النباتية، القانون التجاري، القانون الجنائي وقانون الجمارك.

وبالتالي، تتولى مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة المهام الأساسية التالية:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية صحة و امن المستهلك على شروط ممارسة الأنشطة التجارية و احترام قواعد المنافسة،
- المساهمة في مكافحة الغش، التهرب الضريبي، تزوير البضائع و التهريب،
- المشاركة في تصفية السوق من الأنشطة التجارية الموازية.

هذه المهام مؤمنة من خلال نشاطين أساسيين متكاملين:

- نشاط التفتيش و المراقبة وتتكلف بها المصالح اللامركزية لوزارة التجارة وتتشكل من (9) تسع مديريات إقليمية وثمان و أربعين (48) مديرية ولائية وتسع وخمسين (59) مصلحة فرعية إقليمية و عشرين (20) مفتشية على الحدود (برية، بحرية و جوية).
- نشاط التحليل في المختبر الذي يُغطي المجالات الفيزيائية و الكيميائية و مجال علم الاحياء المجهرية التي يتكفل بها المركز الجزائري لمراقبة الجودة و التعبئة من خلال شبكة تتكون من 20 مختبرا موزعا على التراب الوطني منها أربعة (04) إقليمية.

تضاف إلى ذلك أنشطة المراقبة المنجزة في إطار التنسيق بين القطاعات مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات وزارية أخرى (بيطرية وصحية نباتية، علم القياس القانوني، الصحة، الجمارك و الضرائب).

تتكفل المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش على المستوى المركزي بعملية التنسيق و التوجيه لهذه الأنشطة. وبناء على الاختلالات التي لوحظت يتم إعداد برنامج عمل سنوي.

وهكذا تأخذ البرامج التي تم الشروع فيها بعين الاعتبار الإشراف على المنتجات والأنشطة التي تشكل خطرا على المستهلكين في الفترات الحساسة (الفترة الصيفية،

رمضان، الدخول المدرسي...)، الأهمية الاقتصادية للنشاط، طبيعة الخطر، المصلحة الاقتصادية، سوابق المؤسسة وموثوقية التحكم في المراقبة الذاتية والخصوصيات المحلية.

وفي هذا الإطار و في مجال مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ، تهدف العمليات التي تم القيام بها إلى ضمان احترام الشفافية و الإخلاص في المعاملات التجارية و كذلك تعزيز حرية المنافسة في السوق.

لذلك فان عمليات المراقبة مركزة خاصة على تحرير التجارة الخارجية من خلال تحديد الأعوان الاقتصاديين النشطين في هذا المجال وتمركزهم، احترام الأسعار وهوامش الربح المقننة، محاربة الأنشطة التجارية الممارسة دون إذن قانوني وبدون فواتير.

فيما يخص مراقبة المطابقة و قمع الغش، فان تقليص الأخطار المرتبطة باستهلاك المواد و الخدمات يظل يشكل الانشغال الأساسي لتدخل مصالح المراقبة.

وعليه، تولى عناية خاصة لاحترام الزامية إعلام المستهلك بالحرص على الإعلان عن الأسعار و التعريفات و كذلك مطابقة البطاقات الملصقة على البضائع و الخدمات المقدمة للاستهلاك.

وفيما يتعلق بالمراقبة على الحدود، تمنح الأولوية لمراقبة مطابقة المواد الغذائية و الصناعية الموجهة للبيع على حالها.

ب/ نتائج المراقبة:

في السنة المالية 2011، أجرت مصالح المراقبة 795.158 تدخلا، سمحت بمعاينة 159.965 مخالفة و تحرير 146.592 محضرا.

في مجال التدخل و مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة ، أفضت عمليات المراقبة إلى 307.533 تدخلا، سمحت بمعاينة 101.728 مخالفة و تحرير 90.460 محضرا.

بالإضافة إلى المتابعات القضائية ضد المخالفين، سمحت التحريات التي جرت بما يلي:

- اكتشاف معاملات تجارية دون فواتير بمبلغ قدره 42,3 مليار دينار جزائري،
- مصادرة بضائع بقيمة 385,8 مليون دينار جزائري،
- الإغلاق الإداري ل 9.372 محلا تجاريا.

في مجال الممارسات التجارية، يشكل غياب الإعلان عن الأسعار و التعريفات 31% من مجموع المخالفات و تبقى هي المخالفة الأكثر شيوعا.

فيما يخص مراقبة الأسعار والتعريفة المقننة، لوحظ انخفاض نسبة 63 % مقارنة بسنة 2010 مما يظهر ميولا إلى احترام الأسعار و التعريفة المقننة من طرف الاغلبية العظمى للمتعاملين الذين يخضعون للمراقبة.

سجلت 487.625 مخالفة في مجال مراقبة المطابقة و قمع الغش سمحت بملاحظة 58.237 مخالفة أدت إلى:

- إعداد 56.132 ملف متابعة قضائية ضد المخالفين،
- مصادرة 9.895 طن من المواد غير المطابقة بقيمة 205.1 مليون دينار جزائري
- إغلاق 3.301 محل تجاري،
- إيقاف 1.110 شحنة غير مطابقة على الحدود من مجموع 51.000 طن من بضائع بقيمة 5.6 مليار دينار جزائري.

إن العدد الأكبر للمخالفات التي يعود أصلها الى رفض القبول قد لوحظت على المنتجات الاصلية بنسبة 70% و المنتجات الغذائية بنسبة 23% و المنتجات التجميلية و الخاصة بالنظافة الجسمانية بنسبة 7%.

تجدر الإشارة إلى انه ابتداء من 1 يناير 2011 و بهدف تحسين فعالية المراقبة من جهة و تسهيل تزويد وحدات الانتاج بالمدخلات من جهة اخرى، تقرر استبعاد المواد الاولية المستوردة و الموجهة لصناعة المنتجات الصناعية من المراقبة و المطابقة في الحدود.

ج/ تدعيم المراقبة الداخلية على مستوى المؤسسات الكبرى: بعض الأمثلة.

(1) سونار طراك

- في مجال تدعيم المراقبة الداخلية، تجدر الإشارة إلى:
- تشكيل لجان الصفقات على مستوى الأنشطة التشغيلية والهيكل المركزية.
 - إنشاء إدارة مركزية للصفقات لتدعيم منظومة إبرام الصفقات.
 - إصدار قانون بشأن الهيكل الكلي الجديد لسوناطراك في سنة 2011 ينص على إنشاء هيكل متخصصة و مما مكن من:
 - التطبيق الصارم للأحكام الجديدة المتعلقة بتنظيم الصفقات،
 - تحسين التنسيق بين أنشطة المراقبة و متابعة انجاز المشاريع لخفض التكاليف و المواعيد.
 - تدعيم الإدارة، المراقبة و متابعة العقود بتحسين الخصوصيات الفنية و الأحكام القانونية.

(2) سونلغاز:

بهدف إقامة أجهزة شرعية تضمن الشفافية و الإنصاف في التعامل، قامت سونلغاز بإصدار قرارات تتعلق بتنظيم الصفقات للمشتريات المطبقة على الشركات. هذه الأدوات هي في متناول الجمهور العام على مستوى الشركة الفرعية للطباعة.

الهدف 2 :

السهر على عمل المؤسسات كمؤسسات مواطنة في مجال حقوق الإنسان، والمسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية.

الهدف الفرعي 1 :

مساهمة المؤسسات في الحفاظ على البيئة:

أ/ التأهيل البيئي:

يشكل التأهيل البيئي المحور الثاني لعمل الحكومة بهدف المساعدة على تحقيق نمو صناعي ذي جودة. لقد تم تطبيق مرحلتين هامتين متعلقتين على التوالي ب: "تخفيض النفايات السائلة الصناعية" بالنسبة للمرحلة الأولى، وتحقيق "أهداف الأداء البيئي" بالنسبة للمرحلة الثانية.

1) المرحلة الأولى 2005-2010: التأهيل البيئي

لقد تميّز التأهيل البيئي للمرحلة 2005 - 2010 بتطبيق " البرنامج الوطني لخفض النفايات السائلة الصناعية" على مستوى مختلف الصناعات حسب فرع النشاط ودرجة خطورة المنتجات المطبقة و النفايات المولدة. إن هذا التأهيل البيئي في مراحل الأولوية، يقوم بإرساء الآليات التي تسمح بتطبيق الأسس من أجل إنتاج نظيف و نقل التكنولوجيات والحرص التكنولوجي والعلامات الاقتصادية

نتائج المرحلة الأولى 2005-2010:

- لقد تميز إنجاز البرنامج الوطني لخفض النفايات السائلة الصناعية حسب فرع النشاط بالحصول على النتائج الآتية:
- احتراق الغاز: استرجاع 99% ،
 - إنجاز 46 محطة لتطهير المياه القذرة الصناعية:
 - 15 م ت/صناعة غذائية،
 - 05 م ت/صناعة ميكانيكية،
 - 11 م ت/ صناعة كيميائية،
 - 08 م ت/ صناعة ببتروكيمياوية،
 - 04 م ت/ صناعة صيدلانية،
 - 03 م ت/ صناعة جلود.
 - وضع مصفاة بمقايض ذات مردودية 11سم/15 طرح الغبار اقل من 10 مغ/م3 ،

- التخفيض ب 40% من استهلاك المياه و66% من العبء العضوي في الصناعة الغذائية.
- التقليل ب 88% من أكسيد الكبريت في صناعة الاسمدة،
- التقليل الهام في انبعاثات ديوكسيد الكبريت من 1500 إلى 400 ي ي م على مستوى مركب الصلب للحجار (عنابة).

(2) المرحلة الثانية 2011-2014: اهداف الأداء البيئي

إن المرحلة الحالية المتعلقة بتحقيق أهداف الأداء البيئي تتم بواسطة وضع نظام إدارة بيئي تنافسي وعلى مستوى مختلف المتدخلين في المجال البيئي.

وهكذا فإن تحسين ما يتعلق بالمعلومة ل/ أو في اتجاه المؤسسة يشكل محورا هاما في إطار دعم وتسخير مبدأ المؤسسة المواطنة.

إن التكفل المستمر في الشبكة الذي تقوم به مؤسسات المسائل البيئية قد مكن المؤسسة من الاندماج بشكل أفضل في بيئتها المادية وبالتالي نظامها البيئي. إن هذا الاندماج هو في طور التجسيد بفضل الانضمام الإرادي إلى ميثاق و عقد الأداء البيئي و هو بذلك يؤكد على إرادة المؤسسة في التطور لتصبح مؤسسة مواطنة عن طريق تحقيق أهداف ذات جودة.

نتائج منتصف المرحلة الثانية 2011-2014 :

- (أ) التدابير التي اتخذت في مجال الإعلام هي:
- تحديث التقرير الوطني حول البيئة كل سنتين حيث يعود الأخير إلى 2007. أما ذلك الذي يخص السنتين 2008-2009 فهو في طور الانجاز.
 - تعميم المعلومة المتعلقة بأفضل التكنولوجيات المتوفرة وأفضل الممارسات البيئية ، من خلال تعزيز المؤسسات التابعة لوزارة البيئة وبشكل خاص المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة حيث يتمثل الهدف في تشجيع المؤسسات على تصور و إعداد أدوات الإدارة البيئية المكيفة (ISO14000/ ISO900/ ISO18000 و 26000 ISO...)

- (ب) إدماج استراتيجي للبيئة في الأعمال العامة بتكليف و توسيع إدارة الشبكة (النهج التشاركي علي التآزر) و ذلك من خلال:
- تكليف أحسن، إدماج وتطبيق الأحكام التنظيمية، قوانين البيئة من الجيل الثاني
 - إدماج المؤسسات في نمط تطورها الثلاثي: النمو الاقتصادي، حماية البيئة و العدالة الاجتماعية.

وبالتالي، قامت عدة مؤسسات بالتوقيع على ميثاق المؤسسة الذي يشكل خطوة أولى مشتركة لتأكيد ادماج التنمية المستدامة واستراتيجيات المؤسسات.

شهدت الديناميكية المتبعة شهدت البيانات الآتية المتعلقة بالعناصر الأساسية لأهم المتدخلين الذين يساهمون في توسيع إدارة الشبكة فيما يلي:

■ الوكالات:

- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نظافة،
- الوكالة الوطنية للنفايات،
- المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية،
- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،
- اللجنة الوطنية للساحل،
- الوكالة الوطنية للمتغيرات الجوية.

■ المؤسسة :

- وضع أنظمة للمراقبة والحراسة الذاتيتين،
- تأسيس رخصة استغلال لكل موقع صناعي. وفي هذا الصدد، يتعلق الأمر بتعزيز الديناميكية التي وظفتها الحصيلة الآتية المنجزة سلفاً:
 - 2200 دراسة الأثر على البيئة،
 - 1500 دراسة الخطر،
 - 250 عقود أداء بيئي،
 - 50 مؤسسة معتمدة ISO 14000
 - 150 مراجعات متعلقة بالطاقة ،
 - 2700 مندوب مكون في البيئة،
 - منح جائزة البيئة لسنة 2008 لثلاث (3) مؤسسات بيئية مواطنة.

- انضمام 265 صناعة إلى السياسة الجديدة للبيئة الصناعية من خلال الإمضاء على ميثاق البيئة.
- إعداد خطة تسويق لسنة 2008 باتجاه مختلف الفاعلين منهم المؤسسات،
- تظهر نوايا الاستثمار المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ 1998 في مجال تنظيم النفايات، المؤشرات التالية:
 - جمع النفايات المنزلية: 14 مشروعاً،
 - تدوير 28 مشروعاً،

■ الجامعة و البحث العلمي:

- تظهر البيانات التالية الديناميكية التي تم توظيفها:
 - 145 مشروعاً و فرق بحث لفائدة البيئة،
 - 100 مشروع : المياه، النفايات، التنوع البيئي، الساحل ،إزالة التلوث، التعليم.

- جائزة وطنية للبيئة منحت لباحثين جزائريين اثنين: جامعة السانية (وهران)، وحدة تطوير تكنولوجيا السليسيوم (جامعة الجزائر)،
- 45 مشروعا في مجال التكنولوجيا الأحيائية.

■ المدرسة / تعميم المسعى خلال الفترة 2008-2011:

التربية البيئية في الوسط المدرسي: لجيل جديد من المواطن (أدوات بيداغوجية)،

- 25000 مؤسسة (ابتدائي، متوسط وثانوي)

- 101000 دليل للمربي

- 5000 نوادي خضراء (مشروع)

- جامعات لـ 1000 أستاذ.

تهدف الأعمال التي ستوظف إلى مواصلة تدعيم آليات التآزر بين مختلف البرامج المكرسة الموجهة إلى تأهيل المؤسسات وذلك من خلال اعتماد إجراءات تسمح بتحسين ظروف تنظيم وسير المؤسسة.

وتبرر هذه الأعمال إرادة الدولة في أن تضع في متناول المؤسسات الأدوات الضرورية التي تمكن من مواجهة المنافسة وكسب أسواق جديدة بالزيادة في عدد الانضمام في نظام تسيير البيئة ISO 14000 وكذلك بزيادة وتحقيق نوايا الاستثمار في المشاريع لاسيما في الأنشطة المتعلقة بجمع، نقل وإزالة النفايات.

ب/ اللجنة الوطنية المرأة حول مواصفة ISO 26000

يتعلق المعيار ISO 26000 بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، فهي تحدّد كيف يمكن و يجب ان تساهم في التنمية المستدامة. تم نشر هذه المواصفة من طرف المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 26000 في 1 نوفمبر 2010.

(1) اهداف المعيار ISO 26000:

- توجيه الهيئات لتتكفل بالمسؤوليات الاجتماعية.
- اقتراح اطار لما يلي:
 - الاذن بالمسؤولية الاجتماعية،
 - تحديد والأطراف الفاعلة والتشاور معها،
 - إعطاء المصدقية للاتصال حول المسؤولية الاجتماعية،
- تقييم النتائج المحصلة،
- تحسين العلاقات مع الزبائن من خلال زيادة الرضى والثقة،
- الترويج لتوحيد المصطلحات حول موضوع المسؤولية الاجتماعية
- ضمان الانسجام مع الوثائق المتواجدة و المعايير ISO الأخرى.

(2) تشكيل اللجنة الوطنية "المرأة":

نظرا لأهمية هذا المعيار، قام المعهد الوطني للتقييس في 18 مايو 2011 على مستوى مقره بتشكيل اللجنة الوطنية للمرأة" للجزائر ISO 26000.

تتكون هذه اللجنة من 35 عضوا ممثلا للأطراف المعنية بعملية المسؤولية الاجتماعية منها: المؤسسات، التجارة، الحكومة، المستهلكون، مكاتب الاستشارة، ينبغي أن يسمح تشكيل هذه اللجنة بإضفاء طابع رسمي على إطار عمل جميع الأطراف المعنية بعملية المسؤولية الاجتماعية وبالإعلام و ضمان تبادل الخبرات.

الدور الأساسي لهذه اللجنة هو تنظيم دورات توعية وتكوين، توفير أرضية اتصال للشبكة المكونة من الأطراف الفاعلة، ضمان متابعة أعمال اللجنة الدولية 26000 ISO و طرح اي اقتراح له علاقة بالمسؤولية الاجتماعية.

قامت اللجنة بإعداد برنامج عمل يتضمن أيام تكوين وتوعية في مجال المسؤولية الاجتماعية كما قامت باختيار مؤسستين نموذجيتين هي الشركة الجديدة لتعليب المواد الغذائية NCA والشركة الجزائرية لإنجاز أجهزة وهياكل معدنية ALRIM لتطبيق معيار ISO 26000 بداخلها.

الهدف 3 :

تعزيز اعتماد قوانين أخلاقيات المهنة لمواصلة أهداف المؤسسات.

الهدف الفرعي 1 :

اعتماد قوانين أخلاقيات المهنة

أ/ القانون الجزائري لحكامه المؤسسات:

في سنة 2009 قامت جمعية دائرة الاعمال و التفكير حول المؤسسات (CARE)، بالتعاون مع منتدى أصحاب المؤسسات (FCE) وبدعم من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بتنظيم عدة لقاءات للتعميم والتوعية بهذا القانون الذي يعكس المقاييس الدولية و تم إنشاء معهد جزائري لحكامه المؤسسات.

ب/ بعض الأمثلة للمدونات المعتمدة من طرف المؤسسات:

1) سوناطراك:

بهدف انضمام المجموعة إلى أفضل الممارسات فيما يخص الأخلاقيات، قامت سوناطراك بإعداد و نشر مدونة الأخلاقيات 2010 من خلال إمضاء كل الاطارات الإدارية وعمالها في سنة 2011 على رسائل تعهد لمدونة قواعد السلوك وميثاق الأخلاقيات.

ابتداء من 2010 ، يفرض على تجار السلع و مقدمي الخدمات مدونة الأخلاقيات من خلال إعداد ونشر رسائل النزاهة في إطار الإعلان عن المناقصات من طرف سوناطراك.

2) سونلغاز:

من اجل ارساء مبادئ الحكم الراشد، احترام الأخلاقيات، تمت اعتماد مدونة الأخلاقيات لشركات مجمع سونلغاز.

3) المجمع المنجمي "منال":

قام المجمع المنجمي "منال" بوضع وتدعيم وظائف المراجعة الداخلية و عقود التسيير التي لها علاقة بمهام محافظة الحسابات.

أدخلت التعديلات من طرف وزارة التجارة لدعم التنمية والقدرة التنافسية بين المؤسسات الجزائرية من خلال تكييف وإثراء الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم المنافسة والممارسات التجارية و حماية المستهلك.

بالإضافة الى ذلك، تم التطرق في الفرع السابق المخصص الذي يحكم التأهيل البيئي للمؤسسات، إلى ميثاق المؤسسات الذي انضمت إليه أكثر من 250 مؤسسة وإلى عقود الأداء التي أبرمها عدد كبير من مؤسسات أخرى .

ج/ المنافسة:

يهدف القانون رقم 10-05 المؤرخ 15 أغسطس 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة إلى تزويد السلطات العمومية بأداة قانونية لمواجهة الاضطرابات التي تعيق سير السوق من خلال إدخال الأحكام الجديدة الآتية:

- توسيع مجال تطبيق هذا القانون على الأنشطة الزراعية، تربية المواشي، الصيد، الصناعات التقليدية وعلى مستوردي البضائع لإعادة بيعها على حالتها،
- الإشراف على الهوامش، الأسعار و البضائع و الخدمات مع ضمان مبدأ حرية الأسعار،
- تعريف الإجراءات المتعلقة بتحديد السقف أو الاعتماد عن طريق تنظيم أسعار وهوامش البضائع و الخدمات.

د/ الممارسات التجارية:

مشروع تعديل القانون 04-02 بتاريخ 23 يونيو 2004 والمتعلق بالممارسات التجارية هو قيد الدراسة.

ويهدف الى تزويد الهيئات المخولة بأدوات أكثر فعالية بقواعد الشفافية والسادد في مجال احترام الهوامش و الأسعار. لذلك فهو ينص على مخالفات جديدة في هذا المجال و يشدد العقوبات المطبقة ضد المخالفين.

يتمحور أساسا حول الجوانب التالية:

- توسيع مجال التطبيق ليشمل قطاعات الزراعة، الصناعة التقليدية و الصيد وكذلك أنشطة الاستيراد لإعادة البيع على الحال.
- إلزام كل المتعاملين الاقتصاديين باحترام الهوامش و الأسعار المحددة بحدود أعلى أو المعتمدة. لذلك، يجب على الأعوان الاقتصاديين إيداع هياكل الأسعار المطبقة لدى المصالح المعنية.
- رفع قيمة المخالفة المالية وتمديد فترة الإغلاق الإداري للمحلات التجارية من 30 إلى 60 يوما.
- منع مزاولة النشاط لمدة أقصاها عشر (10) سنوات بحكم من القاضي في حال العودة إلى المخالفة،

- السحب المؤقت للسجل التجاري في حال العودة إلى المخالفة من طرف الأعران المؤهلين لذلك، إلى أن يبت القاضي في المسألة.
- تشديد عقوبة الحبس من (3 أشهر إلى 5 سنوات) في حال العودة إلى المخالفة.

هـ/ حماية المستهلك و قمع الغش:

- يهدف أيضا القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في الفصل الأول من 2009 إلى:
- ملء الفراغ القانوني الملاحظ في مجال الإشراف على حماية المستهلك و قمع الغش.
- تشديد تدابير حماية صحة و أمن المستهلكين بتشديد العقوبات خاصة ضد المعيددين.
- منح المستهلك الوسائل القانونية لحماية نفسه بالسماح لجمعيات حماية المستهلكين بالادعاء بالحق المدني و الاستفادة من الإعانة القضائية بدون مقابل.

1 إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية التجارية:

في 2007، بدأ برنامج إعادة تأهيل أسواق الجملة و التجزئة للخضروات و الفواكه من طرف وزارة التجارة بمبلغ قدره 5.9 مليار دينار جزائري.

ففي هذا الإطار، تم استلام ثلاث وعشرين سوقا للتجزئة و ثلاث (03) أسواق للجملة بالنسبة لسنة 2010 بينما في سنة 2011، تم استلام تسع (09) أسواق للتجزئة و أربع (04) أسواق للجملة.

بالتوازي مع برنامج إعادة التأهيل هذا، اقترحت وزارة التجارة في الخطة الخماسية 2010-2014 برنامجا تكميليا بهدف إنجاز تجهيزات تجارية جديدة بغية تكفل أفضل بتوزيع و تسويق المواد الزراعية من خلال إنجاز أسواق جديدة للجملة.

يدخل هذا البرنامج الجديد في إطار مقارنة متكاملة مع قطاعات أخرى لها برامج إنجاز تجهيزات خاصة، كأسواق الماشية، المذابح (وزارة الفلاحة و التنمية الريفية) أسواق السمك (وزارة الصيد و الموارد المائية) و كذلك الجماعات المحلية فيما يتعلق بالأسواق المغطاة، الجوارية و الأسبوعية.

فيما يخص أسواق الجملة، تم إنشاء مؤسسة ماقرو تطبيقا للقرار رقم 08 المؤرخ 11 نوفمبر 2010 و القرار رقم 04 المؤرخ 03 مارس 2011 لمجلس مساهمات الدولة المتعلق بإنشاء هيئة عامة مكلفة بإنجاز و إدارة أسواق الجملة و فروعها. لذلك، تمت في 20 يونيو 2011 إقامة الأجهزة الاجتماعية لهذه الشركة (جمعية عامة و مجلس إدارة) بهدف اعتماد قوانينها الأساسية و تعيين مديرها العام.

2) نظام إنذار سريع ضد المخاطر المرتبطة بالاستهلاك:

- تعتزم وزارة التجارة إقامة نظام إنذار سريع للتحكم في المخاطر المرتبطة بالاستهلاك.
- يتم تسيير هذا النظام عن طريق شبكة الإنترنت مع إمكانية دخول المستهلكين في هذه الشبكة.
- فيما يتعلق بتسيير هذه الشبكة، قامت اطارات تابعة لوزارة التجارة بدورات تكوينية.
- سيتم الإطلاق التجريبي لهذا النظام خلال الربع الأول من سنة 2012 وسيكون الإطلاق الفعلي بعد وضع الإطار التنظيمي الخاص به.

3) الإجراءات المتخذة تجاه المستهلك وحركة الجمعيات:

- مشاركة (13) ثلاثة عشر رئيس جمعية لحماية المستهلك في رحلتين دراستين في سنة 2010 على مستوى ثلاث (3) دول و هي: اسبانيا، بلجيكا و فرنسا.
- تعبئة 30 مليون دينار جزائري سنويا من ميزانية الدولة على سبيل المساهمة في تمويل جمعيات حماية المستهلكين.
- إعداد دليل للمستهلك الجزائري من قبل مصالح وزارة التجارة بالتعاون مع خبراء الاتحاد الأوروبي وهو الأول من نوعه في بلادنا، يحتوي على معلومات ونصائح تمكن المستهلك من الدفاع عن مصالحه المعنوية و المادية.
- احتفال الاتحاد الوطني لحماية المستهلك باليوم العالمي لحقوق المستهلك في 15 مارس من كل سنة. وبالنسبة لسنة 2011، تمت الاحتفالات المميزة لهذا اليوم في ولاية تلمسان.
- تنظيم يوم وطني حول سلامة و جودة الأغذية ببسكرة في 25 مايو 2011 من طرف جمعية "يقظة" لحماية مستهلك مدينة بسكرة.
- إطلاق قافلة وطنية حول الوقاية من الأخطار المرتبطة بالتسممات الغذائية بالتعاون مع حركة الجمعيات.

الهدف 4 :

السهر على جعل المؤسسات تتعامل مع جميع شركائها بصفة عادلة ومنصفة

الهدف الفرعي 1 :

مكافحة الفساد (انظر الفصل: الديموقراطية و الحكامة السياسية)

الهدف الفرعي 2 :

حماية حقوق الملكية الصناعية

تشكل حماية الملكية الصناعية وسيلة لتشجيع الأنشطة الإبداعية، التصنيع، الاستثمار والتبادلات، وتساهم كذلك في مكافحة المنافسة غير المنصفة والتزوير.

تم إسناد مسؤولية حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

اتخذت إجراءات هامة لتحديث و تكييف نظام الملكية الصناعية ليصبح أكثر فعالية.

الإجراءات المتخذة هي:

- إعداد استراتيجية وطنية للملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وهذا المشروع في مرحلته الأولى من الإنجاز.
- الجزائر في طور الانضمام إلى اتفاق مدريد للتسجيل العالمي للعلامات.
- إنشاء مركز نقل التكنولوجيا على المدى المتوسط يكون مقره بالحظيرة الكبرى لسيدي عبد الله،
- مواصلة مشروع IP SMART الذي يهدف إلى ترقيم و إدخال الطابع الأوتوماتيكي في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمعايير الدولية.
- مواصلة إنشاء مركز دعم التكنولوجيا والابتكار الذي تم الشروع فيه في سنة 2010.
- لا مركزية نشاط الملكية الصناعية من خلال إنشاء ملحق للملكية الصناعية في 19 يناير 2011 بمدينة وهران. سيُنشئ ملحق ثان في سطيف قريبا.

الهدف 5 :

تقدير مسؤولية المؤسسات والمديرين والاطارات:

أ/ نشر الحسابات الاجتماعية :

إن إلزامية نشر الحسابات الاجتماعية للمؤسسات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية منصوص عليها في أحكام المادة 717 من القانون التجاري، المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد و القرض وكذلك المواد 11،12،14، و 35 من القانون 08-04 المؤرخ 14 أغسطس 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وضع هذا الجهاز التشريعي بهدف توفير كل المعلومات الخاصة بالوضع المالي والمحاسبي للشركات النشطة.

و في سبيل تطبيق هذه الترسانة القانونية، أحصى المركز الوطني للسجل التجاري حتى 31 ديسمبر 2011 ، 50.700 شركة فقط قامت بإيداع حساباتها الاجتماعية مما يشكل نسبة 58,3% مقارنة بالعدد الإجمالي للمؤسسات المدرجة في السجل التجاري والتي تخضع لهذا الإلزام أي 86.997 شركة.

وبالفعل، فان عدم الإعلان معاقب عليه طبقا لأحكام القانون 08-04 المؤرخ 14 أغسطس 2008 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بغرامة تتراوح بين 30.000 دينار جزائري و 300.000 دينار جزائري.

إزاء هذا الوضع، اتخذت إجراءات تشريعية جديدة من طرف السلطات العمومية في إطار الأمر رقم 01-09 المؤرخ 22 يوليو 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال فرض عقوبات إضافية على الشركات التي لم تودع حساباتها الاجتماعية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- التسجيل في القائمة الوطنية للمحتالين من طرف إدارة الضرائب،
- الإقصاء من الاستفادة من الامتيازات الضريبية و الجمركية المرتبطة بتعزيز الاستثمار،
- الإقصاء من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارات الضريبية الجمركية والتجارية،
- الإقصاء من المزايدات في الصفقات العامة،
- منع ممارسة عمليات التجارة الخارجية،

وهكذا، سجلت في الملف الوطني للمحتالين أكثر من 13.500 شركة تنشط في مجال الاستيراد للبيع على الحال ولم تدع حساباتها الاجتماعية والشركات التي لا يوجد لها مقر والشركات التي تم تحرير محضر بخصوصها لانعدام الفواتير. وعليه، يُستثنى من ممارسة التجارة الخارجية، المزايدة في الصفقات العامة، التمتع بالتسهيلات التي تمنحها الإدارات الضريبية والجمركية و التجارية و كذلك التمتع بالامتيازات

الضريبية المتعلقة بتعزيز الاستثمار إلى أن تتم تسوية وضعها إزاء مصالح المراقبة لوزارة التجارة.

من جهة أخرى، احترمت 49.172 شركة تجارية و مؤسسة مالية حتى 31 يوليو 2010، الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية في إطار السنة المالية 2009، من مجموع 102.166 شركة مدرجة في السجل التجاري حتى 31 ديسمبر 2009 أي بنسبة 48.1%.

ب/ تحديث أدوات التسيير و تداول المعلومات:

- إنشاء ثلاث أكاديميات للتعليم عبر شبكة الإنترنت، تتمحور حول أكاديمية إقليمية ومحلية التكوين المرتبط بالتسيير. ويتعلق الأمر بأكاديميات سيسكو، أوراكل وميكروسوفت. وقد سبق أن منحت هذه الأكاديميات شهادات.
- توفير التكوين بالبطاقة حول الجوانب التقنية وتسيير شبكات المؤسسات، والتحكم في (ERP).
- انطلق هذا التكوين لفائدة المؤسسات.
- تفعيل استراتيجية الجزائر- الإلكترونية،
- وضع بوابات ومواقع لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مشروع وضع منظومة الإعلام الإحصائي في إطار برنامج ميذا 2.

الباب الرابع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية

الهدف 1 :
تعزيز النمو الاقتصادي المستدام 219

الهدف 2 :
تحسين المساواة بين الفئات وبين الأجيال 275

الهدف 3 :
حفظ البيئة 279

لقد ترجمت التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تعد عنصرا أساسيا في تحليل مستوى الحكامة في بلادنا، منذ سنة 2008 السنة المرجعية لإعداد التقرير الأول لخطة العمل في إطار الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء من خلال تجسيد برامج التنمية المسجلة بعنوان القطاعات المكلفة بالمشاريع المهيكلة الكبيرة كالأشغال العمومية والسكن والتمدن والموارد المائية والنقل وكذلك القطاعات التي لا تقل أهمية كتلك المكلفة بالتربية والتكوين والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والبيئة...

الهدف 1 :

تعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

تميزت الفترة 2009 – 2011 (الربع الأول) في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتدراك العجز المسجل في بعض المجالات وبتعزيز المكتسبات الاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع برامج قطاعية وتحديد أهداف حيث ترجمت النتائج بضمان أفضل تكفل باحتياجات السكان خاصة في مجال تحسين الخدمة العامة والتنمية المحلية مما يسمح بالحد من الاختلالات الإقليمية بدرجة كبيرة.

إن تحليل الاقتصاد الوطني، يبين أنه، منذ أكثر من عقد مضى، يتوفر لدى الجزائر اقتصاد كلي مستقر يتميز بتطور إيجابي للمؤشرات الاقتصادية والمالية الأساسية.

وقد ساهمت سياسات الاقتصاد الكلي التي تم انتهاجها خلال هذه الفترة في تدعيم استقرار الاقتصاد الكلي من جهة وتحقيق نمو إيجابي مدعم من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك، سمحت التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية بتحقيق إنجازات هامة وإحراز تقدم ملحوظ في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما سمحت أيضا بفضل التقدم في المجال الإداري، بتعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع بداية الالفية.

يتمثل التحدي الأساسي للبلاد في تحقيق تنوع اقتصادي من شأنه ضمان نمو مستدام ومحلي يسمح بامتصاص البطالة التي لا تزال نسبتها مرتفعة لدى الشباب ولاسيما حملة الشهادات منهم.

أ/ سياسة التشغيل :

يشكل توفير فرص العمل أحد الأهداف الاستراتيجية الدائمة للسياسة الوطنية للتنمية بالإضافة إلى تحقيق النمو وتدعيم الاقتصاد الكلي.

في خضم هذه المعركة، تركز السلطات العمومية على عدة عوامل أهمها: البرامج العمومية الاستثمارية الهامة ومخططات الأعمال التي تترتب عليها لفائدة المؤسسات وإنعاش الطلب الخاص بفضّل ارتفاع تطور الإيرادات وتخفيف الضغط الضريبي واستقرار نسب الفوائد والإنعاش الزراعي وتوفير التعيينات في الوظيفة العمومي والإشراف على مختلف الإنجازات الجديدة الرئيسية للخدمة العامة.

لقد تم عرض المحاور الأساسية للسياسة الاقتصادية في الفصل الثاني:
الحكامة والتسيير الاقتصاديان، وعليه يتركز هذا الجزء على الجوانب الاجتماعية للتنمية.

يبين تطور المؤشرات الأساسية في مجالي التشغيل والبطالة، خلال الفترة 2005 - 2010، ما يأتي:

(أ) الفئة النشطة (العاملين + العاطلين عن العمل) التي ارتفع عددها من 9.700.000 شخص في سنة 2005 إلى 10.812.000 شخص في سنة 2010 تحت التأثير المزدوج لنمو الفئة السكانية العاملة وانخفاض فئة العاطلين عن العمل.

(ب) قدرت نسبة النشاط (الفئة النشطة / الفئة في سن العمل) في سنة 2010 عموماً بـ 41.7% و 68.9% بالنسبة للذكور و 14.2% بالنسبة للإناث.

(ت) ارتفع عدد الفئة العاملة من 8.200.000 سنة 2005 إلى 9.735.000 في سنة 2010 أي زيادة بحوالي 18.7% .

وفيما يتعلق بالفئة العاملة، تجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي أجراه الديوان الوطني للإحصائيات (د و ا) لسنة 2010 يبين ما يلي:

- 55,2% من العاملين في القطاع الإداري والتجاري و قطاع الخدمات،
- 19,4% في قطاع البناء والأشغال العمومية و 11,7% في قطاع الزراعة و 13,7% في قطاع الصناعة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن 65.6% من الفئة العاملة تعمل في القطاع الخاص مقابل 34,4% في القطاع العمومي.

في سنة 2010، تبين من خلال تركيبة الفئة العاملة حسب الفئة الاجتماعية المهنية ما يلي: أن 29,5% عاملون مستقلون و 33% عمال أجراء دائمين و 33,4% عمال أجراء غير دائمين و متدربين وآخرين و 4% مساعداو عائلات.

وفيما يخص نسبة البطالة حسب التحقيق المنجز من طرف الديوان الوطني للإحصائيات سنة 2010، قدرت بـ 10% من الفئة النشطة (1.076.000 عاطل عن

العمل)، أي نسبة انخفاض تقدر بـ 3،5 نقاط منذ 2005 حيث قدرت بـ 3،15% من الفئة النشطة.


توضح تركيبة الفئة العاطلة عن العمل أن البطالة تخص أساسا الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة والذين يمثلون 74.4% من طالبي العمل.

إن نسبة البطالة مرتفعة أكثر لدى الشباب الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة (23.2%) متبوعة بالفئة العمرية (20 – 24 سنة) بنسبة تقدر بـ 21% ثم بالفئة العمرية (25 – 29 سنة) بنسبة تقدر بـ 16.5%.

غير أنه من الجدير بالذكر أن هذه الفئات العمرية شهدت انخفاضا كبيرا في البطالة منذ 2005 باعتبار أن هذه النسب كانت آنذاك تقدر بـ 34.3% لدى أولئك الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة وبالنسبة 29.9% لدى من تتراوح أعمارهم بين 20-24 سنة وبنسبة 25.7% لدى من تتراوح أعمارهم بين 25 و 29 سنة.

حسب الجنس، تعد نسبة البطالة لدى النساء أكثر ارتفاعا بـ 1،19% من فئة الإناث النشطة مقابل 8.1% لفئة الذكور النشطة.

من جهة أخرى، قدر التحقيق الذي أجراه الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2010 نسبة البطالة الخاصة بحملة شهادات التعليم العالي بـ 4،21% مقابل 5،12% بحملة شهادات التكوين المهني.



(1) تعزيز التشغيل

إن السياسة الجديدة لتعزيز التشغيل المعتمدة في 2008 تندرج في إطار مقارنة اقتصادية شاملة لمعالجة البطالة من خلال تشجيع الاستثمار في القطاعات المنتجة التي توفر العمالة وكذلك تشجيع الإنتاج الوطني.

في هذا الإطار، استفادت القطاعات الأساسية من برامج استثمارية هامة. وتتضمن خطة العمل لتعزيز التشغيل ومكافحة البطالة سبعة (07) محاور أساسية تم الترويج لتنفيذها المكثف خلال الفترة 2009 – 2011 وتتمثل هذه المحاور فيما يأتي:

- دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي الذي يوفر فرص العمل،
- تعزيز التكوين المؤهل من أجل تسهيل الإدماج في عالم العمل،
- تعزيز سياسة تحفيزية تجاه المؤسسات ،
- تعزيز تشغيل الشباب الذي يشمل جانبين،
 - دعم تنمية المقاول
 - دعم تعزيز الشغل المأجور
- تحسين وتحديث إدارة سوق العمل،
- متابعة ومراقبة وتقييم آليات إدارة سوق العمل،
- إنشاء ووضع اليات التنسيق بين القطاعات.

2) حصيلة الأعمال المنجزة والنتائج المحققة في إطار خطة العمل لتعزيز التشغيل ومكافحة البطالة.

أ) فيما يخص دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي الذي يوفر فرص العمل وتشجيع المؤسسات بهدف توفير فرص العمل

تم اتخاذ سلسلة من التدابير في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانوني المالية لسنتي 2010 و 2011، لاسيما:

- تكفل الدولة بتخفيض حصة أرباب العمل في الاشتراك في الضمان الاجتماعي لفائدة أرباب العمل الذين يقومون بتوظيف طالبي العمل. يأتي هذا الامتياز تكملة للمزايا المنصوص عليها في القانون رقم 06 – 21 المؤرخ 11 ديسمبر 2006 والمتعلق بتعزيز التشغيل،
- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسوم على النشاط المهني من 3 إلى 5 سنوات لفائدة المؤسسات التي توفر أكثر من 100 فرصة عمل عند انطلاق النشاط،
- تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات بـ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع والبناء والأشغال العمومية وكذلك الأنشطة السياحية،
- الخضوع للنسبة المخفضة لرسوم القيمة المضافة على الخدمات المتعلقة بالأنشطة السياحية والفنادق والحمامات المعدنية والمطاعم السياحية المصنفة والأسفار وإيجار سيارات النقل السياحي حتى 31 ديسمبر 2019،
- الإعفاء من حق التسجيل لإنشاء شركات في قطاع السياحة وكذلك الزيادات في رأس المال،
- رفع العلاوة المطبقة على القروض المصرفية للاستثمارات في قطاع السياحة المنجزة على مستوى ولايات الشمال وكذلك الجنوب بـ 3% و 4,5% على التوالي.

- تخفيض أسعار الأراضي المتنازل عنها لإنجاز مشاريع استثمارية سياحية بـ 50% و 80% على التوالي، على مستوى ولايات الهضاب العليا والجنوب.
- إنشاء صندوق استثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم الشباب المقاولون بإنشائها.
- أدرج قانون المالية لسنة 2010 أيضا، تدابير تهدف إلى تشجيع الاستثمار، لاسيما:

- توسيع مجال تدخل الصندوق من أجل تعزيز المنافسة الصناعية للاستثمارات المادية وغير المادية وتحسين وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.
- إنشاء صندوق للطاقات المتجددة موجه لتمويل الأنشطة والمشاريع المتعلقة بهذه الطاقات.
- إنشاء صندوق لتطوير الصناعة السينماتوغرافية.
- تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% خلال فترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من 1 يناير 2010 بالنسبة للإيرادات المحققة من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات الموجودة في كل من ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست من حيث أنها ضريبيا مقيمة ومستقرة بصفة دائمة ماعدا تلك التي تنشط في قطاع المحروقات.

لقد تم تدعيم هذه التدابير بقرارات اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير 2011 والمطبقة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- فيما يخص العقارات المخصصة للاستثمار:
- التنازل عن قطع أراض لفائدة المستثمرين بناء على دفتر الشروط بصيغة التراضي مع إتاحة استئجار تحدد قيمتها من طرف مصالح أملاك الدولة.
 - تخفيضات سعر إتاحة الاستئجار بواقع 90% خلال فترة إنجاز الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى) وبواقع 50% خلال فترة الانطلاق في استغلال الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى).
 - إطلاق شركات عامة للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011، بغية تخفيف تكاليف بيع- إيجار التجهيزات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.
 - تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.
 - تدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الوطنيين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال والتمويل وكذلك بغرض تنشيط إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

(ب) فيما يتعلق بالأعمال التي تم الشروع فيها في إطار البرامج العامة لتعزيز التشغيل، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(i) القيام بالأنشطة:

لقد تم اتخاذ قرارات هامة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير 2011 في مجال تشجيع تنمية المؤسسات الصغيرة.

تتمحور هذه القرارات المكرسة على مستوى قانون المالية التكميلي لسنة 2011 حول:

- تخفيض المساهمة الشخصية فيما يخص تمويل الاستثمار (من 5% إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دينار جزائري ومن 10% إلى 2% بخصوص الاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري).
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المفروضة على القروض المصرفية (يبلغ 80% في الشمال و 95% في الجنوب والهضاب العليا) لأنشطة البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والصناعة التحويلية).
- تمديد فترات المهلة إلى عام بخصوص الفوائد وإلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمبلغ الأساسي من القرض المصرفي .
- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دينار جزائري، عند الاقتضاء، لتأجير محل مخصص للنشاط أو لحيازة مركبة تتم تهيئتها في شكل ورشة في حال النشاط المهني الممارس من قبل حملة شهادات التكوين المهني،
- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 1 مليون دينار جزائري، عند الاقتضاء لتأجير محل مخصص للاستعمال كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غير ذلك، لاثنتين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية،
- زيادة فترة ثلاث (3) سنوات، تتطور خلالها المؤسسات الصغيرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع التام للضريبة بعد انقضاء فترة الإعفاء الضريبي،
- تخصيص حصة من العقود العمومية المحلية لفائدة المؤسسات الصغيرة.

(ii) تعزيز العمل المأجور:

❖ **الأجهزة التابعة للهيئات الواقعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:**

اتخذت قرارات هامة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير 2011 قصد تحسين أداءات جهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب المبتدئين من طالبي العمل.


تمحورت هذه التدابير حول ما يلي:

- تمديد فترة عقد الإدماج في الإدارة من سنة (1) واحدة قابلة للتجديد الى ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

- إمكانية تجديد عقود إدماج حملة الشهادات وعقود الإدماج المهني المنصبين لدى مؤسسات القطاع الاقتصادي بعد انقضاء السنة الأولى للإدماج.

- تحسين جهاز عقد العمل المدعم من خلال:
 - توحيد مبلغ المساهمة العامة في مرتب الوظيفة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة للجامعيين وكبار الفنيين لدى المتعامل الاقتصادي (بدلا من التخفيض السنوي التدريجي).
 - توحيد مبلغ المساهمة العامة في مرتب الوظيفة بالنسبة لخريجي التعليم الوطني والتكوين المهني لدى المتعاملين الاقتصاديين وذلك خلال ثلاث (3) سنوات بدلا من سنتين كما سبق.

- لقد ترجمت النتائج المسجلة في مجال تعزيز النشاط المصغر بتحسين ملموس لأداءات الهيئتين المكلفتين بتعزيز المؤسسات الصغيرة، وهما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.
 - ارتفع عدد مشاريع المؤسسات الصغيرة الممولة من 28.836 مشروعا في سنة 2009 الى 30.106 مشروع في سنة 2010،
 - لقد ارتفع عدد الوظائف المستحدثة من 75.572 وظيفة مباشرة في سنة 2009 الى 75.936 وظيفة مباشرة في 2010.
 - بلغ مجموع المؤسسات الصغيرة الممولة في إطار جهازي دعم إنجاز الأنشطة المصغرة حتى 31 ديسمبر 2010، 161.342 مؤسسة صغيرة، ومرت 442.049 وظيفة مباشرة بالنسبة للفترة يناير 2011 حتى 31 ديسمبر 2011، تم تمويل 61.111 مشروع مؤسسة صغيرة ومرت 128.357 فرصة عمل.



- تبين حصيلة تنفيذ جهاز المساعدة على الإدماج المهني منذ انطلاقه في أول يونيو 2008 إلى نهاية سنة 2010 ما يلي:
- تشغيل 715.055 شاب من طالبين العمل المبتدئين، حوالي 68% منهم في القطاع الاقتصادي،

- توزع حالات التشغيل هذه حسب نوع العقود كما يلي:
- عقود إدماج حملة الشهادات: 236.794 ، أي ما يعادل 33%.
- عقود الإدماج المهني: 190.808 ، أي ما يعادل 26,7%.
- عقود تدريب – إدماج: 287.453 ، أي ما يعادل 40,3%

- خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2011، تم توفير 660.810 وظيفة جديدة منها:

- عقود إدماج حملة الشهادات: 269.746 ، أي ما يعادل 40,82%.
- عقود الإدماج المهني : 226.284 ، أي ما يعادل 34,24%.
- عقود تدريب – إدماج : 164.780 ، أي ما يعادل 24,94%.



- أما فيما يتعلق بالوساطة في سوق العمل، تجدر الإشارة إلى مواصلة تنفيذ برنامج إعادة تأهيل الوكالة الوطنية للتشغيل الذي تمحور حول:
- تجديد وتكثيف شبكة الهياكل المحلية للتشغيل التي ارتفعت من 150 وكالة سنة 2006 إلى 222 وكالة في نهاية سنة 2010 لتصل إلى 240 وكالة مع افق 2014،

- توظيف 1812 من الاطارات والأعوان حتى نهاية 2010 (أي ما يعادل 100% من الهدف) وهو ما سمح بارتفاع عدد العمال من 805 من الاطارات والأعوان في سنة 2005 إلى 3.557 في نهاية 2010.

إضافة إلى ذلك، ارتفعت نسبة عمليات الإشراف على الوكالة الوطنية للتشغيل من 16% في ديسمبر 2005 إلى 65% في ديسمبر 2010.

سمحت التعيينات المحققة بتحسين ملموس للنسب المتعلقة بإدارة سوق التشغيل حيث:
- ارتفع عدد العاطلين للعون الواحد من 17.824 في سنة 2006 إلى 4.468 سنة 2009.

- ارتفع عدد العاطلين للعون الواحد من 2.814 في سنة 2006 إلى 311 سنة 2010.

- تدريب 1.891 من الاطارات والأعوان إلى نهاية سنة 2009، خاصة في مجال الاستشارة في التشغيل.

- تزويد الوكالات بأجهزة الإعلام الآلي ووضع نظام الاتصال عبر ADSL لربط كل الهياكل غير الممركزة في إطار تنفيذ برنامج تحديث الخدمات باستعمال الإعلام الآلي.

- نشر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 94 المؤرخ 22 فبراير 2009 الذي يحدد العلاقات بين الخدمة العامة للتشغيل الذي تمثله الوكالة الوطنية للتشغيل والهيئات الخاصة المعتمدة لتعيين العمال.

- سمح تنفيذ برنامج إعادة التأهيل بتحسين كبير لكفاءات الوكالة الوطنية للتشغيل.

ارتفع عرض العمل المسجل من 24.533 في سنة 2000 إلى 234.666 في سنة 2010.

- ترد عروض العمل أساسا من قطاع البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والصناعة على التوالي بنسبة 92،37% و 94،32% من العروض،

- من جهتهما، يساهم قطاعا الخدمات والزراعة على التوالي بنسبة 54،25% و 54،3 من عروض العمل المسجلة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل.

- وحسب القطاع القانوني، تم تسجيل 253.605 عرض عمل من 1 يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2011، ترد 70% منها من القطاع الخاص.

كما يتبين من توزيع عروض العمل المسجلة في سنة 2011، تظل قطاعات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والصناعة المصدرة لعروض العمالة بنسبة 36.20% و 31.24% على التوالي.

ارتفع عدد التعيينات المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل من 22.215 في سنة 2000 إلى 181.839 في سنة 2010 بزيادة تقدر بنسبة 718% خلال هذه الفترة.

37,87% من التعيينات في قطاع البناء والأشغال العمومية والموارد المائية و 31,37% في قطاع الصناعة في حين ان قطاع الخدمات امتص 26.78% من التعيينات.

إلى جانب التعيينات المحققة خلال السنة 2011 والمقدرة بـ 181.589 تعيين، ينبغي إضافة التعيينات المنجزة في إطار عقود العمل المدعمة والتي قدرت بـ 24.188 تعيينا في القطاع الاقتصادي و 6.245 تعيينا انجز من طرف الهيئات الخاصة المعتمدة للتعيين، أي ما يعادل مجموع: 212.022 تعيينا كلاسيكيا.

وعليه، تتمثل حصيلة التشغيل (خارج الوظيف العمومي) المستنتجة من البيانات الإحصائية للقطاع المكاف بالتشغيل فيما يلي:

■ في سنة 2010:

- ◀ الوظائف المباشرة المستحدثة في إطار أجهزة إحداث النشاط:
 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : 60.132 وظيفة.
 - الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة : 15.804 وظيفة.أي ما يعادل مجموع 75.936 وظيفة مباشرة لكلا الجهازين.
- ◀ التعيينات المحققة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل في القطاع الاقتصادي (الوساطة) : 181.839.
- ◀ تقدر التعيينات في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني بـ 273.141 إدماج.
- في المجموع وخلال سنة 2010، قدر عدد الوظائف المستخدمة في إطار الأجهزة التي يديرها قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بـ 530.916 وظيفة.

■ أما بالنسبة لسنة 2011، فيتمثل الوضع فيما يلي:

- ◀ الوظائف المباشرة المستحدثة في إطار أجهزة استحداث النشاط :
 - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: 92.404 وظيفة انبثقت عن 42.621 مشروعا ممولا.
 - الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة: 35.953 وظيفة انبثقت عن 18.490 مشروعا ممولا.أي ما يعادل مجموع 128.357 وظيفة انبثقت عن 61.111 مشروعا ممولا.
- ◀ ارتفعت التعيينات المنجزة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل في القطاع الاقتصادي (الوساطة) الى : 212.022

◀ التعيينات المنجزة في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني: 660.810.

في المجموع وخلال سنة 2011، قدر عدد الوظائف المستحدثة في إطار الأجهزة التي يديرها قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بـ 1.001.189.

■ **وفي مجال المرافقة عن طريق تدريب طالبي العمل لأول مرة في الوسط المهني**، سمحت الاتفاقية التي تم توقيعها في فبراير 2009 بين الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين بتدريب 11.554 شابا في المهن التي شهدت سوق العمل عجزا فيها (قطاعات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والسياحة وإدارة الفنادق والزراعة والصناعة التقليدية بالنسبة للدورتين 2009 و 2010).

❖ **وعلى الصعيد المالي**، ترجمت مجهودات الدولة في مجال تشغيل الشباب بتطور هام للنفقات العامة في إطار أجهزة دعم التشغيل.

- بالنسبة لجهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي انطلق في يونيو 2008، قدرت الميزانية المخصصة له بـ 42 مليار دينار جزائري في سنة 2008 لتصل إلى 75 مليار دينار جزائري في سنة 2011.
- وفيما يتعلق بدعم استحداث النشاط لصالح الشباب أصحاب المشاريع الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة خاصة بهم، فقد شهدت الميزانية المخصصة لها ارتفاعا ملحوظا حيث ارتفعت من 5,5 مليار دينار جزائري سنة 2008 إلى 16,6 مليار دينار جزائري في سنة 2009 ثم إلى 47 مليار دينار جزائري في سنة 2011.
- ومن جهة أخرى، مَوَّل الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة من موارده الخاصة، في شكل قروض بدون فوائد 2,5 مليار دينار جزائري في سنة 2009 وحوالي 7 مليارات دينار جزائري خلال الفترة 2004 – 2009 وذلك في إطار الجهاز بما يتراوح بين 30 - 50 سنة.

❖ **وفي إطار تعزيز وظيفة مراقبة تشريع العمل من طرف المفتشية العامة للعمل:**

- تم الشروع في تدعيم مصالح المفتشية العامة للعمل بوسائل الرقابة وذلك من خلال تزويدها بالوسائل البشرية والمادية (التعيينات، التنقل وأدوات معتمدة لتحديد الأخطار المهنية).
- تطبيق أحكام القانون رقم 04 – 19 المتعلق بتوظيف العمال ومراقبتهم الذي يلزم أرباب العمل بتقديم عروضهم للشغل على مستوى شبكة الوكالات للوكالة الوطنية للتشغيل.

- **وفي مجال تحديث إدارة مفتشية العمل:**
 - في إطار البرنامج 2005 – 2009، تم استلام 48 مقرا لمفتشية العمل مع السكن الوظيفي، خمس منها في طور الإنجاز.
 - وفي إطار البرنامج 2010 – 2014 ، 37 مقرا لمفتشية العمل في طور الدراسة والانطلاق.
- أما في مجال التجهيز، فإن عملية تحديث التجهيزات سارية.

❖ الأجهزة التابعة للهيئات الواقعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة:

جهاز أنشطة الإدماج الاجتماعي :

يهدف جهاز أنشطة الإدماج المهني إلى إدماج الشباب الذين هم في وضع هش والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة، في وظائف مؤقتة مستحدثة في إطار الأشغال أو الخدمات ذات المنفعة العامة والاجتماعية.

تحدد مدة الإدماج بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وتحدد العلاوة بـ 6.000 دينار جزائري في الشهر.

يمكن للشباب المدمجين الاستفادة من تدريب ملائم للمهام المخولة لهم وكذلك من خدمات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد تم إدماج 77.281 شابا في سنة 2010 و 12.719 تم إبقاؤهم وهم في طور التوظيف، أي ما يعادل مجموع 90.000 مستفيد بغلاف مالي يقدر بـ 3.400 مليار دينار جزائري.

يهدف أيضا جهاز أشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف للأيدي العاملة إلى:

- توفير عدد كبير من الوظائف المؤقتة والقصيرة الأمد (أو الوظائف المنتظرة)
- صيانة وإعادة تأهيل البنية التحتية من خلال تطبيق الأعمال ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي وذات المنفعة المؤكدة،
- تعزيز القطاع الخاص لاسيما من خلال تجارة الحملة المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة،
- المساهمة في مسار دعم الجماعات المحلية من خلال التنسيق بين تدخلات الشركاء القطاعيين.

تحدد الأجر الخاصة بأشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف للأيدي العاملة (بما فيها الأعباء الاجتماعية) وفقا للأجر الوطني الأدنى المضمون وتمثل 60% من الكلفة الإجمالية للورشة.

تبين حصيلة إنجازات جهاز الأشغال العمومية ذات الاستعمال المكثف للأيدي العاملة الخاصة في سنة 2010، توفير 10.855 وظيفة بما في ذلك برنامج الجزائر البيضاء بمعدل 23.744 مستفيدا (ما يعادل شخص/سنة) (المجموع حتى 2011/03/31) بغلاف مالي يقدر بـ 4.039 مليار دينار جزائري.

ب/ الضمان الاجتماعي:

- تتمحور الإصلاحات التي شرع فيها القطاع حول ما يلي:
 - فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات، فقد تم الشروع في تطوير:
 - الهياكل الجوارية التي يبلغ عددها 1.431.
 - نظام الدفع من طرف الغير (المعمم بالنسبة للأدوية وفي طور التعميم بالنسبة للاستثمارات والأعمال الطبية من خلال وضع جهاز الطبيب المعالج لفائدة المتقاعدين وأفراد عائلاتهم والمعمم بالنسبة لغسل الكلية والترحيل الصحي وجراحة القلب والأجهزة الطبية والترميم الصحي).
 - تنفيذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى توفير العلاوات الإضافية لفائدة معاشات التقاعد الصغيرة ومنح التقاعد والإعفاء وتخفيض الضرائب من أجل المعاشات التقاعدية الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- فيما يتعلق بتحديث نظام الضمان الاجتماعي، تجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال البطاقة الإلكترونية للمؤمن اجتماعياً "شفاء" في عام 2007، حيث شملت في سنة 2011 48 ولاية في البلاد مع أكثر من 6.400.000 بطاقة موزعة لصالح أكثر من 20 مليون مستفيد وسيتم تعميمها في عام 2013.
- فيما يتعلق بالحفاظ على التوازنات المالية للنظام، تجدر الإشارة إلى الإنجازات المحققة في المجالات التالية:
 - إصلاح ادوات تغطية اشتراكات الضمان الاجتماعي لاسيما في إطار المراقبة والمنازعات.
 - إصلاح تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء صندوق الاحتياطي الوطني للتقاعد الممول أساساً بـ 3ملايين المجالات التالية: 400.000 بطاقة موزعة لصالح أكثر من 20 مليون مستفيد اجتماعي "شفاء" في ع% من ناتج الضريبة البترولية وإنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي ممولة بحصة معينة من الضرائب على التبغ وفوائد المختبرات الصيدلانية.

في هذا السياق، تم اتباع ترشيد النفقات الصحية للضمان الاجتماعي بصفة خاصة من خلال سياسة تعويض الأدوية التي تهدف إلى تعزيز الإنتاج الصيدلاني الوطني والأدوية النوعية.

من حيث التوقعات، فمن الضروري الإشارة إلى ما يلي:

المحور الأول: تحسين نوعية الخدمات:

- تعميم نظام الدفع من الغير 2009 – 2013:
- توسيع نظام الدفع من الغير للأدوية.
- إدخال نظام الدفع من الغير لدى مختلف مقدمي الرعاية الصحية.

- تعميم الاتفاق الطبي للطبيب المعالج 2009 – 2013:

الأهداف:

- تسهيل الكشف عن الأمراض الخطيرة،
- تحسين فرص الحصول على الأشعة المكلفة.

المحور الثاني: التحديث

- تعميم بطاقة الشفاء ذات الشريحة- 2013.

المحور الثالث: الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي 2009 -

2013:

- الإنشاء الفعلي للصندوق الوطني لتغطية اشتراكات الضمان الاجتماعي 2009 – 2010 وتوطيده.
- إصلاح النظام الوطني للتقاعد (2010 – 2013) المتضمن :
 - تطوير الدراسات الإيكتوارية.
 - التكيف التدريجي للنظام الوطني للتقاعد مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية.
- توطيد السياسة الوطنية للأدوية العامة من خلال تعميم التعريف المرجعية للتعويض والتقييم المستمر لأثارها الاقتصادية والاجتماعية 2009 – 2013.

ج/ سياسة التعليم والتكوين:

(1) التعليم الابتدائي والثانوي:

يعد نظام التربية الوطنية في تطور مستمر. تم إدراج إصلاح مهم منذ سبتمبر 2003 في إطار استراتيجية هدفها تحويل التنمية البشرية إلى ركيزة للتنمية المستدامة.

يرتكز هذا الإصلاح على ثلاثة أقطاب رئيسية. القطب الأول لتنفيذ مسار إعادة النظر في البيداغوجيا وتأهيل النطاقات التأديبية والقطب الثاني في التحسين الهام لشروط التكوين والإشراف في حين يلخص القطب الثالث مسارات إعادة تنظيم عام لنظام التعليم.

وقد تم تنظيم التعليم ما بعد الإجمالي في ثلاثة أقسام: التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والتعليم والتكوين المهنيين. حيث يقدم هذا التقسيم اختلافا واضحا بين التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي يعد لدخول الجامعة والتعليم المهني الذي يعد أساسا للعمل.

أعيدت هيكلة التعليم الإلزامي الأساسي في إعادة تنظيم مدة الدراسة في كل دورة. في إعادة الهيكلة هذه، ينقسم التعليم الإلزامي إلى وحدتين محددين بوضوح، التعليم الابتدائي والمتوسط. حيث أن مدة الأول انتقلت من 6 إلى 5 سنوات، والثانية من 3 إلى 4 سنوات علما بأن تخفيض مدة التعليم الابتدائي يصاحبه التعميم التدريجي للتعليم التحضيري.


تم إعداد برامج التعليم والكتب المدرسية للمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية. للتذكير أيضا، فإن الجزائر قد أكدت مجددا بنفس الطريقة المتداولة في البلدان الأخرى، التزامها بتحقيق ستة (06) أهداف مخصصة للتعليم للجميع (EPT) والأهداف الإنمائية للألفية (ODM) حتى 2015.

وفضلا عن الأهداف الدولية التي انتهجتها بلادنا، فثمة أهداف أخرى تدرج في إطار خطة تنمية القطاع في 2025 بمتابعة تطبيق إصلاح النظام التربوي.

يتمحور تحسين نوعية التعليم وأداء النظام التعليمي حول الأهداف المحددة في الإصلاح، أي الحد من الهدر المدرسي و أي شكل من أشكال التسرب من خلال التعميم التدريجي للتعليم التحضيري لجميع الأطفال البالغين من العمر 5 سنوات وإلحاق جميع الأطفال في سن الدراسة بالمدرسة، ببلوغ 90% من الفئة العمرية حتى نهاية التعليم الإلزامي بتحسين الجودة و أداء النظام لتحقيق معدل 75 % في مرحلة ما بعد التعليم الإلزامي وبتوجيه 70 % من الطلاب إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي و 30 % إلى التعليم المهني و المثابرة على الجهود الرامية إلى تحسين النتائج الكمية والنوعية للبيكالوريا ، تحقيق النجاح بنسبة 75 % من طلاب السنة الثالثة ثانوي.

(أ) المجموع الإجمالي للتلاميذ:

تضاعف العدد الإجمالي للتلاميذ منذ سنة 1962 بعشر مرات حيث قارب العدد الإجمالي للتلاميذ في 2010/2011 ثمانية (8) ملايين.



(ب) الدراسة في المرحلة الابتدائية:

شهدت الفترة 2000 - 2010، انخفاضا في عدد التلاميذ بحوالي 1 مليون تلميذ حيث ارتفع عدد التلاميذ من 4720950 إلى 3775697 تلميذا. ويفسر ذلك بإلغاء السنة السادسة من التعليم الابتدائي منذ بداية عام 2009/2008 من جهة، لاسيما بسبب انخفاض نسبة الولادات خلال التسعينيات من جهة أخرى.

التكافؤ (بين عدد الإناث والذكور) هو واحد من الأهداف المحددة في إطار قانون التوجيه في التربية الوطنية. فان التكافؤ في المرحلة الابتدائية ضئيل لصالح الذكور: 100 وطفل مقابل 90 طفلة.

(ت) المعدل الصافي لتسجيل الأطفال البالغين (6) سنوات من العمر:

ارتفع المعدل الصافي لتسجيل الأطفال البالغين ست (06) سنوات الذي يعد واحدا من المؤشرات التربوية الأكثر أهمية من 43 % عام 1966/1965 إلى 93 % في عام 2000/1999 ، ليصل الى 97.94 % في عام 2010 / 2009 ثم 98.16 % في عام 2011 / 2010 (أي بزيادة قدرها أكثر من 5 نقاط في 11 سنة الأخيرة). وهذا يعني أن أهداف التعليم للجميع سيتم تحقيقها من الآن فصاعدا بدرجة كبيرة.

(ث) التسجيل في المرحلة المتوسطة:

شهدت الفترة 2008/2007 و 2009/2008، زيادة قدرها حوالي 600000 تلميذا في هذه المرحلة. تعد هذه الزيادة مهمة بصفة خاصة بالنسبة للسنة الدراسية 2009/2008، نتيجة لاستقبال عروضه في السنة الأولى متوسط السنة السادسة ابتدائي والسنة الخامسة ابتدائي في الإصلاح حيث تجاوز عدد تلاميذ هذه المرحلة ثلاثة ملايين في السنوات الأخيرة.

(ج) التسجيل في المرحلة الثانوية:

شهد عدد التلاميذ في الفترة 2001/2000 - 2010/2009، زيادة بأكثر من 220000 تلميذ حيث ارتفع عددهم من 975862 إلى حوالي 1.200.000 حاليا.

من أجل التكافؤ، خلال الفترة 2011/2010، بلغ عدد البنات 137 مقابل 100 ذكر حيث أن تسجيل الإناث أكثر ارتفاعاً من تسجيل الذكور بوضوح كما أن هذه الظاهرة غير خاصة بالجزائر فهي موجودة في أغلبية بلدان العالم.

(ح) معدل تسجيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و15 سنة:

لم يتوقف معدل تسجيل التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 6-15 سنة (السن الإلزامي للتسجيل) عن الارتفاع حيث ارتفع من 88.55 % عام 2000/1999 إلى 95.28 % عام 2009/2008 إلى 95.68 % في عام 2010/2009 و 95.50 % في عام 2011/2010، بزيادة قدرها أكثر من 7 نقاط. هذا يدل على استمرارية سياسة التعليم الإلزامي لهذه الفئة التي اعتمدها السلطات العامة منذ الاستقلال.

تم احتساب هذه النسبة فقط انطلاقاً من عدد التلاميذ المسجلين في المدارس العامة دون احتساب عدد التلاميذ المسجلين في المؤسسات الأخرى (التكوين المهني والمدارس الخاصة، ...) والتي لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف، اعتبارها خسارة.

(خ) تسجيل الإناث في المدارس:

بلغت نسبة تسجيل الإناث في جميع مستويات التعليم في عام 1962 ، 36% التعليم الابتدائي و 28 % في المتوسط و 22 % التعليم الثانوي.

وقد شهدت هذه الحصة في عام 1999 زيادة كبيرة. حيث سجل في الواقع 46 % في الابتدائي و 48 % في المتوسط و 56 % في الثانوي.

استمر هذا النمو حتى عام 2010 حيث ارتفعت نسبة الإناث بنقطة في الابتدائي والمتوسط لتصل إلى 47.37 % و 48.95 % على التوالي ، ونقطتين في الثانوي لتصل تقريبا إلى 58 %. وهذا لا يعني فقط أن عدد الإناث اللائي يلتحق بالمدرسة في تزايد كبير و لكنهن ينجحن افضل من الذكور أيضا.

(د) البنية التحتية البيداغوجية:

بلغ الفضاء الهيكلي لقطاع التربية الوطنية من حيث الدخول في المدرسة في سبتمبر 2010، 24.568 مؤسسة تعليمية، وتوجد 17.824 مدرسة ابتدائية و 4.927 مدرسة متوسطة و 1.817 مدرسة ثانوية.

- ارتفع عدد المدارس الابتدائية من 14728 في عام 1999 إلى 17824 في عام 2010 بزيادة قدرها 3096 مدرسة ابتدائية؛
- ارتفع عدد المدارس المتوسطة من 3267 في عام 1999 إلى 4927 في عام 2010 بزيادة قدرها 1660 مدرسة متوسطة ؛

- ارتفع عدد المدارس الثانوية من 1194 في عام 1999 إلى 1817 في عام 2010 بزيادة قدرها 623 مدرسة ثانوية.

د) تجهيز المؤسسات التعليمية بمعدات الإعلام الآلي:

من أهداف إصلاح النظام التعليمي: الإدماج، البيداغوجيا، الإدارة، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- يرمي هذا العمل إلى الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين التعليم وإثراء المناهج الدراسية وتحديث الإدارة البيداغوجية والشؤون الإدارية والمالية للمؤسسات التعليمية.
- تم تجهيز مجموع المدارس الثانوية بمختبر للإعلام الآلي وتم إمداد البعض منها بمختبر ثان (مكون من 15 جهاز كمبيوتر وخادم مع الملحقات). ومن المنتظر إمداد جميع المدارس الثانوية بمختبر ثان.
- تم تجهيز جزء كبير من المدارس المتوسطة بمختبر وستستمر العملية لسنة بالنسبة لبقية المدارس المتوسطة كما ينتظر تجهيز جميع المدارس المتوسطة بمختبر ثان.
- بالنسبة للمدارس الابتدائية، فإنه من المتوقع تزويد كل مدرسة بـ: 10 أجهزة كمبيوتر.

ترمي الأهداف المحددة من حيث النسب من خلال الإصلاح في المدى القصير إلى تزويد كل 15 تلميذا بجهاز كمبيوتر واحد في المرحلة الثانوية وجهاز كمبيوتر واحد لكل 30 تلميذا في المرحلة المتوسطة.

ر) خصائص سير الدراسة:

رافق التحسن الكمي للتعليم تطور المؤشرات الأساسية لجودة التعليم في التعليم الابتدائي وبالتالي ، تخفيض عدد الطلاب في الفصول الدراسية أو معدل شغل الأماكن (TOL) في المرحلة الابتدائية. وعلى المستوى الوطني، انخفض بنسبة 26 نقطة بين عامي 1962 و 1999 (37 سنة) بالانتقال من 66 إلى 40 تلميذا. ولكن في غضون 10 سنوات فقط ، من 2001/2000 إلى 2011/2010 ، انخفض بأكثر من 10 نقاط من 40 تلميذا إلى 29.87 تلميذا لكل فصل.

ز) الكتب المدرسية:

تمت تغطية الاحتياجات من الكتب المدرسية في الإصلاح أكثر من 100 % (01 كتاب لكل تلميذ في جميع المواد). منذ بداية تنفيذ الإصلاح حتى السنة الحالية، حيث تم إعداد 163 كتابا جديدا ومراجعتها والموافقة عليها.

أداء لمهمته في الخدمة العامة المتمثلة في وضع الكتب والوسائل التعليمية الضرورية في نفس الوقت وبنفس الثمن في خدمة التلاميذ، يواصل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية في توسيع شبكته للتوزيع التي تضم على الصعيد الوطني 10 مراكز إقليمية

وعبورية، 53 مركزا ولائيا، 9 نقاط بيع للعامة طيلة السنة و600 مكتبة خاصة معتمدة.

منذ انطلاق عملية الإصلاح، حققت وزارة التربية الوطنية إنتاجا متراكما أكثر من 350 مليون كتاب مدرسي. وقد وضع كل عام مخزونا إضافيا للأمن يبلغ حوالي 4 ملايين كتاب مدرسي تصديا لأي أمر طارئ.

(س) تغيير عدد المعلمين:

شهدت عملية الإشراف في جميع مستويات التعليم زيادة دائمة. حيث سجلت في بداية السنة الدراسية دخول المدارس 2012/2011، زيادة بأكثر من 79000 معلم مقارنة بـ: 2001/2000. ارتفع عدد المعلمين من 327284 إلى 406285.

فيما يتعلق بالتكافؤ على مستوى الإشراف البيداغوجي (معدل تأنيث هيئة التدريس)، نلاحظ أن هيئة التدريس تميل إلى التأنيث حيث سجل في سنة 2011/2010، 130 امرأة لكل 100 رجل بجميع المراحل مقابل 89 امرأة في عام 2001/2000. وفي المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، قدرت النسبة بـ: 121.149 و 117 امرأة لكل 100 رجل على التوالي. تمكننا هذه الملاحظات من القول إن تعليم وتدريب الإناث خلال الفترات الماضية قد أعطيا ثمارهما.

(ش) نسبة الإشراف:

يتمثل ارتفاع عدد التلاميذ لكل معلم (أو نسب الإشراف) لكل مرحلة على المستوى الوطني فيما يلي:

- تحسنت نسبة الإشراف في التعليم الابتدائي من 39 في عام 1962 إلى 28 في عام 1999 وقد استمر هذا الاتجاه حيث بلغت هذه النسبة 23 تلميذا لكل معلم في السنوات القليلة الماضية.
- وبالنسبة للتعليم المتوسط، فقد لوحظت مرحلة انتقالية مطابقة لانتقال الفئة المزدوجة. ولم يشهد أي وضع طبيعي في مرحلة التعليم حتى سنة 2013/2012 حيث تقدر حاليا هذه النسبة بـ: 20.97 تلميذا لكل معلم.
- يفسر تحسين نسبة الإشراف على مستوى التعليم الثانوي ابتداء من العام الدراسي 2007/2006 (16.54 تلميذا لكل معلم) على وجه الخصوص، بالفئة المزدوجة الضعيفة للمسجلين في السنة أولى ثانوي الناتجة عن المعيدين في السنة التاسعة أساسيا حيث بلغت النسبة في 2011/2010، 16.10 تلميذ لكل معلم.

(ص) دعم التعليم:

تعد أعمال دعم التعليم تلك التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعليم الأطفال عن طريق تشجيع تسجيلهم وبقائهم في المدارس، على الأقل طيلة مدة التعليم الإلزامي أو من خلال توفير أفضل شروط الاستقبال والتسجيل في المدارس وبالتالي، فإن هذه الإجراءات تهدف إلى الحد من التفاوت الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص للجميع

والحد من التسرب المدرسي وتشجيع الأنشطة الثقافية. تطلبت هذه الإجراءات المتعددة لدعم التعليم قرابة 40 مليار ديناراً جزائرياً مخصصاً من قبل الدولة. وتترجم هذه الأشكال، خاصة بما يلي:

■ المطاعم المدرسية:

تم تعزيز شبكة المطاعم المدرسية منذ تنفيذ الإصلاح حيث ارتفع عدد المطاعم في الواقع بكثافة من 4114 في عام 1999 إلى 13962 في عام 2011. وارتفع هذا الرقم في عام 1999 ليلعب عدد المستفيدين 500000 مع غلاف مالي قدره 600 مليون دينار جزائري و في عام 2009 وصل العدد إلى 2890496 مستفيداً بغلاف مالي قدره 12.5 مليار دينار جزائري. ووصل في 2011 عدد المستفيدين إلى 2967597 بغلاف مالي قدره 13273000000 دينار جزائري. يمثل هؤلاء المستفيدون نسبة 78.78 % بالمقارنة مع تلاميذ المرحلة الابتدائي (91.85 % في ولاية الجنوب و75.34 % في ولايات الشمال).

■ النظام شبه الداخلي والداخلي:

شهد هذا الإجراء تأثيراً إيجابياً على التسربات المدرسية لأنه ساهم في تخفيض معدل التلاميذ المتسربين. وهكذا، خصصت الدولة في سنة 2011/2010 مبلغ قدره 72 مليار دينار جزائري، لتغطية التكاليف: 833589 تلميذ داخلي و59000 تلميذ داخلي.

تجدر الإشارة إلى أن عدد التلاميذ الداخليين بين 2007 و 2009 قد انخفض وهذا الانخفاض هو نتيجة لبناء مدارس قريبة من أماكن إقامة التلاميذ. غير أن عدد التلاميذ شبه الداخليين قد شهد تزايداً كبيراً بارتفاعه من 625.000 في 2008/2007 إلى 858.000 في 2009/2008 و إلى 871.000 في 2010/2009 و إلى 833.589 في 2011/2010. يعد هذا التطور توجهاً جديداً من المتوقع أن يستمر في السنوات المقبلة.

وفيما يتعلق بالمنح الدراسية، فإنها تشكل دعماً أساسياً في بعض الأحيان لتلاميذ المرحلتين المتوسطة والثانوية في شكل نظام شبه داخلي أو داخلي.

■ المنح الدراسية:

ساهم رئيس الجمهورية في دعم تعليم التلاميذ المحتاجين من خلال منحة قدرها 3000 دينار جزائري لفائدة 3 ملايين تلميذ من الفئات المحتاجة. وتحتاج هذه العملية إلى ميزانية سنوية بقيمة 9 مليار دينار جزائري.

■ مجانية الكتب المدرسية:

كأداة أساسية في التكوين المدرسي، كانت الكتب المدرسية موضوع توزيع مجاني على التلاميذ المحتاجين. في السنة المالية 2010، سمح الغلاف المالي المقدر بـ 6.5 مليار دينار جزائري في إطار السنة المالية 2009 باستمرار هذه العملية واستفاد 4 ملايين تلميذ (تلاميذ السنة أولى ابتدائي المحتاجين والأطفال العاملين في القطاع) من توزيع الكتب المدرسية مجاناً في جميع المواد. سيتم تكرار العملية خلال السنة الدراسية 2011.

■ اللوازم المدرسية :

بالإضافة إلى المنح الدراسية ومجانبة الكتب المدرسية ، استفاد بعض التلاميذ مجاناً من اللوازم المدرسية حيث يتعلق الأمر بعمل تضامني منظم من قبل قطاع التربية مع وزير التضامن الوطني والأسرة.

استفاد 2579859 من التلاميذ في 2010/2011 من التبرعات في شكل التجهيزات المدرسية (محافظ، ومآزر، ولوازم المدرسية، وإنظارات طبية، الخ).

■ النقل المدرسي:

سمحت العملية المتعلقة بالنقل المدرسي التي باشرتها وزارة التربية الوطنية والمدرجة في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بوضع 4565 حافلة في خدمة البلديات (2529 لوزارة الداخلية والجماعات المحلية و 2036 لوزارة التضامن الوطني والأسرة) لضمان النقل المدرسي لـ: 584259 تلميذاً في جميع مراحل التعليم.

وبالتالي، ارتفع العدد من 3508 حافلة (2.302 لوزارة الداخلية والجماعات المحلية و1.206 لوزارة التضامن الوطني والأسرة)) في عام 2008 إلى 4008 حافلة في 2009/2010 ليصل إلى 4565 حافلة في 2011/2010.

■ الصحة المدرسية:

استمر ارتفاع توسيع نطاق التغطية الصحية للتلاميذ مع تكثيف شبكة وحدات الرصد والمتابعة (UDS) من 1228 في عام 2008 إلى 1251 في عام 2011. وقد تم الإشراف على هذه الوحدات من قبل 1487 من الأطباء العاميين و 1311 من جراحي الأسنان و 721 من الاخصائيين النفسيين و 1868 من المساعدين شبه الطبيين حيث يلتزمون بالقيام بزيارات طبية دورية منتظمة للصفوف على مستوى المناطق الجغرافية التي تغطيها وتخصيص ملف متابعة طبية لكل تلميذ.

وهكذا سمح هذا الإشراف بتنظيم الزيارات الطبية المنتظمة للكشف الذي شمل 96 % من الفئات المستهدفة (السنة الأولى من كل مرحلة تعليمية) و 54.46 % من الطبقات المتوسطة أو 65،72 % من الفئات المسجلة (5228023 تلميذاً). مكنت هذه الزيارات من الكشف عن الأمراض في الوسط التعليمي.

ض) محو الأمية:

قدر عدد الأميين في الجزائر في عام 2005 بنحو 6.2 مليون نسمة حدد المجتمع الدولي هدفه في تخفيض العدد الحالي من الأميين بنسبة 50% بحلول عام 2012.

سمح تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية للفترة 2007-2016 ، والتي تم إطلاقها في 8 سبتمبر 2007، بتحديد ميزانية قدرها بـ: 48.6 مليار دينار جزائري خلال الفترة 2008/2007 إلى 2010 / 2011 ، تسجيل أكثر من 3 ملايين متعلم.

في إطار هذه الاستراتيجية، من المتوقع تسجيل 1620000 متعلم للعام الدراسي 2012/2011 على كل مراحل التعليم.

منذ انطلاق العملية، أنهى أكثر من 1.2 مليون مسجل تكوينهم (المستويين 1 و 2)، وبالتالي، فإن معدل محو الأمية المتوقع في نهاية هذا العام سيكون 19 %)

ويفسر التحسن الملحوظ في نتائج الامتحانات الوطنية (BAC- BEM- FCP) بتأثير العديد من الإجراءات التي اتخذها قطاع التربية الوطنية في مسار تطبيق إصلاح النظام التربوي.

ترتكز هذه الأخيرة على المحاور التالية:

❖ **إعادة النظر في البيداغوجيا:** ساعدت في تعزيز البعد النوعي في عملية التعليم والتعلم :

■ **من خلال وضع برامج جديدة** ذات جودة، حديثة مكيفة. تترجم هذه البرامج الأهداف التربوية المنصوص عليها في قانون توجيه التربية الوطنية ، بالرجوع إلى مقاربة تربوية جديدة تضع التلميذ في مركز انشغالات سياسة التعليم المسجلة في التوجهات العالمية الكبرى في مجال التربية. وقد تم إعداد ما لا يقل عن 189 برنامجا منذ بدء الإصلاح.

■ **من خلال تطوير جهاز مواكبة البرامج** التي تهدف إلى تسهيل القراءة والفهم وتطبيق برامج جديدة بفضل الوثائق البيداغوجية المرافقة ودعم المعلمين في تطبيق المحتوى والنهج البيداغوجي الذي تدعو إليه هذه البرامج.

■ **تحسين جودة وتوفير الكتب المدرسية:** تم إعداد 163 كتابا في إطار الإصلاح وتم وضع الكتب المدرسية لفائدة اغلبية التلاميذ قبل بداية عطلة الصيف. كما انه من الجدير بالذكر أن إنتاج الكتب المدرسية يغطي 100% من الاحتياجات المعبر عنها.

■ **من خلال تنفيذ جهاز تقييم بيداغوجي.** يتميز بصفة خاصة بالتقييم التكويني وزيادة وتيرة التقييمات المقررة في إطار المراقبة المستمرة وتوحيد معايير الانتقال من مستوى إلى آخر ، تأسيس امتحان نهاية التعليم الابتدائي 2005 في دورتين وتنظيم الدروس والدعم و التقوية البيداغوجية بين الدورتين، تعميم تطبيقات تحليل النتائج والتقييم الذي

تسمح بإعداد مؤشرات محلية محددة، و التحكم في تقنيات اعداد الامتحانات والتقييم المستمر لمواضيع الامتحانات.

- **من خلال تنظيم حصص الدعم المدرسي:** في المؤسسات لفائدة التلاميذ
- **من خلال دعم متابعة الدولة لتنفيذ برامج التعليم:** سمح هذا الجهاز بإدخال المزيد من الصرامة والفعالية في تطبيق البرامج.
- **من خلال مسعى مشاريع المؤسسة:** الذي ساهم بصفة كبيرة في تنظيم ثقافة وجوب تحقيق النتائج وثقافة التقييم وتنظيم ثقافة الإدارة البيداغوجية.
- **من خلال توفير بنك من الموارد البيداغوجية لفائدة التلاميذ:** عبر المواقع وكذلك العمليات بما في ذلك استرجاع كافة أسئلة البكالوريا البيضاء ووضع التصحيح في متناول التلاميذ على مستوى عال.

❖ **تحسين جودة الإشراف البيداغوجي:**

- بوضع جهاز تحسين المستوى الأكاديمي للمعلمين في التعليم الابتدائي والمتوسط منذ 2005 في 10 سنوات (2005-2015) المستوى الأكاديمي لـ: 214000 معلم (PEM 78000 و MEP 136000) حملة الليسانس في التعليم.
- عن طريق المعايير الانتقائية لتوظيف المعلمين:
- عن طريق تمديد مدة التكوين الأولي للمعلمين) باك + 3 سنوات لمعلمي التعليم الابتدائي، باك + أربعة بالنسبة لمعلمي التعليم المتوسط، باك + 5 بالنسبة لمعلمي التعليم الثانوي)
- عن طريق التنظيم الذي يحكم عمليات التكوين اثناء العمل لتزويد المعلمين بالوسائل المنهجية وذلك للسماح بتكفل بيداغوجي افضل بالتلاميذ.

❖ **دعم التعليم:** تجدر الإشارة إلى الجهود الملحوظة في مجال الإشراف على البنية التحتية المدرسية والمعدات عبر كل التراب الوطني مما سمح بتحسين مؤشرات التسجيل في المدارس دون انقطاع: تقليل حجم القسم البيداغوجي، التطوير الإيجابي لنسب الإشراف، وكذلك جهود دعم التسجيل في المدارس والوقاية الصحية للأطفال مما يتجلى في زيادة هامة في المطاعم المدرسية والمدارس الداخلية، المنح الدراسية والمكافأة، والنقل المدرسي، مجانية الكتب المدرسية ووحدات الكشف والمتابعة، ولاسيما في المناطق المحرومة والمحصورة.

❖ **إشراك أولياء التلاميذ** في المشاريع التربوية للطلاب والفائدة المتزايدة باستمرار والممنوحة من قبل العائلات لنوعية تعليم أبنائهم هي حقائق لا يمكن إنكارها وتساعد على ضمان وجود علاقة بناءة بين الفاعلين والشركاء في النشاط التربوي.

ط) الخطة الخماسية (2010-2014):

استنادا إلى مؤشرات الإدارة الجيدة لنظام التعليم واللازمة لاتخاذ القرارات في المستقبل ، تم وضع خطة عمل في سياق تطوير قطاع التربية الوطنية. وأخذ تنفيذ هذه الخطة بعين الاعتبار جميع احتياجات هذا القطاع في الأجل المتوسط وفقا لتوقعات الخطة الخماسية 2010-2014. تخص هذه التوقعات تقييم عدد الطلاب واحتياجات البنية التحتية المدرسية، احتياجات الإشراف وتدابير الدعم في مختلف مراحل التعليم (الابتدائية والمتوسطة والثانوية).

قدر الترخيص ببرنامج (A.P) بالنسبة للأعمال المسجلة فيما يتعلق بخطة التنمية 2010-2014 ب: 543 مليار دينار جزائري. وتتضمن:

- اقتناء 20000 قاعة تدريس، 400 مطعم مدرسي للمرحلة الابتدائية.
- اقتناء 500 مدرسة متوسطة 150 مدرسة شبه داخلية، 1.500 أراض مخصصة للرياضة و28 مدرسة داخلية للمرحلة المتوسطة.
- اقتناء 500 مدرسة ثانوية، 385 مدرسة شبه داخلية، 200 قاعة رياضة للمرحلة الثانوية.
- هناك برنامج لاستبدال المدارس التعليمية المشيدة بمواد ضارة وخطيرة والتي تجاوزت مدة حياتها وتلك البالية التي لا يمكن إعادة تأهيلها.
- صيانة المؤسسات وتجديد المعدات: يتطلب الحفاظ على التراث العقاري وجود الصيانة المستمرة للمؤسسات للحيلولة دون تدهورها لأن هذه البنية التحتية قد تم استعمالها بشكل مكثف (أكثر من اللازم)، وينبغي صيانتها سنويا. وخصص غلاف مالي قدره 40 مليار دينار جزائري لهذا الغرض للفترة 2010-2014 من أجل تجديد الأثاث المدرسي ومعدات المطاعم للمدارس شبه الداخلية والداخلية ومعدات التدفئة. فيما يخص الصيانة، فان المعدات المستعملة بصفة دائمة تتعرض للتلف ويجب أن تكون محل تجديد دوري حيث خصص غلاف مالي قدره 60 مليار دينار جزائري لنفس الفترة من أجل تجديد معدات 1.000 مؤسسة سنويا.
- البرنامج الجديد: المعدات التعليمية. ان تجهيز المؤسسات المدرسية بأجهزة الاعلام الآلي هو أيضا خطوة ذات اولوية لأن الامر يتعلق بمواصلة جهود تحديث القطاع من خلال تدريس الاعلام الآلي والاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تتمثل أهداف السنة الأخيرة من الخطة الخماسية في تحقيق النسب التالية: 1 كمبيوتر لكل 30 تلميذا في المدارس الابتدائية والمتوسطة وجهاز كمبيوتر لكل 15 تلميذا في المدارس الثانوية.
- التكفل الصحي بالتلاميذ لاسيما في الأقسام المستهدفة (السنة الأولى من كل مرحلة) حيث سجلت 500 وحدة كشف مدرسي. يسمح هذا البرنامج بتعزيز المزيد من التكفل بمجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم.
- ومن أجل المزيد من ضمان الإشراف البيداغوجي بشكل أفضل وكفالة الاستقرار للموظفين المعينين لفائدة المؤسسات في ولايات الجنوب، اعتماد برنامج انجاز 6.200 مسكن (2.000 مسجل في إطار برنامج 2010-2014)

و4200 سكنات إضافية) بناء على توجيه رئيس الجمهورية لمكاتب الإدارة والتسيير العقاري لولايات الجنوب لإنجازه تحت إشراف الولاية.

ظ التربية البدنية والرياضية:

تطبيقا للقانون 04-10 المؤرخ 14 أغسطس 2004، أصبحت ممارسة التربية البدنية والرياضية إجبارية على كل مراحل التعليم. فقد أدخلت كمادة إجبارية في البرامج التعليمية.

يتمثل برنامج العمل المعد بالاشتراك بين وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة في إنعاش تطوير الأقسام "الرياضة-الدراسة" والتي تعد أرضية خصبة لتكوين الرياضيين في المستقبل على مستوى عال.

تهدف ثنائية الرياضة والدراسة إلى ضمان تسجيل مكيف لمتطلبات ممارسة رياضة فعالة. فإنه يوفر لهم أفضل الفرص للنجاح تربويا ورياضيا.

وقد انطلقت العملية في عام 2008/2009 في 30 ولاية لـ: 11 مادة رياضية (الجمباز والعب القوي والسباحة وجيدو وكرة الطاولة والملاكمة والكاراتيه والأربع رياضات جماعية). حيث شملت 3000 تلميذ في 95 مؤسسة تعليمية.

وغطت في سنة 2009/2010، 295 قسما أي بمجموع 187 مؤسسة مقسمة على 39 ولاية شملت 6.331 تلاميذ.

وفي سنة 2010/2011، غطت 452 قسما بمجموع 235 مؤسسة تعليمية مقسمة على 48 ولاية استفاد منها 11.556 تلميذا من بينهم 2.000 إناث.

تطور عدد تلاميذ فصول (الدراسة- الرياضة) حتى أول ديسمبر 2011

العدد/ السنة	2009-2008	2010-2009	2011-2010	2012-2011
الولايات	29	39	48	48
المؤسسات	91	152	212	290
الفصول	103	261	436	643
التلاميذ	2.926	6.331	10.514	16.000
المشرفون	214	264	450	806
المجالات	11	12	14	16
الميزانية (دينار جزائري)	269.468.000	800.000.00	800.000.000	800.000.000

(أ) تنمية القطاع:

(i) عدد الطلاب والشبكة الجامعية:

في إطار السنة الجامعية 2010-2011، استقبلت مؤسسات التعليم العالي 1.188.474 طالباً في مختلف الدورات التكوينية، التخرج، ما بعد التخرج والتكوين المتواصل، موزعين على شبكة جامعية مكونة من 82 مؤسسة جامعية (36 جامعة، 15 مركزاً جامعياً، 16 مدرسة وطنية عليا، 5 مدارس عادية عليا و10 مدارس تحضيرية) منتشرة على مستوى 45 ولاية.

وقد تم تمديد الشبكة الجامعية في إطار العام الدراسي 2010-2011 من خلال إنشاء سبع (07) مؤسسات جديدة للتعليم العالي وهي:

- مركزان جامعيان بالنعامة (وعمليات منذ العام الجامعي 2010-2011) والبيض (التي ستستضيف الطلاب ابتداء من العام الجامعي 2011-2012)؛
- في خمس مدارس تحضيرية (5) أربع منها مختصة في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم الإدارة (في وهران، تلمسان، قسنطينة وعنابة) وواحدة في العلوم والتكنولوجيا في وهران؛

فضلا عن ذلك، تم تعزيز ثمانية (8) مراكز جامعية انطلاقا من العام الجامعي 2011-2012 في: الوادي، خميس مليانة، سوق اهراس، خنشلة، غرداية، برج بوعريريج والطارف)

(ii) الإشراف البيداغوجي:

بلغ العدد الإجمالي للمعلمين المؤقتين في إطار العام الدراسي 2010-2011، 40137 معلما بزيادة قدرها 94,5% مقارنة بالعام الدراسي 2009-2010. وسجل عدد المدرسين في التصنيف الأستاذي زيادة تبلغ نحو 6.95%، حيث ارتفع من 7401 في عام 2009 إلى 7916 في عام 2010 (أسانذة ومحاضرين من الدرجة A ، أي 19.72% من هيئة التكوين).

ومن أجل تعزيز استقرار الإشراف البيداغوجي، تم اتخاذ التدابير التالية في إطار سنة 2010-2011:

■ الترقية الى رتبة أستاذ:

شهد عام 2010 تنظيم الدورة السادسة والعشرين للجنة الجامعة الوطنية. ويجب عقد الدورة السابعة والعشرين قريبا.

نتج عن أعمال دورة 2010 ترقية اربعمائة وستة و عشرين (426) أستاذاً محاضراً في القسم 1 الى رتبة أستاذ التعليم العالي أي بنسبة نجاح بلغت 55%.

■ **فتح مناصب الإشراف على التكوين في العلوم الطبية.**
فتحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع وزارة الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات في 2010 ثلاث مسابقات للالتحاق برتب الأساتذة، الأساتذة المحاضرين من القسم أ. والأساتذة المساعدين في المستشفيات الجامعية.

■ **تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية لأساتذة التعليم العالي والأساتذة الباحثين:**
تميزت سنة 2010 بإصدار مراسيم تنفيذية متعلقة بإنشاء أنظمة تعويضية للموظفين المدرسين في التعليم العالي و الموظفين الباحثين.

تطور أجور وعلاوات أساتذة الجامعات
حسب كل درجة بين السنتين الماليتين 2007 و2010

	العلاوات	الراتب الإجمالي	الراتب الصافي
أستاذ أستاذ HU	319%	297%	274%
أستاذ محاضر M.C HU. - "A"	291%	278%	258%
أستاذ محاضر HU. "B"	297%	295	271%
أستاذ محاضر "B"	281%	278%	257%
أستاذ مساعد أستاذ مساعد "A" HU.	209%	228%	215%
أستاذ مساعد "B"	179%	204%	194%
مساعد	155%	196%	182%

■ **تدريب المدربين:**
يشكل التكوين للدكتورة جانباً رئيسياً في التنمية القطاعية للموارد البشرية: في هذا السياق، لا يزال إنشاء المدارس العليا على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية يشكل أداة متميزة.

سجلت سنة 2010-2011 عدداً إجمالياً للمسجلين في الدكتوراة (الماجستير والدكتوراة ودكتوراة الدولة) بلغ 54317. ويتميز هذا العام باستقرار عدد المسجلين في الماجستير (23169) وزيادة ملحوظة في عدد طلاب الدكتوراة (30230).

وفي إطار السنة الجامعية 2011-2012، تم اقتراح 880 تدريباً على مستوى الدكتوراة للتأهل، من بينها 36 مدرسة للدكتوراة. ارتفع العدد الإجمالي للمناصب إلى 10.108.

وفي مجال التكوين في الحلقة الثالثة لليسانس- الماجستير- الدكتوراة، (LMD) من المتوقع أيضاً حدوث تطور مهم جداً في عدد التكوينات التأهيلية والمناصب المقرر توفيرها.

ومن المفروض تعميم هذا التكوين وإحالة نظام قريباً محل التكوين بعد التخرج حسب النظام الكلاسيكي.

ويبقى الاهتمام الخاص للقطاع مرتبطاً بقدرات الإشراف على التكوين في الدكتوراة وتحسينه على مستوى مخططات النوعية والكمية.

- من هذا المنظور، تم اتخاذ التدابير التنظيمية التالية:
- إصدار القانون الأساسي للطلاب في الدكتوراة ؛
 - افتتاح التأهيل الجامعي للباحثين الدائمين لتمكينهم من التطور في الحياة المهنية والمساهمة في الإشراف على الأساتذة ؛
 - تطوير الأطروحات بالوصاية والإدارة المشتركة.
 - دعم التكوين في الدكتوراة من خلال التعاون بين الجامعات الوطنية والدولية.

■ مرحلة ما بعد التخرج في العلوم الطبية :

وبالنسبة للسنة الجامعية 2010-2011، بلغ عدد المسجلين في فترة الإقامة في الطب 10161 في مختلف التخصصات. وبالفعل، تم افتتاح 2845 منصباً منها 2.633 في الطب، 137 في الصيدلة و75 في جراحة الأسنان.

وبلغ مجموع الخريجين في 2010-2011 حوالي 1704 متخصص، من إجمالي العدد المسجل في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS) والذي بلغ 1.930.

ومن أجل تحسين مستوى التكوين في الدراسات العليا في العلوم الطبية، تم اتخاذ عدد من الإجراءات خلال السنة الجامعية 2010-2011:

من بينها:

- تحديث برامج مسار التكوين في التخصصات ؛
- تكييف دفتر المقيم مع أهداف التكوين.
- التفكير في تحسين التكوين النظري والتطبيقي للمقيمين (الوسائل المادية الضرورية)؛
- تحسين شروط التقدم في الحياة المهنية بالمستشفيات الجامعية.

■ **يشكل بحث التكوين** مهمة ضرورية لمؤسسات التعليم العالي وتندرج ضمن السياسة القطاعية في تطوير تدريب المدربين ودعم قدرات الإشراف.

بالنسبة لسنة 2011، بلغ عدد المشاريع التي تم اختيارها عن طريق المناقصة السنوية 4100 في مختلف المجالات. وهي موزعة على جميع مؤسسات التعليم العالي وتجند عدداً بلغ 20200 من الأساتذة الباحثين غالبيتهم من طلاب الدكتوراة.

■ **يأتي البرنامج الوطني للتكوين في الخارج** دعماً لتكوين المدربين وتحسين نوعية الإشراف حيث تظهر البرامج الثلاثة ذات الأولوية في طليعة برنامج تدريب المدربين التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

البرنامج الوطني الاستثنائي الذي وفر 2600 منحة في خمس سنوات (2009-2014)، أي 250 منحة/ مخصصة للأساتذة المساعدين والقائمين بإعطاء الدروس في المراحل النهائية للأطروحة. ويسمح البرنامج الوطني الاستثنائي في سنته المالية السابعة بإرسال 2.749 أستاذاً مساعداً ومحاضراً من أجل السماح لهم بالالتحاق بالرتبة الأستاذية في نهاية مناقشة أطروحتهم وكذلك 700 طالب من الاوائل في الدفعة. من أجل التحضير للدكتوراة، أجريت دراسة مع جميع المعنيين في المجتمع الجامعي من أجل تحديد التوجيهات الجديدة التي ستدرج في البرنامج وتلبية الحاجيات باستهداف الكفاءات الممتازة و الدخول في سياق عام من أجل بروز اقتصاد مؤسس على المعرفة.

برنامج الإقامة لكبار العلماء في الخارج "العطل العلمية" المخصصة للمدرسين و الاساتذة المحاضرين بهدف تحديث المعارف و اكتساب المهارات الجديدة من الجامعات و / أو المختبرات الأجنبية : استفاد من البرنامج الذي انطلق في يناير 2007 ثلاثمائة واثان وخمسون (352) أستاذاً وأستاذاً محاضراً، منهم 55 خلال الفترة 2010-2011.

برنامج الدورات التكوينية القصيرة الأجل في الخارج الذي جندت له وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بين 2005 و 2009، نحو 80.858 تدريباً للأساتذة و الاساتذة الباحثين، 4898 تدريباً للعمال الاداريين والفنيين والخدمات و 4000 تدريب في إطار التعاون، أي مجموع 89 756 تدريباً.

ب) وضع إصلاح التعليم العالي:

يرمي الإصلاح المتعهد به من قبل القطاع منذ 2004 إلى إعادة هيكلة نظام التعليم العالي. وفي الواقع، فإن الهيكل الجديد للمعلمين مصحوب بتطبيقات بيداغوجية جديدة ومقاربات مبتكرة في وضع برامج التعليم والتكوين مباشرة.

(i) تعميم نظام الليسانس - الماجستير - الدكتوراة :

شهد العام الدراسي 2010-2011 تعميم هذا النظام في كافة الجامعات والمراكز الجامعية في جميع الفروع باستثناء الطب والصيدلة وجراحة الأسنان والطب البيطري.

تنقسم فرص التكوين المفتوحة إلى:

- 494 شهادة ليسانس مؤهلة ليصل إجمالي شهادات الليسانس المؤهلة إلى 2668؛
- 502 الماجستير المؤهلة ليصل إجمالي شهادات الماجستير المؤهلة إلى 1581.

وسجل مجال العلوم والتكنولوجيا أعلى عدد من العروض الخاصة بالليسانس مع 786 ليسانس (29.46 % من العروض العامة) يليه مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية مع 408 ليسانس (15.29 % من العروض العامة). تدل هذه الإحصاءات على أن الإصلاح قد شمل كل التخصصات.

ويمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق بافتتاح الماجستير حيث توجد هيمنة لعروض التكوين في مجال العلوم والتكنولوجيا مع 577 ماجستير (36.62 % من العرض الإجمالي) وتليها العلوم الاجتماعية في المرتبة الخامسة مع 131 ماجستير مما يشكل في حقيقة الأمر عرضاً هاماً بالنظر إلى الانطلاقة المتأخرة لنظام الليسانس - الماجستير - الدكتوراة في هذا المجال الأخير. وعليه، فالإحصاءات تؤدي إلى نفس النتيجة السابقة.

إن كل هذه التكوينات مضمونة في:

- 521 نقطة تدريب في الليسانس
- 256 نقطة تدريب في الماجستير.

(ii) الإشراف على الإصلاح:

أدى إصلاح التعليم إلى استحداث ممارسات بيداغوجية جديدة تقوم على مرافقة الطلاب في مسارهم التكويني من قبل أساتذة مشرفين حيث تم إصدار مجموعة من النصوص لتنظيم وتفعيل هذا الإشراف.

وقد تم تعيين مسؤولي فرق التكوين على مستوى المجالات (361 مسؤولاً)، الفروع (1001 مسؤول) والتخصصات (3218 مسؤولاً) أي تعبئة 4580 مسؤولاً بيداغوجياً.

(iii) احترافية المدرسين:

لا يزال قطاع التعليم العالي يواصل مجهوده في المقاربة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي بافتتاح الليسانس والماجستير لأغراض مهنية مخصصة مباشرة لتلبية احتياجات القطاع الاقتصادي. وفي هذا الإطار، تم تأهيل مجموع 354 شهادة ليسانس مهنية و126 ماجستير مهنية.

❖ التكوينات المؤهلة للتمييز:

■ **فروع جامعية للتمييز:** يواصل قطاع التعليم العالي تشجيعه لمؤسسات التعليم العالي على تطوير قطاعات ذات إمكانات عالية للإشراف على الموارد البشرية والمادية بغية تحسين أدائها وجعلها أقطاب امتياز مع رفع كامل منظومة التعليم العالي في المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، تم فتح 17 فرعاً جديداً في إطار السنة الجامعية 2010-2011 ليصل العدد الإجمالي إلى 30.

■ **الفصول التحضيرية:** وفي إطار تنفيذ جهاز "فصول تحضيرية- مدارس وطنية عليا)، سجلت المدارس الوطنية العليا في السنة الجامعية 2010-2011 افتتاح خمس (05) مدارس إعدادية جديدة في علوم الإدارة بعنابة، وهران وتلمسان وقسنطينة وفي التكنولوجيا بوهران.

■ **فروع العلوم الطبية:** يحتاج تطوير التكنولوجيا والعلوم الطبية إلى تحديث وإصلاح شامل للتكوينات في كل من الطب والصيدلة و جراحة الأسنان.

■ **المدارس الوطنية العليا:** في إطار مواصلة تنفيذ الإصلاحات التي ينبغي أن تشمل جميع مكونات منظومة التعليم العالي، وضع القطاع ابتداء من سبتمبر 2009 استراتيجية توفير شروط كفيلة بتحويل المدارس الوطنية إلى أقطاب امتياز مستقبلية مكرسة لتكوين الاطارات و المهندسين والإداريين ذوي المستوى العالي بتعزيز نوعية تكوينهم.

(ج) وسائل دعم الإصلاح:

تتمثل الوسائل الرئيسية لتعزيز الإصلاح، بالإضافة إلى تطوير الإمكانيات البشرية المذكورة أعلاه، في تعميم استخدام تقنيات التكوين والبحوث المبتكرة وكذلك إنشاء نظام تامين الجودة المؤسسية والبرنامجية.

(i) تحديث قطاع التعليم العالي من خلال تطوير وتعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم العالي : تأسيس الشبكة الوطنية للبحث و التعليم في الجزائر للجيل الجديد:

يتم تجميع الإجراءات المقترحة والإنجازات المخططة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشروع الشبكة الوطنية للبحث والتعليم والتي هي في مرحلة اختيار مكتب الدراسات وخدمات الإنترنت و التعليم عن بعد. كما تسعى البنية التحتية المتخصصة إلى تطوير الخدمات الجديدة على الإنترنت بالتوازي مع تبسيط الإجراءات وتحسين قابليتها لتشكيل مناسب للتبادل. وريثما يتم إنشاء الشبكة المذكورة في المستقبل، فإن شبكة الأكاديمية والبحث تواصل العمل على وصلات اتصالات الجزائر السلكية واللاسلكية.

(ii) تطوير خدمات الإنترنت في اتجاه المواطن:

إن تطوير الإدارة الإلكترونية للمستخدمين (المجتمع الجامعي، وبوجه أعم المواطن) أداة للتبسيط الإداري تستخدم بشكل متزايد في قطاع التعليم العالي. أما الخدمات المذكورة أدناه، فعادة ما تكون مطلوبة اليوم مع خدمات أخرى قيد التطوير:

- تسجيل حائزي شهادة البكالوريا الجديدة؛
- التسجيلات الجامعية (الامتداد إلى المؤسسات الجدد) ؛
- عرض نتائج التقييم التربوي (التوسيع إلى المؤسسات الجديدة) ؛
- الإدارة البيداغوجية لليسانس – الماجستير - الدكتوراة (نشر النسخة الثانية من البرنامج ، بما في ذلك التكفل بأحكام تنظيمية جديدة)؛
- طلب معادلة الشهادات عبر الإنترنت ونشر الميزات الجديدة: المتابعة المباشرة للملف من قبل طالبي الوظيفة وتقييم طلبات المعادلة من طرف لجان متخصصة.

(iii) تطوير خدمات الإنترنت في اتجاه الإدارة:

في انتظار نقلة نوعية ستسمح الشبكة الوطنية للبحث والتعليم بتحقيقها مستقبلاً، فإن تصور فعالية الإدارة الإلكترونية في الإدارة العملية (اليومية) ، وفي الإدارة الاستراتيجية المتعلقة باتخاذ القرار من قبل الجهات الفاعلة للقطاع، أصبح أكثر وضوحاً. وتوفر الإدارة الإلكترونية للقطاع ما يلي:

- للمصالح الإدارية: وسيلة ملائمة وفعالة للتسيير والتبادل؛
- لمسؤولي الهياكل: وسيلة لخفض التكاليف وترشيد العمليات وزيادة الإنتاجية والإدارة الاستشرافية؛
- بالنسبة لصناع القرار: أدوات لدعم اتخاذ القرار وإدارة القطاع؛

(iv) تعزيز تأمين البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام الآلي للإدارة المركزية:

يتعلق الأمر بالحفاظ على المستوى المطلوب في مجال تأمين الإعلام الآلي والتأمين المادي للمعدات المادية والبرمجية وتوفير موثوقية الخدمات المنتظرة حيث سمحت الإجراءات المتخذة بما يلي:

- تأهيل مركز البيانات والشبكة المحلية؛
- إقامة جهاز مناسب لضمان استمرار توافر الخدمات؛
- تعزيز المراقبة من خلال تركيب الأدوات المخصصة.
- رفع مستوى النظم والتطبيقات ؛
- اقتناء نظام لمنع وكشف عمليات الاختراق.

(v) تطوير الشبكة الوطنية والشبكات المحلية للمؤسسات:

- لا ينبغي أن تغطي إقامة الشبكة الوطنية للجيل الجديد (الشبكة الوطنية للبحث والتعليم) على الاحتياجات الفورية للمؤسسات من حيث الخدمات داخل الحرم الجامعي والتواصل الوطني (للمؤسسات وفيما بينها) والتواصل الدولي عبر الإنترنت وشبكات البحث.
- التوطيد والتجهيز المعلوماتي لمؤسسات التعليم العالي والبحث: يتيح هذا الإجراء تزويد المؤسسات بأجهزة الإعلام الآلي والبرامج اللازمة لأنشطتها التعليمية والإدارية وفقا للتوصيات المتضمنة في هذا الشأن.

(vi) تطوير نظام التعليم عن بعد:

قد تم اتخاذ إجراءات لتحديث تقنيات التعليم المرئي واستيعاب التدفق وتحسين نوعية التكوين والتقرب تدريجيا من القواعد والمعايير الدولية من حيث الضمان- الجودة. وقد أسفرت هذه الإجراءات عن:

- توسيع شبكة المحاضرات المرئية لتشمل المؤسسات الجديدة ؛
- توسيع شبكة التعليم الإلكتروني لتشمل برامج المؤسسات الجديدة ؛
- تدريب المدربين في مجال التعليم الإلكتروني ؛
- توطيد مراكز عقدية للمؤتمرات المرئية والتعلم الإلكتروني من خلال تقاسم الموارد المركزية؛
- احصاء وإعداد الدروس بغية تحقيق المؤتمرات المرئية بداية من المؤسسات ذات الكفاءات وصولا إلى المؤسسات التي تفتقر إلى الإشراف العالي المستوى،
- من ناحية أخرى ، في إطار متابعة البرنامج الوطني للتعليم عن بعد، أنشئت اللجنة الوطنية المسؤولة عن وضع و متابعة البرنامج الوطني للتعليم عن بعد دعما للتكوين الحضوري.

(vii) السلسلة الجامعية للمعرفة:

قامت السلسلة الجامعية للمعرفة بإنشاء جهاز جديد بهدف تعزيز مهام التعليم العالي والبحث العلمي حيث سترافق الأعمال التي تقوم بها الحكومة في إطار إصلاح النظام التعليمي مع اقتراح برنامج طموح لتطوير وسائل ومواد فنية لنقل المعارف والتعليم.

(viii) التكوين العلمي والفني:

- يتعلق الأمر بدعم برنامج التعليم الإلكتروني من جهة ، وإتاحة موارد إلكترونية تكميلية لخدمة المجتمع العلمي من جهة أخرى. وسمحت الإجراءات المتخذة بما يلي:
- إنشاء : CCdz الكتلوج الجماعي للجزائر ؛ بوابة تسمح بتحديد الموقع والوصول إلى موارد المعلومات لجميع المكتبات الجامعية وتقاسمها؛
- إنشاء (بوابة النظام الوطني للتوثيق عبر الإنترنت) عن طريق الإمداد الموحد لمجتمع الجامعة بالموارد الإلكترونية (كتب، مجلات، مقالات...) لمختلف الناشرين الدوليين؛
- متابعة تدريب الموظفين مع برامج إدارة وترقيم المحتوى.

(هـ) ضمان الجودة في التعليم العالي:

أنشئت لجنة وطنية لتطبيق نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي بموجب القرار المؤرخ 31 مايو 2010 ومهمتها هي تطوير معايير الجودة وإجراءات التقييم وإعداد نموذج وطني لضمان الجودة. أعد أعضاء اللجنة ومعلمون وخبراء متخصصون في هذا المجال برنامج عمل شهد بداية التنفيذ عن طريق زيارات إعلامية إلى وكالات ضمان الجودة للتعليم العالي و الجامعات الاجنبية المتمتعة بالخبرة في المجال.

يتكون هذا البرنامج على وجه الخصوص من:

- جمع المعلومات الكثيفة والغنية حول مختلف النماذج من أجل الاختيار والتطوير المرجعي لمختلف الأنشطة الجامعية ومنهجية استعمال مراجعها في التقييم.
- وضع خطة للتوعية والتكوين والمهارات من أجل التقييم: سيتم إطلاق برنامج تدريبي يشرف عليه متخصصون في الربع الأول من عام 2012؛
- تعبئة الوسائل، من الضروري أولاً تحديد إطار عمل دائم مع مؤسسات التعليم العالي من أجل تأكيد وتدريب ودعم الإصلاحات لضمان جودة التعليم العالي وخلايا ضمان الجودة في أنشطتها. ستكون المؤتمرات الإقليمية لرؤساء المؤسسات بمثابة إطار للتنسيق. كما تهدف اللجنة الوطنية لتطبيق أحكام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي إلى اقتراح تنظيم مؤسسي مستقبلي لإدماج عملية النوعية في منطق تحسين الخدمة العامة للتعليم العالي؛
- وعلى وجه الخصوص، فإن إحدى توصيات المؤتمر الدولي في الجزائر العاصمة حول ضمان الجودة في (2008) هي تركيز الجهود في المرحلة الأولى، على برنامج واحد وبعض المؤسسات الرائدة. حيث كلفت اللجنة الوطنية لتطبيق نظام ضمان الجودة بتحديد نطاق العملية الرائدة و ضمان متابعة التقييم الداخلي.

و) انفتاح التعليم العالي في الجزائر على العالم:

تهدف السياسة في مجال التعاون إلى ضمان قدر أكبر من إدماج جامعة الجزائر في الفضاء العالمي للتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز شراكات قوية بين المؤسسات الجزائرية و نظيراتها الاجنبية.

تهدف هذه السياسة إلى بلوغ الاهداف الآتية :

- المساهمة في إنشاء مؤسسات التكوين العالي والبحث برؤية وطنية ودولية واضحة.
- دعم إنشاء أماكن التفاعل القوي بين الصناعة والبحث لتطوير الابتكار في الجزائر وتهيئة إقليمها.
- تكبير الأثر الدولي للجامعات ومراكز البحوث الجزائرية ومشاركتها في الإنتاج العلمي العالمي.

وفي هذا الإطار، فإن المشاريع المشتركة الجارية هي:

1) مرافقة إنشاء أقطاب امتياز (توطيد الفصول التحضيرية وإصلاح 13 مدرسة جزائرية عليا). وسيتم التعاون في غضون العامين القادمين 2011-2013 وفقا لخمسة محاور هي:

- تطوير المناهج الجديدة ؛
- تدريب المدربين؛
- حرفية التكوينات؛
- مرافقة عملية إنشاء وحدات المؤسسات والبرامج التكنولوجية ؛
- تحديث إدارة المؤسسات.

ويستكمل هذا المسعى بوضع ثلاثة (3) مشاريع هامة في إطار التعاون:

- إنشاء مركز متخصص مرتبط بالشبكات الوطنية والأوروبية و الأورو المتوسطة من أجل الاعتراف بالشهادات والتصديق عليها. ولا يزال هذا البرنامج المستكمل بصدد التعميم.
- إنشاء أربعة معاهد جامعية للتكنولوجيا في إطار جهاز مهني في شكل معاهد تدريب للخريجين الجامعيين لمدة 3 سنوات حيث يتمتعون بالمهارات المطلوبة في سوق العمل؛
- إنشاء مرصد وطني للدعم والإدماج المهني لخريجي التعليم العالي بدعم من ثلاثة مراكز إقليمية..

2) إطلاق اتفاق الدعم من قبل الاتحاد الأوروبي منذ يناير 2011 لإصلاح التعليم العالي في الجزائر بمبلغ قدره 21.5 مليون يورو (الاتفاقية الموقعة في 6 يونيو 2010) حيث ترمي أهداف البرنامج الخاص بالمجتمع إلى مساعدة القطاع لتعزيز قدرته على إدارة و وضع نظام ضمان الجودة في المؤسسات.

3) وفي مجالى البحث والتكوين، تجلى التعاون بالزيادة الجوهرية للاتفاقات بين الجامعات الدولية التي ارتفعت من 928 في 2010 إلى 1089 في 2011 والهدف المتوخى من ذلك هو التوصل إلى 2000 اتفاق في نهاية السنة الجامعية 2014/2013.

4) وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تشارك الجزائر في جميع البرامج الأوروبية التي تهدف إلى المساهمة في إصلاح التعليم العالى وتحسين إدارة المؤسسات والتعزيز المؤسسي وإعداد برامج تعليمية جديدة والربط الشبكي وتوسيع نطاق عرض التعليم القائم على الطلب الحالي للتأهيل.

لقد تجلى التعاون في إطار برنامج TEMPUS بالتوجيهات الجديدة للاتحاد الأوروبي التي تقضي بأنه في إطار تقديم المشاريع ، يجب أن تشمل الموضوعات حتماً انفتاح الجامعة على الاقتصاد (المؤسسات العامة، الخاصة، الهيئات، مراكز البحث).

إن برنامج إيراسموس موندوس هو برنامج عمل مجتمعي يهدف إلى تحسين مستوى التعاون بين مؤسسات التعليم العالى وتعزيز التبادلات بين الطلاب والباحثين والأكاديميين الجامعيين لأغراض الدراسة والتعليم والتكوين والبحث بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان العالم الثالث من أجل إنشاء أقطاب الامتياز وتوفير الموارد البشرية المؤهلة. وقد قُدرت مشاركة MESRS في هذا البرنامج بمقدار: 250 تنقلًا في السنة.

أيدت اليونسكو من جهتها إنشاء ستة كرسي أستاذية في الجامعات الجزائرية:

- الكرسي الأول لليونسكو "حقوق الإنسان" (جامعة وهران) ؛
- الكرسي الثاني لليونسكو: "الغاز الطبيعي (USTHB) "؛
- الكرسي الثالث لليونسكو "الملكية الفكرية" (جامعة الجزائر) ؛
- الكرسي الرابع لليونسكو: "الثقافة الشعبية" (جامعة تلمسان) ؛
- الكرسي الخامس لليونسكو: "التقييم والاستشراف المستقبلي في مجال التعليم" (جامعة قسنطينة) ؛
- الكرسي السادس لليونسكو: "التكوين في مرحلة ما بعد التخرج ، المنظور والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" (معهد علوم البحر وتهيئة الساحل).

5) كما تميز انفتاح الجامعات الجزائرية على الصعيد الدولي باستقبال 8053 طالباً أجنبياً من 59 بلداً.

الطلبة الأجانب المسجلون في المؤسسات الجامعية الجزائرية
من 1999 إلى 2010:

نسبة الزيادة	التعداد	السنوات الجامعية
	6503	2000/2001
24%	8053	2010/2011

استفاد معظم الطلاب تقريبا من المنح التي تمنحها الدولة الجزائرية كما يمكنهم الاستفادة من خدمات الأعمال الجامعية، الإيواء، الإطعام والنقل الجامعي على قدم المساواة مع كل الطلاب الجزائريين. كما يستفيد هؤلاء الطلاب من تذكرة العودة النهائية إلى بلدانهم الأصلية.

(3) التكوين والتعليم المهنيان

في إطار تعزيز وتطوير النظام التعليمي والتكوين المهني، كرست السلطات العامة جهودا كبيرة لفائدة الشباب مع مراعاة المساواة بين الجنسين حتى يتسنى لهم الاستفادة من تعليم وتدريب رفيعي المستوى وزيادة فرص حصولهم على العمل.


لهذا الغرض، قام قطاع التكوين والتعليم المهنيين باتخاذ إجراءات وإنجاز أعمال ملموسة على أرض الواقع.

ومن بين الأعمال المنجزة، نشير، بين أمور أخرى- إلى توسيع عروض التكوين نحو كل الشرائح الشبابية و النسوية وزيادة الطاقات البيداغوجية في مؤسسات التكوين وتطوير جهاز الإعلام والتوجيه وتنظيم العلاقات بين القطاعات وتنظيم فضاءات التشاور والإطار القانوني والإشراف على المستوى المحلي .

(أ) تكثيف شبكة المؤسسات التكوينية و تنويع أنماط التكوين:

يعد تنويع أنماط التكوين وتكثيف شبكة المؤسسات التكوينية من الأهداف الرئيسية لسياسة القطاع. لذلك، بذلت جهود كبيرة من أجل تطوير الطاقات الاستيعابية لمؤسسات التكوين التابعة للشبكة العامة للتكوين المهني. لقد ارتفع عدد البنية التحتية من 471 بنية تحتية في سنة 1999 بقدرة استيعابية تبلغ 140.000 منصب تدريبي، إلى 1082 بنية تحتية سنة 2010 بقدرة استيعابية تبلغ 600000 منصب تدريبي.

تطور عدد البنية التحتية للتكوين والتعليم المهنيين منذ الاستقلال:



تطور عدد المتدربين في طور التكوين في المؤسسات العامة للفترة 2010-1999:

المجموع	التكوين عن بعد	التكوين بتلقى الدروس المسائية	التكوين عن طريق التمرن	التكوين بالإقامة	السنوات
269625	10189	9539	103053	146844	1999
303564	13501	14897	113141	162025	2000
333501	10334	16610	119144	187413	2001
338797	14938	17714	120165	185980	2002
323432	14853	16636	120900	171043	2003
433384	13771	22922	170968	225723	2004
467453	20938	23874	198883	223758	2005
463524	29866	20136	202579	210943	2006
412635	31505	21179	183899	176052	2007
583952	34204	25923	262460	261365	2008
581710	41065	25112	254416	261117	2009
521513	34897	20997	246570	219049	2010

(ب) تنوع أنماط التكوين:

التكوين بالإقامة:

بلغ عدد المتدربين سنة 2010 قرابة 219.049 متدرباً بطريق الإقامة من بينهم 10.024 فتاة أي بمعدل مشاركة للفتيات بنسبة 47%

■ التكوين عن طريق التمرن :

هو نمط التكوين الذي يمنح مزايا عديدة وينطوي على إمكانيات توفير فرص تدريب تقدر بما يزيد على من 500000 متدرب. يعد تطور هذا النمط من التكوين ذا أولوية بالنسبة لقطاعنا. وهكذا تم إطلاق برنامج للدعم و التوسيع. وتعتبر النتائج المحرزة في نهاية سنة 2010 مرضية. وبالفعل، فقد ازداد عدد المتدربين من 103.000 في 1999 الى 246.579 في سنة 2010 من بينهم 72.177 فتاة اي بنسبة قدرها 29%.

نسبة الحائزين على الشهادة في التكوين عن طريق التمرن:

السنة	العدد الاجمالي	الحائزون على الشهادة	تعداد الفتيات الحائزات على الشهادة	نسبة الفتيات الحائزات على الشهادة
2006	202579	70393	23359	33,18
2007	183879	78294	24794	31,66
2010	246570	98563	25958	26,34

■ التكوين عن طريق الدروس المسائية:

أُخذت إجراءات تهدف إلى رفع القدرات التكوينية عن طريق تطوير الدروس المسائية حيث يعتمد الجهاز أيضاً على التكوينات المؤهلة والشهادات على حد سواء. إن التكوين القائم على الدروس المسائية يشكل النمط الأنسب والقادر على إعطاء النظام الوطني للتكوين والتعليم المهنيين المرونة التي طالما تم السعي لتوفيرها بغية التكيف بسهولة مع مختلف التحولات الجذرية التي تحدث باستمرار على مستوى سوق العمل.

لقد بلغ عدد المتدربين في الدروس المسائية زهاء 20.997 متدرباً بنهاية 2010، منهم 7.886 فتاة متدربة اي بنسبة بلغت 41.33% .

نسبة الحائزين على الشهادات عن طريق الدروس المسائية حسب الجنس:

السنة	التعداد الاجمالي	الحائزون على الشهادات	الفتيات الحائزات على الشهادة	نسبة الفتيات الحائزات على الشهادة
2010	20997	4963	2235	45,03

■ التكوين عن بعد:

هو نمط يتم فيه التكوين بالمراسلة مع تجمعات دورية للمتدربين وعبر الإنترنت لفائدة الجمهور العام والسكان في المناطق الريفية.

وتم تحقيق نتائج هامة حيث ارتفع عدد المتدربين عن بعد في الفترة 2010/1999 من 10.186 متدرباً إلى 34.897 شاباً في طور التكوين، أما بالنسبة لعدد الفتيات، فقد بلغ نحو 12.247 أي ما يعادل 35.09%.

■ التكوين المتواصل:

إن التكوينات المنظمة في اطار الشراكة تتم حسب الحاجة التي يعبر عنها الشركاء والمرشحون للتكوين المهني. ففي المتوسط، يتابع ما يتراوح بين 30.000 و 40.000 عامل كل سنة تدريبات عن طريق البطاقة في مختلف التخصصات.

■ جهاز التكوين عن طريق المعابر:

إن الهدف المنشود هو السماح للحاصلين على الشهادة في التكوين المهني في تخصص ما، بالوصول فوراً الى مستوى عال في نفس التخصص او في مجموعة من المهن و تحتوي المدونة الحالية على 113 معبراً:

- سمح بالتنفيذ أفعال لهذا الجهاز بمناسبة دخول 3842 متدرباً في اكتوبر 2010 و فبراير 2011 يتلقى التكوين عن طريق المعبر.
- لقد بلغ تعداد المتدربين 5310 في سنة 2011.
- لا يمكن لهذا النهج الذي بادر به دون شك قطاعنا ان ينجح إلا في اطار مشترك يحقق التآزر بين مجموع وسائل الدولة و المجتمع المدني في تنوعه.

ج) توسيع عروض التكوين لتشمل كل فئات المجتمع مع تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكور و الاناث للالتحاق بتدريب مهني:

يبدل قطاع التكوين المهني مجهودات هامة ليمنح الفتيات والنساء امكانيات لاكتساب كفاءات و مؤهلات مهنية تسمح لهن بالإدماج في النشاط الاقتصادي. يحتل تعزيز التكوين لصالح النساء و الفتيات مكانة متميزة في السياسة الوطنية للتكوين في وزارة التكوين والتعليم المهنيين حيث تم تنفيذ العديد من الاجراءات لتحقيق هذا الهدف.

ولهذا كرس القطاع حرية وصول الفتيات والذكور الى مؤسسات التكوين حيث إن هذا الاجراء يضمن للفتيات امكانية تلقى التكوين في المهن والفروع المهنية التي تعد حكرًا على الذكور مثل: ميكانيك السيارات، المطالة، الإلكترونية والتقنيات الآلية الحركيات و البناء الخ.

ولقد تضاعف بثلاث مرات العدد الاجمالي السنوي للنساء المتدربات بين 1995 و 2010 فارتفع من 76.400 الى 198.405 في 2010.

ج1) تطوير صيغ تدريب خاصة لفائدة الفتاة الريفية:

قررت وزارة التكوين و التعليم المهنيين في سبيل تسهيل وصول المرأة و الفتاة الريفية الى المؤهلات المهنية، تقريب التكوين من أماكن اقامتهما.

إن هذا التقريب يتم بالرجوع الى الاقسام المنفصلة. و لهذا الغرض، يعتمد قطاع التكوين المهني على السلطات المحلية و الجمعيات لتطوير و تعزيز هذا الجهاز.

لقد تم تدريب 54219 فتاة في المناطق الريفية منذ إطلاق التكوين في الاقسام المنفصلة في سنة 1998، منهن 9702 تلقين التكوين في سنة 2010.

(ج.2) تطور التكوين لفائدة المرأة الماكثة بالبيت:

يستهدف هذا الاجراء الموجه اساسا الى المرأة الماكثة بالبيت السماح لها باكتساب مؤهلات و كفاءات تسمح لها بممارسة عمل انتاجي و كذلك الاسهام في انعاش التنمية الاقتصادية الوطنية.

تطور تعداد النساء المتدربات منذ 2004:

لقد تدربت أكثر من 243.889 مرآة ماكثة بالبيت منذ إطلاق هذا البرنامج في 2004

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
تعداد النساء	10.754	29.457	31.009	37.485	44.874	54.239	59.519	33.776



(ج.3) التكوين عن طريق التمرن لفائدة بعض الفئات من النساء المحرومات:

إن الوصول إلى المعلومات قد تم تسهيله بالنسبة للنساء اللائي يعانين من وضع صعب ويتعلق الامر بالنساء المطلقات، الأرامل، ربائب الأمة، ويتامى النساء اللائي يعانين من مشاكل نفسية.

كما يهدف هذا الاجراء إلى تمديد شرط السن الاقصى من 25 الى 30 سنة للنساء والفتيات الراغبات في متابعة التكوين عن طريق التمرن.

(ج.4) التكفل بالشباب دون المستوى الدراسي المطلوب للالتحاق

بتدريب مهني:

تقوم مؤسسات التكوين المهني لضمان الادمج الاجتماعي والمهني للشباب الذين انقطعوا عن الدراسة قبل الوصول إلى مستوى دراسي كاف لتلقي تدريب مهني، بتنظيم تدريب لفائدتهم يتمثل في تزويدهم بالمعارف الأساسية التي تسهل إدماجهم في مختلف الاختصاصات.

وهكذا، فإن 76 تخصيصاً من أصل 300 تخصص متضمنة في مدونة التخصصات مكرسة لهؤلاء الشباب.

منذ سنة 2000، يلتحق حوالي 30.000 شاب تقريبا كل سنة بمراكز التكوين المهني كما تم تدريب ما يقارب من 40.000 فتاة.

اما تعداد المتدربين في الدورات التكوينية لسنة 2011 فقد بلغ 20970.

(ج.5) جهاز محو الامية-التأهيل:

يتكفل هذا الجهاز بأولئك الذين لم يلتحقوا قط بالمدارس. ويهدف خاصة الى محاربة إقصاء السكان المهمشين والى تخفيض حدة الفقر في المناطق المحصورة. إن هذا النظام يجمع بين محو الامية واكتساب المهنة لمزاولة التكوين في مهنة صغيرة داخل مؤسسات التكوين المهني.

(ج.6) تدريب الفئات ذات الاحتياجات الخاصة:

في اطار سياستها لمحاربة الإقصاء الاجتماعي لهذه الفئة، تم اعتماد اجراء خاص لفائدة فئات ذات احتياجات خاصة لمنحها فرصة اجتماعية مهنية. يؤخذ اختيار التخصص التكويني بعين الاعتبار توافق المعوق مع متطلبات المهنة.

و في هذا الصدد، تم اعتماد صيغ متنوعة من أجل تدعيم استقبال الاشخاص المعاقين في مؤسسات التكوين المهني على المستوى الوطني. وقد تم توفير عدة امكانيات:


- **التكوين بالإقامة:** ينظم هذا النمط من التكوين حسب الصيغ الآتية:
 - **قسم مدمج:** تهدف هذه الصيغة الى الادمج في الاقسام العادية للمعاقين او للشباب المعانين من خطر عقلي والمتمتعين بحريتهم.

- **قسم خاص:** تهدف هذه الصيغة الى فتح اقسام على مستوى مؤسسات التكوين يضم فقط متدربين معاقين او كل فئة يمكن ان يشترك بعضها مع بعض.

- **قسم منفصل:** تستهدف هذه الصيغة المرشحين المعاقين حيث يمكن لهم تلقي التكوين في نفس الظروف الممنوحة للأصحاء. ويجري هذا التكوين في اماكن تابعة للجمعية او قطاعات اخرى.

■ **التكوين عن طريق التمرن:** يتم التكوين عن طريق التمرن لدى اصحاب العمل كما نص القانون المتعلق بالتمرن على احكام خاصة بالنسبة للأشخاص المعاقين.

■ **التكوين عن بعد:** يبقى التكوين عن بعد هو النمط الاكثر تكيفا مع الاشخاص الذين يعانون من اعاقه كبيرة ولا يمكنهم التنقل إلى أماكن التكوين.



(ج.7) تدريب الشباب الذين يعانون من خطر معنوي:

تتدخل الشراكة مع وزارة التشغيل و التضامن الوطني ايضا في تطوير و دعم عرض التكوين لصالح الشباب الذين يعانون من خطر عقلي في مراكز اعادة التربية و المساعدة و مراكز الاستقبال.

بلغ تعداد المتدربين خلال سنة 2010، 286 من بينهم 57 فتاة.

(ج.8) تدريب الشباب في السجون (التسعينات).

يتم التكفل بالتكوين في مجال السجون بالاشتراك بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة العدل. وتم تعزيز هذه الشراكة بإنشاء لجنة مختلطة تضم عضويتها

كلا القطاعين و تتمثل مهمة هذه الاخيرة في القيام بأعمال تدريبية مشتركة لصالح المسجونين.

و لقد استفاد 8142 شخصاً مسجوناً من التكوين في سنة 2010.

التعداد الاجمالي للمتدربين والمتمرنين عام 2011

ان التعداد الجديد المدمج والمستكمل موزع حسب الانماط و الاجهزة كالاتي:

تعداد المتدربين	انماط و اجهزة التكوين
192641	التكوين بالإقامة
189667	التكوين عن طريق التمرن
17701	التكوين عن بعد
400.009	المجموع الفرعي
11.414	التكوين في المناطق الريفية
5.310	التكوين بالمعابر
39631	التكوين بالدروس المسائية
10515	التكوين -بالتعاقد الاجتماعي
20970	تدريب الشباب دون المستوى الدراسي المطلوب
33776	تدريب المرأة الماكثة بالبيت
1322	محو الأمية -التأهيل
18483	تدريب الفئات ذات الاحتياجات الخاصة
141.421	المجموع الفرعي
541.430	المجموع الكلي

■ اجهزة تدريب اخرى / جهاز تدريب متكيف لفائدة العاطلين:

أقام قطاع التكوين والتعليم المهنيين شراكة مع الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة حيث يهدف هذا البرنامج إلى التكفل بالتكوين المكيف لفائدة العاطلين عن العمل المنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة لإعادة دمجهم في المجتمع.

■ الموافقة على المكتسبات المهنية لطالبي القروض الصغيرة وأصحاب

المشاريع:

تم تنفيذ هذا الترتيب بالشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث استفاد من هذا البرنامج 2.201 عاطل منخرط في الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة وطالبي القروض الصغيرة الذين تتراوح اعمارهم بين 35 و 55 سنة.

أما فيما يتعلق بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، فقد تم تقييم 460 طالباً لقروض صغيرة على المستوى المحلي من طرف الفروع الإقليمية منذ 2008.

■ **الشراكة في اطار برنامج التجديد الزراعي:**

وضع قطاع التكوين والتعليم المهنيين بالشراكة مع قطاع الزراعة برنامج تدريب لفائدة "حملة الشهادة من أصحاب المشاريع في مجال تربية النحل". شملت العملية الأولى 3055 صاحب مشروع في تربية النحل ممن تم تكوينهم في مؤسسات التكوين المهني.

■ **التعليم المهني:**

إن التعليم المهني الذي أنشئ ضمن اطار اصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين في 2001، قد جاء لتنويع و اثراء المحيط التربوي الجزائري.

إن هذا المنهاج الدراسي موجه إلى الناجحين من تلاميذ السنة الرابعة المتوسطة وإلى التلاميذ الذين اعيد توجيههم من التعليم العام والفني وينقسم إلى فترتين يستغرق كل منهما سنتين.

يتم التعليم المهني على مستوى معاهد التعليم المهني.

تتوج المرحلة الأولى بشهادة التعليم المهني درجة 1؛

تتوج المرحلة الثانية بشهادة التعليم المهني درجة (ش ت م 2) ؛

ويتوقف الالتحاق بالمرحلة التكوينية الثانية على النجاح في المسار التكويني الاول .
تسمح كل شهادة بالالتحاق المباشر بالعمل أو متابعة التكوين في مستوى أعلى (من ش ت م 1 الى ش ت م 2 و من ش ت م 2 الى تقني رفيع) .

تم انشاء معابر تدريب في فبراير 2010 من خلال المرسوم الوزاري رقم 83 المؤرخ 28 ديسمبر 2009 من أجل السماح للتلاميذ الحائزين على شهادة التعليم المهني درجة 2 بتلقي تدريب مدته 18 شهرا للحصول على شهادة فنية رفيعة.

قدر عدد المتدربين خلال دخول 2010، بـ 1475 تلميذاً. وعدد حملة الشهادات: 1600 تلميذ.

وفي هذا الإطار، تم فتح أربعة (4) معاهد للتعليم المهني عند بدء الدراسة في أكتوبر 2010 ، بقدرة استيعاب تفوق 4000 منصب تدريب و 1200 منصب بالداخلية.

تتوقع الخطة القطاعية استقبال ما يتراوح بين 30 و 40% من التعداد في إطار تنظيم تدفق خريجي التربية الوطنية.

■ إعلام وتوعية وتوجيه ومتابعة المتدربين:

- وضع قطاع التكوين و التعليم المهنيين إستراتيجية وطنية للإعلام والاتصال موجهة إلى مختلف فئات المجتمع حول عروض التكوين عن طريق :
- مواقع الويب على المستويين المحلي والوطني؛
- إنجاز وتوزيع الدليل الوطني لعروض التكوين باللغتين العربية والفرنسية؛
- طبع وتوزيع منشورات إعلانية؛
- استعمال وسائل الإعلام والاتصال كالتلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة.
- إرسال رسائل نصية قصيرة عبر الهاتف النقال؛
- المشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية والدولية.

ولههدف التوجيه الجيد، قام القطاع بما يلي:

- وضع جهاز جديد للإعلام والتوجيه موجه إلى تلاميذ السنة الرابعة المتوسطة بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية عن طريق لجان مشتركة بين قطاعات الولاية ، مجالس القبول والتوجيه، التي تعمل على توجيه التلاميذ حسب اختيارهم ومستواهم نحو التعليم المهني أو التكوين المهني؛
- تنظيم أيام دراسية للتوجيه لصالح طالبي التكوين.
- تم إنشاء خلايا توجيه ومتابعة للشباب على مستوى مؤسسات التكوين خلال وبعد التكوين في حالة ما إذا اختار الشاب إنجاز مشروع مهني أو الاندماج في عالم العمل.
- استعمال برامج الاعلام الالي لتسيير المتدربين وتسجيلهم.

د/ سياسة الصحة و السكان

تعد السياسة الصحية و السكانية عنصرا أساسيا في التنمية البشرية.

1. السكان:

(أ) التحليل الديموغرافي:

■ الديناميكية الديموغرافية: النتائج الرئيسية

قدر إجمالي عدد السكان المقيمين في الجزائر في 1 يناير 2011 بـ: 36.3 مليون ساكن (34.8 مليون نسمة قدر في الإحصاء العام الخامس للسكان والسكن لسنة 2008) و حسب وتيرة الزيادة الحالية يتوقع أن تصل في عام 2015 إلى 39.3 مليون نسمة.

■ السياق الديموغرافي للفترة 2000-2010:

- تتميز الفترة 2000-2010 أساساً بما يلي:
 - زيادة تدريجية كبيرة في معدل النمو السكاني حيث ارتفع من 1.48 % في عام 2000 إلى 1.96 % في عام 2009 إلى 2.03 % في عام 2010، وهو ما يرتبط بالتفاعل بين الولادة المتنامية والانخفاض النسبي في معدل الوفيات.
- استئناف الولادة (بعد انخفاض كبير حتى نهاية 2000)، نتيجة لزيادة الإمكانيات الإنجابية (10.2 مليون امرأة في سن الإنجاب في عام 2010) إلى جانب الزيادة في عدد الزواج:
 - زيادة معدل المواليد بنسبة 19.36 في الألف عام 2000 حتى 24.07 في الألف في عام 2009 و 24.68 في عام 2010؛
 - من حيث الحجم، ارتفع عدد الولادات الحية من 589000 في عام 2000 إلى 849000 في عام 2009 و 888000 ولادة حية في عام 2010، بزيادة وصلت ما بين 2009 و 2010 إلى 39000 ولادة حية، وبزيادة قدرها 299000 بنسبة 50.7 % من الولادات في عام 2000 ؛
 - زيادة كبيرة في الزواج الذي ارتفع من 5.8 في الألف عام 2000 حتى 9.68 في الألف في عام 2009 و 9.63 في عام 2010. حيثما أن الاتجاه الحالي مستقر مع زيادة في حجم الزواج بـ: 1 % في 2009 و 2010، مقابل 3 % بين 2008 و 2009.
 - وبالقيم المطلقة، فإن عدد حالات الزواج قد ارتفع من 177548 زواجا في عام 2000 إلى 341321 في عام 2009 وإلى 344819 في عام 2010؛
 - قد تكون هذه الزيادة في معدلات الخصوبة (الملاحظة في الوقت الراهن) بتأثير التقلبات الدورية للهيكل العمري للسكان جنبا إلى جنب مع تجديد الزواج وقد تكون الخصوبة قد تحددت في عام 2010 بمقدار 2.87 طفل لكل امرأة (2.27 في 2006).
- بطؤ وتيرة الانخفاض في معدل الوفيات عموما حيث ارتفع من 4.59 في الألف عام 2000 حتى 4.37 في عام 2010 ، والمرتبب باستمرار الانخفاض في معدل وفيات الرضع وله تأثير هيكلي باعتبار "شيخوخة" السكان.
- زيادة كبيرة في متوسط العمر المتوقع عند الولادة من 72.5 سنة في 2000) 76.3 سنة في 2010 (75.6 سنة للرجال و 77 للنساء).
- النشر القيم لتطبيق وسائل تنظيم الأسرة لدى الأزواج. ولم تعد الفوارق حسب مكان الإقامة والتعليم تمييزية. وهذه الحقائق تدل على تقدم واضح في مجال التنمية البشرية وتحسين الحياة العامة للسكان.

- انخفاض كبير في معدل وفيات الرضع بوتيرة سنوية من الانخفاض قدرها: 4.3% ومعدل وفيات للرضع بين عامي 2000 و 2009.
- انخفاض كبير في معدل وفيات الأمهات على الرغم من المستوى المرتفع للغاية بالنظر للقدرات الهيكلية للنظام الصحي الوطني الذي يؤكد على وجه الخصوص الزيادة في تقديم الرعاية الصحية للولادة التي تقدر بنحو 97.9% في عام 2010 (95.3% في عام 2006).

التغيرات في الهيكل العمري للسكان

العمر	1966	1977	1987	1998	2008	2010
15-0	48.2	47.95	44.09	36.19	28.06	27.8
29-15	21.89	25.29	27.94	30.67	31.78	30.67
59-30	23.22	20.96	22.23	26.54	32.72	33.8
60 فأكثر	6.7	5.8	5.74	6.61	7.43	7.74

وهكذا تواجه الجزائر تحديا ثلاثيا في سياق ديموغرافي بالغ الخصوصية يتمثل في إعادة الشباب وزيادة السكان في سن العمل وشيخوخة السكان وآثارها على المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

■ شيخوخة السكان:

نتيجة للمكاسب التي تحققت في طول العمر والمرتبطة بتراجع نسبة الوفيات بفضل التقدم الطبي وتحسن ظروف المعيشة، فإن عدد المسنين لن يتوقف عن التزايد حيث إن التوقعات المنتظرة في 2015 تظهر زيادة مقدرة بأكثر من 800.000 شخص من 2684000 في عام 2009 إلى 3.489 مليون في عام 2015. ومن حيث النسب، فإن هذه الفئة المقدرة بـ: 7.74% من السكان في عام 2010 قد ترتفع إلى 8.7% في عام 2015 وإلى 10.2% في عام 2020.

وينبغي أيضا التأكيد أن معدل زيادة عدد المسنين يتجاوز معدل النمو السنوي للسكان.

جدول ملخص:

المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية الرئيسية لسنة 2010

سنة 2010	
24.7	معدل المواليد الإجمالي (CBR) -- P1000
4.37	معدل الوفيات الإجمالي (CMR) -- P1000
2.03	معدل الزيادة الطبيعية (RNI)
9.58	معدل الزواج الإجمالي (لكل 1000 نسمة)
2.87	مجموع معدل الخصوبة (طفل لكل امرأة)
64,8	المناهج الحديثة
54,9	كل المناهج
25.2	الذكور
22.2	الإناث
23.7	المجموع
75.6	الرجال
77.0	النساء
76.3	المجموع
76.9	نسبة وفيات الأمهات (تقدير. P100.000 NV 76.9)
97.9	معدل الولادة بالمساعدة (تقدير%)
27,8	0 - 15 سنة
30.67	15 - 29 سنة
33.8	30 - 59 سنة
7.74	60 سنة وأكثر

ب) السياسة السكانية: الأولويات الإستراتيجية الرئيسية:

- (1) تعزيز الصحة الإيجابية: في جميع مكوناتها من حيث الاستفادة وجودة الخدمات (تنظيم الأسرة، سرطان الأعضاء التناسلية للمرأة، عقم الأزواج بما في ذلك تطوير المساعدة الطبية في الإنجاب).
- (2) الحد من التفاوت وعدم المساواة في إطار سياسة تستهدف السكان والتنمية على مستوى الولايات.

(3) تعزيز الصلة بين السكان والتنمية في إطار تعزيز منهج متعدد القطاعات؛ نهج مدفوع من قبل اللجنة الوطنية للسكان: من خلال تطبيق وتنفيذ المخططات القطاعية في مجال السكان والتنمية.

(4) تحسين معرفة الوقائع الديموغرافية وترسيخ قاعدة البيانات:

- يتطلب السياق الديموغرافي الخاص: (تكيف الوحدات، تراجع سن الزواج والانتعاش النسبي في معدلات المواليد) فهماً جيداً للمحددات ويشمل:
- تعزيز جمع البيانات الديموغرافية والصحية وتوفير قاعدة البيانات الحديثة.
 - التحليل الثانوية للبيانات RGPH الخامس-2008
 - تحسين نوعية البيانات للحالة المدنية.

متوسط العمر المتوقع			عدد وفيات الرضع					
المجموع	النساء	الرجال	المجموع	الإناث	الذكور	معدل المواليد الإجمالي	معدل المواليد الإجمالي	السنة
52.6	52.8	52.6	142	141	142	16.5	50.2	1970
57.4	58.8	55.9	84.7	85.1	84.4	11.8	43.9	1980
67.3	67.8	66.9	57.8	55.5	60	6.0	30.9	1990
71.7	72.9	70.5	37.4	36	38.7	4.9	20.6	1998
72.5	73.4	71.5	36.9	35.3	38.4	4.6	19.4	2000
72.9	73.6	71.9	37.5	35.9	38.9	4.6	20.0	2001
73.4	74.4	72.5	34.7	33.3	36.1	4.4	19.7	2002
73.9	74.9	72.9	32.5	30.3	34.6	4.6	20.4	2003
74.8	75.8	73.9	30.4	28.5	32.2	4.4	20.7	2004
74.6	75.6	73.6	30.4	28.2	32.4	4.5	21.4	2005
75.7	76.8	74.7	26.9	25.3	28.3	4.3	22.1	2006
75.7	76.8	74.7	26.2	24.4	27.9	4.4	23.0	2007
75.7	76.6	74.9	25.5	23.9	26.9	4.4	23.6	2008
75.5	76.3	74.7	24.8	22.9	26.6	4.51	24.1	2009
76.3	77.0	75.6	23.7	22.2	25.2	4.37	24.7	2010

الديناميكيات الوبائية:

إن المشكلة العامة في مجال الوقاية ناجمة عن آثار الانتقال الوبائي والديموغرافي الذي اجتازته بلادنا وتتحكم فيه:

■ **الأمراض المعدية** التي هي في انخفاض حاد نتيجة التنمية الوطنية وتحسين التغطية الصحية وتنفيذ برامج وقائية وطنية. ومع ذلك، إذا تم القضاء على بعض الأمراض أو إذا كانت في طور التخلص منها، فإنه لم يتبق إلا الأمراض المتصلة بالصحة البيئية التي تظهر في شكل أوبئة مستوطنة كما أن التهديد الذي تشكله الأمراض المعدية الناشئة و/ أو الآخذة في البروز من جديد يفرض مزيجاً من اليقظة والمراقبة الصحية.

■ **الأمراض غير المعدية** المتزايدة بشكل واضح، كما يتضح من عدد حالات السرطان والأمراض الأيضية والقلب والأوعية الدموية والكلية والأمراض العصبية المزمنة المتزايدة عاماً بعد عام. هذه إحدى المشاكل الصحية العامة التي تشغل اهتمام السلطة الصحية وتتطلب استجابات مناسبة ومتكاملة ومكاملة.

ترتكز الإستراتيجية المقررة على المحاور التالية:

(1) الاستمرار في مكافحة الأمراض المعدية عن طريق: (i) دعم برامج مكافحة الأمراض المعدية وتلك المتعلقة بصحة الأم والطفل، (ii) تطوير المراقبة الصحية المرتبطة بالتهديدات الخاصة بالأمراض الناشئة والآخذة في البروز من جديد. (iii) تعزيز مكافحة الأمراض المتصلة بالصحة البيئية من جهة وعدوى المستشفيات من جهة أخرى.

(2) تنفيذ إجراءات مكافحة الأمراض غير المعدية والسيطرة عليها من خلال الشروع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحد من عوامل الخطر المشتركة للأمراض غير المعدية السائدة وذلك من خلال تعزيز أنماط الحياة الصحية والسلوك الملائم للصحة والواجب تطبيقها في سياق نهج شامل ومتكامل.

(3) تطوير العمل الصحي المحدد من خلال: (i) تعزيز برامج الوقاية في بيئات معينة (التعليم والعمل والسجون). (ii) وتعزيز الصحة النفسية والوقاية من سلوكيات الإدمان.

النتائج المقنعة والمحرزة في إطار برنامج التلقيح الموسع هي نتيجة للجهد المبذول في التغطية التلقيحية. يتجاوز هذا المستوى من التغطية العتبة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية بـ: 90%.

والمواقع أنه في عام 2010، بلغ معدل تغطية اللقاح 99% بالنسبة لـ: BCG و 91% لشلل الأطفال الثلاثي و 88% للقاح ضد الحصبة و 90% للقاح ضد التهاب الكبد B

فيما يتعلق بالسل، تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه التطوري للسل يكشف عن استقرار معدل الإصابة بمرض السل الرئوي المعدي بحوالي 23 حالة لكل 100 000 نسمة في عام 2010 والاستمرار في معدل ارتفاع حالات الإصابة بمرض السل الرئوي الإضافي (عادة ما يفترض وجوده أكثر من إثباته).

ترمي الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحقيق الاستقرار في حالات الإصابة بالسل الرئوي الإيجابي (TPM +) في 25 حالة لكل 100 000 نسمة. و بالتالي تكون الجزائر قد حققت هذا الهدف. غير أن السل الرئوي لا يزال اليوم من أولويات البرنامج الوطني.

الأمراض التي تنقلها المياه (MTH):

سمحت الجهود الضخمة والاستثمارات في مجال إعادة تأهيل مياه الشرب والصرف الصحي وامتصاص المساكن الهشة إضافة إلى ما تقوم به المصالح الصحية الفعالة من السيطرة على الأسباب الرئيسية التي تعتبر مصدر الأمراض المنقولة بواسطة المياه، بانخفاض ملحوظ في معدل الإصابة بها. في واقع الأمر:

- لم تسجل أي حالة من حالات الكوليرا منذ عام 1996؛
- حمى التيفوئيد في تناقص مطرد : قد انخفض معدل الإصابة بها في عام 2000 من 8.52 حالة لكل 100.000 من السكان إلى 4.48 في عام 2005 ثم في 2010 وصل إلى 0.29 مع 102 حالة في نفس السنة دون أية وباء. سجلت الجزائر للسنة الخامسة على التوالي، أقل من 1000 حالة على المستوى الوطني؛
- يميل عدد حالات الأمراض الناتجة عن الإصابة بالتسمم الغذائي إلى الاستقرار مع 2905 حالة في عام 2009 و 2890 حالة في 2010.

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز:

أشارت بيانات المختبر المرجعي الوطني لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز (معهد باستور الجزائر) إلى أن العدد التراكمي للحالات منذ عام 1985 قد بلغ 1251 لمرضى الإيدز و 5435 لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية حتى 31

أكتوبر 2011 ويتجلى عمل القطاع الصحي في إطار تنفيذ الخطة الإستراتيجية الوطنية 2008-2012 بما يلي:

- تشجيع الكشف الذي يبقى مجهولاً، سرياً ومجانياً في مراكز الكشف المقدر عددها بـ 61 مركز كشف حيث صدر القرار المحدد للمهام والتنظيم في 1 ديسمبر 2010 والذي سمح بضمان الكشف في وقت مبكر جداً؛
- تعزيز القدرة الفنية لثمانية (8) مراكز مرجعية للتكفل عن طريق اقتناء جميع معدات البيولوجيا الجزيئية اللازمة لقياس الحمولة الفيروسيّة واللمفاوية CD4 والذي سمح بضمان المتابعة الجيدة. فضلاً عن ذلك، فإن عدد المرضى الذين تتم متابعتهم قد ارتفع من 1015 في عام 2006 إلى 2343 في 2009 وإلى 3340 في عام 2010؛
- ضمان سلامة عملية نقل الدم من خلال تنفيذ برنامج شامل يعتمد خصوصاً على المراقبة المنتظمة والإلزامية للتبرعات بالدم؛
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية PTME (للقائية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز من الأم إلى الطفل) مما يضمن حق كل امرأة حامل و مصابة بفيروس نقص المناعة في مراقبة الحمل والتكفل بولادتها مجاناً، وبالتالي منع انتقال العدوى إلى الطفل حديث الولادة .

الملاريا :

عدد حالات الملاريا المبلغ عنها والمؤكدة من طرف المختبر التابع للمعهد الوطني للصحة العمومية خلال الفترة 2005 - 2010، هو في المتوسط اقل من 300 حالة سنوياً حيث ان 95 % من الحالات هي حالات مستوردة.

الأمراض الاستقلابية :

من بين الأمراض غير المعدية، يحتل ارتفاع ضغط الدم المزمن وأمراض القلب والأوعية الدموية، المرتبة الأولى من حيث الانتشار. وهكذا في عام 2006، تم تحديد 1442000 حالة ارتفاع ضغط الدم.

تبلغ في الجزائر نسبة انتشار مرض السكري من النوع 2 لدى السكان البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 20 سنة فما فوق حوالي 8.9 % أي ما يقارب 1.8 مليون مريض بالسكري. ويقدر معدل انتشار مرض السكري من النوع 1 بـ: 0.58 % لدى الأطفال البالغين من العمر 15 سنة وأقل. يعالج 40 % من مرضى السكري في الجزائر بالأنسولين.

السرطان :

وفقاً لبيانات سجلات السرطان، فإن التقديرات وصلت إلى الرقم الإجمالي المقدر بـ 30 000 حالة جديدة كل سنة مع معدل حالات إصابة يقدر بـ 108.9 حالة لكل 100.000 رجل و 125 حالة جديدة لكل 100.000 امرأة.

في حالة حدوث إصابة ذات آثار غير متغيرة، فإن معدل الحد الأدنى المتوقع في عام 2012 سيبلغ 43295 حالة جديدة منها 19880 للرجال و23415 للنساء.

يمكن أن تستفيد كل هذه السرطانات إما من وقاية أولية أو تشخيص مبكر أو الاثنين معاً. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تشخيص 30 % فقط من السرطانات مع الشفاء والمتابعة الطويلة المدى. بالإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من 35 % من السرطانات المؤكدة تستفيد من العلاج في مراحل متأخرة نسبياً وحوالي 35 % من هذه السرطانات المؤكدة لا تتضمن أي حصيلة امتدادية.

في إطار التكفل بالسرطان:

يتطلب التكفل بالسرطان تدخل العديد من التخصصات، علم الأورام الطبية والجراحة والعلاج الإشعاعي. كما تتطلب حوالي 70 % من الحالات المسجلة للعلاج الإشعاعي.

يبلغ عدد هياكل مكافحة السرطان المتاحة حالياً ستة (6) هي: مركز بيار ماري كوري لمكافحة السرطان (CPMC) الجزائر العاصمة وكذلك مركز مكافحة السرطان (CAC) بالبلدية و مسرعين بوهران وبورقلة ومصلحتين لمكافحة السرطان بالمستشفى الجامعي بوهران وقسنطينة.

ثمة خمسة هياكل في طور الإنجاز و / أو الاستقبال : سطيف وعنابة وباتنة وتلمسان وسيدي بلعباس وهيكل في طور الإطلاق في تيزي وزو.

هناك سبعة مشاريع أخرى لخدمات العلاج الإشعاعي في أدرار الشلف، الأغواط، بجاية ، بشار، تيارت والوادي

إن جميع هذه المراكز مزودة بأحدث الأجهزة الخاصة بالعلاج الإشعاعي. وبعد هذا العدد غير كاف للتكفل بكل الحالات الجديدة. ولذلك تم وضع برنامج طوارئ لاقتناء 57 جهازاً لتسريع العلاج بالأشعة.

في هذا السياق، ونظراً للكميات المالية الكبيرة الواجب تجنيدها من أجل تدارك التأخير المسجل، تم إنشاء صندوق خاص بالسرطان صدق عليه البرلمان.

من بين الأمراض غير المعدية، تأتي الأمراض المزمنة للجهاز التنفسي في المرتبة الثالثة مع حالات إصابة تبلغ 7.6 %، وهذا، بعد أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان. ومن بين هذه الأمراض، انتشار الربو المقدر بـ: 3.75 % ، ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن المقدر بـ: 0.58 %.

أدى تحسين التكفل بالواقع الوبائي الجديد إلى إطلاق عملية إعداد وتنفيذ خطط وطنية جديدة للصحة يجب أن تتناوب مع البرامج الوطنية الصحية القائمة وتسعى إلى تطوير قدرات التكفل. يتم وضع هذه الخطط بالتنسيق الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الجمعيات كما هو الحال بالنسبة لخطة المراقبة والتكفل بالتهاب الكبد.

برنامج فترة ما قبل الولادة:

- سمح تطبيق البرنامج الوطني لفترة ما قبل الولادة والمرتكز على استراتيجية التكفل الثنائي الأم-الابن من الاستفادة بشكل أفضل من الخدمات المتمثلة في الواقع في:
- عدد حالات الحمل التي تم استقبالها بوحدات حماية الأمومة والطفولة في زيادة ضئيلة. 715154 في عام 2010 بنسبة تقدر بـ 4.5%
 - عدد الولادات الحية في المستشفيات في تطور ملحوظ بـ: 779 255 ولادة في 2010 مع نسبة قدرها 4.5%.
 - تبقى نسبة المواليد الجدد المصابين بالعدوى ضئيلة اقل من 3% خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

في إطار نسب الإشراف:

- على الرغم من النسب الوطنية التي تضعنا فوق معايير الإشراف التي أعدتها منظمة الصحة العالمية، يكشف الميدان عن ثبوت عدم كفاية عدد الأطباء المتخصصين والمساعدين الطبيين في مجال الرعاية الصحية وجميع التخصصات والفروع باختلاف أنواعها. يمكن للتعاون الأجنبي وحده في بعض الولايات وبعض التخصصات، سد الفراغ.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن التكوين الأولي التدريجي والخاص بالدراسات العليا يركز على برامج لا تتصل بصورة ملائمة بالحقائق الوبائية في البلد. وبالنسبة للتغطية شبه الطبية، فإنها تتطلب تدعيم القدرات البيداغوجية وتوسيع نطاق التخصصات التعليمية. فيما يخص الإشراف شبه الطبي، تجدر الإشارة إلى ما يلي:
- 23316 متدرباً من بينهم 103 أجنبي هم طور التكوين في مؤسسات القطاع العام.
 - 2385 من المتدربين في المؤسسات الخاصة.

بلغ عدد الحائزين على الشهادات في 2011 ما يلي:

- في البنية التحتية العامة: 7952، منهم 44 أجنبياً.
- في البنية التحتية الخاصة: 1126

في إطار مسار الحوار مع مختلف الهيئات النقابية الممثلة للمهنيين الصحيين وكذلك تطبيق التعليمات المتعلقة بإعادة تأهيل سلم القيم وتقييم الموارد البشرية، تم التصديق على 20 نصاً تنظيمياً تحكم مختلف اتحادات الصحة من بينها القوانين الأساسية الخاصة ونظم العلاوات وتم تطبيقها بأثر رجعي ابتداء من 1 يناير 2008. وتجدر

الإشارة إلى الأعمال المتعهد بها من خلال مختلف برامج تطوير قطاع الصحة إضافة إلى جوانب التقدم المسجل في القطاعات الأخرى التي سمحت بتحقيق نتائج ممتازة فيما يخص مجمل مؤشرات الصحة لاسيما:

- (1) المؤشرات الديموغرافية:
 - زيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة من 72.5 سنة 2000 إلى 76.3% عام 2010
 - معدل وفيات الرضع حيث ارتفع من 36.9 في 2000 إلى 23،7 في عام 2010
 - معدل وفيات الأمهات الذي ارتفع من 117,9 وفاة لكل 100,000 ولادة حية في 1999 إلى 76,9 في عام 2010.

- (2) في مجال التغطية الصحية:
 - استلام 148 بنية تحتية صحية جديدة بين عام 2010 والنصف الأول من عام 2011
 - انتظار توفير 100 من الهياكل الصحية الجديدة خلال عام 2012، منها 18 مستشفى عاماً ومركزان لعلاج السرطان، و 7 وحدات طوارئ طبية جراحية، و 45 مجمعاً طبياً شاملاً و 11 مركز علاج لمدمني المخدرات.
 - ارتفع عدد الأسرة من 57,100 سرير عام 2000 إلى 65641 سريراً عام 2010

الهدف 2 :

تحسين المساواة بين الفئات وبين الأجيال

أ/ النهوض بالمرأة وتمكينها وإدماجها :

النهوض بالمرأة وتمكينها وإدماجها : تم اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج المرأة والنهوض بها في الفترة 2008 - 2014 للحد من عدم المساواة بين الرجل و المرأة. وللإسراع في تنفيذها، تم إطلاق خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها (2010 - 2014).

اختارت الجزائر رؤية مشتركة بين القطاعات لإعداد وتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها بمساهمة جميع القطاعات الوزارية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الفاعلين في هذا المسعى فضلا عن إنشاء نقاط اتصال استفادت من تدريبات متخصصة تتمحور حول إعداد وإدارة المشاريع ومتابعتها وتقييمها

علاوة على ذلك، ومن أجل تحسين مستوى التكفل بالنساء ضحايا العنف، تم وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2000 - 2006).

ب/ النهوض بالطفولة وحمايتها :

خطة عمل وطنية لحقوق الطفل 2008 – 2015: يستند إعداد هذه الخطة إلى نهج للتخطيط الاستراتيجي يتمحور حول تشخيص وضع الطفل الجزائري مع إدماج تقييم نتائج الجرد وتحديد استراتيجيات التدخل.

لقد شملت عملية التخطيط هذه 19 إدارة وزارية والمجتمع المدني وكذلك منظمات أخرى (المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني إلخ)

حددت أولويات ومجالات التدخل لخطة العمل الوطنية حسب احتياجات الطفل الجزائري مع الحفاظ على سياقها الاجتماعي الثقافي والمرجعي وذلك في إطار المنطق العالمي لحقوق الطفل من أجل تحسين:

- 1) حقوق الطفل.
- 2) تعزيز حياة سليمة ومعيشة أفضل.
- 3) نوعية التعليم.
- 4) حماية الطفل.

أخذاً بعين الاعتبار العجز المتراكم في مجال الإسكان خلال عدة عقود، أطلقت الحكومة في بداية العقد 2000 برامج مهمة للإسكان مكنت من تسليم ما يقارب 1.700.000 مسكن خلال العقد. إن الجهد الرامي إلى تكثيف إنتاج المسكن متواصل بمزيد من الصرامة باعتبار أن البرنامج المسجل للفترة 2010-2014 يشمل 2.450.000 مسكن من بينها 1.200.000 تنتظر تسليمها خلال هذه الفترة بوتيرة 240.000 مسكن في المتوسط سنويا . وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(1) مسكن عام إيجاري:

ممولة كلياً بميزانية الدولة وبمبلغ قدره 3.000 مليار دينار جزائري، أي ما يقارب 40 مليار دولار أمريكي. هذا النوع من المسكن مخصص حصرياً للعائلات المنخفضة الدخل الذي لا يتجاوز دخلها 24.000 دينار جزائري شهرياً (حوالي 320 دولاراً أمريكياً شهرياً)

يشمل هذا البرنامج الخاص بالمساكن العامة للإيجار، كذلك قرابة 400.000 مسكن مخصص حصرياً لإعادة إسكان العائلات التي تقطن في مساكن هشة في إطار برنامج القضاء التدريجي على الأحياء الفقيرة بقرار من رئيس الجمهورية .

(2) 550.000 مسكن حضري من النوع الترويجي بمساعدة من الدولة وبفضل:

- مساعدات مالية مباشرة تتراوح بين 400.000 و 700.000 دينار جزائري للمواطن المؤهل وذلك حسب دخله الذي حدد سقفه بـ (06) مرات من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون المعمول به و الذي حدد بـ 18.000 دينار جزائري أي بأعلى دخل مقدر بـ 108.000 دينار جزائري / شهرياً.
- علاوات معدلات الفائدة الهامة المعمول بها وقد تصل إلى 5 نقاط (تتحمل الدولة 5،5 % من معدل فائدة مقدر بـ 6،5 %)،
- تخفيض القيمة السوقية للعقار عندما يندرج ضمن التراث الخاص للدولة بحيث تصل إلى 90 % من القيمة الحالية.
- مزايا ضريبية وعلاوات معدلات الفائدة على القروض المصرفية الخاصة بالمروّجين الذين يقومون بإنجاز برامج سكنية ترويجية بمساعدة الدولة .
- يجب التأكيد على أن هذا النوع من العرض موجه للمواطنين ذوي الدخل المتوسط الذين يستطيعون الحصول على ملكية السكن شريطة الحصول على مساعدة كبيرة من الدولة (كما تشير إليه البيانات المذكورة أعلاه)، تقدر بالنسبة لمجمل البرنامج بميزانية قيمتها 385 مليار دينار جزائري (ما يعادل أكثر من 5 مليار دولار أمريكي).

(3) 900.000 مسكن ريفي:

تحظى أيضاً بمساعدة كبيرة من الدولة في إطار سياستها الخاصة بالتجديد الريفي والتنمية الزراعية التي تركز على هدف تثبيت الساكنة الريفية، وبالتالي الحد من الضغط الذي تشكله ظاهرة النزوح الريفي نحو مجموعة كبيرة من التجمعات الحضرية التي تعاني من الصعوبات في معالجة هذه المشكلة.

في نفس الوقت، فإن أهمية برنامج السكن الريفي الذي من أجله جندت الدولة ميزانية للمساعدات المباشرة التي تقدر بـ 630 مليار دينار جزائري (أي أكثر من 8 مليار دولار أمريكي)، تكمن في تصميم الدولة على تشجيع سياسة التنمية المتوازنة داخل ارض الوطن (المناطق الحضرية والمناطق الريفية).

تقدر الميزانية المقررة لتمويل برنامج الإسكان بحوالي 4.000 مليار دينار جزائري، (أي أكثر من 50 مليار دولار أمريكي) ويُضاف إليه حوالي 10 مليار دولار أمريكي مخصص لتمويل عمليات التحسين الحضري و تهيئة المواقع العقارية المخصصة للتوجه الحضري لتلبية احتياجات النمو الحضري الناجم عن تنمية البلاد.

تتجلى الجهود التي تم إبرازها والتي تتواصل بوتيرة مدعمة طبيعياً من خلال تحسن ملموس لمستوى الرفاهية الذي وصل المواطن إليه في مجال السكن.

ولتبيان هذا التحسن، من المهم التذكير بان الحظيرة الوطنية للسكن والتي كانت تقدر بـ 1.948.000 سكن غداة استقلال البلاد، بلغت في نهاية 2011 حوالي 7.494.000 مسكن أي نمو إجمالي لهذه الحظيرة بأكثر من 5 ملايين مسكن خلال الفترة ومنها مليوناً مسكن (أي أكثر من 40 % من النمو الإجمالي) سجلت طوال العقد الأخير.

وبالتوازي مع تطور الحظيرة السكنية، فإن مؤشر الرفاهية الذي يمثله معدل شغل المسكن ارتفع من 5,79 سنة 1998 إلى 5,10 في سنة 2008 (الفترة الفاصلة بين الإحصاءين العاميين للسكان والمسكن في 1998 و 2008).

وحسب توقعات نهاية سنة 2014، تصل مجموعة المسكن إلى 8.3 مليون وحدة سكنية، أي بمعدل شغل المسكن بحوالي 4,59 لسكان يقدر عددهم بـ 38 مليون نسمة.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه فما يخص كفاءات الحصول على المسكن ولضمان الشفافية الكاملة والمساواة اللازمة للحصول على المسكن والمساعدات العامة، أصدرت الحكومة تنظيماً يحدد كفاءات الاختيار الدقيق للمستفيدين حسب الشروط المحددة والكفيلة في الواقع بتكافؤ الفرص للطلابين.

إنها لجان شكلت على مستوى كل دائرة وتعالج ملفات الطالبين على أساس معايير وجدول محددين لإسناد الدرجات قانونيا بما يمكن من الوصول بشكل عادل إلى هذا القطاع الموجه خصيصا نحو الأسر المنخفضة الدخل وتخفيض عدد المساكن الهشة. بالنسبة لهذه المساكن، فإن القضاء يشكل هدفاً يتعين تحقيقه بحلول عام 2014. وإضافة إلى ذلك، ينص التنظيم الساري المفعول على أن 40% من برامج الإسكان موجهة للشباب الذي تقل أعمارهم عن 35 سنة.

الهدف 3 : حفظ البيئة

السياسة البيئية الوطنية

قررت الجزائر انطلاقا من سنة 2000، أن تستثمر بشكل كبير في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة. وتنوي تخصيص مكانة بارزة للجوانب الاجتماعية والبيئية في إطار اختياراتها المتعلقة ببناء مجتمع نموذجي.

ويستعرض التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة (والذي يصدر مرة كل سنتين) والذي اعتمده مجلس الوزراء في 12 أغسطس 2001 نقاط الضعف المادية والمؤسسية ويصف حالة البيئة كما يحدد الخطوط العريضة للاستراتيجية الوطنية للبيئة تماشيا مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية للبلد، ويقترح برنامجا للطوارئ.

أ/ الإستراتيجية الوطنية للبيئة :

التزمت الحكومة الجزائرية وفقا للتقرير الوطني الأول حول حالة ومستقبل البيئة (2000)، بإعداد الاستراتيجية الوطنية للبيئة وخطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وتندرج ضمن برنامج مدته عشر سنوات.

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى:

- دمج الاستدامة البيئية في الاستراتيجية التنموية للبلد (خفض النمو المستدام والحد من الفقر)؛
- وضع سياسات عمومية فعالة تهدف إلى تنظيم العوامل البيئية الخارجية للنمو و المتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص أكثر فأكثر.

وتتجلى هذه الاستراتيجية فعليا من خلال:

- التطوير غير المسبوق للإطار التشريعي و القانوني وتعزيز القدرات المؤسسية واستحداث الأدوات الاقتصادية والمالية؛
- تعبئة الاستثمارات الهامة من خلال إطلاق أولى الورشات البيئية لوقف التدهور البيئي وعكس بعض التجاوزات السلبية المسجلة.

وهكذا قامت الجزائر، في سبيل تجسيد التزامها بالسير في مسار التنمية المستدامة، بتعبئة تمويينات هامة في إطار برنامجها الثلاثي (2001-2004) لدعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج الخماسي (2005-2009) .

يندرج البرنامج الخماسي (2010-2014) في منظور التنمية المستدامة ويسعى لتعزيز النهج المشترك بين القطاعات والتشاركي لتخطيط وتنفيذ إدارة متكاملة للموارد الطبيعية.

- لهذا الغرض ، تم اتخاذ العديد من الإجراءات لصالح التنمية المستدامة:
 - في الإطار التشريعي والتنظيمي، تم سن 12 قانوناً من الجيل الثاني حول البيئة:
 - القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
 - القانون المتعلق بإدارة ومراقبة وإزالة النفايات؛
 - القانون المتعلق بتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة؛
 - القانون المتعلق بحماية الشريط الساحلي والنهوض به؛
 - القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة؛
 - القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم؛
 - القانون المتعلق بشروط إنشاء مدن جديدة وتهيئتها؛
 - القانون المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها في إطار التنمية المستدامة؛
 - القانون التوجيهي لترقية المدينة؛
 - القانون المتعلق بحماية المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة؛
 - القانون المتعلق بالفضاءات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛
 - القانون المتعلق بالموارد البيولوجية؛
- تم تعزيز العمل المؤسسي من خلال إنشاء خمس هيئات (المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمفوضية الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للنفايات، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية والمركز الوطني للتكوين في مجال الأعمال البيئية) ودخلت كلها في طور العمل.
- تم وضع وتنفيذ سياسات عديدة على صعيدي التثقيف والتوعية في مجال البيئة والمحافظة على المياه وترشيد استهلاكها والمحافظة على الأراضي والغابات وعلى النظم البيئية الحساسة (الساحل والسهوب والجنوب) وتحسين ظروف معيشة المواطنين والقضاء على التلوث الصناعي وحماية المواقع الأثرية والتاريخية والثقافية.
- تم دعم هذه السياسات بضرورية بيئية جديدة تقوم على مبدأ "الملوث يدفع" كحافز على انتهاج سلوكيات أكثر احتراماً للبيئة .

1) نوعية الإطار المعيشي:

الإدارة السليمة للنفايات المنزلية : البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية وما شابهها

حقق هذا البرنامج منذ إنشائه تقدماً هاماً يتجلى في وضع صيغ جديدة لتسيير خدمات إدارة النفايات وذلك عن طريق تزويد البلديات بأنماط رئيسية لإدارة النفايات المنزلية وما شابهها كما تم إنجاز 908 نمط يجري تنفيذها فضلاً عن إنجاز 100 مركز ردم تقني للنفايات على مستوى عواصم الولايات والمدن الكبرى في الوطن، 90 مفرغة خاضعة للرقابة تم استكمال ثمان منها بينما شهدت 39 مفرغة أخرى حالة تقدم بنسبة تتراوح بين 60 إلى 80 % .

وقد استندت مهمة إدارة مراكز الردم التقني للنفايات إلى مؤسسات عامة ذات طابع تجاري واقتصادي بالولاية.

كما تم تحديث ومكننة جمع النفايات مع استكمال إنجاز 100 محطة تحويل (نقاط نفاذ الحمولات) من أجل الاقتصاد في النقل. وأخيراً، فإن إنجاز ثمانية (8) مراكز للردم التقني خاصة بالنفايات الخاملة على مستوى الجزائر العاصمة والمدن الكبرى (مع الأخذ بعين الاعتبار الحمولة المنتجة) سيسمح بإدارة رشيدة لهذه النفايات وتحسين في مجال BTB بغية معالجة ظاهرة الانتشار العشوائي لمراكز دفن نفايات البناء كما يشاهد على حدود مدننا و على طول الطرقات على ضفاف الأودية وفي بعض الأحيان بجوار المساحات الخضراء.

وتتمة للعمليات التي انطلقت، فإن المقترحات الواردة في البرنامج الخماسي (-2010-2014) تعد امتداداً لهذا المسعى. وتستهدف خصوصاً البلديات التي لم يتم تزويدها بعد بخطط توجيهية لإدارة النفايات المنزلية وما شابهها وتعزيز وسائل جمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها في 1069 بلدية بوسائل الجمع و النقل (سلال، وصناديق تكديس ...)، تجهيز 218 مركز ردم تقنياً، و300 مفرغة خاضعة للرقابة عبر التراب الوطني. وهو ما يسمح بمعالجة 75 % من النفايات المنزلية وما شابهها. وأخيراً، اقتناء محطات متنقلة تعزز محطات التطهير الطبيعية المنجزة على مستوى مراكز الردم التقني وتحسين معالجتها.

على هذا الأساس، تم اتخاذ تدابير مالية وضريبية لتشجيع أنشطة استرجاع وتقييم النفايات و يتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- تعزيز إنشاء مراكز للتخلص من النفايات: إنجاز مراكز للتخلص من النفايات على مستوى عاصمة كل ولاية (48 مركزاً للتخلص من النفايات، 08 منها بدأت العمل) وتشكل مركز تفاعل بين القائمين بالاسترجاع والتقييم.

- إنشاء 100 مركز للفرز سيسمح على نحو أفضل بتحديد ملايبات النظام العام لاسترجاع نفايات التغليف ايكوجام واستخلاص الدروس من أجل تعميم العملية على باقي المدن الأخرى من الوطن؛
- إنشاء و تجهيز محطات نموذجية للتسميد بحيث يسمح تنفيذ هذه المشاريع النموذجية بتعميم عملية التسميد؛
- تطوير برنامج الاتصال والتوعية للسكان حول هذه الأنشطة.
- بالإضافة إلى ذلك ، فإن الجمعيات النشطة على مستوى الأحياء، علاوة على أنشطة التوعية البيئية، مدعوة للمساهمة في تقديم الدعم للبلديات من أجل تحسين النظافة في الأحياء والقيام بأعمال ملموسة وتشاركية بشأن مشاريع صغيرة للجمع الانتقائي للنفايات و استرداد الجزء القابل للتقييم من النفايات المنزلية وما شابهها.

◀ نفايات الأنشطة العلاجية:

تقتضي إدارة نفايات الأنشطة العلاجية عناية متزايدة بغية تجنب عبء مرض آخر يرتبط بممارسات سلبية بما في ذلك التعرض للعوامل المعدية والمواد السامة. ويعتبر الحرق الحل المناسب .

وقد أنشأ قطاع (المستشفيات العامة والخاصة) نقاط فرز في مصدر وفروع المجمع والمعالجة وفقا للتنظيمات القانونية المعمول بها.

ويكون تحسين الفروع (التوعية والتكوين لتحسين الفرز وتخفيض تكاليف النقل والتأثير على البيئية...) أمرا لا غنى عنه في سبيل التطور المستمر.

أما فيما يخص أماكن الانتشار (المنتجين الصغار والمتوسطين) فهي في طور التنظيم. فالتشتت و قلة الاهتمام بهذا الجانب من شأنهما تعقيد عملية وضع الأحكام التنظيمية.

لقد تم وضع ضريبة تحفيزية لإزالة مخزون النفايات النشطة العلاجية بمبلغ قدره: 24.000 دينار جزائري/طن.

◀ المحافظة على المساحات الخضراء و تطويرها : تستند

المحاور الأساسية لهذا البرنامج إلى محورين:

- سيسمح السجل العقاري الوطني للمساحات الخضراء (مبدأ الحماية والتتبع)، بتحديد المساحات التي يتعين حمايتها وتحديد مواصفاتها (الحدائق الحضرية و شبه الحضرية، الحدائق العامة، الحدائق المتخصصة، الحدائق الجماعية و/أو السكنية، والغابات الحضرية، المساحات التي تم تشجيرها والحدائق الخاصة...).
- تطوير و تهيئة المساحات الخضراء (مبدأ التنمية).

ويهدف هذا البرنامج إلى تأهيل الحظائر والبساتين ومضاغفة المساحات الخضراء والمناطق الترفيهية التي توفر للمواطنين ظروفًا ملائمة للراحة كما تسمح لهم بأداء وظائفهم الاجتماعية على نحو تام.

تم تصنيف 1.795 مساحة خضراء (744 حديقة عامة، 571 حديقة جماعية، 62 حديقة متخصصة، 29 حديقة حضرية، 45 غابة حضرية، 344 مساحة تم تشجيرها) وتمت تهيئة 220 مساحة خضراء أي ما يعادل 03 ملايين م² منذ إصدار قانون المساحات الخضراء في سنة 2007.

ويجري العمل حاليا على إعادة تأهيل الحدائق التي تحتوي على أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض كما هو الحال بالنسبة لحديقة 05 يوليو (بسكرة)، الاخضرار (باتنة)، و حديقة لندن التي تضم أكثر من 200 نوع نادر حيث تشاهد منذ عشرات السنين تدهورا تسبب في اختفاء 146 نوعا.

◀ نوعية الهواء:

لمواجهة الزيادة في حركة السيارات في المناطق الحضرية و ما يصاحبها من تلوث للهواء تم اختيار محورين: يتعلق المحور الأول بتشجيع النقل النظيف باستخدام وقود أقل تلويثا، أما الثاني فبمراقبة نوعية الهواء.

ولقد تم إنشاء أربع شبكات لمراقبة نوعية الهواء في كل من الجزائر العاصمة وهران وعنابة وسكيكدة وكذلك مختبر متنقل من أجل المراقبة في الولايات غير المزودة .

تتكون هذه الشبكات من أربع عشرة محطة متطورة جداً تزود المواطنين والمستفيدين وكذلك المؤسسات بانتظام بتقارير دورية حول نوعية الهواء في هذه المدن.

كما يتم أيضا بث نشرة إخبارية يوميا حول نوعية الهواء عبر مختلف وسائل الإعلام ولوحات الإنترنت والملصقات الإشهارية الكهربائية التي تعطي مباشرة نوعية الهواء في المناطق الحضرية من أجل إعلام الناس عن كل حالة قد تعرض صحتهم للخطر.

وفيما يخص تلوث الهواء، فقد شهد تشجيع استعمال غاز البروبان السائل كوقود أقل تلويثا، تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة.

وقد تم فرض إجراء المراقبة الفنية الإجبارية على المركبات كل عامين كما أن البنزين الخالي من الرصاص متوفر بصورة كبيرة على مستوى شبكة التوزيع. لذا فقد بات من الضروري وضع سياسة ترويجية أكثر نشاطا وتحقيق تنمية أسرع لشبكات التوزيع.

تم تطوير خطة لحركة المرور في المدن وإنجاز المترو والمصاعد الهوائية والترامواي في كل من (الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة) وكذلك توسيع خط السكك الحديدية الحالي. كل ذلك سيساهم في تطوير وسائل النقل الجماعي كما يسمح بالحد من انبعاث الغازات الملوثة والمسببة للاحتباس الحراري.

إن برنامج إزالة التلوث الصناعي (عناية والغزوات...) ونقل الوحدات الصناعية الملوثة وعقود الأداء التي وقعتها بعض الشركات طوعا للحد من انبعاثاتها، من شأنه تحسين نوعية الهواء أيضا.

◀ الأضرار السمعية:

لقد تم وضع خطة لمكافحة الضوضاء : حيث شرع في تنفيذ عتبتين في التجمعات السكانية الكبرى:

- عتبات محددة في المناطق السكنية والمناطق ذات الحركة المرورية والأماكن العامة والخاصة؛
- عتبات محددة في الجوار المباشر للمستشفيات ومناطق الراحة والاستجمام ومؤسسات التعليم وخصوصا بداخلها.

وقد تم تسليم مقياس صوت لكل ولاية.

2) حماية وتعزيز النظم الايكولوجية والمناطق المحمية:

◀ المحافظة على الساحل وتطويره:

قد تطلب النظام الإيكولوجي الساحلي الذي تعرض لكثير من الهجمات، استراتيجيات وطنية مدروسة يتمن فيما بين القطاعات لضمان التنوع البيولوجي البحري والبري الخاص بالأوساط الساحلية والأماكن الحساسة.

أما المقاربة الشاملة التي يتميز بها هذا المسعى فتتمثل في إدراج أنشطة التنمية ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة استنادا إلى مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحیطة.

وترمي الخطة الخماسية (2010-2014) في هذا المجال إلى تعزيز استراتيجية إدارة قطاعية مشتركة ومتكاملة بغية التحكم في التوجه الحضري وضمان توازن النظام البيئي الساحلي من خلال حماية التنوع البيولوجي البحري والبري الخاص بالأوساط الساحلية و المناطق الحساسة.

سيأتي الإعداد الجاري للخطة التوجيهية لتهيئة الساحل ويعد وسيلة من الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم ولتعزيز الربط بين الساحل والتلال واستعادة التوازن في التل بين المناطق الحضرية الريفية والمساحات الطبيعية.

لقد سمحت خطط تهيئة السواحل بوقف احتلال المناطق الساحلية من خلال برنامج 907 كم على 1.622 كم، أي ما يعادل 56% من خط الساحل. كما تم إحصاء 275 فضاء ذا قيمة إيكولوجية عالية وتشكيل ثلاث مناطق بحرية كمواقع للعرض. من بين 47 منطقة طبيعية تم إحصاؤها تخضع لموضوع دراسة التهيئة، يتعلق الأمر بالمحمية الطبيعية لجزر الحبيبية وجزيرة رشقون وجبل شنوة / أنساس كوالي.

وبحلول عام 2014، ستتم تهيئة 26 منطقة بحرية، أي ما يعادل 33% من 71 منطقة تم إحصاؤها. و تستحق هذه المناطق اهتماما خاصا بسبب أهميتها الإيكولوجية والمناظر الطبيعية التي تتميز بها وسيتم تصنيفها على أساس محميات و/ أو حظائر بحرية وبرية. وسوف تعد ثلاثة متاحف بحرية إقليمية في كل من (وهران، وتيبازة، وعنابة)، وسيلة إعلامية مفصلة للجمهور للحصول على معلومات عامة عن علوم البحار والموارد البحرية الإيكولوجية للوسط البحري. تم اختيار 10 مناطق نموذجية ذات أولوية تقدر مساحتها بـ: 21.930 هكتار من أصل 526 منطقة رطبة تم إحصاؤها في مساحة تمتد بحوالي 4 ملايين هكتار من أجل ترميمها وتثبيتها وتأمينها كما تم اقتراح 10 مناطق بحرية أخرى للبرنامج القادم.

ويسمح إعداد و تنفيذ خطط التهيئة للولايات الساحلية الأربع عشرة (14)، بتحديد ما يجب فعله من أجل تحسين إطار حياة و صحة المواطنين وكذلك الحفاظ على التراث الطبيعي و الثقافي و السياحي للوطن وتنظيم حماية و تهيئة الفضاءات الطبيعية ذات القيمة الإيكولوجية العالية و التحكم في التوجه الحضري.

← المحافظة على الجبال واستغلالها:

من خلال خيار "الهضاب العليا" للخطة الوطنية لتهيئة الإقليم 2030، ترمي عملية إعادة التوازن الحيوي للأراضي الساحلية من الداخل إلى إعادة ديناميكية جذب الأقاليم الأخرى (الهضاب العليا والجنوب) بغية دفع عجلة التنمية تدريجيا مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص النظم الإيكولوجية للأوساط. إن إعادة توزيع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية تجاه منطقة الهضاب العليا تتطلب رؤية لتهيئة المناطق الجبلية ومن شأنها الحفاظ على المساحات الطبيعية من جهة مع العلم أن هذه المناطق تشكل مجموعة من النظم الإيكولوجية الهشة ومنطقة عازلة وتمثل الممر الاقتصادي للساحل تجاه السهول العالية كما سيتم العمل، من جهة أخرى، على تهيئة هذه الأقاليم من خلال تحديد شروط إعمار الأرض وتبني إجراءات تحفيزية وملائمة لتحقيق تنمية مستدامة في هذه المناطق.

← المحافظة على النظام الإيكولوجي للسهوب والحفاظ على الأتربة واستغلالها

قد تم وضع استراتيجية إدارة قطاعية مشتركة ومتكاملة للسهوب والمسالك مع إشراك السكان المعنيين وتقديم برامج وقائية منظمة لمنع تدهور النظام البيئي وإعادة تأهيل

الفضاءات المتضررة وفقا للتوجيهات الموصى بها في الخطة الوطنية للحفاظ على الأثرية ومكافحة التصحر التي هي حاليا بصدد الاستكمال .

المحافظة على النظام الإيكولوجي في الواحات واستغلالها:

يتمحور هذا البرنامج حول القضاء على أسباب التدهور وترميم وإعادة تأهيل المباني (القصور) والنظم الزراعية والري أو السقي ونظام التنمية في الجنوب الذي يعتمد على " مدن لتطوير الجنوب " و نظام واحات يحكمه نظام حضري متوازن. تسمح إعادة تأهيل واحات النخيل في تيبوت (النعامة) الذي يتطلب بدوره إعادة تأهيل سدودها و مجاري مياهها، بزيادة تدفق الماء إليها من 536 م³/ثا إلى 938 م³/ثا و كذلك حماية الأراضي من الانجراف والتآكل والتصحر و أيضا حمايتها من الطمر. تشكل تنمية واحة تيميمون (أدرار)، التي تحتوي على أكثر من 200 نوعا من النخيل المثمرة التراث الذي يجب الحفاظ عليه بعناية.

المحافظة على المناطق المحمية واستغلالها:

يهدف البرنامج أساسا إلى ضمان حماية النظم البيئية وإعادة تأهيل الفضاءات المتدهورة والحفاظ على التنوع البيولوجي وعامل الثراء الإقليمي. تشكل تهيئة المناطق المحمية وسيلة ميدانية للحفاظ على التنوع البيولوجي، و تطوير المعارف المحلية فيما يخص تهيئة الأقاليم كجزء أساسي للتنمية المستدامة.

وستسمح هذه التهيئة بحماية النظام البيئي للواحات في تينزكوك التي تتوفر فيها 16 نوعا من الثمرور وإعادة إدخال الغزلان و حمايتها و كذلك إعادة إدخال الأصناف المهدة بالانقراض و حمايتها في كل من مجبارة-سينالبا و لاقرمي مثل: غزال الدوركاس وكوفي و طائر الحبارى طائر أبو منجل الأصلع والأغنام البربرية. وترتكز الحماية في عين المكان أيضا على تهيئة الحظائر الطبيعية و المنتزهات و المحميات مثل: جبال الأوراس، والنمامشة و شرفات غوفي و العرق الغربي الكبير و جبال القصور و أولاد نايل سنالبا، و بشار و تاغيت و بني عباس و إليزي. وسيرتفع عددها من 20 إلى 29، أما من حيث المساحة، فسترتفع من 22 % إلى 24.5 % مقارنة بمساحة التراب الوطني .

تنمية الطاقات المتجددة:

من الجدير بالذكر أن ننوه برغبتنا الكبيرة في التنمية بغية تلبية احتياجاتنا المستقبلية من الطاقة عن طريق منح الامتياز للطاقات المتجددة من خلال نموذجنا الوطني المستهلك للطاقة كلما أتحت لنا الفرصة. و ستكون للمدن الجديدة الأولوية في تطبيقها.

الحد من التلوث الصناعي والفعالية الاقتصادية :

يشجع برنامج الحكومة بشكل كبير التعاون بين المؤسسات لزيادة أدائها الاقتصادي عن طريق الحد من تدفق المواد والنفايات من أجل إعادة بناء الاقتصاد في هيئة نظام بيئي. وتسمح هذه المقاربة بالاستخدام الأمثل للمواد في العمليات الصناعية.

وترتكز المحاور الأساسية للحد من التلوث الصناعي على الخطة الوطنية لإدارة النفايات الخاصة. يعد التقليل من تدفق وسمية النفايات وتعزيز أنشطة التقييم بما في ذلك تقييم الطاقة ومعالجة النفايات في أقرب مكان من موقع الإنتاج، رهانات كبرى فيما يخص الجانب البيئي للنفايات الصناعية. و يعتبر كل من تعزيز أنشطة التوعية وجمع إنتاج النفايات حسب كل منطقة، حجر الزاوية في برنامج الحد من التلوث.

وقد شهدت السنوات الأخيرة انخفاضا في كمية النفايات بحوالي 10 % سنوي، وهذا ما يُفسره كل من التوجيهات الجديدة في المنشآت المصنفة والضرورية التحفيزية المفروضة على

عدم تخزين النفايات و المعززة بنمو الوعي البيئي لدى الصناعيين. لقد سمحت معالجة النفايات بنسبي مجموعة من الحلول للحد من التلوث على جميع المستويات: الفرز، التجميع، النقل والتخلص من أجل إزالة النقاط الساخنة للنفايات إذ يبقى القضاء الكلي على المخازن الكبرى من النفايات المضرة بالبيئة الهدف الأساسي لها. و ستسمح مراحل المعالجة التالية (الحبس، الحرق، الحرق المزدوج والتقييم و ردم النفايات) بالتكفل بـ 500.000 طن من أوحال التزحيل الزنكية /الغزوات، 1.000.000 طن من نفايات الزئبق بمركب عزابة، 2.360 طن من المبيدات المنتهية الصلاحية، 15.000 طن من المواد الصيدلانية المنتهية الصلاحية، 272 طن من نفايات السيانور، 82.000 طن من نفايات الأميانت و 145000 طن من النفايات النهائية الموجهة نحو مركز الدفن الفني ببيتر العاتر، أي ما يعادل 1.744.632 وهو ما يمثل 86.86% من الكمية المخزونة.

وقد تم القضاء على 59% من محولات النفايات غير الصالحة و التي تحتوي على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور بصفة نهائية. ومن المقرر أن تتم برمجة عملية ثانية لمعالجة 700 محول نفايات في السنوات الخمس المقبلة.

وسيسمح هذا المسعى بإيجاد اقتصاد صناعي متوازن و مهيكّل طبقا لثلاثة مبادئ كبرى: الفعالية البيئية، التوازن الاقتصادي و الشراكة من أجل التحكم في التكاليف. و لقد تم توقيع 150 عقد أداء بيئي مع كل من: مجموعات صناعة الحديد والصلب، والإسمنت والبناء الحديدي والتصنيع والكيماويات والأدوية والمنتجات الحمراء، وصناعة الأجهزة الكهرو منزلية والصناعات الغذائية.

والهدف منها هو تحضير قطاع الصناعة لتبني أنماط الإدارة البيئية على أساس معايير بيئية عالمية معترف بها.

سمح الجهاز المعمول به في توفير وظائف خضراء (1800 مندوبا للبيئة) على مستوى المنشآت الصناعية وتحسين البيئة والنوعية من خلال إدخال شهادات الايزو 9000 و14000 .

ولقد بدأ التنافس الأخضر يلهم رؤساء المؤسسات أكثر فأكثر. وصار الاستثمار الأخضر أو الإنتاج دون الإضرار بالبيئة يحظى بالأولوية. ويعمل المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة على نشر و مساعدة المؤسسات في مشاريعها لوضع تقنيات بيئية وقائية وقد بدأت توتي ثمارها من الآن فصاعداً.

← الأخطار الرئيسية:

(i) أخطار الصناعة والطاقة:

تشهد صناعتنا انتشار عدد لا بأس به من المؤسسات الصناعية المسببة لأخطار تكنولوجية (حوالي مائة) يجب إدارتها بشكل جيد من أجل تفادي أي خطر في حال وقوع حريق أو حادث في هذه المؤسسات قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على البيئة و التجمعات السكانية المجاورة. و قد عمل برنامج الحكومة الخاص بالوقاية من الأخطار التكنولوجية على تعزيز النصوص القانونية التي تستهدف المنشآت ذات الخطورة المحتملة. إن مسألة سلامة الأشخاص و البيئة لم تعد قضية خاصة بمصالح الدولة وحدها: لذا فقد تمت إقامة شراكة مع الصناعيين بالاعتماد على دراسة المخاطر المرفقة بالمخططات الداخلية للتدخل و التي بدورها تسمح بوضع معدات طوارئ.

(ii) الاحتباس الحراري:

لقد حققت الجزائر تقدما كبيرا كما تزودت بوسائل مواجهة متطلبات مكافحة آثار و عواقب التغيرات المناخية.

أعدت الجزائر، بعد انضمامها إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ، منشورها الوطني الأولي و الجرد الوطني للغازات المسببة للاحتباس الحراري وهو ما سمح لها بتحديد الأنشطة الرئيسية و احتياجاتها الأولية تجاه تغير المناخ.

وستوفر الخطة الوطنية للمناخ الجاري إعدادها التوقعات في مختلف الآفاق والمؤشرات والاتجاهات والرؤى السياسية حول: الطاقة، المياه والبيئة. و حماية البيئة مسألة متعددة الأبعاد.

وهكذا بدأ التعزيز المؤسسي من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وهي جهاز أساسي للعمل و للبرامج من أجل المساهمة في مواجهة الاحتباس الحراري. و كذلك إنشاء إدارة فرعية للتغيرات المناخية على مستوى وزارة تهيئة الإقليم و البيئة من أجل ضمان تكفل ومتابعة مستمرين للتغيرات المناخية على المستويين السياسي والاستراتيجي.

و على الصعيد الدولي، يترجم التزام الجزائر في مجال البيئة بالدور الهام الذي وكل إليها خلال المؤتمرات و المحافل الدولية في كوبنهاغن وكانكون ودوربان حول المناخ لإدارة جميع المراحل. بالإضافة إلى تولي الجزائر رئاسة فريق المفاوضات

الأفريقيين وحصولها على مكانة خاصة في المؤتمرين الأخيرين للأطراف في كانكون ودوربان.

كما ساهمت الجزائر بشكل خاص في التوصل إلى توافق بشأن مسألة التكيف وهو قرار طال انتظاره من الدول الأقل نمواً كما هو الحال بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا.

وقد تم انتخاب الجزائر ضمن مجموعة الـ 77 في نيويورك لسنة 2012. ولهذا، فسوف تتحمل مسؤوليات إضافية في المفاوضات المرتقبة حول التغيرات المناخية والتنمية المستدامة و كذلك الرهانات الأخرى المرتبطة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

(iii) التصحر:

ويجري حالياً إعداد خطة وطنية للمحافظة على التربة و مكافحة التصحر. وتخص جميع أرجاء التراب الوطني (منطقة الهضاب العليا والشبه صحراوية) وترمي ، في إطار التشاور الموسع (مع كل من وزارة الفلاحة ووزارة الموارد المائية ووزارة المالية ووزارة البحث العلمي ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة وباقي الأطراف الفاعلة)، إلى تحديد التوجيهات وبرنامج العمل بغية:

- ضمان المحافظة على التربة في المناطق المهيئة للاستعمال الزراعي، رعوية كانت أو غابية؛
- وتحديد وسائل مكافحة التصحر الذي يهدد هذه المناطق.

كما تشير إلى التحركات الأولية والإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الإمكانات الإنتاجية للغطاء النباتي والمحافظة على التنوع البيولوجي.

ولقد أعدت اللجنة الوزارية المشتركة التي تم تشكيلها لهذا الغرض، تقريراً منهجياً. ويجري التحقق من صحة التقارير المرحلية (الحصيلة والتشخيص ومعاينة وتحليل الاتجاهات والرهنات الإقليمية).

(iv) المواد الضارة بطبقة الأوزون:

استفادت الجزائر من دعم صندوق متعدد الأطراف من أجل وضع برنامجها الوطني للقضاء على المواد الضارة بطبقة الأوزون (SAO). وقد لجأت 33 مؤسسة إلى استعمال تكنولوجيات بديلة للمواد الضارة بطبقة الأوزون من 2005-2009 حيث يتم القضاء النهائي على استهلاك غازات CFC في الجزائر. كما تم وضع نظام ترخيص لمراقبة استيراد هذه المواد الضارة.

ويتعلق البرنامج الجديد للمواد الضارة بطبقة الأوزون (2010-2014) بمواد الـ (HCFC).

التربية البيئية:

يتم التركيز على عنصر التثقيف البيئي مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإستراتيجية للمدرسة كمكان للتعليم لضمان تنمية مستدامة للأجيال القادمة. و لقد بدأ يظهر أثر هذا العمل على تغيير سلوكيات ومواقف السكان المعنيين.

ولقد تم تعميم التربية البيئية والتنمية المستدامة على جميع المدارس (الابتدائية و المتوسطة والثانوية) في 48 ولاية وذلك بتوفير الأدوات التعليمية. و تدرج هذه العملية في إطار تدريب جيل جديد على مبادئ و قيم مبنية على حماية البيئة وتحسين ظروف الحياة. وشملت هذه العملية 24000 مؤسسة مدرسية و 08 ملايين تلميذ.

ويجب أن يسمح هذا البعد البيداغوجي الجديد بتحديد أفضل وتنظيم تربية مستمرة منسجمة مع البيئة من أجل تنمية مستدامة لفائدة كل التلاميذ على طول مسارهم الدراسي من الابتدائية إلى الثانوية.

ولقد تم إدراج التربية البيئية ضمن قطاع التكوين المهني حيث تم فتح تخصصات جديدة في تدريب الفنيين السامين في ثلاث مجالات (النفائات، البيئة، اقتصاد المياه).

التوعية والتواصل البيئي:

من أجل بلوغ الأهداف المحددة، يتعين توفير الإمكانيات البشرية الضرورية وتعزيز قدرات الإشراف على جميع الفئات المستهدفة من: صناع القرار، الإداريين، الهياكل الاجتماعية والتربوية، المثقفين، الجمعيات، حركات الشباب، النخب ووسائل الإعلام...

يقتضي تشجيع السلوكيات المدنية واحترام البيئة تطابق منهجية التدريس مع كل الفئات العمرية المعنية.

وفي إطار مشاركة المواطن في اتخاذ القرار بخصوص السياسة الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبدء في تنفيذها، تم تطوير جهود الإعلام والتكوين والتوعية في مختلف الاتجاهات المتكاملة لهذا الإطار من بينها:

- تأسيس النوادي الخضراء، منها 100 ناد في الوسط المدرسي و 360 في أوساط دور الشباب ومن المتوقع استكمال 5000 ناد أخضر؛
- إنشاء 48 منزلا بيئيا "دنيا" : وتشكيل أماكن اكتشاف وتبادل لا سيما في المجالات البيئية المفتوحة لكل الشباب.

ويعتبر هذان الإجراءان هامين لأنهما يستهدفان الشباب وهما أفضل الوسائل لنشر الثقافة البيئية بين المواطنين.

- تنظيم حلقات دراسية لإعلام والتوعية، 20 حلقة دراسية لفائدة 1200 شخص؛

- إنشاء نادي الصحافة: مجال التحقيق وحرية التعبير مفتوحة للصحفيين الراغبين في تحسين قدراتهم في مجال البيئة.

التكوين:

يعتبر التكوين العامل الموجه لتعزيز القدرات المؤسسية. يتمثل دور المركز الوطني للتكوين حول البيئة في تدريب عاملين في القطاعين العام والخاص يقومون بأنشطة في مختلف مجالات البيئة. وسمح المركز الوطني للتكوين حول البيئة بتدريب 1500 شخص من خلال حلقات دراسية تدريبية حول محاور واسعة جدا (دراسات الآثار على البيئة، إدارة النفايات الصلبة، إدارة النفايات الصناعية، نوعية الهواء، استرجاع وتقييم النفايات الصناعية، المراقبات البيئية، تطبيق الرسوم البيئية، الإدارة البيئية المربحة، عناصر قانون البيئة).

وقد استفاد 240 مرشحا من التكوين في الخارج في دول مختلفة (فرنسا، اليابان، إيطاليا، بلجيكا، ألمانيا، اسبانيا، مصر...) منهم 59 مرشحا استفادوا من تدريب طويل الأمد.

البحث العلمي:

شهد البحث العلمي في مجال البيئة، ديناميكية خاصة جدا مع إنشاء المجلس العلمي في ذات القطاع وهو ما أدى إلى إعداد برنامج بحث يركز على الانشغالات الرئيسية في قطاع البيئة.

وهكذا تم تطوير 145 مشروع بحث لدى مصالح البيئة، بالاشتراك مع باحثين من مختلف الجامعات الجزائرية ، منها 100 فيما يخص المياه، والنفايات، الساحل، ومكافحة التلوث الصناعي والتربية البيئية ومنها 45 مشروعا يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية. تم تمويلها من طرف صندوق البيئة و إزالة التلوث والمنفذة من قبل وكالات متخصصة.

و قد منحت الجائزة الوطنية للبيئة لسنة 2009 لثلاثة باحثين جزائريين (جامعة قسنطينة، معهد العلوم الزراعية بالحراش وجمعية البحث حول التغيرات المناخية بوهران).

الأدوات الاقتصادية والمالية لإدارة البيئة:

الضريبة البيئية الجديدة: تم إقرار 10 رسوم بيئية. هذه الضريبة البيئية ترافق و تساعد الالتزام بالمواطنة البيئية وتحدد شكلها. ولقد تمت المعاينة الميدانية حيث أحرز تقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة من أجل بلوغ الأهداف الإستراتيجية.

وقد تم فرض الضريبة البيئية تطبيقاً لمبدأ "الملوث يدفع"، كخطوة أولى سعيًا إلى تقريب نفقات أولئك الذين شجعوا الملوثين على الاستثمار في حماية البيئة وكذلك المواطنين ذوي السلوك البيئي السليم وتخفيف الضغط عن ميزانية الدولة.

وقد شهدت الضريبة البيئية منذ 2001 تقدماً غير مسبوق:

- إعادة تقييم الرسوم على رفع النفايات المنزلية.
- إعادة تقييم الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (2001).
- سن الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة (2001).
- فرض رسوم تحفيزية لعدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية (2001).
- فرض رسوم على الوقود (2002).
- فرض رسوم على التلوث الجوي الناتج عن الصناعة (2002).
- فرض رسوم على المياه الصناعية المستعملة (2003).
- فرض رسوم على الأكياس البلاستيكية (2004).
- فرض رسوم على إطارات المركبات (2006).
- فرض رسوم على الزيوت (2006).

لقد سمح إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والمعزز بجزء من عائدات الضرائب الأخرى عدا ضريبة إزالة القمامة المنزلية التي تدفع للبلديات إضافة إلى الموارد المتأتية من الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة بامتلاك أداة مميزة لدعم الشركات والجماعات المحلية في إزالة التلوث الصناعي والحضري من خلال عقود الأداء المبرمة في هذا الإطار.

إدماج البيئة:

يعتبر إدماج الانشغالات البيئية في الفضاءات الإدارية والاقتصادية والتعليمية والعلمية والاجتماعية (التوعوية) ضرورة في هذا الشأن. وقد تم تسجيل تطور يخص ما يلي:

- النشر الإقليمي للإدارة؛
- تطوير وكالات متخصصة؛
- إدخال البعد البيئي في الشركات؛
- تدريب فاعلين في مجال البيئة؛
- تعميم التربية البيئية في المدرسة وإدخالها في قطاع التكوين المهني؛
- دعم البحث الجامعي؛
- التوعية البيئية.

وقد أنشأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مصالح لامركزية للدولة:

- إدارات البيئة في 48 ولاية من الوطن مكلفة بمهام السهر والمراقبة والمواكبة والشرطة البيئية والمرافقة؛
- مفتشيات إقليمية للبيئة في خدمة سياسة بيئية بنظام بيئي وأحواض كبيرة.

ويمكن للإدارات البيئية للولاية أن تنسق أنشطتها مع الإدارات الولائية الأخرى المكلفة بالبيئة القطاعية (إدارات الفلاحة، إدارات الري، إدارات الصناعة والمناجم...) وهو ما يسمح بوضع خلايا حقيقية للتنمية المستدامة على مستوى لا مركزي.

كما أنشأت وزارة البيئة والتهيئة الإقليمية من جهة أخرى فضاءات وسيطة تعد امتدادا علميا وتقنيا للإدارة من أجل تحسين المردود البيئي:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المركز الوطني للتكوين البيئي.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.
- المفوضية الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- السلطة الوطنية المعينة لأجل آلية تنمية نقية.

تكمل هذه الوكالات المتخصصة الهيكل المؤسسي المكون من وكالات أخرى تعمل لدى الأقسام الوزارية المكلفة بالبيئة القطاعية:

- الإدارة العامة للغابات، الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة، المفوضية العليا لتنمية السهوب.
- وكالة تعزيز وتحديث استعمال الطاقة.
- الجزائرية للمياه، الوكالة الوطنية للتطهير.

وقد أدخلت الأبعاد البيئية في الشركات:

- اكتتاب عقود الأداء (120).
- تعيين 1.400 مندوب للبيئة لتنفيذ خطط إزالة التلوث في شركاتهم الخاصة.
- تعميم إجراءات دراسة الأثر على البيئة: أنجزت 1.580 دراسة أثر على البيئة.
- وفيما يخص الأخطار الصناعية: أنجزت 880 دراسة خطر وأنشئ 300 مخطط داخلي للتدخل.

← خطة تمويل البيئة:

تهدف خطة التنمية على المدى القصير إلى ترشيد النفقات العامة لخدمة البيئة. كما تهدف هذه الاستراتيجية إلى اللجوء تدريجيا إلى الأدوات الاقتصادية والضريبية البيئية بالانسجام مع وضع تنظيمات بطريقة تسمح بتقريب نفقات الممول سواء تعلق الأمر بتحصيل تكاليف الخدمات المستهلكة من قبل الأفراد والأسر (التعريف، السعر) أو التكفل بتكاليف إزالة تلوث و تدهور الموارد الطبيعية التي سببتها الشركات العامة أو الخاصة.

تعد مشاركة مانحي رؤوس الأموال (التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف) حاسمة في إطار الانتقال البيئي للبلد. هذا التعاون له دوران، من جهة المرافقة على مستوى المساعدة الفنية وتبادل المعلومات والخبرات ونقل المعرفة والتكنولوجيات ومن جهة سد الفجوة بين النفقات العامة والتبديلات التعريفية والأسعار والضريبة البيئية.

الإدارة البيئية: <

لقد سجلت الإدارة البيئية بعض التطور الذي يظهر في تحسن الاندماج البيئي. ومن المتوقع في المرحلة القادمة، تحسين آليات التعاون بين القطاعات على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

كما أن تنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة يتطلب دعماً على عدة مستويات:

- الوزارات ذات المسؤولية الأفقية: البيئة والمالية.
- الوزارات القطاعية ذات المسؤولية البيئية ووكالاتها التي تقع تحت وصايتها: الزراعة، الموارد المائية، الطاقة، الصناعة، النقل، التراث الثقافي والتاريخي.
- الوزارات المسؤولة عن التكوين والتعليم بالبيئة: التربية الوطنية، التكوين المهني، التعليم العالي والبحث العلمي.
- على المستويات الإقليمية والمحلية.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لأجل تبادل ونشر المعلومات.

- وكذلك إشراك أكبر عدد ممكن من الشركاء وتحديدًا:
- القطاع الخاص لأجل تعزيز الخدمات البيئية (نقل وإدارة النفايات وإدارة شبكات مياه الشرب والصرف الصحي).
 - الجماعات التي يمكن أن تستفيد من الإدارة الحسنة للبيئة من خلال تنفيذ مشاريع مجتمعية تشاركية (المزارعون، المربون، الصيادون).
 - المجتمع المدني: التوعية والتعليم، المشاركة في استكمال المشاريع المحلية وتدعيم آليات الاستشارة العامة.

الباب الخامس مسائل شاملة

الموضوع 1 :
297 إصلاح وتحديث الدولة

الموضوع 2 :
298 تهيئة الإقليم

بمناسبة مسار التقييم لسنة 2007، ومنذ صدور التقرير المرحلي للجزائر في 2009، تم تحديد خمس مسائل شاملة على أنها تستحق معالجة منفصلة وهي:

- إصلاح وتحديث الدولة.
- مكافحة الفساد.
- المساواة بين الجنسين.
- تشغيل الشباب.
- تهيئة الإقليم.

تم التطرق إلى مسألة مكافحة الفساد وتبويض الأموال في الفصل الأول (الديمقراطية والحكامة السياسية، الهدف 6) وكذلك الفصل الثاني (الحكامة والتسيير الاقتصادي، الهدف 4). فيما تم التطرق إلى مسألة تشغيل الشباب، على التوالي، في الفصل الأول (الديمقراطية والحكامة السياسية، الهدف 8) في الفصل الرابع (التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الهدف 2: تحسين العدالة بين الفئات). أما فيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين، فقد تمت معالجتها أيضا في الفصل الأول (الديمقراطية والحكامة السياسية، الهدف 7: تعزيز وحماية حقوق المرأة) وكذلك الفصل الرابع (التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الهدف 2: تحسين العدالة بين الفئات). ولتلافي الازدواجية في العمل، فإن هذه المواضيع الثلاثة لم يتم تناولها في هذا الفصل المخصص للمسائل الشاملة. ومن ثم سيكون هذا الفصل مخصصا للموضوعين المتبقين:

- إصلاح وتحديث الدولة.
- تهيئة الإقليم.

إصلاح وتحديث الدولة

كما ورد في تقرير تقييم الجزائر، "فهذه الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية والسياسية هي ذات مدى واتساع لا مثيل لهما"³.

وتتواصل بوتيرة مدعومة وتسلسل مخطط بالشراكة مع الأطراف المعنية. وتتعلق التطورات الرئيسية منذ صدور التقرير المرحلي الأول في يناير 2009 بما يلي:

- تحديث النظام القضائي، الأنظمة المصرفية، الضرائب والجمارك حيث تم التوصل إلى نتائج ملموسة.
- تحديث وتحسين نوعية الخدمات العامة.
- تبسيط القواعد والإجراءات الإدارية.
- وفيما يتعلق باللامركزية، سيسمح كل من القانون الجديد المعتمد والخاص بالبلدية ومشروع قانون الولاية قيد الدراسة، بإعطاء دفع جديد للتنمية المحلية.

(3)- تقرير تقييم الجزائر 2007، الصفحة 332، الفقرة 1055

- كما أن مجمل الجوانب المذكورة آنفاً، قد تمت دراسته بإسهاب في الفصول المواضيعية المتعلقة بهذا التقرير.

تهيئة الإقليم

حدد التقرير التقويمي للجزائر الاختلالات في التوزيع المكاني للسكان والأنشطة الاقتصادية كواحدة من التحديات الواجب التغلب عليها لإرساء التنمية المستدامة.

تم تحليل هذه الاختلالات بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار العملية التحضيرية للخطة الوطنية لتهيئة الإقليم.

يصدّق القانون رقم 10/02 المؤرخ 29 يونيو 2010 على الخطة لمدة 20 عاماً (2010-2030). ويلزم الإدارات الوزارية والسلطات المحلية والشركات الوطنية والمحلية باحترام قواعد ومعايير الخطة في إعداد مشاريعها وخططها.

ينص هذا القانون على إجراء تقييمات دورية وتحديثها كل خمس سنوات. تم تقديم الخصائص الرئيسية للخطة الوطنية لتهيئة الإقليم في التقرير المرحلي الأول للبرنامج التنفيذي، ويكون بهذا قد دخل مرحلته التنفيذية.

ويتعلق الأمر هنا بإعادة توازن حقيقي للإقليم من خلال إيجاد أقطاب إقليمية ذات جاذبية من شأنها أن تحسن تقييم إمكانات مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب.

تشمل إجراءات التنفيذ أربعة فاعلين رئيسيين: الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص والمواطنين.

سيتم تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، و من المنتظر أن تتم زيادة وتيرتها بحلول عام 2015 لتصبح الوسيلة المفضلة لتنفيذ المشاريع المهيكلة الموجهة لتجسيد خطط العمل الإقليمية العشرين المكوّنة للخطة.

الباب السادس آراء المجتمع المدني

الموضوع 1 :
301 الديمقراطية والحكمة السياسية :

الموضوع 2 :
302 الحكمة والتسيير الاقتصاديان :

الموضوع 3 :
303 إدارة المؤسسات :

الموضوع 4 :
304 التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

قد نظم أعضاء نقاط الإرتكاز القطاعية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء (38 قسما وزاريا و ثلاث مؤسسات شريكة) بالتعاون مع المجتمع المدني، خلو لمدة يومين (29 و 30 نوفمبر 2011) برعاية نقطة الإرتكاز الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء والوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية.

ووجهت الدعوة إلى عدد كبير من المنظمات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني (أكثر من 300): الجمعيات والمنظمات المهنية ، النقابات، الأحزاب السياسية، الجامعات ومعاهد البحوث.

استنادا إلى العروض التي قدمها المنسقون الوطنيون الأربعة للمجموعات المواضيعية المسؤولة عن جوانب الحكم التي يغطيها التقرير المرحلي الثاني لتنفيذ برنامج العمل الوطني للجزائر، دار نقاش ثري في إطار الجلسات العامة الأربعة المتتالية وقد قدم المقرر العام نتائج هذا النقاش ووافق عليها المشاركون وهي على النحو التالي:

الديمقراطية والحكمة السياسية :

تم التركيز بشكل خاص على عملية الإصلاح التي أطلقها رئيس الجمهورية في خطابه إلى الأمة يوم 15 أبريل 2011 . أكد المشاركون على أهمية هذه السلسلة الجديدة من الإصلاحات و قدموا التعليقات والتحليلات التي ركزت على أهمية الإصلاحات المتعلقة باللامركزية وتنشيط دور الجمعيات وشراكتها مع السلطات العامة ومكافحة الفساد ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتحديث العدالة وإعادة دمج السجناء ولا سيما الشباب وحماية المعاقين والمجموعات الضعيفة.

واعتبر قرار رفع حالة الطوارئ وإلغاء العقوبات عن جنح الصحافة والإدارة، بمثابة قفزة نوعية في عملية تعزيز الحكم الرشيد.

وقد استرعت مواضيع مكافحة الفساد وتبويض الأموال اهتمام المشاركين الذين أقروا بحجم هذه الظاهرة التي تتطلب مكافحة مستمرة من خلال إشراك المجتمع بأسره. و قد أكدوا، في هذا الصدد، على ضرورة استكمال الجهاز التشريعي بشكل يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتوجه إلى القضاء بخصوص قضايا الفساد.

وفيما يخص اللامركزية، أعرب العديد من المشاركين عن رغبتهم في أن تمنح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة ووسائل ضخمة من خلال الجمع الملائم بين حصص الدولة والموارد المحلية المتجددة.

ينبغي للسلطات العامة متابعة وتعزيز جهودها في مجال تصحيح التباينات في التنمية الإقليمية وتشجيع التوزيع الأكثر انصافاً للاستثمارات والأنشطة الاقتصادية عبر جميع أنحاء البلاد.

وقد أبدى المشاركون خلال النقاش الذي دار حول المنظومة التربوية تمسكهم بحماية وتطوير وتحديث التعليم العام والمجاني للجميع على جميع المستويات مثلما يتضمنه الدستور للحفاظ على مكاسب هذا القطاع وتعميقها. ومن المنتظر في هذا المجال، أن يساهم القطاع الخاص في مهام التعليم والتكوين في بلدنا. و تعد أيضاً مساهمة الوسائل السمعية البصرية العامة (قنوات التعليم) ضرورية في قطاع التعليم.

فضلاً عن ذلك، فقد اعتبر ضرورياً تحسين استراتيجيات التكفل الأمثل بظاهرة الانقطاع عن الدراسة. وكذلك اقترح تعزيز نظام التعليم المهني عن طريق تطوير قابلية التوظيف من خلال تحسين مدى تلبية احتياجات سوق العمل.

تركز تبادل وجهات النظر حول الجمعيات بشكل خاص على قضايا الشفافية في تمويلها وحيويتها ومشاركتها المثلى في تنمية البلاد من خلال تعزيز الشراكات مع السلطات العامة. واقترح العديد من المشاركين إنشاء مرصد للمجتمع المدني من منظور تنشيط أمثل لعمل الجمعيات.

رأى المشاركون أن ظاهرة العنف ضد المرأة تستحق معاملة تشريعية حيث تم اقتراح تخصيص نص قانوني محدد لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله و في جميع مجالات الحياة الأسرية والمهنية والاجتماعية.

ويقال الشيء نفسه فيما يخص حماية الطفولة حيث يرى أنه من المستحسن اعتماد قانون شامل يعكس جميع التدابير التي تم اتخاذها على أساس قطاعي وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

وقد شكلت قضية حماية المعاقين والضعفاء حيزاً هاماً في المناقشات التي تركزت على ضرورة المزيد من تعزيز آليات الدعم والمساندة لهذه الفئات من الأشخاص.

الحكامة والتسيير الاقتصاديان :

تم التركيز بشكل خاص على ضرورة تسريع الإصلاحات المالية والمصرفية والجمركية والضريبية وتحديث الإدارات المسؤولة عنها.

وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء ما لوحظ أحياناً من تناقضات بين السياسات التي قررتها السلطات العامة و تطبيقها ميدانياً. وفي هذا الصدد، ينبغي وضع آليات رصد ورقابة أكثر صرامة.

وأعرب المشاركون أيضا عن قلقهم إزاء التكاليف الإضافية التي يتميز بها تجسيد بعض الاستثمارات العامة وضرورة تحكم أفضل في هذا النوع من النفقات العامة.

وقد سلط الضوء على تكثيف الحوار الاقتصادي مع الأطراف المعنية من أجل إثراء مسعى وطني للتنمية الشاملة. و تم التأكيد أيضا على ضرورة تطوير آليات تقييم أثر السياسات العامة على ظروف معيشة المواطنين.

شدد المشاركون أيضا على ضرورة توسيع القاعدة الضريبية وتعزيز مكافحة الغش والتهرب الضريبي وجعل نظام الضرائب أداة للنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

أعرب المشاركون عن قلقهم إزاء الزيادة المستمرة في الواردات من السلع والخدمات مع انه يمكن توفير نسبة معتبرة منها بواسطة تقييم الإمكانات الوطنية. وأكدوا في هذا الصدد على الإسراع بتنفيذ سياسة بدائل الواردات.

وقد سلط العديد من المشاركين الضوء على ضرورة الإسراع بتنويع الاقتصاد مع التركيز بصفة خاصة على الشركات الصغيرة والمتوسطة / الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي توفر فرص العمل.

كما وجه النداء إلى تسريع عملية الإصلاح وتحديث النظام المصرفي لزيادة ثقة الناس وتحقيق التقدم المرجو في مجال الأعمال المصرفية.

واسترعت بعض الجمعيات الانتباه إلى مهن معينة تستحق إعادة التأهيل والتشجيع وانتهاز ممثلوها فرصة هذا الاجتماع للدعوة إلى إعادة النظر في نظامها الأساسي.

إدارة المؤسسات:

شدد المشاركون على ضرورة مواصلة تحسين مناخ الأعمال ليحل إنشاء وتطوير الشركات محل النفقات العامة باعتبار ذلك محركا للنمو.

وقد اعتبر المشاركون تعزيز الشراكات العامة و الخاصة ومرافقة تنشيط المناطق الصناعية وضرورة وضع سياسة مالية تحفيزية أكبر من محركات التنمية وتعزيز الشركات.

وأبرز المشاركون أيضا أهمية تشجيع و تعميم ممارسات الحكم الرشيد الذي يتعدى الجوانب المالية والمحاسبية ليشمل أيضا المسؤولية المدنية للمؤسسات في هذا الصدد، رحب المشاركون بقانون إدارة الشركات الجزائري.

وأعرب المشاركون عن ارتياحهم لهذا القانون الذي أعدته جمعية دائرة العمل والتفكير حول المؤسسة ومنتدى رجال الأعمال بدعم من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض تعزيز المعايير الدولية فيما يخص الأخلاقيات والشفافية و المواطنية.

كما شدد معظم المشاركين على ضرورة تكثيف الجهود لتنشيط سوق الأسهم و سوق المال.

التمية الاجتماعية والاقتصادية:

شدد المشاركون على ضرورة تحليل الاتجاهات الديموغرافية الجديدة من أجل التنبؤ بانعكاساتها في مجال الطلب الاجتماعي وتعد الزيادة الملموسة في الولادات في السنوات القليلة الماضية الناجمة، بين أمور أخرى، عن ارتفاع عدد حالات الزواج والتي أدت إلى رفع الدخل وتحسن فرص الحصول على السكن، عاملا يتعين أخذه بعين الاعتبار في استراتيجيات التنمية .

ومن جهته، كان موضوع تشغيل الشباب محل نقاش واسع اتجه نحو ضرورة تحقيق قدر أكبر من تنفيذ آليات تقديم المساعدة والدعم من جانب السلطات العامة.

وقد تم اعتبار زيادة معدل الإصابة بالأمراض غير المعدية وانخفاض وتيرة معدل وفيات الأمهات عوامل تبعث على القلق.

كما أكد المشاركون على أهمية تعزيز قدرات الهيئات المكلفة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في 22 فبراير 2011 لضمان تجسيدها الأمثل على أرض الواقع و دعوا أيضا إلى التعجيل بتنفيذ القرارات التي اتخذها اللجنة الثلاثية (الحكومة وأرباب العمل والنقابات).


وتم بذل الجهود للاستعمال الأمثل للشبكة الكثيفة لدور الثقافة في جميع أنحاء البلاد وتقييم دور بلادنا في الحفاظ على التراث الثقافي المعنوي.

كما ان توسيع استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة ولا سيما تعميم فرص الوصول إلى لإنترنت، تتطلب بذل جهود مماثلة.




ملاحق





المصفوفة الأولى:
الديمقراطية والحكامة السياسية



المعايير والقوانين

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>القانون الأساسي للمنظمة العليا للذخيرة العربية المصدق عليه بتاريخ 2011/07/10.</p> <p>تعديل الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصدق عليها بتاريخ 2009/05/12.</p> <p>الاتفاق حول كيفية سير ملتقى الدول المصدرة للغاز المصدق عليه بتاريخ 2009/06/24.</p> <p>اتفاقية توحيد القانون حول الأملاك الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية، المصدق عليها بتاريخ 2009/08/30.</p> <p>البروتوكول الثاني المتعلق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح المصدق عليه بتاريخ</p>	التصديقات	المعايير والقوانين

2009/08/30.

الاتفاقية حول حماية التراث الثقافي
المغمور بالمياه المصدق عليها بتاريخ
2009/08/30.

الاتفاقية حول حماية وتعزيز التنوع في
التعبيرات الثقافية، المصدق عليها بتاريخ
2009/08/30.

رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية على المادة 9-2 من
اتفاقية سنة 1979 حول القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة، المصدق عليها
بتاريخ 2008/12/28.

3 اتفاقيات للتعاون القضائي والقانوني

الهدف 1 : الوقاية و الحد من النزاعات الداخلية وبين الدول

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
تمت تسوية وضع المستفيدين التابعين لصناديق التضامن والبالغين سن التقاعد عن طريق إلحاقهم أشخاص عاملين دفعوا اشتراكات بطريقة منتظمة في صندوق المتقاعدين. تدعيم تنفيذ الأحكام التي تعطي لهذه الفئة الأولوية فيما يتعلق بالاستفادة من السكنات الاجتماعية.	ملف مدروس بشكل شبه كلي. الحصيلة المالية العامة حتى 31 يوليو 2011 قدرها 77.666.6692.587 دينار جزائري.	استكمال تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 93-06 المؤرخ 28 فبراير 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.	التكفل بمخلفات المأساة الوطنية
	ملف مدروس بشكل شبه كلي. الحصيلة المالية: 8.355.260.450 دينار جزائري	استكمال التكفل المادي من قبل الدولة بالمواطنين الأكثر حرمانا والذين توفي أحد أقاربهم في صفوف الجماعات الإرهابية تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-06 المؤرخ 28 فبراير 2006 والمتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.	
بلغت الميزانية المخصصة	يضم برنامج السكنات المسجل للفترة	متابعة جهود تكثيف انجاز السكنات	وضع حد لحالات

<p>تمويل البرامج: 4000 مليار دينار جزائري أي أكثر من 50مليار دولار تضاف إليها حوالي 10 مليارات دولار مخصصة لتمويل عمليات التحسين الحضري.</p>	<p>2010-2014 245.000 وحدة سكنية ومن المنتظر تسليم 1.200.000 لوتيرة 240.000 وحدة سكنية/سنويا وتوزع كما يلي: 1.000.000 سكن عام إيجاري، منها: 400.000 وحدة سكنية موجهة للقضاء التدريجي على الأحياء الفقيرة؛ 550.000 سكن حضري من النوع الترويحي المدعم من طرف الدولة؛ 900.000 سكن ريفي مدعم أساسا من قبل الدولة</p>	<p>بشكل صارم . متابعة عملية القضاء على السكنات الهشة .</p>	<p>الهشاشة والإقصاء</p>
<p>تعد المنحة الجزافية للتضامن إعانة مباشرة تمنح للفئات المحرومة والعاجزة عن العمل. وتبلغ هذه المنحة 3.000 دينار جزائري شهريا ويتم رفعها بقيمة 120 دينار جزائري عن كل شخص معال في حدود ثلاثة أشخاص ويتم دفعها شهريا للمستفيدين عن طريق مصالح البريد. وتتكفل ميزانية الدولة بالتغطية الاجتماعية للمستفيدين ومعاليهم.</p>	<p>تخص حصيلة انجازات إجراء المنحة الجزافية للتضامن لسنة 2010 ، 680.563 مستفيد مع تكفل (معدل سنوي) بـ 102 330 شخص</p>	<p>برنامج مساعدة الفئات المحرومة</p>	
<p>يهدف العنصر الثاني في الشبكة الاجتماعية والمتمثل في العلاوة لأنشطة المنفعة العامة والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحرومين في سن</p>	<p>الإدماج الاجتماعي: وفرت أجهزة الإدماج الاجتماعي ما يقارب 552.000 منصب إدماج مقابل غلاف مالي إجمالي قدره 22.6 مليار دينار جزائري. علاوة لأنشطة المنفعة العامة</p>		

النشاط والقادرين على العمل.	(IAIG): بلغت حصيلة إنجاز جهاز علاوة لأنشطة المنفعة العامة مع نهاية 2010، 267.365 مستقيدا.		
	يهدف جهاز أعمال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف للأيدي العاملة أساسا إلى توفير أكبر عدد من الوظائف المؤقتة لمدة قصيرة (أو وظيفة في الانتظار)؛ وقد حددت أجور الوظائف في إطار جهاز أعمال المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف للأيدي العاملة (بما فيها الأعباء الاجتماعية) بما يفوق معدل الأجر الوطني الأدنى المضمون. ونتج عن إنجازات جهاز أعمال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف للأيدي العاملة توفير 10.855 منصب إدماج.		
في سنة 2012 سيتم إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات DISJD جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP	يندرج جهاز الإدماج الاجتماعي لحملة الشهادات، في إطار السياسة النشطة على إدماج الشباب حملة الشهادات في سوق العمل كما جاء تعويضا عن برنامج عقود ما قبل التشغيل. وقد حددت العلاوة بمبلغ قدره 10.000 دينار جزائري شهريا لخريجي الجامعات ومبلغ قدره 8.000 دينار جزائري شهريا للتقنيين السامين. وسمحت حصيلة إنجازات الإجراء لسنة 2010، بإدماج 41.875 شابا حاملا لشهادة، وانتقاء 12.125 من المرشحين الآخرين قيد التوظيف، أي بمبلغ قدره		

	54.000 مستفيد مقابل غلاف مالي قدره 1,629 مليار دينار جزائري.		
(أنظر حصيلة الفصل بعنوان: التطور الاجتماعي الاقتصادي).	تم إدخال التعديلات على النظام القانوني المنظم لجهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات المحلية بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-105 المؤرخ 06 مارس 2011.	تكيف وتقييم جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP).	
تم رفع كل العتبات المالية لمختلف الإعانات المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية لإدارة القروض المصغرة.	نشر المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ 06 مارس 2011 الذي يحدد شروط و مستوى الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع.	تقييم مزايا الجهاز المساعد على إنشاء المؤسسات من طرف الشباب.	
	* تتم مراجعة القوانين الاجتماعية من أجل إعداد قانون العمل تعزيزا لحق العمال خصوصا النساء منهم ومكافحة العمل غير القانوني والأنشطة غير الرسمية. * زيادة ملحوظة في الأجر الوطني الأدنى المضمون من 15000 دينار جزائري في 2010 إلى 18000 دينار جزائري ابتداء من يناير 2012. * عقد اجتماعات عديدة للثلاثية خلال الفترة 2009-2011 (الحكومة-النقابات وأرباب العمل). - تحديث وترشيح الخدمات العامة والاقتصاد. * فتح قنوات جديدة للحوار الاجتماعي من	تنفيذ العهد الاقتصادي والاجتماعي	الحد من التوترات الاجتماعية

	<p>خلال المشاورات العامة للمجتمع المدني والمساهمات التشاركية في التنمية المحلية.</p>		
	<p>توطيد علاقات الأخوة والتعاون مع كل الدول المجاورة في إطار منظور التكامل</p>		<p>المحافظة على العلاقات مع الدول المجاورة.</p>
	<p>* المشاركة الفعالة في إطار المنظومة الأفريقية للسلام والأمن للاتحاد الإفريقي. * إنشاء المشاريع الإقليمية لهيكلية البنية التحتية للتكامل الإقليمي . * دعم الاتحاد الإفريقي والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد) ومواصلة دورها التقليدي كوسيط في النزاعات والأزمات في إفريقيا. * دعم حل مسألة الصحراء الغربية طبقا للحلول الملائمة المقترحة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. * تطوير استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية مع الدول المجاورة للساحل، وإطلاق شراكة مع المجتمع الدولي.</p>		

الهدف 2 :

الديمقراطية الدستورية بما فيها المنافسات السياسية الدورية وفرصة الاختيار ودولة القانون وإعلان حقوق الإنسان وسيادة الدستور

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة 23 فبراير 2011.	المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ 24 فبراير 2011	رفع حالة الطوارئ	تدعيم الديمقراطية الدستورية
	اعتماد 6 قوانين عضوية من طرف البرلمان بصفة نهائية أثناء خريف 2011.	الإجراء التشريعي للإصلاحات التي أعلنها رئيس الجمهورية.	

الهدف 3 :

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>بموجب التعديلات المدخلة على القانون رقم 02-09 المؤرخ 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 57-71 المؤرخ 1971/05/08 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يستفيد منها كل من:</p> <p>* تحت بعض الشروط، الأجانب المقيمون في الجزائر والأشخاص المعنويون ذو أهداف غير ربحية،</p> <p>* وبقوة القانون: بنات الشهداء غير المتزوجات، ضحايا الاتجار بالبشر أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، والأشخاص المعاقين.</p>	المساعدة القضائية	تحسين سبل الوصول إلى القضاء
	<p>* مواصلة إنشاء المحاكم الإدارية للفترة 2008-2011.</p> <p>* بتاريخ 21 نوفمبر 2011: إنشاء 20 محكمة إدارية من مجموع 48 محكمة مبرمجة.</p>	تحسين التغطية القضائية	
عدد المجالس العاملة هو 37 من أصل 48.	- إنشاء مجلس قضائي بالوادي.		

عدد الملاحق العاملة هو 23.	إنشاء ملحقين للمحاكم.		
بلغت نسبة التغطية القضائية على المستوى الوطني 1,1 قاض لكل 10.000 فرد/ساكن.	- إنشاء 4 أقطاب قضائية متخصصة في المادة الجنائية (الجزائر - قسنطينة - وهران ورقلة).		
	* تم إنجاز خدمات جديدة من بينها:		
تحسين المرافق العامة للقضاء. تم تسجيل 14.000 طعن بالنقض على مستوى 37 مجلسا قضائيا.	- يستطيع المواطن من الآن فصاعدا متابعة مجرى قضيته عن بعد على مستوى جميع الجهات القضائية وفي كافة مراحل الدعوى. - التسجيل عن بعد للطعن بالنقض في المادة المدنية، * فتح شبك للمواطن في شكل بريد إلكتروني: contact@mjustice.dz ، يسمح بالرد على كافة شكاوى المواطنين.		
	شهد تنفيذ القرارات القضائية ارتفاعا تدريجيا حيث بلغت نسبته 89,09% في 2008 و94,77% و96,19% في 2009 و2010 على التوالي .	تنفيذ القرارات القضائية	
قوانين أخلاقيات المهنة قيد الإعداد والاستكمال.	طبقا ل: - المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ 03 أغسطس 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، - المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ 03 أغسطس 2008 المحدد لأتعاب	إعداد نصوص وقوانين أخلاقيات المهنة المتعلقة بمساعدة القضاء (المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، الخبراء المعتمدين).	

	<p>الموثق، - المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ 03 أغسطس 2008 الذي يحدد كفايات وإجراء محاسبة الموثق ومراجعتها. - المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ 02/11/2011 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. - المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ 11/02/2009، الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي. - المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ 11/02/2009، الذي يحدد كفايات وإجراء محاسبة المحضر القضائي ومراجعتها.</p>		
تعيين 2.195 وسيط قضائي.	<p>المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ 10/03/2009 الذي يحدد كفايات تعيين الوسيط القضائي.</p>		
تعزيز مكاتب المترجمين والتراجمة بتنظيم مسابقتين للالتحاق بالمهنة سنتي 2009 و2011. وبلغ عدد المكاتب في أكتوبر 2011: 430 مكتب.	<p>- المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ 18/12/1995 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.</p>		
تنظيم 1035 لقاء خلال سنة 2008، و1194 لقاء سنة 2009، و1282 لقاء سنة 2010، و821 لقاء سنة 2011.	<p>ضمان التعاون المنتظم والفعال بين النيابة العامة ومختلف مصالح الشرطة القضائية وذلك بتنظيم لقاءات دورية على مستوى نيابات الجمهورية وفي المحاكم.</p>	متابعة نشاط مصالح الشرطة القضائية بواسطة النائب العام بمناسبة ممارسة مهامه عن طريق تفتيش أماكن التوقيف للنظر والسهر على احترام حقوق الأشخاص	

		الموقوفين للنظر.	
زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2008-2011) لأماكن التوقيف للنظر على مستوى 11 مجلسا قضائيا.	تطبيق أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية واتفاق المقر المبرم بين الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المؤرخ 25 مارس 2003.		
	<p>حماية حقوق المذنبين القصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم حلقتين دراسيتين عربيتين متعلقتين بقضاء القصر بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية للإصلاح الجنائي الدولي في يناير 2010 ويونيو 2011. - تنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) حول قضاء القصر بتاريخ 13 و14 ديسمبر 2009. - تنظيم 5 دورات تدريبية بالتعاون مع منظمة الإصلاح الجنائي الدولي لفائدة قضاة للقصر وضباط الشرطة القضائية تحت إشراف خبراء أجانب وجزائريين. - تنظيم 3 ورش عمل وطنية للتدريب والتأهيل لفائدة رؤساء مراكز القصر ورؤساء مصالح الإدماج. - تنظيم مخيمات العطل لفائدة القصر المحبوسين. - فتح مراكز إدماج القصر والشباب المفرج عنهم بالتعاون مع منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية. <p>* حقوق النساء المسجونات:</p>	التكفل الخاص في السجون	

	<p>- تم توقيع اتفاقية تعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة بتاريخ 2009/10/21، توفر تجهيزات للنساء المفرج عنهن فيما يتعلق بمتابعة التدريب (الخطاطة بالآلة أو الطرز- آلات الحلاقة ... إلخ).</p>		
	<p>- ومن أجل تكفل أفضل بالنساء المحبوسات، تتابع الموظفات العاملات في الأجنحة الخاصة بالنساء تدريبات متخصصة.</p>		
	<p>إعداد خطة فردية لإعادة إدماج وتدريب العاملين في هذا المجال.</p>	<p>تحسين برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.</p>	
<p>- عدد المحبوسين المسجلين للتعليم في جميع المراحل خلال الفترة 2008-2011 هو: 85072 محبوسا.</p> <p>- عدد المحبوسين المسجلين للتعليم المهني في مختلف التخصصات (80 تخصصا) هو: 93353 محبوسا.</p> <p>- عدد المحبوسين الناجحين في امتحان البكالوريا هو: 2315 من أصل 5876 مسجلا، أي بنسبة نجاح قدرها 42,29%.</p> <p>- عدد المحبوسين الناجحين في شهادة التعليم المتوسط: 6230 من أصل 11592</p>	<p>تطوير برامج التعليم العام، محو الأمية والتدريب المهني داخل المؤسسات العقابية.</p>		

مسجلا، أي بنسبة نجاح قدرها 69%.			
	<p>برنامج مساندة الفئات المحرومة: - بالنسبة للأشخاص المحبوسين المحرومين، تمنحهم الدولة إعانة اجتماعية ومالية عند إطلاق سراحهم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ 08 نوفمبر 2005 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ 02 أغسطس 2006 المحدد لأنماط تنفيذ هذه الإعانة.</p>		
	<p>تعديلات قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ 25/02/2009: تستبدل عقوبة الأعمال ذات المصلحة العامة بعقوبة الحبس التي تشمل المخالفات التي تقتضي إدانة بثلاث (3) سنوات حبس، ومنها الإدانة بسنة واحدة على الأكثر.</p>	تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق و الحريات	
	<p>تجريم: المخالفات المرتكبة ضد القوانين المتعلقة بالخروج من التراب الوطني. ▪ الاتجار بالبشر طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة. ▪ أعمال تهريب الأعضاء. ▪ تهريب المهاجرين طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة. ▪ سرقة الممتلكات الثقافية و المنقولات المحمية أو المعروفة.</p>		

<p>سيسمح هذا الجهاز ب : مواجهة المخالفات المرتكبة و التدخل الفعال لتحديد مصدر وهوية الطرف المرتكب للجريمة. تفضيل مراقبة الاتصالات الإلكترونية. وينص أخيراً على تحديد القواعد المتعلقة بالإجراءات (كالتفتيش والمصادرة) لقمع المخالفات ذات الطابع التكنولوجي أو المتعلقة بالاتصالات.</p>	<p>وضع إطار معياري مناسب متعلق بالجريمة الإلكترونية، عن طريق سن القانون رقم 04-09 المؤرخ 05 أغسطس 2009، والمتعلق بمنع ومكافحة مخالفات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.</p>		
	<p>المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ 2010/12/13 والمتعلق باستحداث المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، المرسوم التنفيذي رقم 11-15 المؤرخ 2011/04/10 والمتعلق بإنشاء نظم العلاوات للموظفين التابعين لجهاز إدارة السجون ، القرار رقم 10-19 المؤرخ 2010/02/14 والمتعلق بتنظيم أمن السجون والقرار الوزاري المشترك المؤرخ 2011/01/05 المحدد لعدد أقسام مصالح السجون ومهامها.</p>	<p>تعزيز الإطار المعياري المتعلق بإدارة السجون.</p>	
	<p>الأنشطة: 12 دورة تدريبية في القانون الإنساني الدولي. على المستوى الوطني: لفائدة أعضاء لجنة</p>	<p>اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي</p>	

	القضاة ، الصحافة، رجال الدين، الأطباء والبرلمانيون. على المستوى الدولي: المشاركة في المؤتمرات الدولية. المشاركة في إعداد مجموعة القانون الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.		
	وقعت وزارة العدل على عدة اتفاقيات مع مختلف الجمعيات و بالخصوص منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية إقرأ، جمعية أولاد الحومة، وجمعية الأمل.	إدارة السجون: دور مشاركة المجتمع المدني .	
	توقيع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على: 18 اتفاقية شعبة منذ 2010، 28 اتفاقية شعبة منذ 2010.	تعزيز قدرات أصحاب العمل على احترام قانون العمل.	حفظ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الهدف 4 :

تأكيد الفصل بين السلطات بما في ذلك حماية استقلالية السلطة القضائية وفعالية البرلمان.

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة او المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>تكريس أحكام المادة 152 من الدستور حول ازدواجية المؤسسات القضائية من خلال إصدار قانونين عضويين، احدهما حول المحكمة العليا والآخر حول مجلس الدولة.</p> <p>نشر القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ 25 يوليو 2011 والذي يراجع تنظيم المحكمة العليا وصلاحياتها وعملها.</p> <p>نشر القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ 26 يوليو 2011 المعدل للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو 1998 والمتعلق بصلاحيات مجلس الدولة والذي يخول له اختصاصات قضائية واستشارية.</p>	<p>إصدار قوانين جديدة لتعزيز صلاحيات وكفاءات الأجهزة القضائية.</p>	<p>حماية استقلالية السلطة القضائية</p>

الهدف 5 :

ضمان وظيف عمومي ذات كفاءة وفعالية ومسؤول عن تصرفاتها

ملاحظات	التقدم	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	تحسن جلي في الوضع الاجتماعي للموظف.	تطبيق أحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006 والمتعلق بقانون وظيف عمومي باعتماد أغلبية المراسيم التي ينص عليها لا سيما تلك التي تكرر القوانين الأساسية لمختلف الأجهزة. رفع الأجور بالإضافة إلى كل النتائج الإيجابية الناجمة عن إعادة التصنيف في الرتب الجديدة.	تحسين ظروف معيشة الموظف لضمان وظيف عمومي أكثر فعالية في خدمة التطور
	وقد شهد خاصة ملف طلب جواز السفر و / أو بطاقة الهوية الوطنية : تخفيف استمارة طلب هذه الوثائق (ورقة واحدة مطبوعة على وجهيها). من أجل تجديد جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية، تم استبدال شهادة الجنسية بتقديم شهادة ميلاد الأب أو الأم، أو في غيابهما وثيقة وفاة أحدهما وتضاف	تم إدخال مجموعة إجراءات تهدف إلى تنظيم أفضل وتحسين نوعية الخدمات العامة الجوارية:	تحديث الخدمات العامة

إليهما، حسب الحالة، بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر الذي انقضت مدة صلاحيته.

- غير أن شهادة الجنسية تبقى مطلوبة عند طلب جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية لأول مرة.

وترجم ملف طلب ترقيم السيارات (البطاقة الرمادية) بما يلي:

- إجبارية طلب الولاية المستقبلية للمركبة، التأكيد على وجودها في الولاية الأصلية وذلك عبر رسائل إلكترونية بمجرد إيداع طلب الترقيم.

- إجبارية رد الولاية الأصلية على تأكيد أو نفي ترقيم المركبة لدى مصالحها في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

وقد تجسد أيضا ملف طلب منح رخصة السياقة في:

- تقديم نسخة شهادة كفاءة إلى المعني في نفس اليوم، أو في أجل أقصاه 24 ساعة عقب إيداع الطلب.

- بالنسبة لتجديد رخصة السياقة، يتكون الملف من بعض الوثائق اللازمة وهي: صورتان (02) شمسيتان للهوية، شهادة

طبية، رخصة السياقة المنتهية الصلاحية
وطابع ضريبي.
- من بين الإجراءات الأخرى التي تشمل
إصدار رخصة السياقة، تجدر الإشارة
إلى:
- توحيد استمارة طلب شهادة الكفاءة
وتعميمها على كل التراب الوطني.
- إنجاز برنامج إدارة رخص السياقة
لتعميمه على كل المصالح المعنية
للمقاطعات الإدارية والدوائر.
-سعيًا للتخفيف، سيتم تعديل واستكمال
نصين (02) تشريعيين وهما:
-الأمر رقم 70-20 المؤرخ 19 فبراير
1970 والمتعلق بالحالة المدنية بغية
تكييف بعض أحكامه على ضوء الدروس
المستخلصة من أربعين (40) سنة من
العمل.
- الأمر رقم 73-51 المؤرخ أول أكتوبر
1973 والمتعلق بتعديل آجال صلاحية
وثائق الحالة المدنية بغرض تمديد أجل
صلاحية شهادة الميلاد من سنة (1)
واحدة إلى سنتين (2).
تهدف التعديلات الأساسية إلى تخفيف
إجراءات حصول المواطن على وثائق
الحالة المدنية ، ولتجنيبه اللجوء إلى

الهيئات القضائية لتصحيح الأخطاء
المرتكبة عند تسجيل الشهادات الخاصة
به.
يضاف أيضا إلى المعلومات الواردة في
وثيقة شهادة الميلاد، جنسية الوالدين عند
ولادة الابن.
وتجرى حاليا عملية واسعة النطاق
لإضفاء الطابع الرقمي ، خاصة جواز
السفر البيومتري الذي استلزم وضع
نظام مركزي لمعالجة وإصدار وثيقة
السفر.

الهدف 6 : مكافحة الفساد

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>-متابعة التدريب القاعدي والتدريب المتواصل والمتخصص للقضاة في مجال مكافحة الفساد عبر حلقات دراسية ودورات تدريبية (الولايات المتحدة، فرنسا، بلجيكا....)</p> <p>-قامت السلطات القضائية خلال الفترة 2008-2010 بمعالجة 2508 قضية متعلقة بجنح الفساد. وصل عدد الأشخاص المدانين 4210.</p>	الأنشطة القانونية	تقييم وضع الفساد
<p>القانون رقم 10-05، المؤرخ 26 أغسطس 2010 المتمم للقانون المؤرخ 20 فبراير 2006 والمتعلق بمنع الفساد ومكافحته.</p>	<p>-الأمر الرئاسي رقم 3 المتعلق بتنشيط مكافحة الفساد.</p> <p>-الشفافية، النزاهة، المنافسة الشريفة ومعايير موضوعية في الإجراءات المطبقة بخصوص الصفقات العامة.</p> <p>-تجريم انتهاك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات عند عقد الصفقات العامة.</p> <p>-إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، والمكلف بإجراء بحوث وتحقيقات متعلقة بمخالفات الفساد.</p>	مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي.	برنامج مكافحة الفساد

	تعيين أعضاء الجهاز في 04 يناير 2011.	الجهاز الوطني لمنع الفساد ومكافحته.	منع الفساد
	مراجعة القانون الأساسي الخاص والمنظم للتدرج الوظيفي لموظفي الضبط (المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ 24 ديسمبر 2008 المتعلق بالقانون الخاص لموظفي الضبط) وإعادة تقييم الوضع الاجتماعي والمهني الذي رفع إلى 110% بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-88 المؤرخ 22 فبراير 2011 والمحدد لنظام العلاوات الجديد.	تخصيص أتعاب مناسبة لموظفي الضبط.	
	-المشاركة في مؤتمري الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدين على التوالي : في الدوحة، قطر من 9 إلى 13 نوفمبر 2009 وفي مراكش، المغرب من 24 إلى 28 أكتوبر 2011. المشاركة في أعمال جمعية السلطات الوطنية لمكافحة الفساد للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد. مواصلة مسار إبرام اتفاقيات تعاون قضائي وقانوني ثنائي في مجال التعاون العقابي والتسليم طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.	المشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.	
مراجعة الجزائر لسويسرا بمعية فنلندا (في 2011). مراجعة الجزائر من قبل النظراء في 2012.	-تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بواسطة إنشاء آلية الفحص.		

	<p>تنظيم يوم إعلامي لصالح المجتمع المدني بمشاركة المنظمات الدولية في 2011/09/22. الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد في 2011/12/9.</p>	<p>مشاركة وتوعية المجتمع المدني في مكافحة الفساد.</p>	
--	---	---	--

الهدف 7 : تعزيز وحماية حقوق المرأة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>-تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها 2008-2014 للحد من عدم المساواة بين المرأة والرجل،</p> <p>-تطبيق معايير الأمم المتحدة للمساواة والعدالة بهدف قابلية توظيف المرأة وتعزيز إضفاء الطابع الدستوري على المقاربة الجنسانية في إعداد السياسات والبرامج.</p>	<p>النهوض بالمرأة وتمكينها وإدماجها.</p>	<p>تعزيز القدرة المهنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ ضمان المساواة والعدالة بين الجنسين ▪ تعزيز العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.
	<p>-ارتفع طلب إدماج المرأة في سوق العمل من 168.319 في 2009 إلى 211.225 في 2010 ليصل إلى 300.810 في 2011.</p> <p>-ارتفعت التعيينات التي تمت (نظام كلاسيكي+ نظام الإعانة على الإدماج المهني DAIP) من 121.978 في 2009 إلى 138.077 في 2010، إلى 256.445 في 2011.</p>	<p>تعزيز عمل المرأة</p>	

الهدف 8 : حماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب.

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	الأطفال الرضع: شبكة البنى التحتية للاستقبال تضم 500 مؤسسة بطاقة استيعاب قدرها : 11.541 طفلا	تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الطفل 2008-2015 المخصصة لحماية وتعزيز حقوق الطفل، طبقا للمعايير الدولية المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.	حماية الطفل
يجري إعداد ثلاثة مشاريع نصوص تهدف إلى تحسين نظام التكفل بالأطفال الذين يعيشون في المؤسسات: -مشروع قرار يتعلق بإعادة تقييم المنحة المخصصة في إطار مساعدة الطفولة. -مشروع مرسومين متعلقين باستحداث وتنظيم وعمل مؤسسات استقبال الطفولة.	الأطفال المحرومين من الأسرة: يتم استقبالهم والتكفل بهم في 44 مركزا للأطفال المسعفين موزعة على 33 ولاية.		
	القصر الذين يعانون من صعوبات اجتماعية: 45 مؤسسة استقبال، بطاقة 3600 شخص موزعة على 35 ولاية.		

	<p>31 مركزا متخصصا لإعادة التأهيل. 09 مراكز متخصصة في الحماية. 05 مراكز متعددة الاختصاصات للمحافظة على الشبيبة. بالإضافة إلى 48 مصلحة مراقبة ومتابعة في أوساط مفتوحة متمركزة في كل الولايات.</p>		
<p>تنص قوانين المالية التكميلية 2009 و 2011 على علاوات متعلقة بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لصالح الشركات التي توظف طالبي العمل الجدد.</p>	<p>- مساندة الاستثمار في القطاع الاقتصادي. - تعزيز سياسة تحفيزية موجهة للمؤسسات من أجل تشجيعها على توفير فرص العمل.</p>	<p>متابعة تنفيذ خطة العمل لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة.</p>	<p>حماية الشباب</p>

الهدف 9 : تعزيز وحماية الفئات الضعيفة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة او المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>من أجل تعزيز هذه الفئة من السكان، تم إعداد أربعة نصوص تطبيقية لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تنظيم المساعدة على المستوي المنزلي، منح المساعدة الاجتماعية والمنحة المالية، - الاستفادة من مجانية النقل أو تخفيض الأسعار 	<p>إصدار القانون رقم 10-12 في ديسمبر 2010 بهدف حماية المسنين والحفاظ على كرامة الأشخاص بما في ذلك المحرومون والذين ليست لهم روابط أسرية</p>	<p>تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الفئات الضعيفة</p>
<p>تتوفر لدى القطاع 32 منزلا تسع 2164 مقيما (942 امرأة و 1222 رجلا) بنسبة شغل 58.69 %</p> <p>التكفل "بغير المقيم" موجه لكبار السن بدون دخل وغير المقيمين والمستفيدين من المنحة الجرافية للتضامن.</p> <p>استفاد منها 301057 شخصا</p>	<p>تتابع وزارة التضامن نوعين من التكفل "بالمقيم" و "غير المقيم"</p>		

<p>مسنا خلال سنة 2010 والربع الأول لسنة 2011</p>			
<p>- استفادت 3379 من إعادة إدماج عائلي أو اجتماعي مهني من بينهم 635 ضحية عنف - استفادت 151 امرأة تواجه صعوبات اجتماعية من تكفل تام على مستوى المركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف و في وضع الاستغاثة</p>	<p>استفادت 11253 امرأة تواجه مشاكل اجتماعية من بينها 1694 امرأة ضحية عنف , من تكفل نفسي و طبي</p>	<p>حماية المرأة والنهوض بها</p>	
<p>سمحت هذه المؤسسات بالتكفل بـ 15668 طفلا ومراهقا من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تجدر الإشارة إلى تعميم جهاز التكفل المبكر منذ 2011 بما في ذلك وضع وحدات استقبال الأطفال من 3 إلى 6 سنوات</p>	<p>التربية والتعليم المتخصصان: تم إنشاء (04) هياكل جديدة خلال سنة 2011 تعزز عدد المؤسسات المتخصصة و التي قدر عددها في سنة 2010 بـ 182 مدرسة مقابل 176 في سنة 2009. يشرف 3157 عاملا اجتماعيا من فرق متعددة التخصصات على هؤلاء الأطفال . وضع برامج اجتماعية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: ▪ تعزيز جهاز المساعدة الاجتماعية : تخصيص غلاف مالي قدره 10.09 مليار دينار جزائري في 2011 (أي ما يعادل بزيادة نسبتها 9.4 %) موجه للتكفل بـ 210 270 شخصا هم من ذوي الاحتياجات بنسبة مائة في المائة.</p>	<p>تحسين التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة</p>	

■ تحسين الخدمات الاجتماعية
ارتفاع غلاف الميزانية بـ 8.9% في سنة
2009 مما يسمح بتغطية اجتماعية لعدد
مرتقب من 213 150 شخصا .
سيرتفع المبلغ إلى 1.9 مليار دينار
جزائري.

**المصفوفة الثانية:
الحكامة والتسيير الاقتصاديان**

المعايير والقوانين و مستوى التصديق على القوانين والمعايير الدولية وتنفيذها لخطة المحاسبية للدولة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة / المنجزة	النتائج المنتظرة
يتم تنفيذ الإصلاح المحاسبي للدولة في مجمله، تدريجياً.	<p>1- إن التنفيذ البسيط والسريع للخطة المحاسبية الجديدة للدولة هو في طور الإنجاز.</p> <p>2- تحويل عمليات مدونة حسابات الخزينة (NTC) إلى عمليات في إطار الخطة المحاسبية للدولة بفضل نظام معلوماتي يمكن من إعداد مجموعتين من البيانات المالية: بيانات مالية من منظور الصندوق (مدونة حسابات الخزينة) وبيانات مالية من منظور الذمة (الخطة المحاسبية للدولة، جزئية).</p>	<p>إصلاح محاسبة الدولة. إعداد خطة محاسبية جديد للدولة (PCE). إعداد خطط محاسبية كتابية تراعي المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (IPSAS).</p>	<p>تحسين وصف تنفيذ عمليات الدولة للحصول على أفضل تقديرات للميزانية</p>
الإثراء التدريجي للبيانات المالية بالنظر إلى تحديد البيانات حول التثبيات والحقوق المعايينة.	<p>تم تبني معايير أساسية متعلقة بتقديم البيانات المالية المقررة والمتمثلة في: كشف الوضع المالي المتناسب مع حصيلة المؤسسات.</p> <p>- كشف الأداء المالي (الذي يتناسب مع النتائج للمؤسسات)،</p> <p>- كشف التغيرات لصافي الأصول/الوضع الصافي،</p>		

	<p>- جدول التدفقات النقدية للخرينة، والملحق (عرض المناهج المحاسبية والتعليقات حول البيانات المالية).</p>		
الأعمال في المرحلة التمهيديّة.	<p>تشكيل مجموعات عمل مع الإدارة العامة للأراضي الوطنية والإدارة العامة للضرائب من أجل إحصاء الأصول الرأسمالية والمنتجات السيادية أو للعمليات دون مقابل مباشر</p> <p>- إنشاء لجنة خاصة مكلفة بإعداد دليل مرجع محاسبي وتنظيمي</p>		

النظام المالي المحاسبي

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة / المنجزة	النتائج المنتظرة
أظهرت نتائج التحقيق الذي أجري لدى المؤسسات أن معظمها لم يواجه أية مشاكل خاصة عند تحويل الحسابات وأنها قامت بالانتقال إلى النظام المحاسبي المالي.	إصدار التعلية رقم 02 المؤرخة 29 أكتوبر 2009 والمتعلق بالتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي (جدول المطابقة للخطة المحاسبية الوطنية/ النظام المحاسبي المالي) وكذلك المذكرات المنهجية التي تتضمن كيفية تطبيق التعلية المذكورة أعلاه. كما تم أيضا إعداد سبع مذكرات منهجية حول: الأصول الرأسمالية المادية، والمعنوية والمخزونات، المزايا الممنوحة للعاملين والعقود الطويلة المدى والأصول والخصوم المالية والأعباء/النتائج خارج الاستغلال وحسابات نقل أعباء الخطة المحاسبية الوطنية.	بداية سريان مفعول النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) بتاريخ 01 يناير 2010 (القانون رقم 11-07 المؤرخ 25 نوفمبر 2007)	تكيف البيانات المالية مع المعايير الدولية (المعايير المحاسبية IAS / معايير التقارير المالية الدولية IFRS)
في سنة 2010، قامت الهيئات الملزمة بتطبيق القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي بضبط البيانات المالية الخاصة بها.			
		إعداد مرسومين وقرارين	

		تشكيل لجنة يرأسها السيد وزير المالية مكلفة بتنسيق ومتابعة تنفيذ النظام المحاسبي المالي.	
		تنظيم حلقات دراسية تدريبية حول النظام المحاسبي المالي لفائدة مهني المحاسبة	
الأعمال في طور الاستكمال	إعداد دليل المحاسبة العامة المكيفة مع النظام المحاسبي المالي والذي سيكون بمثابة مرجع لمهني المحاسبة ويساعد على تطبيق موحد للمرجع المحاسبي الجديد	تنظيم دورات تدريبية للمهنيين: تعزيز وتحديث البرامج البيداغوجية المكيفة مع النظام المحاسبي المالي.	

قانون نظام الميزانية:

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة / المنجزة	النتائج المنتظرة
		إصدار قانونين يتضمنان تسوية الميزانية للسنتين الماليتين 2008 و 2009 (القانون رقم 11-01 المؤرخ 17 فبراير 2011 والقانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 فبراير 2012)	تحسين متابعة و مراقبة تنفيذ الميزانية
	إدراج السياسات القطاعية في تقرير عرض مشروع قانون نظام الميزانية لسنة 2009		
تحسين محتوى وإجراءات إعداد مشاريع قانون نظام الميزانية		تنظيم حلقة دراسية بتاريخ 23 نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمرين بالصرف حول التجربة الفرنسية والجزائرية في مجال إعداد قوانين نظام الميزانية.	
يذكر تقرير عرض قانون نظام الميزانية لسنة مالية بما يلي : - المحاور الأساسية للتدخل في مجال الميزانية والضريبة؛ - الإطار الاقتصادي الكلي الذي يندرج ضمنه قانون المالية للسنة المالية المحددة.		تنظيم يوم برلماني بمبادرة من لجنة المالية والميزانية التابعة للمجلس الوطني الشعبي قصد تعميم محتوى قانون نظام الميزانية لسنة مالية ما وإثراءه.	

يشير التقرير إلى المؤشرات الرئيسية (المرسلة من قبل مختلف القطاعات) التي تترجم الآثار المادية العينية الناتجة عن تنفيذ النفقة العامة.			
--	--	--	--

النظام العام لنشر البيانات

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
مشروع وضع نظام معلوماتي مكلف بجمع البيانات ابتداء من مكاتب المحاسبة، وتوصيلها إلى المقر المركزي للإدارة العامة للمحاسبة، وهو قيد الدراسة.	مشروع دعم إحصاءات المجموعات المحلية.	دعم إحصائيات الأموال العامة.	توفر البيانات المفصلة والشاملة للأموال العامة.

قانون الصفقات العامة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة المنجزة	النتائج المنتظرة
	تسهيل إجراءات قبول الصفقات العامة؛ إضفاء شفافية أكبر على إدارة النفقات العامة وكذلك تعزيز مكافحة الفساد؛ تعزيز مشاركة الشركات الجزائرية في تلبية الطلبية العامة.	إصدار المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المكمل، والمؤرخ 2010/10/07 والمتعلق بقانون الصفقات العامة.	تحسين إجراءات عقد، وتنفيذ و مراقبة الطلبية العامة.
- مشروع قانون الجمارك الذي تم تقديمه إلى السلطات العامة لاعتماده. - في الآفاق، سوف تضع الإدارة العامة للجمارك دليلا (قانونا) مفصلا لكل الإجراءات الجمركية، يسمح بمعاينة كل الحالات الممكنة للتخليص الجمركي في شفافية كاملة.	1) استكمال مشروع القانون المتعلق بقانون الجمارك المعد في إطار حلقات التشاور والخبرة، 2) إنشاء نظام معلوماتي لمعالجة المنازعات الجمركية. سينتقل النظام الجديد الذي أطلق في يوم 2010/12/23 بمعاينة المخالفات الجمركية والمتابعات العدلية وكذلك تحصيل الغرامات.	إعادة النظر في قانون الجمارك، تبسيط الإجراءات الجمركية.	سن تشريع ونظام جمركي متكيفين مع المعايير الدولية.

الهدف 1 :

تشجيع السياسات الاقتصادية الكلية المساندة للتنمية المستدامة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>نمو الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010 بنسبة 3.3% إجمالاً و بنسبة 6 % خارج المحروقات والأكثر أهمية في سنة 2011 بنسبة 3.9 % عموماً و 6.5% خارج المحروقات.</p> <p>تحقيق التوازن في الميزانيات بواسطة توفير مخصصات هامة في الميزانية</p> <p>التحكم في التضخم المالي على الرغم من السيولة الفائضة التي تميز بها الاقتصاد</p> <p>الانخفاض التدريجي لمستوى البطالة</p> <p>الوضع المالي الخارجي سليم</p>	<p>الشروع في تطبيق برنامج خماسي للفترة 2010 - 2014 لدعم النمو الاقتصادي (برنامج دعم النمو الاقتصادي) مخصص أساساً لمتابعة تطوير البنية التحتية للبلاد بهدف تحسين بيئة المؤسسة و ظروف معيشة المواطن.</p> <p>متابعة تسيير سليم للاقتصاد الكلي و المالي.</p>	<p>تحسين الحكامة الاقتصادية الكلية</p>

الهدف 2 :

وضع سياسات اقتصادية سليمة وشفافة و قابلة للتنبؤ من قبل الحكومة :

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	تملك الجزائر نموذجين للتقدير يمكنانها من القيام بالتحكيم على المدى القصير وكذلك تمديد آفاقها باقتراح سياسات متوسطة الأمد.	وضع خطة عمل تتضمن تحسين أدوات تقدير اقتصادية كلية.	تحديث نظام التقدير الاقتصادي الكلي والمالي ومحاكاة الصدمات المؤثرة على الاقتصاد الوطني.
	هناك مشروع قيد الانجاز، سيؤدي إلى نفقات متعددة السنوات وكذلك إلى ميزانيات برنامجية مرتكزة على مؤشرات قياس أداء النفقات العامة. تنفيذ مشاريع الاستثمارات العامة التي تشكل عاملا لتوسيع النشاط الاقتصادي و كذلك إزالة العوائق أمام العقار الصناعي. تسمح هذه السياسة للشركات بزيادة قدراتها في مجال التمويل الذاتي وجلب الناشطين في القطاع غير الرسمي وجعل الخاضعين للضرائب أكثر شفافية في تصريحاتهم لإدارة الضرائب.	إعادة توجيه السياسة المالية نحو الميزانية لتحقيق النتائج.	فعالية السياسات المالية والضريبية

	إعفاءات ضريبية (الدخول في الأسواق المالية).	<p>1- تطوير البنية التحتية وإعادة التوازن الإقليمي للبنية التحتية.</p> <p>2- تخفيض الضغط الضريبي وتبسيط إجراءات فرض الضريبة.</p> <p>3- تشجيع منتجات جديدة لتمويل الاقتصاد.</p>	
	تحكم أكبر في الكتلة النقدية عن طريق الأدوات المباشرة وغير المباشرة للسياسة النقدية المتبعة من طرف بنك الجزائر. تشديد العقوبات الناجمة عن معاكسة طرف ما للسياسة النقدية في حالة إخلاء بواجباته.	مراجعة المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003، سنة 2009، والمتعلق بالنقد والقرض المتميز بتعزيز الإطار التنظيمي المتعلق بأدوات سير السياسة النقدية.	استقرار داخلي وخارجي للعملة الوطنية
	إطلاق أول إحصاء اقتصادي في مايو 2011.	إعداد نموذج تنبؤ على المدى المتوسط للتضخم، زيادة على نموذج تحديد مستوى توازن سعر الصرف الحقيقي الفعلي والذي يستعمل لمحاكاة هدف سعر الصرف الفعلي الاسمي.	أدوات التنبؤ النقدي في مجال التضخم والصرف
		إنشاء وزارة للإحصاء والاستشراف في 2010 ألحقت بها أمانة الدولة للإحصاء.	قدرة تنظيم التخطيط والاستشراف وتحسين النظام الوطني للمعلومة الإحصائية
	تطور متزايد للقروض الممنوحة للاقتصاد موجه فعليا نحو القطاع الخاص.	يتمحور التجديد الزراعي (2010-2014) حول خمسة (5) محاور رئيسية تالية:	دعم الأمن الغذائي للوطن

	تحديد 11 محورا، منها حماية و توسيع المساحة الزراعية اللازمة، والاستعمال الرشيد لمياه الري و لمياه المعالجة.	تعزيز بيئة محفزة للاستغلالات الزراعية، ولمتعاملي القطاع الزراعي و كذلك سياسة دعم ملائم؛	
	تعزيز الدور التنظيمي للدولة، من خلال 1'OAIC, 1'ONIL ONILEV.	تطوير أدوات التنظيم، خاصة من خلال نظام تنظيم المواد الزراعية ذات الاستهلاك الواسع و كذلك تأمين منتجي الثروة (مزارعين، مربيين، اصطناعيين للأغذية الزراعية)؛	
التصديق على أنواع أخرى للقمح هي قيد التنفيذ.	تعزيز و تطوير الحصول على كل الأصناف المتنوعة، بما في ذلك حبوب، وخضروات جافة، وبطاطس وزراعة الأشجار.	وضع 10 برامج لتكثيف الإنتاج وكذلك برنامج خاص: حبوب وحبوب ولباب و بطاطس و زيت و تمور و بذور و نباتات و فحول و لحوم بيضاء و حمراء و اقتصاد المياه.	
	إنشاء شبكات المضاعف للمزارعين لتطوير نوعية البذور.	إعادة الشباب للعاملين الزراعيين ودعم قدراتهم الفنية من خلال ديناميكية جهاز التدريب والبحث والتوسع؛	
	إطلاق القروض بدون فوائد مثل قروض الحملة (RFIG) وقروض الاستثمار من نوع التحدي ETTAHADI و لفائدة المزارعين والمربين القائمين بالأنشطة. تكثيف الميكانيكية الزراعية من خلال دعم القرض و اتفاقية مع البنك الجزائري للتنمية الفلاحية و PMAT.	تحديث الإدارة الزراعية ودعم المؤسسات العامة (إدارة الغابات، ومصحة البيطرة، ومصحة الصحة النباتية...).	
		تحديث وتعميم التأمينات الزراعية.	

		تفعيل صندوق الضمانات ضد الكوارث الزراعية (FGCA).	
		إعادة تمركز المنظمات المهنية المشتركة ،	
		متابعة عقود الأداء مع كل ولاية في مجال الزراعة (10 برامج)	
		تعزيز البرامج العادية وتنفيذ البرامج الخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بالجنوب والهضاب العليا وكذلك البرامج التكميلية.	دعم سياسة التنمية المحلية
	منحة متوسطة سنوية للتجديد الريفي بمبلغ قدره 60 مليار دينار جزائري.	تنشيط برامج التنمية بفضل المنح المقدمة.	
	إدخال مقاربة تشاركية PPDRI في برامج التنمية المحلية. - تدريب أعضاء خلايا التنشيط الريفية للبلديات وفق إجراء PPDRI. - مرافقة المجتمع المدني لأصحاب المشاريع في مساعدهم لتحقيق التنمية. - إنشاء شبكة وطنية للجمعيات المساندة لتنفيذ PRR (الشبكة الجزائرية للجمعيات من أجل التنمية الريفية)، - تدريب المدربين: 171 (موضوع تم التطرق إليه: مساندة المجتمع المدني لتنفيذ PRR، والاقتصاد السياحي، والسياحة المحلية وكذلك تقييم المنتجات المحلية PRR...) - تدريب المسهلين: 521 (موضوع تم	التشاور مع سكان الريف المعنيين والسلطات المحلية وحركات الجمعيات والمجتمع المدني، حول الملتقيات/ ورش العمل التي تدور حول أهداف التجديد الريفي.	امتلاك الفاعلين المحليين للأهداف وأدوات سياسة التجديد الريفي

	التطرق إليه: تشخيص تشاركي، واتصالات، وتقنيات للتنشيط في المحيط الريفية).		
قيد الإنجاز	جهد لأصناف الكائنات الحيوانية والنباتية. مساهمة أكبر لسكان المدينة. إشراك المجتمع العلمي.	وضع خطط إدارة الحدائق الوطنية: أعمال حماية الموارد الطبيعية، والتنمية البيئية والشروع للبحث العلمي.	حفظ الموارد الطبيعية في إطار إدارة تشاركية
تم استكمال المشروع في سنة 2010	تم إعداد مخطط تنموي مجتمعي. تعزيز قدرات كوادر الحدائق والمجتمع المحلي.	مشروع يتعلق بدعم القدرات من أجل مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة الحدائق الوطنية المحمية/ الحفاظ على المحيط الحيوي للقالا "، والممول من طرف WWF.	التنمية المجتمعية: تحسين الإنتاج، مستوى معيشة المرأة الريفية المتكاملة، والإدارة الفعالة للموارد الطبيعية
مشروع قيد الإنجاز بين الحديقة الوطنية لتلمسان و المؤسسة الإسبانية IPADE	تم إطلاق 5 دراسات (إدماج المرأة الريفية وإدارة النفايات والتربية البيئية والأنشطة الشاملة والزراعة)	مشروع تحسين ظروف المعيشة بالحد من المخاطر البيئية في المناطق الحساسة إيكولوجيا.	
تمويل الإتحاد الأوربي و الحكومة الجزائرية بالتعاون مع Med Wet و المحطة البيولوجية لبرج فالات بفرنسا .Tour du Valat	إنشاء مراكز لتدريب وتوعية الجمهور ، للكبار والصغار، على شط بحيرة الرغاية المصنفة مسار. خطة الإدارة قيد التنفيذ.	إعداد و تنفيذ خطة إدارة موقع مسار المحمية الطبيعية لبحيرة الرغاية.	
في إطار مشروع التعاون بين صندوق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بحماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق		إعداد خطتين إداريتين لترميم منطقتين رطبتين (ضاية الطيور في بشار وعقلة الدايرة في النعام).	

الجافة وشبه الجافة		
إعداد خطة إدارة متكاملة لمركب المناطق الرطبة قرباز صنهاجة بسكيكة	أعمال تم إدراجها بالتشاور مع السكان والسلطات المحلية	بدأ سريان مفعول في ديسمبر 2011
إعداد الخطة التوجيهية للمساحات الطبيعية والفضاءات المحمية. إعداد استراتيجية وطنية للمناطق الرطبة	تم تسجيل دراسات للجرد في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 بأمر من وزارة الزراعة والتنمية الريفية، تم إنشاء لجنة متعددة القطاعات لتتبع الوضع ولتنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الصندوق العالمي للحياة البرية.	يتم اعتماد دفاتر الشروط السارية من قبل لجنة الصفقات الإجراءات جارية لاستشارة الخبراء
إدارة متكاملة للمنطقة الساحلية للقالا	يتمثل هدف المشروع في صياغة وتوقيع العقد الخاص بالفضاء الساحلي من طرف السلطات المحلية و مختلف القطاعات التي تشترك في إدارة الساحل.	استفاد مشروع سماب الثالث للشراكة بين الإدارة العامة للغابات / الحظيرة الوطنية للقالا والمحطة البيولوجية لتور فالات، من دعم مالي من المجموعة.
مشروع نموذجي للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و الساحلي وتنمية شبكة الفضاءات البحرية للبحر الأبيض المتوسط في الحظيرة الوطنية للتازا	يهدف هذا المشروع الفريد من نوعه في الجزائر، إلى دعم الحظيرة الوطنية للتازا في إعداد وإقامة مسار تشاركي وتدابير حماية على مستوى الفضاء البحري المجاور للحظيرة الوطنية من جهة، وإعداد خطة عمل للحفاظ على الساحل والتنوع البيولوجي البحري من جهة أخرى.	مشروع ممول من طرف الصندوق العالمي للبيئة وخطة العمل للبحر المتوسط
إنشاء منظمة إقليمية تتكفل بالمتابعة الايكولوجية للأنواع و المساحات :		
المتابعة الإيكولوجية		

	شبكة من المراقبين للطيور. شبكة صحية لمراقبة الحياة البرية.	
الإشراك في المسار الدولي لحماية البيئة	تصنيف ثمان مناطق رطبة على لائحة رامسار للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية.	يبلغ مجموع المناطق الرطبة المصنفة حتى الآن 50 منطقة رطبة رامسار على مساحة أكثر من 3 م هكتار.
تقييم المياه والتنمية المستدامة	المشاركة في معرض سار فوس العالمي للمياه والتنمية المستدامة	
انسجام الطبيعة والسياحة	المشاركة في الصالون العاشر 10 و الحادي عشر 11 الدولي للسياحة و السفر.	وضع تصميم نموذجي للنظم الايكولوجية للحظائر الوطنية و معرض للمنتجات المحلية.
تحسين ترتيبات الوقاية والإنذار ضد حرائق الغابات.	اكتساب جهاز الأشعة الكهربية من نوع VHF و HF موزع في جميع أنحاء البلاد.	تم انجاز المهمة تركيب التجهيزات وتعمل الشبكة منذ 2009
تحسين صحة الغابات	العلاج عن طريق الرش الجوي للغابات الكثيفة التي تجتاحها الحشرات الضارة.	أنجزت العملية على مساحة قدرها 26000 هكتار في سنة 2008.
التنبؤ بأخطار حرائق الغابات	تصميم عملية التطبيق بالمعالجة الآلية مع وكالة الفضاء الجزائرية للتنبؤ بأخطار نشوب الحرائق.	سريان العملية على مستوى ثلاث ولايات نموذجية قبل تعميمها في أنحاء التراب الوطني.
توفير العمالة	تم خلق 753.448 منصب شغل في الزراعة بين 2009 و سبتمبر 2011.	
التكوين ضمن إطار التجديد الزراعي PRCHAT	سمح هذا البرنامج في سنة 2010 بتدريب 49397 من الاطارات الزراعية أي بزيادة تقارب 27% مقارنة بسنة 2009	
	شمل الإرشاد الزراعي، 194500 من الاطارات الزراعية في 2010	

		أي زيادة نسبتها 31% مقارنة بنسبة 2009	
		فيما يخص الاتصال، مكن هذا البرنامج من نشر 35000 ومضات إذاعية وإنتاج 25600 نسخ من الدعائم المكتوبة والمنشورة نحو الاطارات والزراعيين ومربي المواشي	
يمتد هذا العقد للفترة 2010-2014 عقود الأداء: 12148	وضع واعتماد منهج تصاعدي وتشاركي (مشاريع جوارية للتنمية الريفية المتكاملة تم إطلاقها)	تنفيذ سياسة التجديد الريفي من خلال برنامج دعم التجديد الريفي مكون من 42 موضوعاً موحداً	تعزيز التنمية الاقتصادية الرامية إلى الوئام الاجتماعي في العالم الريفي
		تحديث القرى والقصور: 416	
	المجتمعات المحلية المعنية: 1237 الأماكن: 4337 الأسر: 688866 السكان: 4133196 المساكن الريفية: 7159	تنويع الاقتصاد: 1096 حماية وتقييم الموارد الطبيعية 1886 إلى حماية وتقييم التراث الريفي المادي وغير المادي 143	
تحديث SNADDDR لسنة 2011 يسمح بمتابعة تنفيذ PDDRI	إقامة نظام وطني للمساعدة على اتخاذ القرار بخصوص التنمية الريفية (ريفية محلية) وضع وتحديث نظام إعلامي لبرنامج دعم التجديد الريفي مكافحة التصحر على أساس استخدام دراسات محددة تم إنجازها		

✚ أربعة (4) برامج موحدة لسنة 2014/2010
✚ مكافحة التصحر
✚ معالجة الأحواض السفحية
✚ إدارة وتوسيع التراث الغابي
✚ حفظ الأنظمة البيئية الطبيعية

ظاهرة التصحر تشمل أراض تقدر مساحتها الممتدة بـ230 مليون هكتار، منها 27 مليون هكتار مهددة بالتصحر، انحصرت منطقة الأعشاب في 2.7 مليون هكتار، منها 500,000 هكتار تنطوي على إمكانيات إنتاجية

إن برنامج 2010-2014 الذي تم توحيدِه انطلاقاً من خارطة التوعية بالتصحر يرمي أعدت في 1996 وتم تحديثها 2010 ستشمل 30 ولاية رعوية وزراعية رعوية إن معالجة الأحواض السفحية والدراسات حول حماية هذه الأحواض تم إطلاقهما في 2003 من قبل ANBT بالتعاون مع الإدارة العامة للغابات

تم إحصاء 102 من الأحواض السفحية للسدود وترسيمها بحيث تشمل مساحة تزيد على 13 مليون هكتار موزعة، على النحو التالي:

✚ سدود بصدد الاستغلال، عدد الأحواض السفحية : 61 مساحة للأحواض في المنبع 10598569 هكتارا

✚ سدود بصدد البناء: عدد الأحواض السفحية: 17 بمساحة للأحواض في المنبع 123.027 هكتارا

سدود بصدد الاستغلال: عدد الأحواض السفحية: 24 مساحة للأحواض في المنبع 146,4187 هكتاراً

✚ تمديد وتنمية التراث الغابي
✚ برنامج إدارة وتمديد التراث الغابي
يخص جميع الموارد والإمكانات الغابية
أو الأماكن ذات الإمكانات الغابية في
البلاد وعلى مساحة إجمالية تمتد بـ 30
مليون هكتار في شمال البلاد إضافة
إلى تحقيقات أكثر شمولاً متوقعة بشأن:
✚ أراض غابية: 4.7 مليون هكتار
✚ أراض ذات إمكانات غابية: 2.5 مليون
هكتار

الحفاظ على الأنظمة البيئية الطبيعية
يندرج برنامج الحفاظ على الأنظمة البيئية
الطبيعية أيضاً ضمن إطار الأهداف يتقوى
تحقيقها الاستراتيجية الوطنية للتنمية
الريفية وتحديدًا تحسين مستوى الأمن
الغذائي للبلد وظروف معيشة الأسر الريفية
مع السهر على صون الموارد الطبيعية بما
يتطابق مع التوجهات الاستراتيجية للخطة
التوجيهية للقضاءات الطبيعية والمساحات
المحمية

تبنى الأطراف المعنية للأدوات
الرئيسية لسياسة التجديد
الريفي بمساهمة الخبراء
والجامعيين

يستهدف هذا البرنامج جميع
ولايات البلد

(أ) تدريب المدربين : 171
موضوعاً تم تناولها) : مرافقة
المجتمع المدني لتنفيذ برنامج
التجديد الريفي والساحة المحلية
وتقييم المنتجات لمناطق في
طار برنامج التجديد الريفي)
(ب) تدريب الميسرين : 521
(موضوعاً تم تناولها التشخيص

التكوين في إطار
التجديد الريفي
PRCHAT

<p>فيما يتعلق بمنح العقارات المخصصة للاستثمار، فقد تقرر مراجعة طرق وشروط الحصول على العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للمجال الخاص للدولة في إطار الترتيب المنصوص عليه في الأمر رقم 04-08 المؤرخ أول سبتمبر 2011</p> <p>لقد كرّس هذه المراجعة القانون رقم 11-11 المؤرخ 18 يوليو 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 20 يوليو 2011</p> <p>وهكذا بسبب قيد طريقة المزاد العلني، تقرر تعميم الوصول إلى العقار المبنى وغير المبنى وفقاً لطريقة التراضي. على أساس قرار لوائح بشأن اقتراح لجنة المساعدة لتحديد الموقع وتعزيز الاستثمارات والتنظيم للعقار، تم إعداد خطة التنمية وتحديث المؤسسات العمومية والتصديق عليها من قبل مجلس مساهمات الدولة</p>	<p>التشاركي، الاتصال، تقنيات التنشيط في الوسط الريفي)</p> <p>إصلاح الجهاز التشريعي الذي يحكم ظروف وطرق الامتيازات لأراضي الدولة المخصصة لإنجاز مشاريع الاستثمار</p>	<p>تشجيع الاستثمارات بتسهيل الوصول إلى العقارات</p>
	<p>إعادة نشر القطاع العام التجاري</p>	<p>تحسين أداء القطاع الاقتصادي العام</p>
<p>وضع ونصوص تنظيمية لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالمحروقات إنشاء قاعدة للبيانات الوطنية في مجالي</p>	<p>إنشاء وضع ALNAFT و ARH</p>	<p>الطاقة والمناجم</p>

بحث واستغلال المحروقات
متابعة ومراقبة عملية تنفيذ عقود لبحث
والاستغلال من قبل ALNAFT كجهة
متعاقدة

- ✚ إنشاء وكالات منجمية
- ✚ زيادة عدد سندات
- ✚ الملكية المنجمة وتنمية الاستثمار الخاص
- ✚ قيام وكالة التراث المنجمي كل ثلاثة أشهر بإطلاق عمليات مناقصة مرة واحدة في كل ستة أشهر للمواقع المنجمية بخصوص المواد المنجمية الصناعية بهدف تنمية النشاط، المنجمي بما يمكن من تعزيز عرض مواد البناء لا سيما مواد الملاط والإسمنت وذلك من أجل الاستجابة في أفضل الظروف للطلب الكبير للسوق الوطنية والبرامج الوطنية
- ✚ التحكم في كمية تقديم العطاءات في جلسة عامة للصفقات
- ✚ مبدأ المساواة بين المتعاملين في منافسة غير تمييزية
- ✚ أطلقت منذ 2005 وإلى 25 سنة مكنت من تخصيص 843 موقعا جديدا لإنتاج مواد البناء
- ✚ إدارة أفضل لسجل المساحة

- نشر القانون رقم 01 – 10 بتاريخ 3 يوليو 2011 المتعلق بالقانون المنجمي
1. إنشاء وكالات مخيمة مهمتها إجارة البنية التحتية الجيولوجية والتراث المنجمي والمراقبة المنجمية:
 2. الوكالة الوطنية للتراث المنجمي هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بإقامة وإدارة سجل المساحة المنجمية وإصدار سندات حقوق الملكية والتراخيص المنجمية والإشراف على الأنشطة المنجمية وتنسيقها
 3. الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المكلفة بإقامة مصلحة جيولوجية وطنية لمراقبة الأنشطة المنجمية واحترام الفن المنجمي
- مشروع قانون متعلق بإنشاء الإدارة والهيئات المكلفة بالمناجم

- إنشاء إطار مؤسسي وتشريعي جديد ومنافس تكون أهدافه هي:
- ✚ تقييم الموارد المعدنية في منظور تنمية مستدامة
 - ✚ توفير ظروف أفضل للاستثمار
 - ✚ الطابع الحضري لحقوق الملكية المنجمية
 - ✚ تبسيط الإجراءات الإدارية
 - ✚ شفافية منح حقوق الملكية المنجمية

4. إطلاق منتظم ومستمر للنداء للمنافسة الوطنية والدولية من أجل

اعتماد مبدأ الدعوة إلى المنافسة الوطنية

		<p>تخصيص مساحات الاستغلال 5. إطلاق حملات مناقصة تحسين إدارة سجل المساحة وسندات الحقوق المنجمية</p>	<p>والدولية لتخصيص حيازا لاستغلال الفعالية، الشفافية لتنظيم والمنافسة</p>
	<p>منتدى تم تنظيمه يومي 21 و 22 فبراير 2010 يجري إعداد قاعدة للبيانات متابعة إعداد ونشر النصوص رقم 10-428 قواعد اقتصادية لحقوق التوصيل بالشبكات وأعمال أخرى ضرورية لتلبية طلبات إمداد الزبائن بالكهرباء والغاز</p>	<p>تنظيم المنتدى الدولي الأول حول تعزيز صنع قطع الغيار الصناعية إنشاء قاعدة للبيانات بشأن التجهيزات المادية التي ستوضع تحت تصرف المتعاملين الوطنيين</p>	<p>تصفية وضع تسجيل الأراض وتراخيص الممنوحة في الثمانيات والتسعينيات</p>
<p>تم الشروع في هذا النشاط لتعزيز الأداء الوطني في إطار التكامل الصناعي</p>	<p>رقم 07-293: طريق تزويد ووصول الجهات التالية إلى شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز. رقم 09-25: أدوات ومنهجية إعداد البرنامج الإرشادي للاحتياجات من وسائل إنتاج الكهرباء وأدوات ومنهجية إعداد البرنامج الإرشادي لإمداد السوق الوطنية بالغاز رقم 08-11: طرق تخصيص وسحب امتيازات توزيع الكهرباء والغاز ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات أصحاب الامتيازات القرار رقم 10-331: حدود مساحات الحماية حول المنشآت والبنية التحتية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز القرار الإداري: الإجراءات الواجبة</p>	<p>وضع نصوص تطبيقية للقانون رقم 01-02 بشأن الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات 6. الإعلان عن كل عنصر مالي للمجموعة</p>	<p>الصنع المحلي لقطع الغيار والتجهيزات في مجال المحروقات والطاقات المتجددة</p>

التطبيق بخصوص التعليمات وإصدار
رخص بناء منشآت الطاقة الكهربائية
والغازية.
القرار رقم 0-138:
القواعد الفنية لتصميم واستغلال
وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز
نشر أرقام وحصيلة شركات المجموعة
مع مراعاة عناصر الحصيلات اليسيرة
النازل للجميع (بيان صحفي وتوزيع
وثيقة الحصيلة على مؤسسات الدولة
وعلى الإدارة)
نشر منتظم للبرامج الإرشادية العشرية
والمعلقة بالاحتياجات من وسائل إنتاج
الكهرباء والإمداد السوق الوطنية بالغاز
اعتماد وتنفيذ خطة خماسية لتحسين
أداء أصحاب الامتيازات لتوزيع
الكهرباء والغاز مع القيام بعملية رصد
منتظم
إعداد أصحاب الامتيازات لإجراءات
شفافة بخصوص التوصيل ومعالجة
مطالبات الزبائن (الكهرباء والغاز).

متابعة تنفيذ الترتيب التنظيمي الناجم
عن القانون رقم 01-02
تنفيذ القرار 01-95 المؤرخ 17
مارس 2010 المحدد للقواعد
الاقتصادية بخصوص حقوق
التوصيل إلى الشبكات والأنشطة
الأخرى الضرورية لتلبية الطلبات

شفافية الأعمال
والإجراءات
توفير بيئة مواتية لإطار
التنظيم المراقبة الفعالة
للأنشطة الاقتصادية

الخاصة بإمداد الزبائن بالكهرباء
والغاز

الهدف 3 : تعزيز الإدارة السليمة للأموال العامة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
يدخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية أو عن طريق نص تنظيمي		<ul style="list-style-type: none"> - وضع مدونة جديدة للميزانية - دليل استعمال المدونة الجديدة قاموس متعلق بالمدونة الجديدة للميزانية 	تحديث أنظمة الميزانيات
يدخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية أو عن طريق نص تنظيمي	<ul style="list-style-type: none"> - إدخال الميزانية البرنامجية في الوزارات والمؤسسات العامة، مواصلة وضع نظام برمجة SIGBUD مخصص لإعداد الميزانية وتحويلها من النموذج القديم إلى الجديد 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع مفهوم برنامج 2012-2014 - اعداد وثائق جديدة للميزانية - تحديد أدوار ومسؤوليات العاملين في الإدارة الجديدة للميزانية (الأمرون بالصرف، المحاسبون والمراقبون). - إصدار دليل استعمال مرجعي لإدارة تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع. 	
		<ul style="list-style-type: none"> بناء واستلام : - 11 مركز للضرائب في 2011 و 17 في 2012. - 26 مركزاً إقليمياً للضرائب في 2012. 	تحديث الإدارة الضريبية

		<p>التوظيف على أساس مسابقات خارجية وتدريب 342 مفتشا مركزيا في المدرسة الوطنية للضرائب</p> <p>- مشروع حوسبة قيد الإنجاز (ويمكن اختبار النسخة الأولى في 2012).</p> <p>- إدخال الإجراء الخاص بالمراقبة الطرفية (2010)</p> <p>- إنشاء قاعدة بيانات هي في طور الإنجاز و خاصة بمقارنة المعلومات الضريبية</p> <p>- زيادة الموارد من أجل إجراء الإصلاحات (قيد الدراسة).</p> <p>تنفيذ خطة شاملة لتدريب ورفع مستوى موظفي الإدارة العامة للضرائب .</p>	
<p>نص قانوني يضيف الطابع الرسمي على فكرة البرنامج متوقع في عام 2013</p>			<p>تحديث الإدارة الجمركية</p>
<p>مشروع إنشاء نظام معلوماتي مخصص للإدارة الآلية للجهاز الذي هو في طور الإنجاز</p>	<p>الانتقال التدريجي من ثقافة الوسائل إلى ثقافة النتائج.</p> <p>تشكيل لوحة مؤشر للأداء يتركز على أهداف محددة مسبقا</p> <p>توقيع عقود الأداء بالاشتراك بين المدير العام والمديرين الإقليميين للجمارك.</p>	<p>إنشاء جهاز لتقييم الأداء الجمركي</p>	<p>تعزيز القدرات على التقييم الذاتي للخدمات</p>

	التقييم الدوري ومراجعة الإجراءات الجمركية.		
<p>إعادة تنظيم الخدمات التي تشمل أيضاً المراكز الوطنية للإرسال الجمركي (CNTD) والتدريب الجمركي (CNFD)</p>	<p>إعادة النظر في تنظيم الإدارة المركزية للإدارة العامة للجمارك بما في ذلك المفتشة العامة (انظر الأمرين التنفيذيين رقم 63-08 ورقم 64-08 المؤرخ 24 فبراير 2008):</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكييف تنظيم الخدمات مع متطلبات البعثات الحديثة للجمارك (إنشاء) هياكل مركزية مسؤولة عن المراقبة البعيدة، والمعلومات الجمركية ومكافحة التزوير والإجراءات الجمركية والعلاقات العامة) - إزالة مركزية وظيفة الرقابة الداخلية من خلال إنشاء المستشفيات الإقليمية الأربع ومتابعة أعمال إعادة تنظيم الخدمات الخارجية في إطار مقارنة جماعية (حلقة تشاورية) واستكمال مشروع مرسوم تنفيذي تعتمده السلطات العامة (بصدد التوقيع عليه): - اعتماد مقارنة جديدة لإعادة تنظيم الخدمات الخارجية من خلال منظمة غير قياسية وتكييفها وفقاً لخاصية كل منطقة (التجارة ومكافحة التهريب الإجراءات الجمركية، ... - تم تحديد تقسيم إقليمي جديد للمصالح الخارجية يهدف إلى تقريب الإدارة 	<p>إعادة ترتيب الخطة الهيكلية والوظيفية لإدارة الجمارك.</p>	<p>تكييف المنظمة مع البعثات الحديثة للجمارك.</p>

	<p>الجمركية من المستعملين.</p> <p>- وضع نقاط مراقبة جمركية للحدود جنبا إلى جنب مع الخدمات التي تقدمها وزارة الدفاع الوطني لتعزيز مكافحة ظاهرة التهريب وتأمين الحدود: اختيار المواقع لمثل هذه النقاط السالفة الذكر هو في طور الاستكمال</p> <p>إقرار مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم المركزي الوطني للإحصائيات (الجمارك) وهو قيد التوقيع مشروع انشاء مدرسة وطنية للجمارك مصممة لتوأمتها مع المدرسة العالمية المشهورة (مدرسة توركوان- فرنسا)</p>		
	<p>1. تعزيز معايير ثقافية كويتو المنقحة</p> <p>2. خبرات دورية للطرق مع اللجوء إلى المساعدة الحالية</p> <p>- استحداث الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب المستحدثة على الواردات</p> <p>- وضع إجراءات المراقبة القبلية تطبيقاً لأحكام LFC 2009</p> <p>- وضع إجراءات لقبول المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكن أن يستفيدوا من التسهيلات الخاصة للتخليص الجمركي على أساس تحليل أخطار الشراكة (الجمرك - المؤسسة)</p> <p>- تنفيذ اتفاقية شراكة تنشيط وتسهيل إجراءات التخليص الجمركي (DGD, CIACI,ALGEX)</p> <p>- تعزيز صيغة التخليص الجمركي عن</p>	<p>تشجيع استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتنمية التسهيلات الجمركية مما يعتبر محركاً للقوة التنافسية التجارية للمؤسسات لا سيما المنتجة منها</p>	<p>تسهيل التبادلات التجارية المشروعة</p>

	بعد بالربط المباشر SIIAD		
	<p>3. إنشاء وحدة تحليل المخاطر والتدخل لعمليات المراقبة المباشرة والقبلية.</p> <p>4. تصفية هيئات مفوضي الجمارك</p> <p>5. تدريب العاملين في مجال التحقيقات والمراقبة القبلية</p> <p>6. إقامة جسور معلوماتية لتنسيق أعمال المتدخلين في السلطة اللوجستية للتجارة الدولية وتوقيع اتفاقية (PV) للتعاون مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإدارة الضريبية (11 يوليو 2007) - الدرك الوطني (11 مايو 2008) - DGSN (20 ديسمبر 2009) - بنك الجزائر 24 مارس 2010 - COMENA (25 أبريل 2010) 	وضع نظام جيد الإداء لمكافحة الاحتيال	المكافحة الصارمة ضد التجارة غير المشروعة والجريمة المنظمة (الغش التزوير، التحويل غير المشروع لرؤوس الأموال
	<p>أنشأت الإدارة العامة للجمارك على مستوى إدارتها المركزية هيكلًا خاصًا مكلفًا بالملف المعني كما أنها ضاعفت الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب العلامات (بروتوكول تم توقيعه مع العديد من أصحاب العلامات مثل (5 B.A.T. مايو 2007) و (08 UNILEVER يونيو 2007) و (11 PHILIP MORRIS سبتمبر 2007) و (06 NESTLÉ أكتوبر 2007) و (10 BCR أكتوبر 2007) و (24 Imperial Tobacco يناير 2010) و (03 Schneider Electric أكتوبر 2010)</p>	مكافحة افة الغش	المساهمة في حماية المواطن الجزائري من عواقب ظاهرة الغش الوخيمة

	<p>Le grand Electric (03 2010)أكتوبر)2010</p> <p>ولمتابعة مسار المنتجات المستوردة / الموجهة للتصدير، أبرم اتفاق بين الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للضرائب. ويتضمن هذا الاتفاق مبدأ تبادل المعلومات حول الصفقات التجارية التي تسمح بمراقبة الطرق التي تتبعها السلع وضمن مسار المنتجات المستوردة.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - مهام مراقبة الحسابات والمساعدة الفنية لصندوق النقد الدولي ومهمة التشخيص في إطار تعزيز القدرات التي تمت على التوالي في فبراير ومارس 2007 والتي انبثقت عنها توصيات تم التكفل بها في إطار برنامج التحديث للفترة 2007- 2010؛ - دخول الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنطقة العربية الحرة للتبادل التجاري حيز التنفيذ؛ - توقيع 3 اتفاقيات للمساعدة المتبادلة الإدارية لتضاف إلى تلك الموقعة (14 اتفاقية)، أي مجموع 17 اتفاقية: - الإمارات العربية المتحدة، في 12 يونيو 2007 - إيران، في 12 أغسطس 2008 - الولايات المتحدة الأمريكية، في 02 ديسمبر 2010 - التعاون مع الجمارك الأجنبية في 	<p>تعزيز أنشطة التعاون الدولي</p>	<p>الاستعانة من الخبرة الجمركية الدولية والمساعدة المتبادلة</p>

	<p>الميادين التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * توأمة مدرستي جمارك وهران مع مدرسة (Tourcoing اتفاقية * تبادل الخبرات من أجل إنشاء إدارة الاستعلامات الجمركية؛ * هندسة التدريب لصالح الإشراف على المدرسة العليا للجمارك؛ * تحسين التعاون في ميدان محاربة الغش بين السلطات الجمركية لمينائي وهران ومرسيليا على غرار الاتفاق المبرم بين مينائي الجزائر العاصمة ومرسيليا الموقع في مدينة "نيس" يوم 22 مايو 1997؛ * المتعامل الاقتصادي المعتمد ؛ * المساعدة من أجل استحداث الهيئة المكلفة بالعلاقات العامة والإعلام المنشأة حديثا؛ * مراجعة الحسابات والمراقبة الداخلية. 		
	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد استراتيجية الاتصال المؤسسي؛ - وطبع ونشر وتوزيع مجلة «أخبار الجمارك» الصادرة كل شهرين؛ - التعريف بنشاط مصالح الجمارك عبر وسائل الإعلام - أنشطة هياكل الجمارك وتنظيم حلقات دراسية للإعلام لصالح الجمركيين والمتعاملين الاقتصاديين؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء هيكل مركزي مكلف بالعلاقات العامة والأعلام - وضع نظام الاتصال الداخلي والخارجي. 	<p>تعزيز سياسة الاتصال الجمركي</p>

- وضع موقع إلكتروني جديد للجمارك يتضمن عناوين خدماتية إلكترونية (فرض الضريبة الجزافية، طلب سندات المرور لدى الجمارك، التصريح بالعملة الصعبة والإطلاع على الطعون الخاصة بالمسافرين).
- وضع بوابة إلكترونية متنقلة www.douanemobile.dz ويمكن الوصول إلى الخدمات الإلكترونية أعلاه عبر هذه البوابة المتنقلة.
- نشر الومضات التلفزيونية الإعلامية عبر مختلف القنوات الوطنية
- تنظيم حلقة دراسية بين الإدارة العامة للجمارك ومركز البحث في الاقتصاد المطبق على التنمية شارك فيها ممثل عن المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 21 مارس 2011 ووقعت خلالها اتفاقية تعاون في مجال البحث العلمي بين الإدارة العامة للجمارك ومركز البحث في الاقتصاد.
- انجاز نظام إعلامي لإدارة الشكاوى:
- توفير أرضية إلكترونية بين الجمارك والوكالة الوطنية لتعزيز التجارة الخارجية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تربط بين المصالح الثلاث قصد إنشاء شبكة معلوماتية تفاعلية موجهة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين؛
- تصور وإنشاء شبكة داخلية للإنترنت

	<p>"Intra-Douane" من شأنها الإعلام، السريع - التوحيد القياسي للوثائق الرسمية للجمارك وتأمينها؛ - وإدارة الأرشفة</p>		
	<p>- توسيع النظام الإعلامي والإدارة الآلية للجمارك على الصعيد الجغرافي؛ - توسيع النظام الإعلامي والإدارة الآلية للجمارك على الصعيد الوظيفي لتغطية إدارة شبكات الخروج والقيمة الجمركية التعريفية وتدابير قوانين المالية ومؤشرات الأداء وإدارة الموارد البشرية؛ - تأمين النظام الإعلامي والإدارة الآلية للجمارك عن طريق تجهيزه بنظام (VPN شبكة افتراضي خاص) على مستوى العديد من المواقع الجمركية؛ - تحديد السياسة في مجال الانتقال من النظام الإعلامي والإدارة الآلية للجمارك نحو هندسة ثلاث مرات التثنت عن طريق إعادة النظر في الخطة التوجيهية المعلوماتية. - إنشاء شبكة خاصة للإرسال على مستوى التراب الوطني مخصصة للجمارك.</p>	<p>إعداد نسخة جديدة لنظام الإعلام والإدارة الآلية للجمارك SIGAD</p>	<p>التشغيل الآلي للإدارة الجمركية و إزالة السلطة التقديرية للجمارك.</p>
	<p>- اعادة النظر في القانون الاساسي للمستخدمين و المتعلق بالاسلاك الخاصة للجمارك وكذلك سن قانون</p>	<p>- التكتيف النوعي والكمي للموارد البشرية؛ - حوسبة إدارة الموارد البشرية</p>	<p>إدارة حديثة للموارد البشرية و التأهيل المهني للجمركي</p>

- تقييم الطاقات البشرية.

- أساسي جديد للموظفين المعنيين.
- اعتماد نظام جديد لمكافأة موظفي الجمارك.
- إنشاء إدارة حديثة للموارد البشرية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحفيز الموظفين وتخفيف الإجراءات الإدارية لصالح الخدمات الخارجية.
- تعديل جهاز التدريب الجمركي.
- إطلاق إجراءات لتوأمة مدرستي جمارك وهران مع المدرسة الوطنية للجمارك Tourcoing بفرنسا.
- اعداد برامج بيداغوجية تهتم بكل الجوانب الفنية للنشاط الجمركي بالتعاون مع خبراء مارا MARA واعداد دليل لكل مهنة
- تنويع تدريبات التدوير و تحسين الاداء فيما يخص المهن الرئيسية للجمارك
- ادخال احكام تنظيمية لتقييم مهنة المدربين للجمارك وذلك بتوفير المنصب العالي لمنسق التدريب (في إطار القانون الأساسي الجديد).

القطاع المصرفي

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
اعداد عقود جديدة في 3 سنوات بخصوص نظام الأجرور الجديد لمسؤولي البنوك	وضع عقد الأداء	تحسين إدارة البنوك	تعزيز استقرار البنوك و أرباحها
تم استكمال هذه العقود الجديدة وتوقيعها من طرف المسؤولين الرئيسيين			
تم تقييم هذه العقود خلال السنتين الماليتين 2008 و 2009			
إعادة تشكيل لجان مراجعة الحسابات وضع تنظيمات خارجية جديدة	تحسين دور مجالس الإدارة		
وضع نظام اجور جديد متنوع يدعم أداء الرواتب لكافة موظفي القطاع	<ul style="list-style-type: none"> - تقييم الفوائد المرتبطة بالمهنة المصرفية - دراسة الاجور المختلفة الجديدة أجراها ABEF 	تقييم الموارد البشرية	
تنفيذ خطط رفع المستوى المؤسسي والمالي (بما في ذلك تعزيز الرقابة الداخلية) بناء على عمليات المراجعة	تعزيز البنوك في المجال الاستراتيجي المؤسسي والمالي	زيادة كفاءة الوساطة المالية عن طريق إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتحسين قدرة التزام البنوك.	

المؤسسية والمالية.			
إصدار القوانين وتنفيذ المشروع التنظيمي والتدريبي.	<p>خطة تحويل البنك الجزائري للتنمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقرار الصندوق الوطني للاستثمار تخصيص رأس مال اجتماعي في ميزانية القانون المالي لسنة 2009 بقيمة 150 مليار دينار جزائري ودفعت 75 مليار دينار جزائري في نفس السنة. - بدء مشروع تنظيمي وتدريبي. - استكمال مشروع القانون الأساسي الذي يحكم إدارة الصندوق الوطني للاستثمار. 	إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية	
سيتم دمج جزء من أرباحها في السنة المالية 2010 (حوالي 13 مليار دينار جزائري)	<p>تحسنت رؤوس أموال البنوك العامة بشكل ملحوظ في عامي 2009 و 2010 وبحساب أرباح السنة المالية 2008 التي بلغت 48 مليار دينار وجزء من أرباح السنة المالية 2009 (56.7 مليار دينار جزائري)</p> <p>تنفيذ المادة 81 من القانون</p>	تحسين مستوى رأس مال البنك وذلك لرفع قدرات التزاماته.	
وضعت الخزينة خط انتمان متوسط وطويل الأجل بقيمة 100 مليار دينار لصالح البنوك وتخليص التمويل من قبل البنوك لإعداد خطط إنعاش المؤسسات المعيشية بالتصفية وإضفاء الطابع الرسمي على قرارات التصفية		إعادة تمويل البنوك من أموال الخزينة على الأمدين المتوسط والطويل.	

	تقييم المادة 104 من قانون النقد والقرض في جزئه المتعلق بتمويل مساهمات البنوك تحديد أساليب معالجة هذه المؤسسات.		
		تخفيف حصيلة البنوك وتحسين عائدات الأصول من خلال مراجعة المؤسسات العامة غير المنظمة من الناحية المالية.	
إلغاء عمولات الصرافة المحجوزة للمؤسسات الخاصة وإعادة جدولة قروضها بقرار من الهيئة الثلاثية في مايو 2011. تم توقيف الصيغة العملية من طرف البنوك إنشاء شركة لإدارة الأصول بين البنوك.	<ul style="list-style-type: none"> - عمولة الصرافة المحجوزة - معالجة الديون الرئيسية. - الاستعانة بمصادر خارجية لتحصيل الديون. - إدارة البنوك لأصول الشركات المتعثرة. 	تحسين معاملة القروض المتعثرة في القطاع الخاص.	
	توضيح بنك الجزائر للمقاييس المدرجة للأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتعلقة بتقدير المخاطر لقروض الرهن العقاري. اما بشأن الاعتمادات التجارية فإن الوضع يبقى قيد التوضيح.		
	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة فعالة للموارد التجارية بالعملة الصعبة (خارج المحروقات) - وضع تغطية لمخاطر التبادل. - التجريد من الورق في العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية ووضع قاعدة للمعالجة الإلكترونية 	تحسين نظام التبادل وأجهزة إدارة ومراقبة التبادلات	

	التجريد من الدعم في مجال الاتصال لبنك الجزائر.		
<ul style="list-style-type: none"> - مشروع النص الذي أعد وقدم إلى اللجنة المسؤولة عن مراجعة القانون التجاري. - تكثيف سوق سندات الشركات (ارتفاع بقيمة 164 مليار دينار جزائري)، 	إطلاق سند الدين القابل للتفاوض وتنويع اصدارات السندات.	استعمال الابتكارات المالية	تعزيز سوق القروض المصرفية وخفض تكلفة الوساطة.
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون جديد للتأمين. - اتفاقيات الشراكة الموقعة بين البنوك والتأمينات العامة. - تدريب موظفي البنك. - التسويق من خلال شبكة الخدمات المصرفية. 	تسويق منتجات التأمين من قبل البنوك.		
طرح مناقشات في الميدان	تسويق المنتجات البديلة غير المدرجة في قيمة الارباح		
<ul style="list-style-type: none"> - تم إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق وبحكم اعادة التقييم. - تم اجراء العملية 	إعادة تقييم أصول الشركات.	تحسين نوعية الزبائن وتوفير التمويل المقدم من البنك.	
<ul style="list-style-type: none"> - اصدار قانون متعلق بشركة ذات رأس مال استثماري. - مرسوم تنفيذي متعلق بشروط ممارسة هذا 	إنشاء شركات رأس المال للمخاطر وصناديق الاستثمار.		

<p>النشاط.</p> <ul style="list-style-type: none"> - شركات ذات رأس مال استثماري هي في طور الإنجاز من طرف البنوك. - تم اصدار نصوص تنظيمية. - إنشاء فروع مرخصة من قبل البنوك. - فرع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك الزراعة والتنمية الريفية في حالة عمل. 			
<ul style="list-style-type: none"> - تم وضع و تبني مشروع خبيرة. - تعزيز دور الصندوق وذلك لتنظيم عتبة تدخلته من 50 الى 250 مليار دينار جزائري مع مقارنة ضماناته بتلك المقدمة من الدولة وإمكانية إدارة الصناديق المخصصة و المدرجة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 - على هذا النحو، تم التكفل بصندوق الضمان الاجتماعي. - قررت ثلاثية مايو 2011 تكوين مجموعة استشارة 	<ul style="list-style-type: none"> - ملأ الطلب المالي الصادر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - تحسين وسائل وطرق تدخل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 		<p>تعزيز سوق القروض المصرفية وخفض تكلفة الوساطة المالية (تابع).</p>

الأفكار من أجل سيولة نظام الضمان.			
- مرسوم تنفيذ يتعلق بالزيادة التي نشرت في سبتمبر 2006 - زيادة العلاوات التي منحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (قانون المالية التكميلي لسنة 2011)	زيادة معدلات الفائدة.		
إنشاء وكالات رائدة في البنوك العامة (01 / بنك) تعمل طبقا للمعايير الدولية.	إنشاء بنك تجزئة يتمحور حول الجانب التجاري.	إعادة تنظيم الشبكة التجارية.	
عرضت جمعية البنوك و المؤسسات المالية تقديم المساعدة للبنك الأفريقي للتنمية لإجراء دراسة شاملة حول الخدمات المصرفية التي تشمل مسألة توسيع الشبكات المصرفية والقيود التي تتعلق بها.	تشجيع توسيع شبكات البنوك من خلال تبسيط إجراءات موافقة الوكالات.	تحسين الخدمات المصرفية	تحديث وتعزيز البنية التحتية الفنية والمادية للبنوك لتحسين الخدمات المتعلقة بالأسرة وجودة الخدمات المصرفية.
وضع صكوك جديدة في الخدمة مؤمنة و ملائمة	تمديد مدة وأمن الصكوك إلى أقصى حد	تحديث أنظمة الدفع	
وضع حساب مصرفي جديد من طرف البنوك و بريد الجزائر	استبدال صك سحب المبلغ ببطاقة السحب	تطوير وسائل الدفع غير النقدية.	
	استعمال تحويل الاموال بالنسبة للدفع بين المؤسسات و دفع الرواتب وكذلك الدفع بين		

	الخواص.		
إطلاق بطاقة الدفع بين البنوك،	إطلاق وتعميم بطاقة دفع ونشر المحطات الإلكترونية في المحلات التجارية. استخدام اقتطاعات من جانب القائمين بوضع الفواتير		
	إنشاء أجهزة نقدية بين البنوك		
عريضة جمعية البنوك و المؤسسات المالية و البنوك.	التعاملات الدولية والمعالجة دون تحديد الموقع		
- استكمال الاتفاقيات. - تطبيق عملية تحويل الأموال.	- تعزيز التعويضات عن بعد. - انتاج وسائل أخرى.	تعزيز استراتيجيات التنمية لوسائل الدفع الجديدة،	
- تقرير جمعية البنوك والمؤسسات المالية حدود الدفع نقدا. - استكمال دراسات استشارية. - أوجه الغموض المعيارية التي طرحتها اللجنة لتوحيد المقاييس. - فيما يخص البنك الوطني الجزائري و بنك الجزائر الخارجي وكذلك القرض الشعبي الجزائري : - مراجعة نظم المعلومات. - اقتناء حلول إعلامية.	- تحفيز الدفع غير النقدي والإلكتروني للمتعاملين والأسر - تنفيذ برامج التبادل الإلكتروني للبيانات. - الاستفادة المثلى من الحلول القائمة أو الحصول على حزم البرمجيات لتحقيق الإدارة المتكاملة للبنك.	تحديث نظام الإعلام	

<ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ إجراءات داخلية. - أعمال الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك الزراعة والتنمية الريفية وكذلك بنك التنمية المحلية هي في طور الإنجاز. 			
<ul style="list-style-type: none"> - ملاحظة حول الشروط الحالية للتمويل وصياغة المقترحات التي قدمها رئيس جمعية البنوك و المؤسسات المالية. - وضع تمويل موحد. 	<p>اعداد خطوة مؤسسية مشتركة في مجال تدخل البنوك لتمويل المشاريع الكبرى.</p>	<p>تشجيع تمويل المشاريع الكبرى</p>	
	<p>تم إعداد مذكرة من طرف جمعية البنوك و المؤسسات المالية وتخص النظام الضريبي للأرباح المعاد استثمارها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخصم من أموال صندوق مواجهة المخاطر المصرفية العامة. - المزاياء الضريبية التي تخص المعدات النقدية. - امتيازات البنوك حول الأملاك المحفوظة بضمان. 	<p>اتخاذ تدابير ضريبية لتعزيز التطور المصرفي وتوسيع نطاق الخدمات</p>	

قطاع التأمينات

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	اعتماد شركة جديدة لتأمين الأضرار.	الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص	تحفيز النشاط
	اعتماد أربع (04) شركات جديدة لتأمين الأشخاص. ويجري اعتماد شركتين جديدتين وقعت اثنتا عشر (12) اتفاقية توزيع .	ستدخل حيز التنفيذ عملية بيع أجهزة التأمين من طرف شبابيك البنوك.	
	- رفع المستوى الأدنى لرأس المال المطلوب لوكالات التأمين. - زيادة الأموال الخاصة بشركات التأمين العامة.	تعزيز السيولة	السيولة المالية لشركات التأمين.
	اشتراط مستوى جامعي	تعزيز شروط الالتحاق بمناصب الإداريين والكوادر القيادية لشركات التأمين.	تحسين الحكم
		تجديد عقود الأداء لمديري شركات التأمين العامة.	
		تكيف تنظيم دور لجان المراجعة لشركات التأمين العامة.	
		تعميم الحلول الإعلامية في النظام المعلوماتي لشركات التأمين العامة.	

تحسين المستوى العام
لقطاع التأمينات.

إنشاء شركات التأمين ومدرسة
الدراسات العليا في نفس المجال.

إطلاق أول عملية تعزيز لعشرين من
الكوادر.

الهدف 4 : مكافحة الفساد وغسل الأموال.

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
إنشاء بيان استقامة و تشكيل لجنة مركزية لقمع الفساد	<p>الجانب الهيكلي</p> <p>تعيين المفتشية العامة للمالية كهيئة توجيه ومتابعة وتنسيق لملف" تفعيل مكافحة الفساد"</p> <p>وبالتالي تثبيت وتعيين فرقة عمل دائمة.</p> <p>الجانب المعياري</p> <p>مساهمة المفتشية العامة للمالية في مراجعة النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمسألة.</p> <p>أهم النصوص التي تم سنها و نشرها في هذا الصدد هي:</p> <p>- الأمر رقم 10-02 المؤرخ 26 أغسطس 2010 والمعدل والمتمم للأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.</p>	<p>تقوية تفعيل مكافحة الفساد طبقا لما تنص عليه التعليمات الوزارية رقم 03 المؤرخة 13 ديسمبر 2009.</p>	<p>تكريس مبادئ الصرامة والترشيد لإدارة الأموال العامة تحسين المراقبة عند استخدام هذه الأموال.</p>

- الأمر رقم 10-03 المؤرخ 26 أغسطس 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ 26 أغسطس 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المكمل للقانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07 أكتوبر 2010 والمتعلق بقانون الصفقات العامة.

الهدف 5 :

مواومة السياسات النقدية والتجارية والاستثمار تحقيقا للتكامل الإقليمي

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	<p>- في إطار تعميم أنشطة خلية معالجة الاستعلام المالي، تم إدخال التعديلات على الموقع الإلكتروني (www.mf-dz) من خلال تصميم مبسط ومنهجي لفائدة المعنيين والشركاء والجمهور العام وعلى الصعيدين الوطني والدولي والموقع مصمم باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.</p> <p>- زيادة على الدعم في مجال المعلوماتية المكتبية وتكوين السجلات الوثائقية (قوانين واتفاقيات وقرارات مجلس الأمن والمقالات الصحفية والانترنت... الخ)، قامت الخلية بتطوير تطبيق COLIMAT لإدارة الملفات المشتبه فيها والتي تستجيب لاحتياجات المحققين والمحللين في البحث ومتابعة الملفات التي يدرسونها.</p> <p>-القرار الوزاري المنظم للمصالح الفنية لخلية معالجة الاستعلام المالي الذي تم توقيعه ونشره، قامت الخلية باتخاذ تدابير</p>	<p>من الناحية المعيارية: - إصدار التعلية رقم 02-12 المؤرخة 13 فبراير 2012 المعدلة والمكملة للقانون رقم 01-05 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعتمد خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 07 فبراير 2012 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.</p> <p>- تصديق الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛</p>	<p>مكافحة جميع أشكال الجرائم (غسل رؤوس الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد والمخدرات)</p>

لتوظيف طاقم من المختصين والإداريين
لتدعيم مصالحها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة العابرة للحدود الوطنية ؛
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛
اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة
الإرهاب؛
اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع مكافحة
الفساد.

- وتم نشر النصوص التالية:

التعليمية رقم 10-03 المؤرخة 26
أغسطس 2010 المعدلة والمكملة
للتعليمية رقم 96-22 المؤرخة 09
يوليو 1996 المتعلقة بقمع مخالفة
التشريع وتنظيم صرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
التعليمية رقم 10-04 المؤرخة 26
أغسطس 2010 المعدلة والمكملة
للتعليمية رقم 03-11 المؤرخة 26
أغسطس 2003 والمتعلقة بالعملة
والقرض.

المرسوم الرئاسي بتاريخ 17 محرم
الموافق لـ 3 يناير 2010 المتعلق
بتعيين أعضاء مجلس خلية معالجة
الاستعلام المالي.

المرسوم التنفيذي رقم 10-181
المؤرخ في 13 يوليو 2010 الذي
يحدد العتبة المطبقة على عمليات
الدفع الواجب إجراؤها عن طريق
وسائل الدفع في الأوساط المصرفية

والمالية.
المرسوم التنفيذي رقم 10-237
المؤرخ 10 أكتوبر 2010 المكمل
للمرسوم التنفيذي رقم 02-127
المؤرخ 07 أبريل 2002 المتعلق
بإنشاء وتنظيم وعمل خلية معالجة
الاستعلام المالي.

في مجال التدريب:
- الجزائر العاصمة في 16-03-
2010: مشاركة خلية معالجة
المعلومات ومساهماتها في "الملتقى
الدولي حول مكافحة
الإرهاب وتمويله" (مشاركة
عضويين من مجلس الخلية)
- الجزائر العاصمة في 22-05-
2010: مشاركة خلية معالجة
المعلومات ومساهماتها في "اليوم
الدراسي" المنظم من طرف بنك
ABC لفائدة كوادره حول منع
ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب" (مشاركة عضويين من
مجلس الخلية)
- الرباط، المغرب من 04 إلى 09-
2010-10: مشاركة ثلاثة محللين
من الخلية في "ورشة عمل لتدريب
محللين اثنين" برعاية منظمة الأمم
المتحدة و... (مشاركة محللين اثنين

من الخلية)
-الجزائر العاصمة يومي 22 و 23-
2010-11: تنظيم حلقة دراسية حول
"مساهمة الموثقين في مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب"؛ بمشاركة
من الموثقين والقضاة وضباط
الشرطة القضائية وممثلين عن
وزارة المالية وأعضاء مجلس خلية
معالجة الاستعلام المالي. نظم الحلقة
الاتحاد الأوربي (مشاركة 6 أعضاء
من مجلس الخلية)
-الجزائر العاصمة يومي 11 و 12-
2011-01: تنظيم حلقة دراسية حول
"تقنيات التحقيق فيما يخص مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب"
لفائدة ضباط الشرطة القضائية
للإدارة العامة للأمن الوطني
المختصين في محاربة الجريمة
المالية. تم تنشيط الحلقة من طرف
سنة أعضاء من مجلس الخلية
بحضور 50 ضابطاً من الشرطة
القضائية.
-إعطاء أعضاء مجلس الخلية دروساً
لفائدة القضاة على مستوى المدرسة
العليا للقضاة.
-مشاركة خلية معالجة الاستعلام
المالي في حلقة دراسية لتدريب
المدرّبين حول غسل الأموال وتمويل
الإرهاب التي تم تنظيمها في الكويت

من طرف المركز الاقتصادي
والمالي لصندوق النقد العربي.
-مشاركة خلية معالجة الاستعلام
المالي في حلقة دراسية لتدريب
المدرّبين حول غسل الأموال
وتمويل الإرهاب الذي نظم في
داكار، السنغال من طرف فريق
العمل الحكومي ضد تمويل الأموال
في غرب إفريقيا وسويسرا.
-مشاركة خلية معالجة الاستعلام
المالي في ورشة عمل حول الآليات
القانونية الدولية للتعاون في المجال
الجنائي ضد الإرهاب الذي تم تنظيمه
بالجزائر العاصمة من طرف
الجزائر و ONUDC.
-مشاركة موظفي خلية معالجة
الاستعلام المالي في دورة تدريبية
حول النظام المالي والمحاسبي
نظمت بالجزائر العاصمة.
-مشاركة رئيس خلية معالجة
الاستعلام المالي في مؤتمر الدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد المنعقد بالمغرب في
أكتوبر 2011.

هناك برامج تدريبية أخرى قيد
الإنجاز منها:
-تنظيم حلقة دراسية لفائدة ضباط

الشرطة القضائية للدرك الوطني
(نوفمبر 2011 وفبراير 2012).
-تنظيم حلقة دراسية لفائدة محلي
خلية معالجة الاستعلام المالي قبل
نهاية 2011 بالتعاون مع الاتحاد
الأوروبي في إطار المساعدة الفنية
وتبادل المعلومات وTRACFIN
(فرنسا).

-في مجال التعاون الدولي:
تسعى الجزائر إلى أن تصبح عضوا
في فريق EGMONT بهدف تعزيز
التبادل التلقائي للمعلومات مع خلايا
الاستعلام المالي الأعضاء في
الفريق. ولكن خلية معالجة الاستعلام
المالي تتبادل الكثير من المعلومات
مع خلايا أخرى لمعالجة الاستعلام
المالي في: بلجيكا والبرازيل وإسبانيا
وفرنسا والأردن ولبنان
ولوكسمبورغ وموناكو وهولندا
وتركيا والولايات المتحدة...
-الاتفاقيات الموقعة:

بلجيكا؛
الإمارات العربية المتحدة؛
موريتانيا؛
الأردن؛
السنغال؛
بولونيا.
-الاتفاقيات قيد التوقيع:

		<p>تونس؛ فرنسا؛ روسيا؛ قطر؛ السودان؛ لبنان؛ المغرب.</p>	
		<p>-الإجراءات المقرر اتخاذها: على الصعيد الوظيفي وبعد توقيع المراسيم التنفيذية المتعلقة بتعديل تنظيم الخلية والمحددة للنظام التعويضي الخاص بأعضاء مجلسها، يبقى استكمال ما يلي: -الإجراء التشريعي الذي سيحدد نهائيا صفتها كهيئة مستقلة والذي سيمنحها قانونيا الحق في الاتصال (المقرر حاليا من خلال مرسوم تنفيذي). - توقيع النص أو النصوص المحددة لنظام الأجور والنظام التعويضي للموظفين الفنيين. - مواصلة عمليات التوعية و تقديم المعلومات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة جميع المعنيين (شركات التأمين، والموثقين، والمحامين...). - تدعيم الموارد البشرية لخلية</p>	

معالجة الاستعلام المالي.

- إنشاء قاعدة بيانات وروابط مع بعض الإدارات لا سيما الضرائب والجمارك والبنوك والعدالة.

- وفي إطار مكافحة الفساد، فإن الخلية تضطلع بدور مركزي في جهاز مكافحة الفساد:

على المستوى الأعلى للجهاز، بغية اقتراح الإجراءات التي تسمح بوضع وسائل تتبع العمليات المالية

كالمرسوم التنفيذي رقم-181 المؤرخ 13 يوليو 2010 والذي يحدد العتبة المطبقة على عمليات الدفع الواجب إجراؤها عن طريق وسائل الدفع في الأوساط المصرفية والمالية.

-على المستوى الأدنى للجهاز، بغية تنظيم الصفقات التجارية في مجال الأملاك العقارية (الحيز المفضل


لغسل الأموال في الجزائر)

بالاشتراك مع الإدارة العامة للأملاك الوطنية من أجل إشراك هذه الأخيرة (على غرار الضرائب والجمارك)


في تقديم تقرير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي حول جميع العمليات التي تقوم بها الوكالات العقارية والتي سجلها الموثقون أو تم نشرها في المحافظات العقارية.

-النظام الأساسي لخلية معالجة
الاستعلام المالي:
قصد تحسين أدائها ومنحها سلطة
أكبر، من المنتظر، على المدى
القصير، أن يتم تغيير النظام
الأساسي للخلية من مؤسسة عامة إلى
سلطة إدارية مستقلة. من شأن هذا
النظام الأساسي منحها صلاحيات
أوسع نحو شركائها وكذلك نمط عمل
وإدارة أكثر مرونة.

- شرعت اللجنة المصرفية لبنك
الجزائر خلال 2010 في عملية
مراقبة واسعة، على مستوى البنوك
والمؤسسات المالية بما فيها المصالح
المالية لبريد الجزائر لتطبيق التدبير
رقم 05-05 المؤرخ 15 ديسمبر
2005 فيما يخص المطابقة و
التعجيل المطلوبين في إطار القانون
المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب.



المصفوفة الثالثة:
إدارة المؤسسات



الهدف المحدد 1 : تهيئة بيئة ملائمة وإطار تنظيمي / رقابي فعال للأنشطة الاقتصادية.

ملاحظات	النتائج المحققة	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	تم تنظيم 15 منتدى مع الشركاء الممثلين لبلدان أوروبية وأسيوية وبلدان عربية.	تنظيم مننديات لتبادل المعلومات حول فرص الأعمال في الجزائر.	تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاستثمارات.
يجب أن تحظى ملفات الاستثمارات الأجنبية بموافقة المجلس الوطني للاستثمار.	إمكانية إجراء المستثمرين لتصريحات الاستثمار الخاصة بهم مباشرة عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. إبلاغ المستثمر بمعالجة ملفه عبر الإنترنت. إبلاغ المستثمر بمنح الامتيازات عبر الإنترنت.	تخفيف إجراءات الاستثمار ومنح الامتيازات	
إنشاء 40 شباكا وحيدا لا مركزيا، أما 8 الباقية فهي قيد الإنشاء.	نشر الشبايك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبر 48 ولاية في الجزائر للحد من التنقلات والتكاليف والأجال لصالح المستثمر.		
	إنشاء بورصة الشراكة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب.		
العملية جارية	إعداد بطاقة وطنية للاستثمار كقاعدة بيانات تسمح برصد المعلومات حول		

	جاذبية المشاريع الاستثمارية.		
	إرسال المعلومات المتعلقة بالإصلاحات التي التزمت بها المؤسسات الجزائرية إلى البنك الدولي.	تقرير حول ممارسة الأعمال التجارية لسنة 2012.	
	عدد المتعاملين: متعامل واحد في الهاتف الثابت 03 متعاملين في الهاتف النقال 03 متعاملين في الاتصال المحمول الشخصي العالمي عبر الأقمار الصناعية 03 متعاملين في نظام المحطات VSAT العديد من مزودي خدمة الانترنت ومستخدمي مراكز الاتصال وخدمات Audiotex	تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تسهيل فرص الوصول إلى قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد.	
- تعميم نظام التليمترية على مستوى الفروع المحلية وضع سلسلة ثانية لنظام الإدارة الإلكترونية للملفات	- تحديث قائمة مصطلحات الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري - وضع شبكة التليمترية - استغلال نظام الإدارة الإلكترونية للملفات	تخفيف الجهاز التشريعي والقانوني الذي يحكم ممارسة الأنشطة التجارية	
وضع عملية نموذجية للدفع عن طريق الهاتف النقال	- استغلال نظام التليمترية للمركز الوطني للسجل التجاري - تطوير الخدمات المباشرة عبر الأنترنت على المدى القصير والمتوسط.	إبرام اتفاقية التعاون بين وزارة التجارة ووزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	تنويع الصادرات خارج المحروقات
تم تطبيق هذا البرنامج من طرف الوكالة الوطنية للتجارة الخارجية بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية	إطلاق برنامج تدريب حول التجارة العالمية لفائدة موظفي الإدارات والهيئات التي تتدخل في مجال الصادرات		

<p>للتجارة والصناعة . - و قد تم تنظيم 03 دورات</p>			
<p>شمل التحقيق المنجز أكثر من مائة مؤسسة مصدرة وشبه مصدرة.</p>	<p>- مرافقة المؤسسات المصدرة - تنظيم صالون التصدير على هامش المعرض الدولي في الجزائر، - إعداد دراسة حول جودة عرض القابل للتصدير وحجمه بالتعاون مع الغرفة التجارية والصناعية بجنيف .</p>	<p>تعزيز قدرات التصدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية</p>	
	<p>- وضع معلومات حول الإجراءات والشكليات المتعلقة بالتجارة الخارجية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين - إنشاء بوابة حول التجارة الخارجية - توقيع الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية لمذكرات تفاهم مع نظيراتها من الهيئات الأجنبية - تنظيم أيام إعلامية، ورش عمل للتوعية، وإجراء لقاءات حول المواضيع ذات الصلة بالتجارة الخارجية - تنشيط لقاءات رجال الأعمال الجزائريين و الأجانب. - تنشيط أيام إعلامية وتعميم جهاز تعزيز الصادرات وتنويعها خارج المحروقات</p>	<p>- دعم المؤسسات المصدرة - تقليص السوق الموازية وتحسين المنافسة</p>	
	<p>- التوقيع على اتفاقية التعاون مع الإدارة العامة للجمارك تهدف بهدف تطوير إجراءات التسهيلات الجمركية وتعزيز الصادرات خارج المحروقات</p>		
	<p>إتمام الملف المتعلق بتأميم 948 قطعة أرض متوفرة على مستوى المناطق</p>	<p>تحسين العرض العقاري: - التحسين النوعي والكمي للعرض</p>	

	<p>الصناعية التي يبلغ مجموع مساحتها 601 هكتار موزعة على 25 منطقة صناعية</p> <p>تحديد الأصول الفائضة المصرح بها من طرف مجلس مساهمات الدولة عند القيام بعمليات الخصخصة</p> <p>تحديد الأصول الفائضة المصرح بها من طرف شركات إدارة مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنخرطة وغير اللازمة للنشاط</p> <p>تقديم منح مالية وقرض على المدى الطويل عن طريق الصندوق الوطني للاستثمار</p> <p>تحديد 39 موقع على مستوى 33 ولاية استكمال الأعمال المتعلقة بقرارات إنشاء 39 منطقة صناعية</p>	<p>العقاري عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأميم الأصول الفائضة (قطع الأرض الموجودة في المناطق الصناعية / الأصول الفائضة المصرح بها من طرف شركات إدارة مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنظمة) - إطلاق برنامج إنشاء 36 منطقة صناعية جديدة حسب المقاييس الدولية من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 	
	<p>تكريس صيغة التنازل بالتراضي بترخيص من الوالي و باقتراح من لجنة المساعدة لتحديد وتعزيز الاستثمارات وتنظيم العقار للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و الأصول المتبقية للمؤسسات العامة المنحلة، والأصول الفائضة للمؤسسات العامة الاقتصادية، بالإضافة إلى الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاط</p>	تنظيم سوق العقار	
	<p>تخفيض سعر رسوم التأجير منها:</p> <p>(1) في ولايات الشمال: تخفيضات بنسبة 90% خلال فترة انجاز الاستثمار</p>	وضع الامتيازات المالية	

	<p>(03 سنوات على الأكثر) و 50% خلال فترة انطلاق استغلال الاستثمار (03 سنوات على الأكثر) (2) في ولايات الجنوب والهضاب العليا تخفيض سعر التأجير بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات وبعد ذلك تصبح 50% من قيمة الأراضي. (3) في ولايات الجنوب الكبير: تخفيض سعر التأجير بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 15 سنة وبعد ذلك تصبح 50% من قيمة الأراضي</p>		
	<p>تأهيل هياكل و تجهيزات المناطق الصناعية ومناطق النشاط إنشاء و تهيئة مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة تكيف نمط تسيير وإدارة المناطق الصناعية ومناطق النشاط بما يؤدي إلى إشراك أكبر للمتعاملين في عملية إدارة الموقع الذي يشغلونه</p>	<p>تحسين المحيط المباشر للمؤسسة من خلال تأهيل هياكل المناطق الصناعية ومناطق النشاط</p>	
<p>ينتظر تشغيله في 2014 إن هذا المشروع قيد الإعلان عن فتح مناقصة</p>	<p>قدرة إنتاج 116 ميغاواط/سنة يسمح هذا المشروع بتطوير فرع صناعي دائم وفعال</p>	<p>مشروع انجاز مصنع إنتاج الوحدات الكهروضوئية من طرف سونلغاز في روية</p>	
<p>تم إطلاق إجراءات الاستشارة محدودة لإنجاز أعمال الهندسة المدنية</p>	<p>قدرته 1 ميغاواط</p>	<p>مشروع بناء مصنع كهروضوئي بغرداية</p>	
<p>في حالة التشغيل</p>	<p>قدرتها 10ميغاواط</p>	<p>مشروع مزرعة طاقة الرياح بأدرار</p>	

فتح مناقصة 2011	يبقى تضافر الطاقة الشمسية و الغاز أساسيا لتحديد إنتاج الكهرباء في الجزائر لان تكنولوجيا أجهزة استقبال الاسطوانية الهوائية الداخلة في حلقة مزدوجة تمنح امتيازات عديدة خاصة مردود مرتفع للحلقة المزدوجة والحد من استهلاك الغاز	إنشاء مصنع هجين غاز/طاقة شمسية بحاسي الرمل 150 ميغاواط منها 25 ميغاواط طاقة حرارية	
	كهربة قرى نائية في الجنوب الجزائري الكبير	مشروع تزويد 16 قرية مسجلة ضمن البرنامج الوطني للكهرباء الطاقة والمناجم بالطاقة الشمسية 1997/1995 بادرت بها وزارة	تعزيز نمو اقتصادي مستدام زيادة منح اعتمادات منجمية لمواد البناء
	الإنتاج في تحسن ملحوظ	الزيادة في إنتاج مواد البناء: الحصى والرمل والطين	
	استكمال وضع الهياكل	إنشاء مصلحة الجيولوجيا الوطنية	
عملية في حالة الانجاز		تسهيل فرص الحصول على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تحسين فعالية هياكل دعم، ومرافقة، ومساندة الاستثمار
	1082 ضمانة منحت لأصحاب المشاريع بقيمة 29.763.518.675 دينار جزائري مما يوفر 24.284 وظيفة 246 ضمانة منحت من طرف صندوق الضمان مما يوفر 11.625 وظيفة 836 ضمانة مالية منحت من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار مما يوفر 12.659 وظيفة	تحسين فعالية صندوق الضمان و صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	

	<p>التنفيذ الفعلي لرأس المال/الاستثمار والتأجير. إن المؤسسات المالية التي بدأت أنشطتها هي: الجزائر استثمار (شركة ذات رأس مال، فرع البنك الجزائري للتنمية الفلاحية و صندوق التوفير والاحتياط) ، شركة وطنية للتأجير (فرع بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري) المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة la finalep الشركة المالية للاستثمار والمساهمة sofinance، وفروع البنك الخارجي الجزائري و البنك الوطني الجزائري</p>	<p>وضع أدوات تمويل جديدة حسب الخصوصيات والاحتياجات الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>إنشاء صندوق الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</p>	
<p>في طور الإنجاز</p>	<p>يتعلق الأمر بفتح بورصة الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي طور النمو لتزويدها بموارد طويلة المدى في شكل موارد خاصة</p>	<p>إنشاء قسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببورصة الجزائر</p>	
	<p>2721 مشروعا يتم الإشراف عليها ومرافقتها من قبل مراكز التسهيل و 33 مشروعا تم إيواؤها من طرف مشاتيل المؤسسات</p>	<p>تحسين مرافقة المروجين/المستثمرين</p>	
<p>تطوير المفهوم في ولاية وهران بصفة عملية نموذجية. استفاد القطاع من عمارة مجهزة لاحتضان الهياكل وأجهزة الدعم الموجهة للإنشاء والتطوير مثل: مركز التسهيل ، ومشتلة المؤسسات، والممثلين الإقليميين للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق</p>	<p>إنشاء دار المؤسسة</p>		

ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمعهد الجزائري لتوحيد المقاييس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للتشغيل			
تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ 14 أكتوبر، تم إنشاء جائزة وطنية لمكافأة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة	وضع نظام معلومات اقتصادية خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقاعدة معلومات وكذلك خطة لتنفيذها		
نظمت طبعتان للجائزة الوطنية للابتكار بنجاح في 2009 و2010 ، طبعة 2011 تم الشروع فيها في مايو 2011	إنشاء جائزة وطنية للابتكار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
تنظيم ملتقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجامعات الوسط في أكتوبر 2011	وضع برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الجامعات		
عملية جارية	تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إنشاء مركز وطني لتنمية التعاقد من الباطن CNDS ومرصد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز مجموعتين: خطوة لتحسين تنافسية فروع النشاط		

	<p>برنامج تدريب خاص للنشاط السياحي تم إتمامه وتنفيذه سيكون في فترة وجيزة بمساهمة معاهد وطنية وأجنبية، هذا البرنامج يتضمن فترات عديدة منها:</p> <p>تدريب المدربين الممثلين بكوادر اللجنة الوطنية للإرشاد، أساتذة من المدرسة الوطنية العليا للسياحة، مستشارين محليين للمصالح اللامركزية تعيين رجل التكوين الذي يقوم بدوره بتوفير التكوين المتواصل لعاملي المؤسسات</p> <p>إضافة إلى تقييم التأهيل المهني على مستوى المواد الأساسية للفنادق و الخدمات، وسيركز بشكل خاص على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة تلك التي تهتم التعميم الكلي لنظام الحجز والدفع الإلكتروني وكذلك التسويق الإلكتروني</p>	<p>خطة جودة السياحة</p>	
	<p>- بدأ تنفيذ برنامج التكوين وإعادة التأهيل الذي يعنى بمنهجية، وتقييم الموارد البشرية وتحديث ومواءمة قواعد إجراءات إدارة وتعيين البنية التحتية</p> <p>- تطوير نظام معلومات الإدارة المتكاملة</p> <p>يجمع نظام معلومات الإدارة المتكامل 03 أنظمة فرعية إلى جانب نظام المعلومات لإدارة، نظام المعلومات التنفيذية ونظام المعلومات للقرار</p> <p>اتخذت عدة إجراءات من أجل تبسيط الملفات الإدارية منها:</p>	<p>الصناعة التقليدية</p>	

	<p>تخفيف ملفات التسجيل والشطب من سجل الصناعة التقليدية والمهن. فيما يخص الاعتراف بالمكاسب المهنية، قام القطاع بوضع إجراءات سهلة وواضحة من أجل الأخذ بعين الاعتبار طلبات الشباب الذين لهم مهارة ناتجة عن خبرة ويريدون ممارسة النشاط الحرفي ولكن ليست لديهم الشهادة المطلوبة فيما يخص تقديم الوثيقة المتعلقة بملاحظة وجود المحل، ثم تحديد نهج جديد موسع للإجراء المعمول به ليشمل متداخلين آخرين.</p>	<p>تبسيط وتخفيف الإجراءات</p>	
	<p>مشروع قرار يتضمن توسيع مصطلحات العمل في البيوت والمتجولين يوفر هذان الشكلان لممارسة الأنشطة تسهيلات للشباب لاستحداث الأنشطة مع تقليص تكاليف الإيجار.</p>		
	<p>بلغ إنشاء أنظمة إنتاجية محلية في سنة 2011 حوالي 20 spl موزعة على المناطق الأربعة للوطن. سمحت هذه الأنظمة بظهور تغيير حقيقي إيجابي بفعال مباشر على الحرفيين لفروع "النسيج و ابري" بالمسيلة "البناء" بمستغانم "الزرابي" بغرداية "الجلود" بجيجل، مساهمة بتوفير عدد كبير من الوظائف وتشبيب فئة الحرفيين وتحسين نوعية الإنتاج بإدخال تصاميم جديدة و قواعد عالمية لتوحيد المقاييس</p>	<p>تطوير الثقافة الجماعية وتجمعات الحرفيين</p>	

	(مثال الزرابي والخزف)		
مشروع قانون تمهيدي درس من قبل مجلس الحكومة وعرض على المجلس الشعبي الوطني في دورة الخريف 2011	الإشهاد بالمطابقة الإلكترونية مكرسة تفكيك يسمح بمنح خدمات القيمة المضافة (مشروع قانون تمهيدي مستكمل) إدخال متعاملي شبكات الهاتف النقال الافتراضي (مشروع قانون تمهيدي) تكريس صفقات إدارية وتجارية عن الطريق الإلكتروني (مشروع قانون تمهيدي)	إدخال خدمات جديدة تخضع لقانون الترخيص	السهر على وجود منافسة حقيقية ونزاهة في أسواق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
18 يوما إعلاميا حول البرنامج الجديد للتأهيل منها 5 حلقات دراسية إقليمية تم تنظيمها وجمعت بين أكثر من 5000 مشارك	إنشاء بوابة الكترونية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجمع المئات من مكاتب الدراسات والخبراء الجزائريين في مجال الأنشطة المتعددة والذين تدخلوا في أنشطة التأهيل في إطار برنامج التأهيل	تحسين الإعلام من وإلى المؤسسات مع تحسين شروط منح القروض للمؤسسات	تحسين ظروف تنظيم وتسيير المؤسسة
حملة توعية في مقر الجمعيات المهنية حول البرنامج الوطني للتأهيل بالتعاون مع نادي المقاولين و الصناعيين، ومنتدى رؤساء المؤسسات، المجلس الوطني الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و كذلك غرفة الصناعة الفرانكو-جزائرية	أنشأت الوكالة بالمرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ 03 مايو 2005 1512 ملف تمت معالجتها، منها 1016 مؤهلة للبرنامج	إنشاء وكالة وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلف بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
		تضم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 05 فروع في الجزائر، ووهران، وعنابة، وسطيف، و غرداية	

<p>علاوة نسبة الفائدة المصرفية للقروض الممنوحة للمؤسسات العامة الاقتصادية في إطار برنامج إعادة الهيكلة المعتمد من طرف المتعاقدين قبل التشغيل وكذلك من طرف المؤسسات الجزائرية التي تعاني من مشاكل مالية في إطار برنامجها للاستثمار</p> <p>الاستفادة من ضمانات لصندوق ضمان قروض العقار وصندوق ضمان القروض للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك ضمان من الدرجة الثانية للخزينة العامة</p> <p>إنشاء صناديق الاستثمار في كل الولايات للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي</p>	<p>دعم مالي من الخزينة العامة</p>	<p>التسهيلات الممنوحة لتمويل المؤسسات الجزائرية</p>
<p>بالإضافة إلى المزايا الضريبية المقررة من طرف جهاز تطوير الاستثمار</p> <p>(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) وأجهزة تعزيز العمل</p> <p>الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لإدارة القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (ANSEJ, ANGEM, CNAC)</p> <p>هناك مزايا أخرى تركزها أحكام قوانين المالية</p>	<p>تمديد إعفاءات الاستغلال إلى 03 سنوات بالنسبة للأنشطة الموجودة في المناطق المزرمع تعزيزها</p> <p>تمديد مدة الإعفاء من الضرائب (TAP, IRG, IBS) إلى سنتين، لصالح المتعاملين المعتمدين من طرف مختلف أجهزة الشغل وكذلك تخفيض الضرائب (TAP, IRG, IBS) خلال 03 سنوات بعد الإعفاء</p> <p>لسنتين وتطبيق التخفيض لمدة 03 سنوات في مجال IFU لصالح الأنشطة التجارية الصغيرة المتمركزة في مكان مهيا من طرف البلدية</p>	<p>تخفيض عبء الضريبة على الدخل للمؤسسة الجزائرية</p> <p>منح مزايا ضريبية لصالح المؤسسات وتبسيط وتسهيل إجراءات فرض الضريبة</p>

	<p>منح تخفيض 50% من الأجر في مجال IBS, IRG للمؤسسات التي تبقى وتوفر فرص العمل.</p>		
	<p>تطبيق تخفيض 50% IRG أو IBS لمدة 05 سنوات للأنشطة الموجودة في ولايات الجنوب الكبير رفع عتبة رقم الأعمال فيما يخص نظام فرض الضرائب الجزافية والمبسطة من أجل تقليص الضغط الضريبي وتسهيل إجراءات الضريبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>منح مزايا ضريبية للأنشطة السياحة (تخفيض TVA وحقوق الجمارك والإعفاء من حقوق التسجيل في مجال إنشاء شركة سياحية</p> <p>تطبيق نسبة منخفضة IBS تقدر بـ 19% لصالح أنشطة البناء، والسياحة وأنشطة الإنتاج خلافا للقيمة العادية المقدرة بـ 25%</p> <p>- إعفاء IBS, TAP, TVA للتصدير خارج المحرقات</p> <p>- إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل لمدة 10 سنوات وإعفاء دائم IFU لصالح أنشطة الصناعات التقليدية</p> <p>- منح امتيازات ضريبية مختلفة لتكوين مجموعة شركات (حقوق</p>		

	<p>التسجيل TVA, TAP للأشطة داخل المجموعات) - الإعفاء من الضريبة TVA للحاصدات الدراسات المصنوعة في الجزائر الإعفاء من الضريبة TVA المدفوعة في شكل عقد قرض زراعي (آلات مصنوعة محليا)</p>		
	<p>*منح تخفيضات أو تنازل بالدينار الرمزي فيما يخص الإتاوة التابعة لأملاك الدولة تبعا للمناطق، *اعتماد طريقة التراضي وحدها بالنسبة لعقود التنازل عن الأراضي التابعة للدولة، الاستفادة من حق الشفعة لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار التنازلات من طرف و لفائدة المستثمرين الأجانب.</p>	<p>تخفيض تكاليف الامتلاك والمرونة في مجال الحصول على العقار</p>	<p>التسهيلات الممنوحة للمؤسسة الجزائرية في مجال العقار</p>
	<p>*رفع نسبة الأفضلية الوطنية من 15 % إلى 25 % في إطار تنظيم الصفقات العامة، *إنشاء المساهمة الوطنية بالأغلبية في رؤوس الأموال (51 % / 49 %) بالنسبة لكل الاستثمارات بالشراكة مع المتعاملين الأجانب، إعادة تعديل طريقة دفع الواردات من أجل تشجيع المؤسسات المنتجة.</p>	<p>الأفضلية للمؤسسة الجزائرية</p>	<p>حماية مكانة المؤسسة الجزائرية في السوق الداخلية ودعم قدرتها الإنتاجية</p>

		<p>تأهيل البيئة</p> <p>الإجراءات اللازمة 1: - تعميم الانضمام إلى ميثاق المؤسسة -المبادرات الجارية: ظهور مصطلح المؤسسة المواطنة</p>
		<p>الإجراءات اللازمة 2: تحسين المعلومة من و إلى المؤسسة مع تحسين شروط منح القروض للمؤسسات</p>
<p>في مجال الإعلام، تحديث التقرير الوطني للبيئة في كل سنتين (02) آخر تقرير يعود إلى سنة 2007. - من بين أهداف المؤسسات الواقعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة و بالأخص المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف: - تشجيع المؤسسات العمومية والخاصة في تصوّر وإعداد أدوات الإدارات البيئية المكيفة (ISO 14000 و ISO 9000...).</p>		<p>التكفل المستمر من طرف المؤسسات بالمسائل البيئية مما يؤدي إلى أحسن إدماج للمؤسسة في محيطها من خلال انضمامها الطوعي إلى الميثاق، مع التأكيد بذلك على إرادة المؤسسة في التطور إلى مؤسسة مواطنة</p>
<p>الوكالات: - المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف - الوكالة الوطنية للنفايات،</p>		<p>الإدماج الاستراتيجي للبيئة في الأعمال العامة عن طريق التكيف وامتداد الحكم في الشبكة (مسعى المشاركة على التآزر والتوافق)</p>
<p>- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، -المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،</p>		<p>- تكييف وإدماج وتطبيق أفضل للجهاز التنظيمي، و القوانين البيئية للحيل الثاني - إدماج المؤسسات في نموذج</p>

<p>-المفوضية الوطنية للساحل، -الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية. 1- المؤسسة -2200 دراسة حول الأثر على البيئة، -تمت 1500 دراسة حول الخطر و إنشاء 300 خطط داخلية للتدخل، -250 عقد أداء خاص بالبيئة، -50 مؤسسة مصدق عليها ISO 14000 - تدريب 2700 مندوب من أجل البيئة، - 150 رقابة حول الطاقة، - تم منح جائزة البيئة لسنة 2008 لثلاث مؤسسات مواطنة بيئية. ❖ الجامعة</p>		<p>التنمية: للتنمية الاقتصادية، وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية</p> <p>- وقعت عدة مؤسسات على ميثاق المؤسسة. يشكل هذا الميثاق خطوة أولى مشتركة للتأكيد على إدماج التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات المؤسسات</p>	
<p>البحث العلمي -145 مشروعا و فرق بحث في خدمة البيئة، - 100 مشروع: الماء، النفايات، التنوع البيئي، الساحل، إزالة التلوث و التربية. -جائزة وطنية للبيئة منحت لباحثين جزائريين اثنين (02): جامعة السانوية (وهران)، وحدة التنمية التكنولوجية للسليسيوم</p>			

<p>(جامعة الجزائر) -45 مشروعات: التكنولوجيات البيئية المدرسة: التربية البيئية في الوسط المدرسي: من أجل جيل جديد من المواطنين (أدوات تربوية). 2002 – 2006: تجريب المسعى. 2007 – 2008: التعميم: -25000 مؤسسة (ابتدائي، متوسط وثانوي). - 101000 دليل للمربي. -5000 ناد أخضر (قيد الإنجاز). -جامعات من أجل 1000 معلم. -انضمام 265 صاحب مصنع إلى السياسة الصناعية الجديدة من خلال التوقيع على ميثاق البيئة. -إعداد خطة تسويق لسنة 2008 لمختلف المتعاملين بمن فيهم المؤسسات.</p>			
<p>- نوايا الاستثمار مسجلة من طرف الوكالة الوطنية للتنمية الصناعية منذ 1998 في مجال إدارة النفايات تبين المؤشرات</p>			

الآتية: -جمع النفايات المنزلية:14 مشروعاً. -الاسترجاع/اعادة لتدوير: 28 مشروعاً.			
عدم كفاية التآزر بين مختلف البرامج المخصصة للمؤسسة و رفع مستوى المؤسسات.		إدماج الأنشطة البيئية في برامج تأهيل المؤسسات والوحدات الصناعية	
أنشطة كرسنها إرادة الدولة في وضع الأدوات الضرورية لمواجهة المنافسة و اكتساب صفقات جديدة تحت تصرف المؤسسات.		زيادة عدد الانضمامات إلى نظام الإدارة البيئية ISO 14000	
		زيادة وتحقيق نوايا الاستثمار خاصة في الأنشطة المتعلقة بجمع، ونقل النفايات وإزالتها	
اعتماد إجراءات تسمح بتحسين ظروف تنظيم وسير المؤسسة		أنشطة إضافية مرتقبة: حث المؤسسات على تبني نظام الإدارة البيئية ISO 14000	
وضع مختلف المتدخلين المعنيين بأنشطة تحسين ظروف سير و تنظيم المؤسسة ضمن شبكة.		المؤسسات والوحدات الصناعية وجمعيات المقاولين	
		اعتماد هيئات منح شهادات المطابقة	
	دفع حصة 20 % من نتائج حسابات نهاية السنة للمركز الوطني للسجل التجاري لفائدة هذه المؤسسات. -دفع 30 % من منتج حق الطابع	تحسين تمويل غرف التجارة والصناعة	

	المقبوض بعنوان التسجيل أو تغيير السجل لفائدة غرف التجارة و الصناعة.		
	<p>النظام الوطني للجودة * الإشهاد على المطابقة رفع نسبة مساعدة الدولة إلى 80 % المحددة في البداية بـ 50 % . المؤسسات على الانضمام إلى البرنامج من خلال الإجراءات الآتية: * مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الدولة على الإشهاد بالمطابقة التي تربط وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعزيز الاستثمار مع المؤسسة من أجل تبسيط طرق السداد و التأكد من تحقيق الأهداف. * الاتصال المكثف مع المؤسسات لإنشاء جهاز المساعدة للإشهاد على المطابقة للمنتجات لفائدة المؤسسات الصناعية (اقترح مسجل في البرنامج الخماسي(2010-2014).</p>	عمليات دعم المؤسسات الصناعية	
	<p>توحيد المقاييس * إصدار و نشر مرسوم يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ 21 فبراير 1998 و التعلق بإنشاء المعهد الجزائري لتوحيد المقاييس ويحدد قانونه الأساسي. * إنشاء ست (06) لجان فنية جديدة لتوحيد المقاييس. * المراجعة الجارية للقانون رقم 04 -</p>		

	<p>04 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمتعلق بتوحيد المقاييس ومرسومين يتعلقان على التوالي بتقييم المطابقة وتنظيم المقاييس وسيرها.</p> <p>* إنشاء لجنة ISO 26000 حول المسؤولية المجتمعية والمعهد الجزائري لتوحيد المقاييس عضو فيها "ISO 26000".</p> <p>* إنشاء برنامج لتكوين وتوعية الأطراف المعنية بالمسؤولية المجتمعية.</p> <p>* إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري لتوحيد المقاييس و يحدد قانونه الأساسي. إعداد قرار يتعلق بمراجعة القانون الأساسي للمعايير الجزائرية المعتمدة.</p>		
	<p>القياسية</p> <p>* في مجال البنية التحتية:</p> <p>* مشروع إنجاز مختبر وطني مرجعي في القياسة. في هذا الصدد، تم إعداد دقتر الشروط و اعتماده.</p> <p>وجه نداء للمناقصة للتحكم في مشروع بناء مختبر في 11 يوليو 2011 ويجري حاليا التقييم.</p> <p>* إنجاز مقر فروع الديوان الوطني للقياسة القانونية على مستوى 25</p>		

	<p>ولاية حيث تم إنجاز 14 مقرا. * في مجال التشريع والتنظيم: مشروع قانون حول القياس من أجل إدماج القياس الصناعية والعلمية بفضل مشروع القانون هذا. سيتم إنشاء معهد وطني للقياس ينسق القياس على مستوى الوطن (القانوني، الصناعي والعلمي).</p>		
	<p>مشروع مرسوم يتعلق بالنظام التعويضي لموظفي الديوان الوطني للقياس القانونية (تم نشره). * مشروع قرار وزاري مشترك يعدل ويتم القرار المؤرخ 12 يوليو 1987 والمتعلق بالتنظيم الإداري للديوان الوطني للقياس القانونية * مشروع قرار يتعلق بتصنيف الديوان الوطني للقياس القانونية * تنشيط حلقات دراسية لفائدة مؤسسات الدولة (الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، إلخ من أجل تعزيز القياس. في مجال الاعتماد: من أجل تدعيم إمكانات هذه الهيئة، تم القيام بما يلي: -استكمال مشروع مرسوم يعدل و يكمل المرسوم 466 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 والمتعلق بإنشاء الهيئة الجزائية للاعتدال و تنظيمها وسيرها. - إطلاق عمليات الفحص بالنسبة لـ120</p>		

	<p>هيئة للتقييم و المطابقة من أجل اعتمادها. - تدريب كوادر الهيئة الجزائرية للاعتماد المكلفين بالتقييم وأعضاء لجانها الفنية من أجل التحكّم في إجراءات اعتماد هيئات التقييم و المطابقة.</p>		
	<p>- دعم الهيئة الجزائرية للإعتماد من أجل الاعتراف بها دوليا من طرف الهيئة الأوروبية للاعتماد و هيئة التعاون لاعتماد المختبر الدولي (ILAC). - البنية التحتية للجودة (IQ). - تهيئة الموقع. - إنهاء الإجراءات الإدارية. - إعداد دفتر الشروط لإطلاق مسابقة دراسات الهندسة المعمارية</p>		
	<p>تنفيذ البرنامج الخماسي لتنمية شبكة مختبرات مراقبة النوعية و قمع الغش.</p>	<p>تكثيف الشبكة الوطنية لمختبرات مراقبة النوعية و قمع الغش</p>	
	<p>إطلاق الدراسة الفنية للمشروع.</p>	<p>إطلاق أعمال بناء مختبر وطني للتجارب</p>	
	<p>- مرافقة إنشاء خلايا ضمن المؤسسات الصناعية الكبيرة من أجل تجهيزها بالأدوات الضرورية للاستجابة لاحتياجات الإعلام الاقتصادي. استفادت 12 مؤسسة عامة كبيرة من هذه المرافقة. - إعداد دليل التكوين في الذكاء الاقتصادي موجه للمؤسسات الصناعية الذي استخدم كمرجع لفتح ماستر في الإعلام الاقتصادي من طرف المعهد</p>	<p>إجراءات توعية لليقظة الإستراتيجية</p>	

	<p>الوطني للتسيير و التخطيط (التكوين المخصص لكوادر المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية).</p> <p>- تنظيم ورش عمل تدريب في أدوات اليقظة لفائدة كوادر الهيئات العامة والمؤسسات.</p> <p>-تدريب كوادر الهيئات العامة والمؤسسات حول أنشطة اليقظة و طرق البحث على شبكة الإنترنت.</p>		
	<p>- تدريب كوادر الهيئات العامة والمؤسسات من أجل إنشاء خلايا اليقظة.</p> <p>- تنظيم عدة حلقات دراسية أو ورش عمل حول الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية وتأمين أملاك الإعلام وإدارة المشروع وتمويل الصناعة من خلال الصنفقة المالية.</p>		
	<p>- تشكيل ثلاثة تجمعات للمؤسسات الصناعية المتخصصة في التصدير الزراعي و الغذائي. الهدف من هذا النشاط هو تعزيز التصدير الوطني خارج المحروقات من خلال تنمية إمكانيات التصدير للمؤسسات المتخصصة في الصناعات الزراعية الغذائية.</p> <p>- إعداد تقرير حول استراتيجية تنمية القطاع الزراعي والغذائي: 2010 – 2014.</p>	تنمية القطاع الزراعي الغذائي	
1419	تخصيص غلاف مالي قدره مليار دينار جزائري لبرامج التجهيز.	تدعيم برنامج تجهيزات مختلف وسائل النقل البري	رفع فعالية النقل البري

			النقل عن طريق السكك الحديدية
بهذا، انتقل تطور شبكة السكك الحديدية الوطنية المستغلة من 2008 إلى يونيو 2011 من 1769 كلم إلى 3919 كلم.	تقدر شبكة السكك الحديدية المستغلة في يونيو 2011 بـ 3919 كلم.	شبكة السكك الحديدية المستغلة في نهاية 2008 هي 1.769 كم يقدر الاستلام الجديد خلال السنوات 2009/ 2010/ 2011 بـ 2150 كلم	
بلغ عدد المسافرين في القطارات الكهربائية ذات المحرك الذاتي في الضاحية الجزائرية 100 000 مسافر يوميا.		تحديث شبكة السكك الحديدية: إدخال أنواع جديدة من القطارات (عربات السكك الحديدية ،القطارات الكهربائية ذات المحرك الذاتي) إنشاء و استقبال ورشات كبيرة لصيانة القطارات الكهربائية ذات المحرك الذاتي في الجزائر.	
من المتوقع تجاوز السرعة الحالية لكي تقدر بـ 160كلم/سا على الخصوص في الطرق المجددة أو التي تم تحديثها أو التي أنشأت مؤخرا. -بالنسبة للخطوط الكبيرة التي يسمح مستوى تقدم دراساتها، السرعة التي تم الاحتفاظ بها هي 220 كلم / سا	الهدف المباشر: الوصول في كل النواحي إلى سرعة متوسطة تقدر بـ120 كلم/سا (كانت السرعة تقدر بما يتراوح بين 60 و 70 كلم / سا)	الزيادة التدريجية للسرعة	
مشاريع خطوط سكك حديدية قيد الدراسة و مشاريع صفقات قيد الدراسة من طرف اللجنة الوطنية		مشاريع خطوط السكك الحديدية في طريق الإنجاز	

للصفقات (CNM)			
البدء في الأعمال من تايبة/ بشار / 580 كلم ومن قسنطينة/بسكرة/توقرت 250 كلم	خطوط تبلغ 338 كلم وهي جزء من الخطة الخماسية 2010- 2014	على الطرق الجانبية للهضاب العليا : 737 كم في طريق الإنجاز و 246 سيتم إطلاقها	
	توجد 617 كلم قيد الدراسة و 610 كلم في طريق الانطلاق تمت إعادة تنشيط 767 كلم	- إنجاز خطوط سكك حديدية جديدة - تحديث وإعادة فتح خطوط السكك الحديدية القديمة	
موعد إنجاز الدراسة في 30 شهرا	استلام أول خط في نوفمبر 2011	ميثرو الجزائر: إنجاز الخط الأول ل9 كلم و10 محطات	النقل الحضري
	أعمال الهندسة المعمارية جارية، ومن المتوقع استكمالها في ديسمبر 2013 - في طريق الإنجاز	- البريد المركزي- ساحة الشهداء (1.6 كلم و محطتين). - تمديد حي البدر/عين النعجة (3.6 كلم و03 محطات	
مدة إنجاز المشروع هو 30 شهر	- في طريق الإنجاز	- تمديدات قيد الدراسة: الحراش وسط/ باب الزوار، عين النعجة/2 براق، ساحة الشهداء / باب الواد/ شوفالي	
	- تم منح مؤقت للصفقة في 2011/05/22 - مشروع صفقة منجز و مودع في 2011/07/04 في اللجنة الوطنية للصفقات (CNM)	ميثرو وهران: 17 كلم و20 محطة مع 05 بالاتصال مع التراموي	
يوجد التمديد الثاني الذي يربط بئر مراد رايس بالشبكة في مرحلة تحليل عروض الدراسة	استلام التمديد الأول الذي يؤدي إلى درقانة مبرمج لنهاية الربع الأول لسنة 2012	تراموي الجزائر - القسم الأول من برج الكيفان إلى حي زرهوني مختار بمسافة قدرها	

		7،4 كلم و 14 محطة دخل في الخدمة يوم 08 مايو 2011.	
	تم استلام سريات ترامواي وهران بأكملها (30 / 30) سريات ترامواي قسنطينة ستشهد بداية الوصول في شهر سبتمبر 2011	استلام التمديد الثاني الذي ينتهي في شارع المعدومين مبرمج لنهاية لسنة 2011 ترامواي وهران وقسنطينة: وضع السكة لمشروع وهران حاليا هو % 72 ولمشروع قسنطينة 37 %	
	دراسات APD في طريق الإنجاز	مشاريع ترامواي قيد الدراسة: ورقلة، سيدي بلعباس، مستغانم، سطيف، باتنة.	
الفصل الرابع 2013: جمع السريات الأولى	إطلاق دراسات APS، APD و DCE	مشاريع ترامواي مسجلة للدراسة وقابلية التنفيذ: تبسة، سكيكدة، بجاية، البليدة، الجلفة، بسكرة، بشار، تلمسان والجزائر غرب	
	إطلاق أعمال بناء المصنع	اتفاقية شراكة بالجزائر لتكريب وصيانة سربات الترمواي: إنشاء شركة مختلطة	
	إطلاق دراسة و إنجاز عربات معلقة بواسطة كوابل في مدن: بجاية، قسنطينة، المدية، جيجل، وهران، بني صاف والطارف.	عربات معلقة بواسطة كوابل والتيليفريك	
	العدد الإجمالي للمؤسسات المنشأة حتى الآن هو 28. إنشاء 34 مؤسسة للنقل الحضري	إنشاء مؤسسات عامة للنقل الحضري: 14 مؤسسة تم إنشاؤها منذ النصف الثاني لسنة 2010 حتى الآن	

	16 محطة جديدة من صنف " أ " ستستلم في نهاية سنة 2011.	محطات الحافلات: 05 محطات نقل جديدة من الصنف ب (المدن الرئيسية للولايات) استلمت وأصبحت في الخدمة في 30 يونيو 2011.	
من المتوقع في الخطة الخماسية 2010-2014، استلام 14 محطة من صنف "أ" و 24 من صنف "ب" و 38 من صنف "ج"		أما بالنسبة للأصناف الأخرى لمحطات الحافلات، فقد استلمت 21 من الصنف ب و 06 من الصنف ج.	
	- تم استلام ثلاث محطات طيران بأدرار و تلمسان وجانت. - سيتم استلام محطتين للطيران (02) في نهاية سنة 2011 بقسنطينة والقلية،	دعم وتطوير البنية التحتية المطارات توقعاً لزيادة عدد التنقلات الجوية	التنمية المتوازنة للنقل الجوي الوطني المستوفي للمعايير الدولية
- استلام محطات طيران أخرى في غضون سنة 2012. -الانجاز خلال سنتي 2012 و2013	- 6 محطات طيران في طريق الإنجاز، - دراسة جارية لمحطة طيران وهران. بالنسبة لمحطة طيران جيجل، يتم استغلال الجزء الدولي حالياً	- المطارات في طريق استكمال الأعمال: بسكرة جيجل وعين قزام - المطارات في طريق الإنجاز: عنابة، برج باجي مختار، وتوسيع مطار تمنراست	
	تم إنجاز العملية	-تعزيز وتحديث الأسطول الوطني : استلام 11 طائرة بوينغ 737- 800 (150 مقعد) و ATR 4 (70 مقعد) -تم الانتهاء من الرسم التخطيطي للمطار، و من المنتظر إجراء دراسة لمطار جديد للمسافرين سعته 10 مليون مسافر في السنة يكون حيز التنفيذ في آفاق سنة 2018	

		- تهيئة منطقة جديدة للبضائع	
أدوات التخطيط على الاماد القصيرة و المتوسطة والطويلة مع الأخذ بعين الاعتبار ترابط الأنماط.	تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الحكومة في أبريل 2007	وضع رسم تخطيطي للطرق السريعة 2005-2025 والطرق السريعة	
- تجهيز الإقليم بشبكة مهيكلة. -تقليص حالة انعدام الأمن عبر الطرق. -الاستجابة لطلب النقل. - فك الانسداد في وسط المدن. -ربح الوقت بالنسبة للمستعملين. -الحد من التلوث. -تحسين ظروف المرور. -تحسين مستوى الخدمة. -فك الانسداد و تحسين قابلية الاستفادة من الخدمة.	أنشطة في طريق الإنجاز	إنجاز مشاريع هيكلية - إنجاز الطريق السريع شرق/غرب طوله 1.720 كلم - إنجاز ثاني الخطوط الإضافية الجزائر جنوب على طول 200 كلم - البدء في دراسات الطريق السريع للهبصاب العليا على طول 1300 كلم - البدء في الدراسات لـ23 لربط الطرق السريعة على طول 2700 كلم - البدء في الدراسات للخطين الثالث والرابع للطرق السريعة على طول 500 كلم	
		- إنجاز مشاريع تطوير البنية التحتية للطرق -حفظ وإعادة تأهيل شبكة الطرق على طول 41.277 كلم - تمديد سعة شبكة الطرق الموجودة (بناءات جديدة ،التجاوزات، التجنبات، التهيئة الحضرية، تهيئة الطرق الساحلية) على طول 26.0992	

		كلم	
		- انجاز 1250 عملاً فنياً (بناءات جديدة، إعادة الاعتبار والصيانة) - إنشاء 37 من أشغال الأنفاق - فتح مناطق الجنوب والهضاب العليا على طول 1800 كلم	
	العملية منجزة	- في مجال الصيانة وتعزيز الخدمات العامة للطرقات: - وضع 87766 وحدة إشارة رأسية - وضع 80.810 وحدات إشارة أفقية - إنارة 2.000 كلم من الطرقات غير المعبئة للجنوب الكبير - القضاء على 300 نقطة سوداء للازدحام و 221 نقطة معرضة للحوادث - بناء وتجهيز 500 مسكن للصيانة اليومية لشبكة الطرقات - وضع وتجهيز 15 حظيرة إقليمية مجهزة بأدوات خاصة (554 وحدة) للتدخل في حالة الأزمات (سوء الأحوال الجوية وسقوط الصخور..)	
		إنجاز خطة توجيهية لتطوير الموانئ	تحسين وضع النقل البحري، والموانئ،

		والمطارات.	
	تم تقديم ملف مشروع عقد لإنجاز نظام VTMIS للمتعاقد من أجل التوقيع عليه	- مشروع VTMIS (نظام متكامل للمراقبة الرصد وإدارة السلامة والأمن البحري والموانئ)	
	توسيع منشآت حماية الميناء: يجري تنفيذها (أجال الأعمال: 24 شهرا). إنجاز محطات الحاويات: صفقة الأعمال: مشروع صفقة قيد الإنجاز (أجال الأعمال: 36 شهرا).	- البدء في أعمال محطات الشحن والحاويات في ميناء جن جن(حماية الميناء و الأرصفة الجديدة)	
	مناقصة من اجل إجراء دراسات لتحديد الموقع وقابلية الإنجاز.	مشروع ميناء الوسط	
	من المتوقع تطبيق العقد قبل نهاية سنة 2011	اقتناء عربات الجر: عربات الجر للمساعدة في الميناء 6300 حصان(04 وحدات) لأرزيو وسكيكدة والجزائر عربات الجر للمساعدة والإنقاذ في أعالي البحر(03 وحدات 11000 حصان) للجزائر، وأرزيو وسكيكدة	
	محاولة إنشاء شركة مختلطة (متعامل خدمات الحاويات)	إنشاء شركة للنقل البحري	
	تهدف هذه الخطة إلى تجديد وتدعيم الأسطول وبالتالي رفع حصص الصفقات لنقل البضائع لتكون على العملية جارية	تجديد وتوطيد الأسطول الوطني	

الأقل في حدود 25 %			
أداة التخطيط على الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة	تم اعتماد من قبل مجلس الحكومة في أكتوبر 2007 عملية منجزة	وضع خطة توجيهية لهياكل الميناء 2005-2025 -الحفاظ على الأملاك الموجودة عن طريق أعمال الصيانة والتوطيد - إنشاء البنية التحتية للتجارة، والصيد والنزهة -تقييم الساحل عن طريق حماية الشواطئ - إنشاء 11 ميناء ومخابئ للصيد 18 ميناء الصيد أنشأت خلال الفترة 1999-2009، مقابل 05 موانئ أنشأت في الفترة 1962-1999 - تعزيز 21 بنية تحتية للموانئ	
		-تدعيم أو إعادة تأهيل 21 مسارا للمطارات - أي إن أكثر من نصف المطارات مفتوحة للحركة الجوية العامة - 04 بنية تحتية منجزة، الشلف، البيض، برج باجي مختار، عين قزام و07 مطارات تم رفع مستواها إلى فئة أعلى	
	عملية منجزة	استلام المسار الثاني لمطار وهران	
يعد من بين أولويات الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد)	عملية منجزة	إتمام طريق عبر الصحراء بين تمراست وعين قزام على طول 415 كلم	تنمية التكامل الإقليمي

	عملية منجزة	ازدواجية الطريق عبر الصحراء بين البليدة والأغواط على طول 465 كلم (115 كلم سلمت، 70 كلم في الطريق، 265 كلم في طور الانطلاق إلى جانب عمليات التأهيل على طول هذا المحور)	
	عملية منجزة	من أجل تعزيز التبادلات مع دول إفريقيا وأوروبا، تخطط الجزائر ربط الطريق عبر الصحراء مع الطريق السريع الذي يربط ميناء جن جن بالطريق السريع شرق/غرب على طول 100 كلم	
مراجعة و تكييف القانون حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تعديل القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي حول تعزيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	تعزيز و تكييف الجهاز التشريعي و التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع متطلبات اقتصاد السوق خاصة فيما يخص الابتكار، التوجيه، الضبط و النهوض بالنشاط الاقتصادي	دعم تنمية و تعزيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تكييف الإطار القانوني و التنظيمي	التعجيل بإصلاحات المؤسسة
العملية جارية	تعزيز صندوقي الضمان صندوق ضمان قروض الاستثمار و صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	الدعم المالي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
انتقال تدريجي في مجال التنظيم فيما يخص إبرام العقود نحو قانون الصفقات العامة فور صدوره واعتماده من طرف هيئات الإدارة	تطبيق قواعد مشتركة على كل المستويات، نصوص تحت تصرف الجمهور الكبير على مستوى الشركة الفرعية للطباعة	وضع المقررين رقم 219 و 568 المتعلقة بقانون تنظيم صفقات الطلبات و رسائل الطلبات و المشتريات المطبقة على الشركات	الرقابة والإشراف على الأنشطة الاقتصادية

	تتطلب مجموعة عقود التمويين والخدمات ترخيص اللجان المذكورة	أنشأ لجان الصفقات على مستوى الأنشطة التشغيلية والهياكل المركزية إنشاء هيكل مركزي للصفقات من أجل تعزيز جهاز إبرام الصفقات، وتنسيق وتنسيق هذا النشاط مع الاحترام الدقيق للقوانين	
--	--	--	--

الهدف 2 :

السهر على أن تتصرف المؤسسات كمؤسسات مواطنة في مجال حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية واستدامة البيئة

ملاحظات	النتائج المحققة	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
تمت دراسة المشروع التمهيدي للقانون من طرف مجلس الحكومة و عرض على المجلس الشعبي الوطني في دورة الخريف لسنة 2011	-التصديق الإلكتروني المكرّس بالفعل، -عملية التقسيم من أجل توفير خدمات ذات قيمة مضافة (مشروع تمهيدي لقانون منجز)، -إدخال متعاملي الشبكات المتنقلة الافتراضية (مشروع تمهيدي لقانون)، -تكريس المعاملات الإدارية أو التجارية إلكترونيا (مشروع تمهيدي لقانون). متواصل	إدخال خدمات جديدة خاضعة لنظام الترخيص والإجازة	السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة في صفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
		وضع نظام الإدارة البيئية ISO 14001	مساهمة المؤسسات في حماية البيئة
نشاط مسجّل في صندوق المنافسة في إطار برنامج المساعدة على الإشهاد بالمطابقة (تم منح شهادة المطابقة ISO 14001 لـ 39 مؤسسة من القطاع العام)		تدريب مراجعين في مجال البيئة	
	متواصل	وضع نظام إدارة الصحة والأمن OHSAS 18001 على مستوى المؤسسات	

<p>نشاط مسجل على مستوى صندوق المنافسة في إطار برنامج المساعدة على الإشهاد بالمطابقة.</p>		<p>ضمان الإشهاد بمطابقة المؤسسات لمعايير الأمن والمعايير البيئية</p>	
	<p>جاري العمل به حاليا</p>	<p>توسيع جهاز الإشهاد بالمطابقة لأنظمة أخرى لإدارة خاصة للصحة والأمن في أماكن العمل (OHSAS 18001) وكذلك المتعلق بسلامة الأغذية (ISO 22000)</p>	
	<p>جاري العمل به حاليا</p>	<p>تشجيع الطاقات النظيفة ، الحد من الغازات المشتعلة عزل ثاني أكسيد الكربون تحويل أكثر من 220.000 سيارة إلى البروبان السائل يقدر ثاني أكسيد الكربون المسترد بـ 1,2 مليون طن /سنة</p>	
		<p>مؤسسة الطاسيلي لسوناطراك : حماية وحفظ ثروات الطاسيلي الإجراءات الضرورية: - تنقية النفايات الصناعية - تقليل الأضرار - إزالة النفايات الخاصة الصناعية - الوقاية من الأخطار الصناعية وحوادث الطاقة - تنظيم الدراسات حول التأثير على البيئة - تعميم دراسات الخطر والمراجعة البيئية - وضع أجهزة المتابعة و الإنذارات</p>	

		<p>وأجهزة التدخل</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدريب وتوعية وتعاون الأعضاء - وضع نظام للإدارة البيئية - وضع جهاز المراقبة النفايات ومراقبة تجهيزات عدم التلوث 	
	جاري العمل به حالياً	انضمام المتعاملين الاقتصاديين إلى ميثاق المؤسسة	
		<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء مركز تكنولوجي لإنتاج أنظف - تدعيم التشريعات، وضع معايير بيئية - تأمين وتنفيذ ضريبة بيئية - تدريب العاملين 	
<p>لقد سمح مشروع "مراقبة التلوث الصناعي" بإعداد و تنقيح الأدوات الرئيسية للإدارة البيئية الضرورية. تتعلق الأنشطة الرئيسية المباشرة بما يلي:</p> <p>■ تنفذ</p> <p>يذ أكثر فعالية لإجراء دراسة الأثر على البيئة من خلال إعداد و توفير دليل يتعلق بدراسة الأثر على البيئة لتسهيل التحكم في إجراءات فهم المنهجيات والتقييم،</p>		<ul style="list-style-type: none"> - وضع برنامج لحماية البيئة - تقليص كبير للنفايات والتلوث - تحسين شروط تخزين معالجة النفايات الخاصة - وضع سياسة معالجة النفايات - توعية الأعضاء وظهور مفهوم مؤسسة مواطنة - تمت معاينة أكثر من مائة دراسة للتأثيرات على البيئة من طرف مصالح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة 	
-إنجاز عمليات مراقبة البيئة (فحوص و تحاليل) لتقديم		- إنشاء مراجعة بيئية للإعلام حول الوضع البيئي للوحدات الصناعية	

<p>معلومات حول الوضع البيئي للوحدات الصناعية بالاستناد إلى معايير الإدارة البيئية من صنف ISO 14000: تم إنجاز المراجعات الثلاث الأولى من بين عشرة مراجعات ذات أولوية، -تطبيق مسعى تعاقدي بين الدولة و المؤسسات من خلال عقود أداء تهدف إلى التقليل التدريجي لكميات الطرح الملوث و تشجيع وضع إجراءات المراقبة و الحراسة الذاتيتين (تم التوقيع على 100 عقد)، -باشرت عدة وحدات خاصة الملوثة منها مسار إدماج ضروريات حماية البيئة في مشاريعها التطورية و قامت باستثمارات كبيرة من أجل إزالة التلوث</p>		<p>استنادا إلى معايير الإدارة البيئية من النوع ISO 14000 03 مراجعات أولى من بين عشر مراجعات ذات أولوية تم إنجازها - بفضل التشاور مع الصناعيين في إطار تشاركي شفاف ، تم في السنوات الأخيرة تسجيل مستوى عال من الوعي حول المشاكل البيئية الناجمة عن الصناعة ، والتحكم في الحلول المقدمة لضمان إدارة مستدامة للصناعة، وكذلك التزام المتعاملين الصناعيين بالتعاون بالشراكة مع إدارة البيئة</p>	
<p>■ الضريبة الجديدة: شهدت عشر (10) رسوم إيكولوجية تطورا لم يسبق له مثيل (الملوث يدفع). 1-إزالة النفايات المنزلية، 2-عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة، 3- عدم تخزين النفايات المستعملة للعلاج، 4-الزيوت والمواد ومستحضرات</p>			

<p>الزينة، 5- الأكياس البلاستيكية، 6- الأنابيب الهوائية، 7- الوقود، 8- الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، 9- المياه الصناعية المستخدمة، 10- التلوث المناخي ذو المصدر الصناعي.</p>			
<p>تقليص هام لانبعاث ديوكسيد الكبريت (من 1500 إلى 400 ppm) إلى درجة أن سكان غزوات حاليا يقبلون وجود هذا المجمع بالقرب من المدينة (تكلفة الاستثمارات المنجزة تقدر بـ1147 مليون دينار جزائري من الأموال الخاصة بالمؤسسة). -إزالة التلوث في مدينة عنابة (تخفيض 88 % من أكسيد الكبريت و 98 % من أكسيد الأزوت).</p>		<p>يساهم عدد من المؤسسات في حماية البيئة كمركب التحليل الإلكتروني للزئبق بالغزوات</p>	
<p>وزارة الطاقة والمناجم، و نפטال، ARH، والنפט سوناطراك و سونلغاز</p>	<p>- تقليص الغاز المشتعل إلى مستويات ضعيفة حوالي 6 %، - تحويل أكثر من 220 000 سيارة تستعمل غاز البروبان السائل GPL/C، و إنشاء محطات GNC. - استرجاع حجم 1,2 مليون طن CO2 سنويا،</p>	<p>تشجيع الطاقة النظيفة تقليص الغازات المشتعلة عزل ثاني أكسيد الكربون على مستوى حقول الغازات إعادة تأهيل جميع مؤسسات التكرير لنافتاك</p>	

	<p>- استبدال محطات قديمة للإنتاج بمحطات جديدة أنجع في مجال البيئة، - إعادة الاعتبار لقنوات سوناطراك، - ترميم المواقع البترولية، برنامج إعادة التشجير لسوناطراك 2008-2010.</p>		
<p>وزارة الطاقة والمناجم – وزارة المالية</p>		<p>توسيع الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة</p>	
<p>سيسمح إنشاء هذه اللجنة بإقامة إطار أنشطة لكل الأطراف الفاعلة المعنية بمسار المسؤولية المجتمعية والإعلام وضمان تبادل التجارب.</p>	<p>- أنشئت اللجنة المرآة الوطنية ISO 26000 في 18 مايو 2011 على مستوى مقر المعهد الوطني لتوحيد المقاييس. - و تتشكل 35 عضوا من كل الأطراف المعنية بمسار المسؤولية المجتمعية وهي: المؤسسات و التجارة و الحكومة والمستهلكين ومكاتب الاستشارة. - الدور الرئيسي لهذه اللجنة هو تنظيم دورات للتوعية والتكوين وإنشاء أرضية للاتصال بالنسبة للشبكة المكونة من الأطراف المعنية وضمان متابعة أعمال اللجنة الدولية ISO 26000 وإخضاع كل اقتراح له صلة بالمسؤولية المجتمعية للمعهد الوطني لتوحيد المقاييس. لقد حددت اللجنة برنامج عمل يتضمن أياماً للتكوين والتوعية في مجال المسؤولية المجتمعية كما اختارت مؤسستين نموذجيين و هما جمعية الاتصال الوطني (NCA) والجزائرية لإنجاز التجهيزات والبنية التحتية المعدنية</p>	<p>إنشاء اللجنة المرآة الوطنية ISO 26000</p>	

	<p>ISO 26000 (ALRIM) لنشر المعيار بداخلها.</p>		
	<p>- نشر القرار المحدد للتصميم المتعلق بالخطط الداخلية للتدخل. - إعدادات تعليمية حول تطبيق أحكام المرسوم رقم 09 - 335 المحدد لشروط وطرق إعداد خطط داخلية للتدخل.</p>	<p>الأمن الصناعي: - تقليص الأخطار التكنولوجية على المحيط البيئي ، والاجتماعي، والاقتصادي، التي تنجم عن نشاط المؤسسة على المدى الطويل</p>	
	<p>شرع المتعاملون المنجميون في تنفيذ الاستغلال طبقاً للمعايير التنظيمية و دفع الإتاوة المنجمية.</p>	<p>إهيئة شرطة المناجم في كل أنحاء الوطن - القيام بزيارات تفتيش: تبعاً لزيارات التفتيش المنجزة ، تم توجيه إنذارات إلى المتعاملين المنجمين المخالفين وفي بعض الحالات تم سحب الاعتمادات منهم - تنظيم تجمعات والمتعاملين المنجميين في إطار توعية</p>	

الهدف 3 :

تعزيز اعتماد قوانين أخلاقيات المهنة في مواصلة أهداف المؤسسة

ملاحظات	النتائج المحققة	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
<p>سيترجم اعتماد المؤسسات الجزائرية لهذا القانون بالانعكاسات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none">-شفافية أكبر في إدارة المؤسسة وإعلام اقتصادي أكثر مصداقية،- تحسين فرص وصول المؤسسات إلى التمويلات المصرفية،-تحسين ظروف الشراكة بين المساهمين مما يؤدي إلى استقرار أفضل للمؤسسات لا سيما حماية المساهمين و تحديد المسؤوليات والصلاحيات بين الأطراف المساهمة،-اللجوء إلى الكفاءات الوطنية بتنظيم أكبر و في ظروف أحسن،		اعتماد القانون الجزائري لإدارة المؤسسات	اعتماد مدونات أخلاقيات مهنة الأعمال

ظروف أفضل للتحويل والتوارث في المؤسسات. سونلغاز	انضمام العاملين إلى هذا القانون، و هو وثيقة تشكّل مرجعا ضمن الوثائق القانونية لشركات المجموعة لا سيما الاتفاقية الجماعية	اعتماد قانون أخلاقيات شركات مجمع سونلغاز	
سوناطراك	التوقيع علي رسائل الالتزام بقانون السيرة و ميثاق الأخلاقيات من طرف كل الاطارات المسيّرة وكوادر سوناطراك في سنة 2011. ستتواصل حملة التوقيع هذه لتشمل كل عاملي المؤسسة. تدعيم قواعد الشفافية و النزاهة في مجال احترام هوامش الربح و الأسعار -تشديد العقوبات ضد المخالفين.	إعداد ونشر قانون الأخلاقيات 2011/2010	
	تشديد الإجراءات لحماية صحة و أمن المستهلكين	تعديل القانون رقم 10/05 المؤرخ 15 أغسطس 2010 و المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة	
	- منح الوسائل القانونية للمستهلك لحماية نفسه بتمكين جمعيات حماية المستهلكين من أن تكون طرفا مدنيا، - إعادة الاعتبار لـ32 صفقة تجزئة و7 أسواق جملة خاصة بالسنتين الماليتين 2010 و 2011	تعديل القانون رقم 02-04 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمتعلق بالممارسات التجارية	
	- إنشاء مؤسسة عامة بالأسهم لإنجاز		

	وإدارة البنية التحتية التجارية		
تشديد العقوبات ضد معيدي ارتكاب المخالفة. المساعدة القضائية المجانية لفائدة المستهلكين.	إعداد دليل المستهلك الجزائري بالتعاون مع خبراء الاتحاد الأوروبي.	نشر القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.	
	- تنظيم رحلتين دراسيتين لفائدة ثلاثة عشر (13) رئيسا لجمعيات حماية المستهلكين، - الاحتفال باليوم العالمي لحقوق المستهلكين الموافق 15 مارس من كل سنة، - توسيع مجال تطبيق القانون، - الإشراف على هوامش وأسعار الأملاك والخدمات مع ضمان مبدأ حرية الأسعار.	وضع نظام إنذار سريع ضد الأخطار المرتبطة بالاستهلاك.	
منح تمويل سنوي يقدر بـ 30 مليون دينار جزائري لفائدة جمعيات حماية المستهلكين		الالتزام ببرنامج إعادة تأهيل أسواق الجملة والتجزئة للخضروات والفواكه: إعداد برنامج بناء بنية تحتية تجارية جديدة.	أعمال لصالح المستهلك وحركة الجماعة
تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 5,9 مليار دينار جزائري من ميزانية الدولة لإنشاء هيئات الإدارة (الجمعية العامة ومجلس الإدارة في يونيو 2011).			إعادة تأهيل وتطوير المنشآت التجارية

الهدف 4 :

الحرص على جعل المؤسسات تتعامل مع جميع شركائها بصفة عادلة ومنصفة

ملاحظات	النتائج المحققة	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	إعداد استراتيجية وطنية للملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. يوجد هذا المشروع في مرحلته الأولى من الإنجاز	إجراءات هامة اتخذت من أجل تحديث وتكييف نظام الملكية الصناعية ليصبح أكثر أداء	حماية حقوق الملكية الصناعية
	الانضمام الجاري للجزائر إلى البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات.		
	إنشاء مركز التحويل التكنولوجي على المدى المتوسط: هذا المشروع سيحدد مكانه في سيدي عبد الله.		
	مواصلة مشروع "IP SMART" الذي يهدف إلى إضفاء الطابع الرقمي على المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب المقاييس الدولية		
	مواصلة إنشاء مركز لدعم التكنولوجيا و الإبداع (CATI). تم الشروع في العملية في سنة 2010.		
	لا مركزية نشاط الملكية الصناعية، من خلال إنشاء ملحقة للملكية الصناعية في 19		

يناير 2011 بمدينة وهران.
سيتم إنشاء ملحقة ثانية قريبا في سطيف.

الهدف 5 : تحديد مسؤولية المؤسسات والمديرين والاطارات

ملاحظات	النتائج المحققة	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	13 500 شركة تنشط في مجال الاستيراد لم تودع حساباتها أو لم تحدد مقرها أو تم تحرير محضر من أجلها بسبب عدم إعداد الفواتير سجلت في سنة 2010 في السجل الوطني للمحتالين.	وضع جهاز تشريعي يلزم نشر حساباتها الاجتماعية في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية	تحسين المعلومة من وإلى المؤسسة
	50.700 شركة قامت بإيداع حساباتها الاجتماعية ما يمثل 53,3 % من العدد الإجمالي للمؤسسات المسجلة في السجل التجاري والخاضعة لهذا الواجب أي 86.997 شركة		
أطلق التكوين ليشمل المؤسسات. فيما يتعلق بأكاديميات التكوين عن طريق شبكة الانترنت، تم منح الشهادات.	إنشاء ثلاث أكاديميات للتعليم عن طريق شبكة الانترنت من بينها واحدة تركز على أكاديميات إقليمية محلية من أجل تدريب مرتبط بالإدارة، ويتعلق الأمر بأكاديميات CISCO، ORACLE وميكروسوفت.	إنشاء ثلاث أكاديميات للتعليم عبر الإنترنت	تحسين التحكم في أدوات الإدارة والحصول على المعلومات وتداولها
	توفير التكوين بالبطاقة حول الجوانب الفنية وإدارة شبكات المؤسسة و التحكم في		

	الإدارة المتكاملة (ERP)		
<p>لقد سمحت مراقبة الشبكة الداخلية الحكومية (الإنترنت) من طرف شركات جزائرية وكذلك شركة كورية بإعداد تقييم دقيق للوضع فيما يخص البنية التحتية للشبكة المركزية و أمن النظام والمصالح المنشأة.</p> <p>في إطار مذكرة اتفاق موقعة بين وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكوريا تيليكوم، تم إنجاز دراسة لإعادة الاعتبار لشبكة الإنترنت الحكومية. هذه الدراسة تأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة والجوانب الأمنية وسرية البيانات.</p>	إنجاز الشبكة الداخلية الحكومية (الإنترنت)		
<p>تم إبرام الاتفاقية مع القطاع المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p>	<p>إنشاء بوابات ومواقع لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>مشروع إنشاء نظام الإعلام الإحصائي في إطار برنامج ميذا 2.</p>	تنفيذ إستراتيجية	تحسين أداءات ورؤية المؤسسات

**المصفوفة الرابعة:
التنمية الاجتماعية والاقتصادية**

الهدف 1 : تعزيز النمو الاقتصادي المستدام

ملاحظات	النتائج المحققة	النتائج المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
		<p>أظهر التحليل الخاص بالاقتصاد الوطني منذ أكثر من عقد، أن لدى الجزائر إطارا اقتصاديا كليا مستقرا، يتميز بالتطور الايجابي بالنسبة للأسس الاقتصادية والمالية، التي تم دعمها بسياسة التسديد المقدم للمديونية العامة التي تناقصت من 28.1 مليار دولار في عام 1999 إلى 610 مليون دولار في عام 2008، ثم إلى 480 مليون دولار في نهاية سبتمبر 2009 .</p> <p>وقد ساهمت سياسات الاقتصاد الكلي خلال هذه الفترة في توطيد استقرار الاقتصاد الكلي من جهة وسمحت بالمضي قدما في طريق النمو الإيجابي المستمر من جهة أخرى.</p> <p>وقد قاربت النفقات العامة 18000 مليار دينار أي ما يعادل أكثر من 300 مليار دولار خلال نفس العقد.</p>	نمو اقتصادي مستدام

		<p>وقد شملت جميع قطاعات النشاط ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية البشرية مثل تحسين ظروف المعيشة من خلال :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ ارتفاع نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب 93 % ▪ ارتفاع نسبة التوصيل بالشبكة الكهربائية 98 % ▪ ارتفاع نسبة الربط بأنابيب الغاز ▪ تدابير لتسهيل الحصول على السكن وتعزيز تدخل الدولة 	
		<p>فيما يخص السكن من خلال مختلف أشكال الدعم.</p> <p>إن تنفيذ سياسة التجديد الزراعي والريفي، قد أعطى ديناميكية جديدة للنمو الزراعي وتنمية الأقاليم الريفية.</p> <p>تهدف سياسة التجديد في مجال التنمية الزراعية والريفية إلى جعل سياسة التنمية الريفية متكاملة ومتوازنة بين المناطق الريفية، وتحسين ظروف معيشية سكان الريف ومكافحة كل تهميش أو إقصاء.</p> <p>كما تم تعزيز و تقوية السياسات القطاعية من خلال رؤية شاملة لمكافحة عدم المساواة الاجتماعية، العزلة واختلال توازن الأقاليم.</p>	

<p>انضمام السكان إلى المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة</p>		<p>توقيع عقود الأداء الخاص بالتجديد الريفي مع 48 ولاية وذلك في الفترة 2010-2014 بهدف تحقيق 12148 مشروعا جواريا للتنمية الريفية المتكاملة موزعا في موضوع موحد على السنوات التالية: - تحديث القرى و القصور 1.608 مشروع - تنويع الأنشطة الاقتصادية 3.467 مشروعا - حماية وتقييم الموارد الطبيعية 6.205 مشروع - حماية وتقييم التراث الريفي المادي و غير المادي 868 مشروعا.</p>	<p>تنفيذ برنامج دعم التجديد الريفي</p>
		<p>تجنيد الفاعلين المحليين للمقاربة التشاركية ولطرق متابعة البرامج.</p>	
		<p>تنسيق التدخل ما بين الفاعلين على المستوى المحلي و تسهيل تنمية الشراكة في القطاعين العام والخاص</p>	
		<p>توسيع و تنمية الحوار مع الجمعيات المحلية</p>	
		<p>زيادة إشراك القطاع الخاص</p>	

		تم إنشاء خلايا للتنشيط الريفي، في إطار برنامج الدعم للتجديد الريفي للبلدية: عبارة عن فضاء للحوار، وللتشاور، ولتبادل المعلومات، للتوجيه بين مختلف الفاعلين في التنمية المحلية حيث تلعب الجمعيات دور المحرك.	
		تم الشروع في انجاز 6000 مشروع جوارى للتنمية الريفية. إطلاق ثلاثة مشاريع للتنمية الزراعية والريفية المتكاملة للتهيئة المضادة للانجراف، تعبئة الموارد المائية وتوفير فرص العمل.	
		وضع واعتماد المسعى التصاعدي والتشاركي بالنسبة للمشروع الجوارى للتنمية الريفية المتكاملة وقد تم الشروع في إعداد 3541 مشروعا.	
	<p>سمح البرنامج الخاص بتنمية الغابات، بتوفير ما يعادل 121915 وظيفة مستحدثة حتى 2011/09/30</p> <p>برنامج العقد ما قبل التوظيف:</p> <p>عقود إدماج حملة الشهادات: 7.437</p> <p>عقود الإدماج المهني: 2.727</p> <p>عقود تدريب إدماج: 26.872</p> <p>مجموع: 37.036</p>	<p>البلدية: 1.237 من 1.169 متوقع ما يمثل 106 %</p> <p>المحليات: 4.337 على 4.221 متوقع ما يمثل 103 %</p> <p>الأسر: 688.866 من 1.114.420 ما يمثل 62 %</p> <p>السكان : 4.133.196 من 6.687.500 ما يمثل 62%</p> <p>السكن الريفي: 7.159</p> <p>انطلق مشروع العمل الريفي II : سنة 2004 على مساحة تقدر بـ:</p>	

		1.427.200 هكتار في المناطق الجبلية على مستوى ست 06 ولايات (تيارت، تيسمسيلت، الشلف، عين الدفلى، المدية، البويرة) يستهدف 1.206.340 من السكان	
		مشاركة السكان والمؤسسات في تقييم مكاسب بيئية.	تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة التصحر
	وصلت الإنجازات المتراكمة للغرس منذ إطلاق الخطة الوطنية سنة 2000 إلى 550.063 هكتار. وتقدر المساحة المشجرة منذ 2008 حتى الآن هي 210.820 هكتار.	تهدف الخطة الوطنية لإعادة التشجير إلى غرس 1.245.000 هكتار وزيادة المساحة المشجرة من 11 إلى 13 % . تمتد إلى 20 سنة بمعدل متوسط 60.000 هكتار سنويا.	تم إعداد الخطة الوطنية لإعادة التشجير لفترة تقدر بـ 20 سنة بغية التكفل فيما يخص مكافحة الانجراف و حماية الأحواض المتدفقة
		مشروع نموذجي للتنمية الزراعية الجبلية في الحوض المتدفق واد صفصاف (سكيكدة) - جبال تراراس وسبع الشيوخ (تلمسان) - منطقة جبال المسيلة	معالجة وتطوير الأحواض
المشاريع في طور الانجاز، ستمتلك الجزائر سنة 2014 حظيرة للمنشآت الكبيرة لتعبئة الموارد، مكونة من 93 سدا.		إنشاء 72 سدا منها: 63 سد مستغل بطاقة تقدر بـ 6.65 مليار متر مكعب و 5 منها تم تفعيلها في سنة 2011 بطاقة تقدر 0.75 مليار متر مكعب و السدود الأربعة	زيادة تعبئة الموارد المائية

		الأخرى ستبدأ العمل بها مستقبلاً.	
في أفق 2040 ستصل طاقة الضغط إلى 136.000 متر مكعب في اليوم.		<ul style="list-style-type: none"> • مشاريع الأنظمة الكبرى للتحويل: 1- الهضاب العليا بسطيف : الرواق الشرقي باتجاه ولاية سطيف بهدف تحسين و تأمين التزويد بمياه الشرب لـ 750.000 نسمة. 	إعادة توجيه الموارد لإعادة التوازن بين الأقاليم
في أفق 2040 ستصل طاقة الضغط إلى 191000 متر مكعب في اليوم		<p>الرواق الغربي باتجاه ولاية سطيف، لتأمين التزويد بمياه الشرب لـ 1107000 نسمة.</p> <p>2- الشط الغربي : باتجاه ولايات تلمسان، والنعامة وسيدي بلعباس، بطاقة 71000 متر مكعب في اليوم للتزويد بمياه الشرب لـ 250000 نسمة. (أفاق 2040).</p> <p>3- من الجنوب نحو الهضاب العليا: باتجاه ولايات الجلفة والمسيلة وتيارت بـ 350000 متر مكعب في اليوم لتلبية حاجيات 6150000 نسمة. (أفاق 2040)</p> <p>1- تحلية مياه البحر: سيسمح تطوير تحلية مياه البحر في سنة 2011 بإنتاج طاقة 2.31 مليون متر مكعب تسمح كذلك بتأمين تزويد السدود الواقعة بشمال البلاد نحو المناطق التي تشكو من ندرة التزويد بمياه الشرب، وتنمية</p>	

		الري ومناطق الهضاب العليا.	
		وصل حجم إنتاج مياه الشرب في سنة 2011 إلى 2.9 مليار متر مكعب في السنة على المستوى الوطني لشبكات الإمداد بمياه الشرب 102.000 كلم وبنسبة ربط شبكات مياه الشرب بمعدل 94 %.	الإمداد بمياه الشرب
بدأت تظهر نتائج ملموسة لهذه الأعمال وانخفضت الخسائر المسجلة حول الشبكات التي كانت بمعدل ما بين 20 % و 30% في 2007 في سنة 2011 إلى متوسط قدره 27%.		تم إطلاق برنامج واسع لإعادة تأهيل شبكات توزيع مياه الشرب في سنة 2011. يتعين أن يتوسع البرنامج ليشمل جميع مقار الولايات مع تغطية الجوانب المهمة للخدمة العامة لمياه الشرب (رسم الخرائط وكشف التسربات والإدارة التجارية والإدارة عن بعد والتكوين)	
يتمثل الهدف المنشود في سنة 2014 في الوصول إلى طاقة وطنية لمعالجة المياه المستعملة، تصل 1.2 مليار متر مكعب في السنة أي ما يزيد قليلا على 82 %.		بلغ عدد محطات الصرف الصحي في سنة 2011 61 محطة، بطاقة معالجة المياه المستعملة تصل إلى 600 مليون متر مكعب في السنة، وبمعدل وطني بـ 87% للربط بالمجاري.	الصرف الصحي
يشمل البرنامج إنشاء محطات الصرف الصحي والبحيرات وكذلك توسعة شبكات الصرف الصحي الحضري و الريفي.		إن تحسين نوعية المعيشة والصحة للمواطن ونسب المياه المستعملة والمصفاة تساهم في تنمية المزيد من النشاط الزراعي في حين تمثل مكسبا مهما من حيث الموارد المائية	

<p>تلبية كل الاحتياجات. الإمداد بمياه الشرب والري بالنسبة لكل المناطق عن سيناريو خاصة بنسبة متوسطة هطول الأمطار لتغطية مجمل احتياجات الإمداد بالمياه و60% من احتياجات الري في حالة سنة الجفاف.</p>	<p>423 سدا وخزانا مائي تم تخصيصه لـ 43 مليون متر مكعب،</p> <p>تم إعداد 31 مشروعا لإنشاء خزانات مياه في طور الإنجاز عبر ولايات: الأغواط (10)، بشار (3)، تبسة (1)، تلمسان (2)، سيدي بلعباس (1)، قسنطينة (1) خنشلة (1)، تيسمسيلت (6)، المدية (2)، معسكر (4). سمح بتخصيص حجم يقدر بـ 4.6 مليون متر مكعب للري 772 هكتار.</p> <p>- تم إتمام 10 خزانات مياه في 2010 عبر ولايات: سيدي بلعباس، تبسة، تسمسيلت، مدية، معسكر، خنشلة.</p> <p>- يبقى 21 خزانا في طور الإنجاز، و11 مشروعا ليتوقع استكماله في نهاية سنة 2011 عبر ولايات معسكر (1)، بشار (3)، الأغواط (7).</p>	<p>في سنة 2011 سجلت 27 محيطات كبرى تجمع مساحات مجهزة بـ 227.000 هكتار مهمين بـ 34 سدا كبيرا، المساحة المروية هي 939507 هكتار.</p>	<p>المياه الزراعية</p>
<p>شرع هذا العمل في إطار الإدارة الرشيدة للمياه بغية تغطية الاحتياجات المنزلية، الصناعية والزراعية.</p>	<p>تمت برمجة 14 محطة لتحلية مياه البحر بمجموع طاقة 2408000 متر مكعب وتم إنجاز اثنتان منهما ما بين 2005 و 2008. (أرزيو والجزائر)</p>	<p>من 2009 إلى 2011 : 4 محطات تم إنجازها واستغلالها و يتعلق الأمر بكل من:</p> <p>- سكيكدة : 100.000 متر مكعب في اليوم : ويتم استخدامها في سنة 2009</p> <p>- بني صاف : 200.000 متر مكعب في اليوم : تم استخدامها في سنة 2010</p>	<p>الوصول إلى المياه</p> <p>إنجاز برنامج تحلية مياه البحر</p>

- سوق الثلاثاء ولاية تلمسان :
200.000 متر مكعب في اليوم تم
استخدامها في سنة 2011.
- فوكه ولاية تيبازة : 120.000
متر مكعب في اليوم : تم استخدامها
في سنة 2011

05 محطات في طور الإنجاز و
يتعلق الأمر بـ:

- مستغانم: 200.000 متر مكعب
في اليوم.
- حنين ولاية تلمسان: 200.000
متر مكعب في اليوم.
- كاب جانيت ولاية بومرداس:
100.000 متر مكعب باليوم
- مقطا ولاية وهران 500.000
متر مكعب في اليوم
- تنس : 200.000 متر مكعب في
اليوم.
في مرحلة الانطلاق و يتعلق الأمر
بـ:

- واد السبت (ولاية تيبازة) :
100000 متر مكعب في اليوم.
- الطارف : 100.000 متر مكعب
في اليوم.
- بجاية : 100.000 متر مكعب في
اليوم

	وصلت نسبة الكهرباء الوطنية في نهاية أغسطس 2011 إلى ما يفوق 98% ، كما وصلت نسبة التوصيل بالغاز إلى ما يفوق 45% في نهاية أغسطس 2011.		توصيل السكان بشبكات الكهرباء والغاز.
CREG	- وضع وتنفيذ خطط عمل تشغيلية من طرف كل المتعاملين. - إعداد تقرير حول البيئة في قطاع الكهرباء و توزيع الغاز.	جذب المتعاملين نحو تكفل أفضل لحماية البيئة في إطار أنشطة المتعاملين في قطاع الكهرباء و الغاز.	حماية البيئة
سونلغاز	ميزانية مناسبة حيث أن النصف منها موجه لأنشطة علمية و ثقافية.	الرعاية والإشراف	المشاركة في مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الهدف 2 : تحسين المساواة بين الفئات والأجيال

ملاحظات	النتائج المحققة	الأنشطة المنجزة أو المنتظرة	النتائج المنتظرة
	<p>ترجمة النتائج المسجلة فيما يخص تعزيز النشاط الصغير بتوعية ملموسة بالنتائج المسجلة في كلتا الهيئتين وذلك بالتكفل بتعزيز المؤسسات الصغيرة وهي ANSEJ و CNAC</p> <p>- ارتفع عدد مشاريع المؤسسات الصغيرة الممولة من 28.836 مشروعاً في سنة 2009 إلى 30.106 مشروعاً في سنة 2010</p> <p>- ارتفع عدد الوظائف من 75.572 وظيفة مباشرة في سنة 2009 إلى 75.963 وظيفة مباشرة في سنة 2010.</p> <p>- في 31 ديسمبر 2010 وصلت 161342 مؤسسة صغيرة إلى توفير 442049 وظيفة مباشرة تم تمويلها في إطار ترتيبات الدعم الخاصة بخلق الأنشطة الصغيرة.</p> <p>- استفاد 12034 مشروعاً خاصاً بالمؤسسات الصغيرة يمثل حوالي 28221 وظيفة، من التمويل في الفترة يناير إلى 31</p>	<p>تنفيذ مشروع DAIP منذ بداية الخطة.</p>	<p>المساواة الفعلية بين الفئات والأجيال</p>

	<p>مايو 2011. تم توظيف 715.055 شابا باحثا عن العمل في المقام الأول حيث تم توظيف قرابة 68% منهم في القطاع الصناعي.</p> <p>بحسب نوعية العقود، وزعت الوظائف كما يلي: - عقود إدماج حملة الشهادات 219.113 ما يقارب 39.72% : - عقود الإدماج المهني : 190.808 أي ما يعادل 26.7% - عقود تدريب / إدماج 287.453 أي ما يعادل 40.3%</p>		
	<p>تم القيام بتوفير 551.583 وظيفة جديدة خلال الفترة من يناير إلى أكتوبر 2011، كالآتي :</p> <p>- عقود إدماج حملة الشهادات 219.113 أي ما يعادل 39.72 % - عقود إدماج مهني : 185.218 أي ما يعادل 33.57% - عقود تدريب/ إدماج 147.25 أي ما يعادل 26.69%</p> <p>جانب الوساطة في سوق العمل : تجدر الإشارة إلى أن متابعة برنامج إعادة التأهيل للكوالة الوطنية للتوظيف تناول ما يلي: تجديد وتكثيف شبكة الهياكل المحلية والارتفاع من 150 وكالة في 2006 إلى 222 في نهاية 2010 إلى 240 وكالة في</p>		

أفاق 2014.

توظيف 1.812 من الاطارات والأعوان في نهاية 2010 أي ما يعادل 100% من الهدف)، كما سمح بزيادة عدد العاملين من 805 في 2005 إلى 3.557 من الاطارات والأعوان في نهاية 2010. ارتفعت نسبة الإشراف على الوكالة الوطنية للتوظيف من 16 % في ديسمبر 2005 إلى 65% في ديسمبر 2010. كما سمحت التعيينات التي تمت بتحسين نسبة إدارة سوق العمل طريقة ملموسة وهكذا:

ارتفع عدد الأعوان العاملين من 17.824 في سنة 2006 إلى 4.468 في سنة 2009

تحول عدد العاطلين من 2.814 في 2006 إلى 331 في 2010.

تم تدريب 1.891 من الاطارات والأعوان في نهاية سنة 2009 لاسيما في ميدان تقديم الاستشارة في مجال العمل.

تزويد الوكالات بالتجهيزات المعلوماتية وربط الاتصال عن طريق ADSL بجميع الهياكل اللامركزية في إطار تنفيذ برنامج حوسبة الخدمات.

نشر المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 22 فبراير 2009 الذي يحدد العلاقات بين الخدمة العامة للتشغيل والممثلة بالوكالة

	<p>الوطنية للتشغيل و بين الهيئات الخاصة المعتمدة لتوظيف العمال إن تنفيذ برنامج إعادة التأهيل، قد سمح بتحسين أداء الوكالة الوطنية للتوظيف إلى حد بعيد.</p>		
	<p>نسبة التسجيل لسنة 2010-2011 هي: 7.965.604 (6 سنوات 16 ، 98%)، (6-15 سنة 95.50%) البنى التحتية : 17.824 مدارس متوسطة: 4.927 مدارس ثانوية: 1.817 مدارس خاصة مرخصة</p>	<p>❖ التربية الوطنية ❖ نسبة التسجيل</p>	
	<p>معيار الدعم للنظام التربوي في 2011: تجهيزات المؤسسات المدرسية فيما يخص الإعلام الآلي. - تحسين التربية البدنية و الرياضية - وضع 163 كتابا مدرسيا جديدا. - زيادة عدد المدرسين إلى 377436 - زيادة مؤهلات المدرسين. - زيادة عدد المطاعم المدرسية إلى 13.962. - 833.589 طالب نصف داخلي و 59.000 طالباً داخلياً بمبلغ قدره 7.2 مليار دينار - منحة مدرسية تنتقل من 2000 دينار جزائري إلى 3000 دينار جزائري. تتطلب هذه العملية ميزانية سنوية بقيمة 9 مليار دينار جزائري</p>	<p>تعميم ووصول الجميع إلى التعليم الابتدائي أو التعليم العالي</p>	

	<p>- مجانية الكتاب المدرسي : استفاد 3.579.859 تلميذا من اللوازم المدرسية.</p> <p>- زيادة عدد الحافلات 4.565</p> <p>- توسيع التغطية الصحية للتلاميذ.</p> <p>- الإشراف على وحدات الفحص والمتابعة من قبل 1.487 طبيبا عاما، 1.311 جراح أسنان، 721 طبيبا نفسيا و 1.868 من الأعوان شبه الطبيين.</p> <p>-وضع نظام متابعة دورية للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.</p> <p>1- برامج التعليم:</p> <p>- إعداد ما لا يقل عن 189 برنامجا جديدا</p> <p>- تطوير نظام المتابعة</p> <p>2- تحسين نوعية و توفر الكتاب المدرسي</p> <p>3- تنفيذ نظام التقييم البيداغوجي.</p> <p>4-تنظيم دورات استدرابية و وساطة بيداغوجية</p> <p>5-تنظيم دورات الدعم الدراسي</p> <p>6- تقوية متابعة الدولة لتنفيذ البرامج</p> <p>7- تعميم تدريجي لاستعمال أجهزة الإعلام الآلي.</p> <p>8- التأثير الناجم عن مسعى المشاريع المدرسية.</p> <p>9- تزويد كل التلاميذ بالموارد التعليمية.</p> <p>10- إعادة هيكلة التعليم.</p>	<p>إعادة إصلاح المناهج الدراسية</p>	
	<p>- تحسين المستوى الأكاديمي</p> <p>- توظيف مدرسين</p>	<p>تحسين نوعية الإشراف التربوي</p>	

	- تنظيم عملية التكوين خلال العمل بانتظام.		
	- البنى التحتية الخاصة بالابتدائي - البنى التحتية الخاصة بالمتوسط - برنامج استبدال - 92 مدرسة ابتدائية و 279 قاعة تدريس - 70 مدرسة ثانوية - 51 ثانوية و 11 قاعة تعليم. - برنامج صيانة المؤسسات وتجديد المعدات. - برنامج جديد: المعدات التعليمية.	الخطة الخماسية 2010-2014	
تعتبر ولاية إليزي الولاية الوحيدة التي لا تتوفر فيها مؤسسة جامعية.	للفترة 2010-2011 -تم إنشاء 7 مؤسسات جديدة للتعليم العالي بما في ذلك: 02: مركزان جامعيان بالنعامة و البيض 05: مدارس إعدادية منها: 04: في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم الإدارة (بوهران، تلمسان، قسنطينة و عنابة) ووحدة (01) في العلوم والتكنولوجيا بوهران.	التعليم العالي	
	خلال نفس الفترة (2010-2011) تم تعميم نظام LMD في مجمل الجامعات والمراكز الجامعية وفي جميع التخصصات ما عدا الطب والصيدلة وجراحة الأسنان والطب البيطري.	تعميم نظام LMD	

	<p>- المؤسسات العمومية: إنشاء أكثر من 1.082 هيكل بسعة 350.000 مقعد بيداغوجي.</p> <p>- مؤسسات خاصة: مركبة أكثر من 475 هيكلًا بسعة استقبال 41.090 مقعدًا بيداغوجي.</p> <p>- التكوين القطاعي للوزارات الذي يقارب 35.000 مكان بيداغوجي.</p> <p>- تحسين أداء المؤسسة</p> <p>- تكييف العمال مع التقدم الذي يشهده ميدان المهن.</p> <p>- يرتبط العمل الإصلاحي بالأولويات التالية:</p> <p>- تحسين وسائل التحكم في نظام التكوين والتعليم المهني.</p>	<p>التكوين والتعليم المهنيان</p> <p>- خصص التكوين المهني ليكون الوسيلة المفضلة لتقييم الموارد البشرية.</p> <p>- العمل الإصلاحي الذي شرعت فيه وزارة التكوين يندرج باستمرار في البرنامج الوطني تعليم – تدريب- شغل وينسجم مع التوجهات المهنية الكبيرة.</p> <p>- تطوير التكوين المهني.</p>	
	<p>تعزيز التكوين بالنظر إلى الطلب وكذلك الوسائل البيداغوجية الجديدة والوسائل الملائمة لذلك.</p> <p>تطوير طلب التكوين في المجال الاقتصادي</p>	<p>التكوين المهني</p>	
	<p>- الإشراف على التكوين يقوم به 13.925 مدرباً. نسبة النساء تصل إلى 35 % في مجال العمل المكتبي، مهن الملابس، الخدمات الحرفية والزيادة الحالية في مجال الإعلام الآلي وتقنيات الإدارة.</p> <p>- مشاركة المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد تجسدت في زيادة معدل</p>	<p>يندرج النهوض بالمرأة ضمن مبادئ الدستور الجزائري حيث كان دائماً موضوع اعتبارات خاصة في إطار الأجهزة التشريعية و التنظيمية التي تحكم البلاد،</p> <p>- إنشاء مراكز نسوية بغية إثراء أفاق التخصصات الموجهة أو بالأحرى</p>	

	<p>توظيف المرأة في جميع القطاعات ولاسيما في مجالات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التربية - التكوين المهني - الصحة - التعليم العالي <p>ارتفعت مشاركة البنات في مجال التكوين المهني نسبيا.</p>	المختارة من قبل المرأة.	
	<p>من بين 486.616 متدرباً في سنة 2010 180.879 هم من البنات أي بمعدل 37%. نلاحظ في سنة 2010 أن العنصر النسوي موجه بالخصوص للمستوى الثاني بنسبة 60.170 بنتاً، ويأتي في المرتبة الثانية المستوى الخامس بنسبة 48.809، وفي المرتبة الثالثة، نجد المستوى الثالث بنسبة 45.456 بنتاً، المستوى الرابع 25.827 وفي المرتبة الأخيرة، المستوى الأول بنسبة 617 بنتاً.</p>		
	<p>تم تطبيق إستراتيجية وطنية لإدماج النهوض بالمرأة (2014/2008) للتعويض من عدم المساواة بين الرجل و المرأة - خطة العمل الوطنية (2014/2010) للنهوض بالمرأة وإدماجها. - نظام الأمم المتحدة (2011/2008) للمساواة و العدل الرامي إلى تعزيز عمل المرأة وتدعيم إضفاء الطابع المؤسسي على</p>	<p>المرأة: النهوض بالمرأة وتمكينها والتكفل بالنساء ضحايا العنف</p>	<p>تشجيع و تقوية الوئام الاجتماعي والتضامن على النحو التالي: - تعزيز القدرات المهنية. -ضمان العدل والمساواة بين الجنسين</p>

	<p>النهج الجنساني في السياسيات والبرامج: - خطة وطنية للتواصل والتوعية لتعزيز استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة.</p>		<p>- تعزيز العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص</p>
	<p>- نهج تخطيط استراتيجية تتمحور حول تحليل وضع الطفل الجزائري: - مساهمة 19 دائرة وزارية والمجتمع المدني وكذلك المنظمات الأخرى (المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الوطني الخ) في تحسين: - حقوق الطفل. - تعزيز حياة كريمة وعيش أفضل. - نوعية التعليم. - حماية الطفل. -التشجيع على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال يسمح بمكافحة الفوارق بين الجنسين.</p>	<p>الطفل: خطة العمل الوطني لحقوق الطفل (2015/2008) خطة اتصال</p>	
	<p>يقوم مشروع إعداد الاستراتيجية التي هي قيد التطبيق على: احتياجات الأسرة الجزائرية في الوقت الراهن. تعزيز البرامج السياسية الموجهة للأسرة.</p>	<p>الأسرة: الاستراتيجية الوطنية للأسرة.</p>	
	<p>يقدر تعداد السكان في 1 يناير بـ 36.3 مليون نسمة</p>	<p>الديناميكية الديموغرافية</p>	
	<p>- ارتفاع كبير وتدرجي في معدل النمو ليصل إلى 2.03% في 2010 - عودة انتعاش الولادة بمعدل 24.6م بالآلف في 2010</p>	<p>السياق الديموغرافي خلال الفترة 2010-2000 برنامج فترة ما قبل الولادة</p>	

	<p>- تراجع في انخفاض الوفيات العامة بـ 4.37 لآلاف في 2010.</p> <p>- ارتفاع ملموس في معدل العمر المتوقع عند الولادة بـ 76.3 في 2010.</p> <p>- انتشار كبير لاستخدام موانع الحمل عند الزوجين.</p> <p>- انخفاض كبير في معدل وفيات الرضع بمعدل سنوي يتراجع بـ 4.3%.</p> <p>- انخفاض كبير في وفيات الأمهات.</p> <p>- سمح تنفيذ هذا البرنامج الذي يركز على استراتيجية التكفل بالأم و الطفل على حد سواء، بارتفاع عدد المواليد الأحياء.</p> <p>تقدر معدلات التغطية بـ 99%</p> <p>BCG باللقاح: السل – الشلل- التهاب الكبد الفيروسي</p> <p>91% (DTCpolio hib hémofilus)</p> <p>دفتيريا الكزاز – السعال الديكي-الشلل)</p> <p>ضد للقاح % 188 rougeole و ا</p> <p>لحصبة</p> <p>للقاح ضد الكبد) % 90</p> <p>الفيروسي hepatite b .</p> <p>- لم تسجل أي حالة للكوليرا منذ 1996</p> <p>- انخفاض نسبة المصابين بحمى التيفويد: 102 حالة في 2010 ولا وجود لانتشار الوباء.</p> <p>- عدد حالات التسمم الغذائي الجماعي يميل للاستقرار.</p>	<p>توسيع التطعيم.</p> <p>الأمراض التي تنقلها المياه.</p>	
	<p>عدد الحالات منذ 1985 بـ 1251 بالنسبة للمرضى المصابين بالإيدز وبـ 5435</p>	<p>الإصابة بالفيروس الملاريا</p>	

	<p>للمرضى الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية.</p> <p>ترجم عمل القطاع الصحي في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية 2008-2012</p> <p>بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الكشف عن المرض الذي يتم بطريقة مجهولة وسرية ومجانية على مستوى 61 مركزا للفحص. - زيادة عدد المرضى المتابعين للعلاج 2343 في 2009 إلى 3340 في 2010. - ضمان سلامة نقل الدم من خلال تنفيذ برنامج شامل يعتمد خصوصا على مراقبة منتظمة و إلزامية لكل تبرع بالدم. - تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية انتقال المرض من الأم إلى الطفل. بلغ عدد الحالات منذ 2005-2010 إلى أقل من 300 حالة بمعدل 95% حالة مستوردة. - يحتل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب الأخرى المرتبة الأولى من بين الأمراض غير المعدية. - تعطي التقديرات الإجمالية رقما يبلغ حوالي 30000 حالة جديدة كل سنة. 	<p>الأمراض الأيضية</p> <p>مرض السرطان</p>	
	<p>نجد حاليا ستة (06) هياكل لمكافحة السرطان</p> <ul style="list-style-type: none"> - وخمسة (05) هياكل في طور الإنشاء - وسبعة (07) مشاريع أخرى لخدمات العلاج الإشعاعي. - كل هذه المراكز مجهزة بأحدث المعدات 	<p>التكفل بمرض السرطان</p>	

	اللازمة للعلاج بالأشعة.		
	23316 متدرباً بينهم 103 أجنبي قيد التكوين في المؤسسات العمومية -2385 متدرباً في المؤسسات الخاصة	الإشراف شبه الطبي	
	يظهر برنامج السكن كما يلي: - البرنامج الخماسي 2014/2010: 1.200.00 - برامج تكميلية 450.000 وحدة من بينها 112.00 وحدة سكنية للقضاء على المسكن الهش. يصل البرنامج الجديد للمساكن إلى 1.650.000 وحدة. هذا ما يستوجب إضافة البرنامج الجاري في 31-12-2009 الذي ينص على بناء 800.000 وحدة إضافية. لغرض تلبية احتياجات مختلف فئات السكان لاسيما الأكثر تهميشاً، يتم توزيع مشروع مساكن من قبل قطاعات العرض كما يلي: - 1.000.000 مسكن عام بالإيجار، تم ضمان تمويل هذا النوع من العرض حصرياً من موارد ميزانية الدولة. - 1.450.000 مسكن بمساعدة من الدولة بما في ذلك : - 550.000 مسكن حضري مخصص للسكان الذين يقل دخلهم بـ 06 مرات عن الدخل الوطني المتوسط المضمون ويستفيدون من مساعدات مباشرة وغير مباشرة بالإيفاء.	فيما يخص المساكن إنشاء 2.450.000 مسكن	

	<p>- 900.000 مسكن ريفي للأشخاص المستفيدين من مساعدات مالية من طرف الدولة تهدف إلى تثبيت السكان الريفيين و تنشيط المساحات الريفية.</p> <p>الأسر التي تعيش في المساكن المؤقتة، على أساس إحصاء قطاعي أجري في يونيو سنة 2006، على أساس تقديرات محلية، تقارب 561.738 مقسمة كالتالي:</p> <p>379.890 وفي الوسط الحضري: التكلفة التام بهذه المساكن في إطار 381.045 مسكنا عامًا بالإيجار في الولايات منذ سنة 2006.</p> <p>- 181.848 في الوسط الريفي: التكلفة بهذه المساكن في إطار مساعدات إعادة التأهيل . برنامج 50.000 مساعدة تم إدراجه في قوانين المالية لسنة 2009 و 2010.</p> <p>ومن المقرر أن تبدأ عمليات إعادة التأهيل لجزء من هذه المباني القديمة.</p> <p>رافق مجهود الدولة المكرس لبناء المساكن تجنيد موارد كبيرة للحد من العجز في إطار حياة بعض السكان في الأحياء الهشة .</p>	<p>بخصوص القضاء على السكنات الهشة:</p> <p>بخصوص تحسين ظروف معيشة السكان:</p>	
	<p>فيما يتعلق على وجه التحديد بالمباني القديمة، تم تخصيص غلاف مالي بقيمة 10 مليار دينار لتمويل عملية إعادة التأهيل في أربع أكبر مدن في البلاد.</p> <p>وزيادة على ذلك غلاف مالي بقيمة 66.5 مليار دينار كرس لإعادة التأهيل.</p>		

وقد تم إنشاء سجل وطني للمستفيدين من
المساكن الاجتماعية ومن مساعدات الدولة
منذ 2001 على مستوى قطاع السكن
والتوجه الحضري من أجل منع كل رغبة
في المحاباة في منح مساعدات الدولة
للمساكن و توزيع المساكن.

الهدف 3 : حفظ البيئة

ملاحظات	التقدم المحرز	الأنشطة المسجلة أو المنجزة	النتائج المنتظرة
	بدون تصحيح ولا تحديث	<ul style="list-style-type: none"> * إجراءات ضرورية: - تدعيم القدرات على جمع النفايات السائلة والصلبة والغازية ومعالجتها. - تعميم وتطبيق مبدأ "الملوث يدفع" * المبادرات الجارية: - تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التلوث بمختلف أشكاله. - تحديث محطات معالجة المياه الملوثة. 	<p>ضمان شروط الحماية الفعالة وتقييم المكاسب البيئية</p>
	<ul style="list-style-type: none"> * تشمل العمليات المدعومة بالاستثمارات المقدر قيمتها الإجمالية بـ 36.5 مليار دينار جزائري خلال الفترة 2005-2009 ما يلي: - البرنامج الوطني لإدارة النفايات الصلبة البلدية ويقدر المبلغ المخصص لتطبيق البرامج بنسبة 20% من المبلغ الإجمالي لنفس الفترة أي أكثر من 7 مليار دينار جزائري. وفي إطار البرنامج الخماسي (2010- 	<ul style="list-style-type: none"> تدعيم القدرات من خلال برامج استثمارات الدولة مع تعميم وتطبيق مبدأ "الملوث يدفع" 	<p>التقييم الإجمالي</p>

	<p>2014)، تم تدعيم البرنامج الوطني لإدارة النفايات الصلبة البلدية بمبلغ قدره 17 مليار دينار جزائري.</p> <p>- تنظيم جمع النفايات من طرف الجماعات المحلية: من مجموع 1000 خطة توجيهية مبرمجة لإدارة النفايات المنزلية، يوجد 908 خطة بين ما تم إنجازه و ما هو في طور التنفيذ.</p> <p>- التسيير والمعالجة: تم انجاز 100 مركز للردم التقني على مستوى مزارع الولايات والمدن الرئيسية للبلاد، و90 مفرغة تحت الرقابة التي تم انجاز 08 مزارع منها في حين تتراوح نسبة التقدم بين 39 مفرغة أخرى من 60 إلى 80 %.</p>		
	<p>- إعادة تأهيل المفرغات:</p> <p>تمت برمجة إعادة تأهيل 20 مفرغة عشوائية والأعمال جارية في 7 منها في: الجزائر (واد السمار) وعنابة وسكيكدة والطارف وتبسة والجلفة وتيارت.</p> <p>- تم انجاز 100 محطة للتحويل (نقطة انقطاع الضغط) لاقتصاد النقل.</p> <p>- تم انجاز 8 مراكز للردم التقني للنفايات الجامدة على مستوى ولاية الجزائر والمدن الكبرى.</p> <p>- توجد 1069 بلدية مزودة بوسائل جمع النفايات ونقلها (الصناديق المكسدة، الصناديق المحمية.....)</p> <p>- تم تجهيز 218 مركزا للردم التقني و 300 مفرغة تحت الرقابة عبر التراب</p>		

	<p>الوطني مما سيسمح بمعالجة 75% من النفايات المنزلية وما يشابهها.</p>		
	<p>- تم اقتناء محطات متنقلة من شأنها أن تدعم محطات الحجز السطحي المنجزة على مستوى مراكز الردم التقني وتحسن عملية معالجتها.</p> <p>- تم انجاز مفرغات على مستوى مقر كل ولاية (48 مفرغة، 08 منها مستغلة)</p> <p>- تم انجاز 100 مركز فرز يساعد على تحكم أفضل في تطبيق المنظومة العامة لاسترجاع نفايات التغليف "ايكوجام" بكل جوانبها: تخفيض حقل غير مستغل من المواد الأولية المقدرة سنويا بـ 760.000 طن و إعادة استعماله وتدويره.</p> <p>بالإضافة إلى 15 مؤسسة صغيرة معتمدة لاسترجاع النفايات المقيمة والمتفق عليها.</p> <p>- تم انجاز وتجهيز محطات نموذجية للتسميد.</p> <p>- تم تطوير برامج إعلام وتوعية السكان بهذه الأنشطة.</p> <p>- يمثل كل من برنامج حفظ الساحل والوسط البحري وخطط التهيئة الساحلية المنجزة من خلال عمليات وضع وسائل إدارة الساحل وتحسينه، نسبة 17 % من المبلغ الإجمالي أي أكثر من 6 مليار دينار جزائري للفترة 2005-2009.</p>		

	<p>و في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014، تم تدعيم البرنامج المذكور أعلاه بمبلغ قدره 400 مليون دينار جزائري. برنامج التهيئة الساحلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السجل العقاري الساحلي؛ - رسم الحدود الساحلية: ساحل خطي طوله 659 كم من أصل 1622 كم (في 66 بلدية). - تحديد المناطق التي لا تزال على حالتها الطبيعية: 136 منطقة طبيعية موزعة على 56 بلدية. - تحديد التجمعات السكانية التي لا ينبغي أن يفوق توسعها 3 كم: 50 تجمعا سكنيا موزعا على 66 بلدية. - تحديد التجمعات السكنية الفرعية التي تقل حدودها عن أو تساوي 5 كم: 86 تجمعا سكنيا موزعا على 59 بلدية. وقد تم إحصاء 275 فضاء ذا قيمة بيئية عالية. - 03 فضاءات بحرية كمواقع نموذجية. 		
	<p>كما تم إحصاء 47 منطقة طبيعية هي الآن موضوع دراسة تهيئة. يتعلق الأمر بجزر حبيبية، وجزيرة رشقون وجبل شنة وخليج كوالي.</p> <ul style="list-style-type: none"> - في سنة 2014، ستتم تهيئة 26 فضاءا بحريا أي ما يعادل 33 % من مجموع 71 فضاءا تم إحصاؤها. - برنامج عمل المحافظة على التنوع البيئي والمناطق الطبيعية والمنظومة البيئية 		

	<p>(الجبال والسهوب والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة والحدائق الحضرية). يقدر المبلغ المخصص للبرنامج للفترة 2005-2009 بنسبة 11 % من المبلغ الإجمالي أي بزيادة 4 مليار دولار. وفي إطار البرنامج الخماسي 2010-، 2014 ، تم تدعيم البرنامج المذكور أعلاه بمبلغ قدره 01 مليار دينار جزائري. - 2395 مساحة خضراء مصنفة منها: أ) 1143 حديقة عامة، ب) 627 حديقة جماعية، ت) 87 حديقة متخصصة، ث) 26 حديقة حضرية، ج) 52 غابة حضرية، ح) 460 صف مشجر، خ) 220 مساحة خضراء مهياة؛ أي ما يعادل 3 ملايين متر مربع منذ صدور قانون المساحات الخضراء في 2007. بالإضافة إلى 11 حديقة وطنية و5 محميات طبيعية و4 محميات للصيد.</p>		
	<p>ومن مجموع 526 منطقة رطبة تم إحصاؤها تعادل 4 مليون هكتار، تم إعطاء الأولوية لترميم وتهيئة واستصلاح 10</p>		

مناطق نموذجية مساحتها 21930 هكتار.
وسيتم اقتراح 10 فضاءات أخرى ضمن
البرنامج المقبل.
- تم تصنيف 42 موقعا مساحتها الإجمالية
3 ملايين هكتار
كمناطق رطبة ذات أهمية دولية.
* برنامج الحماية: يتضمن
الدراسات التصنيفية للفضاءات المحمية
التالية:

- (1) واحة غوفي (باتنة)
 - (2) غابة سنالبا (الجلفة)
 - (3) موقع توبنة مدوكل (باتنة)
 - (4) بني شغران (معسكر)
 - (5) جبل وحش (قسنطينة)
- * تم تدعيم شبكة الفضاءات المحمية من
خلال تحديد 33 موقعا هاما تمثل مختلف
المنظومات البيئية:
- تصنيف جزر حبيبية (وهران) كمحمية
طبيعية بحرية.
- تصنيف جبل عيسى (النعامة) كخطيرة
وطنية.
- تهيئة محمية مرجاجو (وهران)
- تهيئة محمية برابنية (الطارف)

* تمت تهيئة محميات مخصصة لتكاثر
الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض
(دراسات تهيئة جارية):
- مجبرة (الجلفة) المخصصة للحبار.
- تينركوك (أدرار) للحيوانات ذات

	<p>المخالب.</p> <p>- لاقارمي (البيض) المخصصة للحبار والنعام.</p> <p>* تم إطلاق دراستين لتهيئة موقعين هامين (واحة تيوت بالنعام و موقع تينة مدوكل بباتنة)</p> <p>* تم إنشاء بنك للجينات ومحطة لدراسة نماذج الأعشاب ومتحف تاريخ الطبيعة.</p> <p>* تم إعداد خطة عمل إستراتيجية للمحافظة على التنوع البيئي البحري المتمثل في عمليات مخططة.</p> <p>إن الخطة الوطنية للمحافظة على التربة و مكافحة التصحر هي قيد الإنجاز.</p>		
	<p>* تم تحديد 06 قطاعات تدخل ذات أولوية هي:</p> <p>(1) المجال شبه صحراوي المحصور في المناطق التي تتراوح فيها نسبة هطول الأمطار بين 50 و 100مم؛</p> <p>(2) المناطق السهبية المحصورة في المناطق التي تتراوح فيها نسبة هطول الأمطار بين 100 و 300 مم؛</p> <p>(3) الهضاب العليا الزراعية المحصورة في المناطق التي تتراوح فيها نسبة هطول الأمطار بين 300 و 600مم؛</p> <p>(4) التل الجبلي المتميز بمنحدرات تفوق نسبتها 25 %؛</p> <p>(5) تل سفوح الجبال والربي والسهول الداخلية؛</p>		




	<p>(6) السهول الساحلية.</p> <p>* مناطق التدخل الستة (06) ذات الأولوية هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على التربة في السهول الساحلية؛ - المناطق المعرضة للتصحر (أدوغ والأوراس وبني شقران)؛ - حماية السهول الزراعية (قسنطينة وسطيف وتيارت وسعيدة)؛ - هضبة السارسو وسهول أوتايا وبسكرة وزيريبيات الواد وحضنة؛ - المنطقة الفاصلة للسهول العليا (جنوب سعيدة، جنوب تيارت، جنوب المدية). - المساحات السهبية وشبه الصحراوية (المسيلة والجلفة والأغواط والنعام والبيض). 		
	<ul style="list-style-type: none"> - البرنامج الوطني لإدارة النفايات الخاصة وإزالة النفايات الخطيرة وكذلك مكافحة التلوث الصناعي بالأحواض المائية؛ تمثل المبالغ المخصصة للبرامج المحددة للفترة 2005-2009 ما يقارب 32% من المبلغ الإجمالي أي أكثر من 11 مليار دينار جزائري. وفي إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 ، تم تدعيم البرنامج المذكور أعلاه بمبلغ قدره 9.6 مليار دينار جزائري. - تم دعم قدرات متابعة البيئة ومراقبتها ورصدها، أي أكثر بقليل من 8% من المبلغ 		

الإجمالي، أي أكثر من 3 مليار دينار جزائري.
* مختبر إقليمي ومحطات الرقابة.
- التوعية والتربية البيئية: 48 مسكنا بيئيا "دنيا".
* تم إنشاء نواد خضراء منها 100 ناد في الوسط المدرسي و 360 أخرى على مستوى دور الشباب بالإضافة إلى 5000 ناد أخضر مبرمج للإنجاز.
- تم إنجاز البنية التحتية الإدارية وتدعيمها بوسائل التدخل؛ يمثل المبلغ المخصص للبرنامج 7 % من المبلغ الإجمالي أي أكثر من 2.6 مليار دينار جزائري.
- برنامج الدراسات الخاصة بالبيئة (مناطق ساحلية ومناطق جبلية وحدائق متوسطة وواحات وإعادة تأهيل مواقع المفرغات...); يمثل المبلغ المخصص للبرنامج نسبة 2.7 % من المبلغ الإجمالي أي أكثر من 1 مليار دينار جزائري.
في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014 ، تم تدعيم البرنامج المذكور أعلاه بمبلغ قدره 1 مليار دينار جزائري.
- تم إنشاء المعهد الوطني للتكوين الخاص بالبيئة، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والوكالة الوطنية للنفايات والمركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء والمركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية والمحافظة الوطنية

	<p>للساحل والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطبيقا لاتفاقية ستوكهولم، تم إعداد مشروع الإزالة السليمة للمواد العضوية الثابتة: تم وضع آلية التنسيق وإحصاء المواد العضوية الثابتة وإنجاز الخطة الوطنية للتنفيذ. - في إطار اتفاقية مونتريال، تم القضاء على الجزء الرئيسي من استهلاك المواد الضارة بطبقة الأوزون (تحويل 36 منشأة أي القضاء على 2145 طنا من المواد). 		
	<p>* التكوين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكوين على رش البقوليات والخضروات بمادة الفوسفين لفائدة الديوان الجزائري للصناعات الزراعية في 2008 بتارغة (ولاية عين تيموشنت). - مشروع نموذجي إقليمي حول التقنيات البديلة لمادة برومور الميثيل في معالجة التمور من نوع دقلة نور. - في عام 2006، تم تدريب 360 فنيا في التبريد موزعين عبر 48 ولاية حول استعمال أجهزة استرجاع وتدوير غاز الكلورو فلويور كاربون CFC. - في السنوات 2002 و2003 و2006، تم تدريب أعوان جمركيين على التحكم في أجهزة تشخيص غاز الكلور فلويور كاربون CFC. - التكوين في مجموعة واسعة من التخصصات (دراسة مدى تأثير البيئة وإدارة النفايات الصلبة وإدارة النفايات الصناعية، 		

	<p>ونوعية الهواء واسترجاع وتقييم النفايات الصناعية وتحقيقات بيئية وتفعيل الرسوم البيئية والإدارة البيئية المفيدة وعناصر الحق في البيئة)؛</p> <p>سمح المركز الوطني للتكوين في مجال البيئة بتدريب 1500 شخص.</p> <p>كما استفاد 240 متدرباً من دورات تدريب في مختلف الدول (فرنسا، واليابان، وإيطاليا، وبلجيكا، وألمانيا، وإسبانيا، ومصر) منهم 59 متدرباً لمدة طويلة.</p>		
	<p>* البرنامج الوطني للقضاء على المواد الضارة بطبقة الأوزون</p> <p>- استفادت الجزائر من دعم الصندوق المتعدد الأطراف لوضع برنامجها الوطني للقضاء على المواد الضارة بطبقة الأوزون.</p> <p>- مكنت عملية تحويل 33 مؤسسة إلى تكنولوجيات بديلة للمواد الضارة بطبقة الأوزون خلال الفترة 2005-2009 من القضاء التام على استهلاك غاز الكلورو فلويورو كاربون CFC في الجزائر.</p> <p>- تم وضع نظام اعتماد لمراقبة استيراد المواد الضارة بطبقة الأوزون.</p> <p>- تقدر كمية غاز الكلورو فلويورو كاربون CFC التي تم القضاء عليها بـ 1850 طن أي 85 % من الكمية الإجمالية الواجب القضاء عليها حتى 2010.</p> <p>- يخص البرنامج الجديد للمواد الضارة بطبقة الأوزون للفترة 2010-2014 مواد</p>		

	<p>HCFC. * سياسة الوقاية من المخاطر الصناعية الكبرى. - إعداد تدريجي لسياسة وقائية من المخاطر الصناعية الكبرى مع تحديد 60 مؤسسة ذات مخاطر كبرى على السكان والبيئة؛ منها 09 يجب نقلها. - تم إدراج البعد البيئي في المؤسسات:</p> <p>* إبرام عقود أداء (120)؛</p>		
	<p>* تعيين 1400 مندوبا بيئيا لتفعيل خطط مكافحة التلوث في مؤسساتهم: - تعميم إجراءات دراسة التأثير على البيئة: 1.580 دراسة التأثير على البيئة منجزة؛ - فيما يخص المخاطر الصناعية: تم القيام بـ 880 دراسة حول الأخطار وتفعيل 300 خطة تدخل داخلي. - في إطار اتفاقية التغيرات المناخية، تم اتخاذ إجراءات للسماح بتخفيض نسبة انبعاث غاز الكربون بنسبة 11.5% و غاز الميثان بنسبة 17% بحلول عام 2020. تتضمن خطة المناخ بالجزائر عمليات موجهة للقطاعات التالية: المياه الطاقة- الطاقات المتجددة. النقل. الزراعة والغابات السهوب والواحات.</p>		

	<p>السياحة. </p> <p>السكن. </p> <p>البحث العلمي. </p> <p>ترأسست الجزائر مجموعة إفريقيا للتغيرات المناخية سنتي 2008-2009 (ما بعد بالي وما قبل بوزنان-كوبنهاغن)</p>		
	<p>- أنشئت شبكة مراقبة نوعية الهواء وقياس التلوث (سما صافية) بمستويين من المقاييس: مستوى إعلامي صحي للمواطنين و مستوى للإنذار. وفي الوقت الحالي، أنجزت هذه الشبكة على مستوى 4 ولايات:</p> <p>3 الجزائر العاصمة: شبكة مكونة من 4 محطات موصولة بمركز رئيسي.</p> <p>4 عنابة: شبكة مكونة من 4 محطات موصولة بمركز رئيسي.</p> <p>5 وهران: شبكة مكونة من 3 محطات.</p> <p>6 سكيكدة: شبكة مكونة من 3 محطات.</p> <p>- مختبر متنقل عبر الولايات التي لا تتوفر فيها شبكة.</p> <p>- توقع تزويد المدن التي يفوق عدد سكانها 500000 نسمة بشبكة مراقبة نوعية الهواء.</p> <p>- إرساء الرقابة الفنية للسيارات:</p> <p>7 380 محطة معتمدة من بينها 262 محطة شغالة.</p> <p>8 13.541.327 مركبة مراقبة من بينها 204.268 مركبة موقفة.</p>		

	<p>- تشجيع استعمال غاز البروبان السائل كوقود أقل تلويثاً.</p> <p>- تزويد 2000 سيارة أجرة بأجهزة غاز البروبان السائل يتم تمويل جزء منها من طرف الدولة ناهيك عن إطلاق عمليات مماثلة أخرى مستقبلاً.</p> <p>- الطاقات الجديدة والمتجددة: ضرورة إعداد القواعد الأساسية لنموذج الطاقة متنوع: (الطاقة الحجرية، والبتروول والغاز والطاقة المتجددة (الشمسية، والهوائية والكتلة الحيوية والحرارية...)) والطاقة النووية المدنية): الخطة الوطنية للطاقة بنسبة نفوذ 5% في أفق 2025.</p> <p>- تنمية الطاقات لتلبية احتياجاتنا من الطاقة المستقبلية بناء على نمطنا الاستهلاكي الوطني للطاقة كل ما أمكن ذلك وتكون المدن الجديدة مجالاً ذا أولوية للتطبيق.</p>		
	<p>- نفايات العلاج الصحي: الحرق الخاضع للمقاييس من خلال زيادة عدد المحارق من 87 محرقة في سنة 2000 إلى 348 محرقة في سنة 2011 أي ما يعادل نسبة تقدم قدرها 400%.</p> <p>- القضاء على 1200 محول، و440 طناً من الزيوت، و605 طن من التربة الملوثة و34 طناً من النفايات الملوثة بـ PCB، أي بنسبة 52%.</p> <p>- ضمن البرنامج الخماسي القادم، تمت</p>	<p>التكفل بالمواقع الساخنة المحددة في البرنامج الوطني لإدارة النفايات الخاصة:</p> <p>- التكفل بالأجهزة الكهربائية البالية والنفايات المحتوية على PCB .</p> <p>- تم تحديد عملية القضاء على المنتجات الصيدلانية غير الصالحة ضمن البرنامج الخماسي لدعم النمو في سنة 2006.</p>	<p>مجالات التقدم الملحوظ</p>

	<p>برمجة عمليات القضاء على 700 محول، و800 طن من الزيوت و250 طنا من التربة الملوثة (هبة من الصندوق العالمي للبيئة)، أي ما يعادل 48%.</p>		
	<p>- أطلقت العملية النموذجية الأولى للقضاء على المنتجات الصيدلانية غير الصالحة في منطقة الوسط. وتم فرز 2610.5 طن من المنتجات الصيدلانية غير الصالحة من مجموع 15000 طن منتج إلى فئات وفروع القضاء.</p> <p>- مليون طن من بقايا الزئبق أي حوالي 400000 م3.</p> <p>- عملية جارية للقضاء على 300 طن من نفايات السيانيد.</p> <p>- تم استكمال دراسة القضاء على التلوث في موقع منحدر مركب تحليل الزنك بالغزوات في تلمسان.</p> <p>- الأعمال المبرمجة المتعلقة بالقضاء على التلوث في المنحدر.</p> <p>- إن الدراسة حول القضاء على التلوث في الوحدات الأربع (مفتاح، وبرج بوعريريج، وزهانة، وجسر قسنطينة) بصدد الإطلاق.</p>	<p>- عملية جمع النفايات الزئبقية للمركب الزئبقي بعزابة.</p> <p>- من المنتظر إطلاق عملية القضاء على النفايات السيانيدية ضمن البرنامج الخماسي لدعم النمو لسنة 2006.</p> <p>- أدرجت عملية معالجة نفايات فرز المعادن لمركب تحليل الزنك ضمن البرنامج الخماسي لدعم النمو لسنة 2006.</p> <p>- عملية تتمثل في معالجة نفايات الأميونت وإزالة التلوث من مواقع الوحدات الأربعة (مفتاح، وبرج بوعريريج، وزهانة، وجسر قسنطينة).</p> <p>إن 82000 طن من نفايات الأميونت مخزنة في الهواء الطلق ضمن وحدات الأميونت - الاسمنت.</p>	
	<p>- عملية جارية للقضاء على 2360 طنا من مبيدات الحشرات الفاسدة.</p> <p>- التكفل بالنفايات النهائية بإنجاز مركزين للردم التقني (بئر العاتر وسيدي بلعباس).</p> <p>- إن الدراسات الثلاث في طور الانجاز.</p>	<p>- من المنتظر إطلاق عملية القضاء على مبيدات الحشرات الفاسدة ضمن البرنامج الخماسي لدعم النمو لسنة 2006.</p> <p>- عملية القضاء على التلوث في</p>	

	<p>- القضاء على التلوث في عنابة الكبرى: تخفيض أكسيد الكبريت بنسبة 88% وأوكسيد الأزوت بنسبة 98% . - انخفاض هام لانبعاث غاز ثاني أوكسيد الكبريت بمركب الغزوات من 1500 إلى ppm400 . - انخفاض بنسبة 70 % لانبعاث غبار ثاني أوكسيد الكربون بمعامل الإسمنت من 150 مغ/م³ من الهواء إلى 10مغ/م³ من الهواء . - اقتصاد المياه: من 300 إلى 120 ل/طن من الاسمنت. -اقتصاد الطاقة : من 500 إلى 800 حراري/طن من الاسمنت.</p>	<p>أحواض واد الحراش وواد سيبوس، وواد الشلف. - المراقبة المستمرة لمستوى تلوث الجو. - تحليل ظواهر التلوث الجوي وتفسيرها. - إنذار السكان وأصحاب القرار في حالة ارتفاع نسبة التلوث. - جعل البيانات في متناول الجميع (نشرها على شبكة الإنترنت واللافتات الإلكترونية لنشر مؤشرات نوعية الهواء والإنذار في حال ارتفاع مستوى التلوث).</p>	
	<p>- الاستهلاك الوطني للزيوت بجميع أنواعها مقدر بـ 160000 طن/سنويا (دراسة جدوى الحرق المشترك بغرض التهمين الحراري لـ 11000 طن من الزيوت المستعملة المخزونة وذلك في معامل إنتاج الإسمنت.</p>	<p>- إعادة تصنيع الزيوت المستعملة: تعتبر فرصة سانحة للاستثمار. - القضاء على التلوث في التربة الملوثة.</p>	<p>مجالات التقدم غير الكافي</p>
	<p>- تدعيم قدرات المدن والجماعات المحلية على وضع سياسات شاملة ومنسجمة تمكن من الحفاظ على نوعية البيئة. - استدامة إطار التشاور ووسائله وأشكاله.</p>	<p>- تحسين مراقبة نوعية المنظومة البيئية.</p>	<p>تحديات وصعوبات معتزلة</p>
	<p>- استدامة إطار التشاور ووسائله وأشكاله.</p>	<p>- المصالح الخارجية المكلفة بالبيئة وشركة إدارة المساهمات والجماعات المحلية، والنقابات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العمومية والخاصة.</p>	<p>الأطراف الفاعلة المشركة أو المعنية</p>

	- من خلال ضريبة محلية مهيئة بغرض التكفل بالعراقيل البيئية المحلية.	- مرافقة الجماعات المحلية في عملية التكفل الفعلي بالوظائف التشغيلية لإدارة البيئة.	ملاحظات إضافية
		- إطلاق خطة التسويق البيئي في 2008.	العمليات الجديدة / العمليات المزمع إطلاقها

قائمة المختصرات المختصرة

وكالة المحاسبة المركزية للخزينة	ACCT
التزويد بمياه الشرب	AEP
المنحة الجزافية للتضامن	AFS
الهيئة الجزائرية للاعتماد	ALGERAC
الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	ALGEX
الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات	ALNAFT
الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	ANCC
الوكالة الوطنية للنفايات	AND
الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار	ANDI
الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	ANDPEME
الوكالة الوطنية للقرض المصغر	ANEM
الوكالة الوطنية للترددات	ANF
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ANGEM
الوكالة الوطنية لضبط العقار	ANIREF
الوكالة الوطنية لترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية	ANPT
الوكالة الوطنية للملاحة الإشعاعية	ANRM
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
نوعية التأمين	AQ
الشبكة الإلكترونية للبحث الأكاديمي	ANR
وكالة الضبط الخاصة بالبريد و المواصلات	ARPT
الأنظمة الجزائرية للدفع الجزائري	ARTS
وكالة الفضاء الجزائرية	ASAL
التعويض ما بين بنوك الجزائر عن بعد	ATCI
البنك الجزائري للتنمية الريفية	BADR
بنك التنمية المحلية	BDL
البنك الوطني الجزائري	BNA
الكشف الرسمي للإعلانات القانونية	BOAL
قطاع البناء والأشغال العمومية والمياه	BTPH

الطريق الولائي	CW
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	CACI
المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف	CACQE
لجنة المساعدة لترقية الاستثمارات وضبط العقار	CALPIREF
غرفة الحرف والمهن	CAM
الطريق البلدي	CC
غرفة التجارة والصناعة	CCI
لجان التنسيق والبحث الزراعي والغابات والمساعدة التقنية	CCRAFAT
مركز الضرائب	CDI
الاطار الخاص بالنفقات على المدى المتوسط	CDMT
صندوق ضمان القروض العقارية	CGCI
المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	CGPP
اللجنة الوطنية للإعلام ونوعية التأمين	CIAQES
قانون البحار الجزائري	CMA
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	CNAC
المركز الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم	CNADD
الصندوق الوطني للتوفير	CNAS
المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	CNC PME
المركز الوطني للتنمية الموارد البيولوجية	CNDRB
المركز الوطني لتنمية	CNDST
الصندوق الوطني للتوفير	CNEP
المركز الوطني للتكوين البيئي	CNFE
المركز الوطني للاستثمار	CNI
المركز الوطني للإعلام الاحصائي	CNIS
المحافظة الوطنية للساحل	CNL
المركز الوطني للسجل التجاري	CNRC
محافظة الطاقة الذرية	COMENA
لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	COSOB
مجلس مساهمات الدولة	CPE
عقود ما قبل التشغيل	CPE
مركز التعويض المسبق ما بين البنوك	CPI

مركز البحث الاقتصادي للتنمية	CREAD
إنشاء وإدارة المؤسسات	CREE-GERME
لجنة تنظيم الكهرباء والغاز	CREG
خلية الاستعلام المالي	CRF
خلية معالجة الاستعلام المالي	CRTF
الدينار الجزائري	DA
المديرية العامة للميزانية ووزارة المالية	DGB
المديرية العامة للمحاسبة-وزارة المالية	DGC
المديرية العامة للجمارك-وزارة المالية	DGD
المديرية العامة للضرائب	DGI
المديرية العامة للتنبؤ والسياسات ووزارة المالية	DGPP
التصريح المشكوك فيه	DS
مؤسسة مختصة في الهندسة الريفية	EAGR
البريد الدولي السريع	EMS
مؤسسات عمومية اقتصادية	EPE
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجارى	EPIC
شركة الصيانة البحرية	ERENAV
فرص عمل موسمية للمنفعة المحلية	ESIL
صندوق التخصيص للمستخدمين وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	FAUDTIC
منتدى رؤساء المؤسسات	FCE
الصندوق الوطني للبيئة والتلوث	FEDEP
صندوق ضمان القروض في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	FGAR
صندوق ضمان المؤمنين	FGAS
السجل العام للمؤسسات و الشركات	FGEE
الصندوق الوطني للاستثمار	FNI
صندوق ضبط المداخيل	FRR
فوج العمل المالي الدولي لمكافحة غسل رؤوس الأموال	GAFI
الإدارة الإلكترونية للوثائق المحفوظة في الأرشيف	GED
غاز الدفيئة	GES
غاز البروبان السائل	GPL

شباك وحيد لا مركزي	GUD
التعويض الخاص بأنشطة الفائدة العامة	IAIG
المعهد الوطني للضبط	IANOR
معايير المحاسبة الدولية	IAS
الاستثمار المباشر للأجانب	IDE
المعايير الدولية للتدقيق وقانون أخلاقيات نقابة المحاسبة الدولية	IFAC
المتقشية العامة للمالية وزارة المالية	IGF
التعاون الدولي من اجل الاعتماد المخبري	ILAC
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	INAPI
المعهد العالي للتسيير و التخطيط	ISGP
المرجع الدولي في مجال البيئة	ISO14000
المرجع الدولي لمتطلبات تسيير نوعية العلاقات مابين المؤسسات	ISO 9000
مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	LBA/FT
ليسانس - ماجستير - دكتوراة	LMD
المخبر الوطني للتجارب	LNE
الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء	MAEP
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	MESRS
وزارة الصناعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز الاستثمار	MIPMEPI
نظام الإعلام والإدارة المتكاملة	MIS
وزارة الاستشراق والإحصاء	MPS
تحديث أنظمة الميزانية	MSB
الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا	NEPAD
رقم التعريف الضريبي	NIF
الديوان الجزائري للحبوب	OAIC
متعامل اقتصادي معتمد	OEA
المنظمة الدولية للعمل	OIT
المنظمة العالمية للجمارك	OMD
الأهداف الإنمائية للألفية	OMD
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	OMPI
المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	ONEEDD
الديوان الوطني للحليب	ONIL
الديوان الوطني للخضروات واللحوم	ONILEV

الديوان الوطني لتوحيد المقاييس	ONML
الديوان الوطني للإحصائيات	ONS
الديوان الوطني للأراضي الزراعية	ONTA
منظمة المجتمع المدني	OSC
المخطط المحاسبي للدولة	PCE
برنامج تعزيز الدعم و النمو	PCSC
برنامج تقييم القطاع المالي	PESF
الإنتاج الوطني الخام	PIB
شركة توزيع التجهيزات الزراعية	PMAT
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	PME
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية	PMI
الخطة الوطنية للنشاط البيئي والتنمية	PNAEDD
الخطة الوطنية لإدارة الفضلات الخاصة	PNAGDES
البرنامج الوطني الخاص برسم الخرائط الجيولوجية	PNCG
الخطة الوطنية للمياه	PNE
الميثاق الوطني الاقتصادي والاجتماعي	PNES
البرنامج الوطني للتخفيض من الغازات الصناعية	PNREI
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	PNUD
البرامج الجوارية للتنمية الريفية	PPDRI
دعم الطاقات البشرية و الدعم التقني للمنتجين	PRCHAT
البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية وما شابهها	PROGDEM
برنامج الدعم الخاص بالإنتاج الاقتصادي	PSRE
نوعية السياحة الجزائرية	QTA
الطريق الوطني	R .N
الإحصاء العام للسكان و الإسكان	RGPH
التقرير الوطني للبيئة	RNE
الشركة الوطنية للتأمينات	SAA
نظام المحاسبة المالي	SCF
الخطة التوجيهية لتهيئة الساحل	SDAL
الخطة التوجيهية للطرق و الطرق السريعة	SDRA
شركة المالية الدولية	SFI

مؤسسة إدارة بورصة أسعار السوق	SGBV
النظام العام الخاص بنشر المعلومات	SGDD
مؤسسة إدارة مساهمات الدولة	SGP
نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك	SIGAD
نظام متكامل لإدارة الميزانية	SIGBUD
الخطة الوطنية لتهيئة الإقليم	SNAT
النظام الوطني للتوثيق عبر الإنترنت	SNDL
الاستراتيجية الوطنية للبيئة	SNE
الأجر الوطني الأدنى المضمون	SNGM
المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف رؤوس الأموال	SOFINANCE
مؤسسة بالأسهم	SPA
نظام الإنتاج المحلي	SPL
نظام ضبط المنتجات الزراعية الأكثر استهلاكاً	SYRPALAC
الضريبة الخاصة بأنشطة الملوثات الخطيرة	TAPD
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	TIC
المؤسسات الصغيرة جدا/ الشركات الصغيرة	TPE/PE
الأعمال الخاصة بالمنفعة العامة، تكثيف نسبة الأيدي العاملة	TUP-HIMO
الضريبة على القيمة المضافة	TVA
الاتحاد الأوروبي	UE
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا	UEMOA
اتحاد المغرب العربي	UMA